الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

قسم الكتاب السنة

الرقم التسلسلي.....

رقم التسجيل.....

الموازنة بين الإمامين

ابن الجوزي وابن عبد الهادي

في نقد الحديث

من خلال كتابي "تحقيق الخلاف" و "تنقيح التحقيق"

(مباحث التعارض)

بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

شعبة الكتاب والسنة

من تقديم الطالبة: حكيمة حفيظي

اللجنة	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس	سلمان نصـــــر	أستاذ التعليم العالي	الأمير عبد القادر قسنطينة
المقرر	محمد عبد النبي	أستاذ التعليم العالي	الجزائر
العضو	محمد اسطنبولي	أستاذ محاضر	أدرار
العضو	حسان موهوبي	أستاذ محاضر	الأمير عبد القادر قسنطينة
العضو	مختار نسيرة	أستاذ مكلف بالدروس	الأمير عبد القادر قسنطينة

السنة الجامعية: 1427/1426هـ الموافق لـ 2006/2005

يوقشته يوم 19 ديسمبر 2005 م الموافق لـ 18 ذو القعدة 1426 هـ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

المقدمة

الباب الأول: التعريف بالإمامين وكتابيهما
وردود ابن عبد الهادي على الأئمة

الفصل الأول: التعريف بالإمامين..... 2
المبحث الأول: التعريف بابن الجوزي..... 4
المطلب الأول: نسبه، مولده..... 4
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه. 4
المطلب الثالث: علمه ونبوغه. 5
المطلب الرابع: مصنفاته..... 6
المبحث الثاني: التعريف بابن عبد الهادي..... 7
المطلب الأول: نشأته ونسبه..... 7
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه..... 7
المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه..... 8
المطلب الرابع: رحلاته..... 8
المطلب الخامس: مؤلفاته..... 9
المطلب السادس: أدب الإمام ابن عبد الهادي مع شيوخه وأقرانه..... 10
الفصل الثاني: كتاب "التحقيق" لابن الجوزي..... 12
المبحث الأول: اسمه، موضوعه وأهميته..... 13
المطلب الأول: اسمه..... 13
المطلب الثاني: موضوعه..... 18
المطلب الثالث: الأهمية العلمية لكتاب" التحقيق"..... 25
المبحث الثاني: مصادر كتاب" التحقيق"..... 28
المطلب الأول: مصادره في الرواية..... 28
المطلب الثاني: مصادره في الجرح والتعديل..... 32
المطلب الثالث: مصادره في التصحيح والتضعيف..... 35
المطلب الرابع: مصادره في الأسماء والكنى..... 37
المطلب الخامس: مصادره في غريب الحديث..... 37
المبحث الثالث: مضمون كتاب "التحقيق"..... 39
المطلب الأول: تعقيبات متعلقة بالتصحيح والتضعيف..... 39
المطلب الثاني: تعقيبات متعلقة بأحوال الرواة جرحا وتعديلا..... 39
المطلب الثالث: تعقيبات خاصة بأحوال الرواة أسماء وكنى..... 39
المطلب الرابع: تعقيبات متعلقة بفقه الحديث..... 40
المطلب الخامس: قواعد حديثية عند ابن الجوزي..... 42

المطلب السادس: تعقيبات متعلقة بتفريقه بين الفقهاء والمحدثين.....44
المطلب السابع: تعقيبات متعلقة بالمسائل الفقهية والأحكام.....44
المطلب الثامن: تعقيبات تتعلق برد روايات ابن الجوزي ومؤاخذاته على بعض الأئمة.....45
الفصل الثالث: كتاب "التنقيح" لابن عبد الهادي.....57
المبحث الأول: مصادر الكتاب.....58
المطلب الأول: مصادره في الرواية.....58
المطلب الثاني: مصادره في التصحيح والتضعيف.....60
المطلب الثالث: مصادره في الجرح والتعديل.....67
المطلب الرابع: مصادره في غريب الحديث.....75
المبحث الثاني: مضمون الكتاب.....77
المطلب الأول: الاستطراد في ذكر المتابعات والشواهد.....77
المطلب الثاني: الاستطراد في ذكر نصوص الأئمة في جرح الرواة وتعديلهم.....79
المطلب الثالث: الاستطراد في ذكر نصوص الأئمة في الحكم على المرويات تصحيحا وتضعيفا.....80
المطلب الرابع: تعقيبات متعلقة باللطائف الإسنادية.....81
المطلب الخمس: تعقيبات تتعلق ببيان فروق المتن.....88
المطلب السادس: تعقيبات تتعلق بفروق المتن والإسناد معا.....89
المطلب السابع: تعقيبات تتعلق بفقه الحديث.....92
المطلب الثامن: تعقيبات تتعلق بالجوانب الفقهية.....93
المطلب التاسع: تعقيبات تتعلق ببيان مناهج الأئمة.....96
المطلب العاشر: تعقيبات تتعلق ببيان بعض القواعد.....97
المطلب الحادي عشر: اعتناؤه الفائق في التخريج.....99
الفصل الرابع: ما جاء في التنقيح من ردود واستدراكات من ابن عبد الهادي على ابن الجوزي وعلى غيره من الأئمة.....104
المبحث الأول: ردود واستدراكات ابن عبد الهادي على ابن الجوزي.....106
المطلب الأول: الردود والاستدراكات التي بيّن فيها ابن عبد الهادي أخطاء ابن الجوزي وأوهامه المتعلقة بالرواة.....106
المطلب الثاني: الردود والاستدراكات التي بيّن فيها ابن عبد الهادي أخطاء ابن الجوزي وأوهامه المتعلقة بالتخريج.....126
المطلب الثالث: الردود والاستدراكات التي بيّن فيها ابن عبد الهادي أخطاء ابن الجوزي وأوهامه في العزو مع بيان فروق المتون والأسانيد.....128
المطلب الرابع: الردود والاستدراكات التي عارض فيها ابن عبد الهادي ابن الجوزي وبيان تقصيره.....131
المطلب الخامس: الردود والاستدراكات التي خالف فيها ابن عبد الهادي ابن الجوزي في بعض القواعد.....133

المبحث الثاني: ما جاء في "التنقيح" من ردود لابن عبد الهادي عن غير ابن الجوزي من الأئمة.....134
المطلب الأول: ردوده واستدراكاته على الحاكم النيسابوري.....134
المطلب الثاني: ردوده واستدراكاته على الدارقطني.....136
المطلب الثالث: ردوده واستدراكاته على ابن حبان.....137
المطلب الرابع: ردوده واستدراكاته على الترمذي.....138
المطلب الخامس: ردوده واستدراكات ابن عبد الهادي على غير من سبق من الأئمة.....139

الباب الثاني: الموازنة بين الإمامين في مسائل زيادة الثقة، المضطرب والمقلوب

الفصل الأول: الموازنة بين الإمامين في مسألة زيادة الثقة.....142
المبحث الأول: تعريفها، صورتها، أهميتها، أقسامها وموقف العلماء منها.....144
المطلب الأول: تعريفها، صورتها، أهميتها وأقسامها.....144
المطلب الثاني: موقف العلماء من زيادة الثقة.....151
المطلب الثالث: موقف الإمامين ابن الجوزي وابن عبد الهادي من زيادة الثقة في كتابيهما.158
المبحث الثاني: تعامل الإمامين مع زيادة الثقة في كتابيهما.....163
المطلب الأول: تعامل الإمامين مع زيادة الثقة في المتن.....163
المطلب الثاني: فقه القرائن واثره في قبول زيادة الثقة وردها عند الإمامين.....174
المبحث الثالث: أمثلة تبيّن تعامل الإمامين مع زيادة الثقة في المتن.....184
المطلب الأول: أمثلة اتفق الإمامان على رد زيادة الثقة فيها.....184
المطلب الثاني: مثال اختلف الإمامان في الحكم عليها.....197
الفصل الثاني: الموازنة بين الإمامين في مسألة المضطرب.....205
المبحث الأول: تعريف المضطرب، أقسامه وشروطه.....206
المطلب الأول: تعريفه.....206
المطلب الثاني: شروط المضطرب.....207
المطلب الثالث: أقسامه وأمثلة له.....208
المطلب الرابع: حكم المضطرب.....211
المبحث الثاني: تعامل الإمامين مع المضطرب.....213
المطلب الأول: من حيث المعنى.....213
المطلب الثاني: من حيث أنواع المضطرب.....215
المطلب الثالث: من حيث حكم المضطرب عند الإمامين.....230
المبحث الثالث: أمثلة تبيّن صنيع الإمامين مع المضطرب.....231
المطلب الأول: المثال الأول.....231
المطلب الثاني: المثال الثاني.....240

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: الموازنة بين الإمامين في المقلوب.....247
المبحث الأول: تعريفه، دوافعه وأقسامه.....248
المطلب الأول: تعريفه.....248
المطلب الثاني: دوافع القلب.....249
المطلب الثالث: أقسام القلب.....251
المطلب الرابع: حكم القلب.....251
المبحث الثاني: تعامل الإمامين مع المقلوب في كتابيهما.....253
المطلب الأول: تعاملهما معه.....253
المطلب الثاني: أمثلة تبيّن تعاملهما مع المقلوب.....268

الباب الثالث: الموازنة بين الإمامين في نقد مسائل تعارض الرفع، والوقف والوصل والإرسال، والمزيد من متصل الأسانيد، والمرسل والمنقطع والمدلس

الفصل الأول: الموازنة بين الإمامين في نقد مسائل تعارض الرفع والوقف.....281
المبحث الأول: تعريف الرفع والوقف وأهمية المسألة.....283
المطلب الأول: تعريف الرفع والوقف.....283
المطلب الثاني: أهمية المسألة.....287
المبحث الثاني: تعامل الإمامين مع المسألة.....292
المطلب الأول: المرويات التي اشترك الإمامان في نقدها.....292
المطلب الثاني: المرويات التي استقل فيها ابن الجوزي بالنقد.....303
المطلب الثالث: المرويات التي استقل فيها ابن عبد الهادي بالنقد.....304
المبحث الثالث: أمثلة تبيّن تعامل الإمامين مع تعارض الرفع والوقف.....306
المطلب الأول: أمثلة رواة زيادة الرفع فيها مختلف فيهم.....306
المطلب الثاني: أمثلة رواة زيادة الرفع فيها مجروحون.....319
المطلب الثالث: أمثلة رواة زيادة الرفع فيها عدول.....330
الفصل الثاني: الموازنة بين الإمامين في نقد مسائل تعارض الوصل والإرسال.....343
المبحث الأول: تعريف الوصل والإرسال وأهمية المسألة.....344
المطلب الأول: تعريفهما لغة واصطلاحا.....344
المطلب الثاني: أهمية المسألة.....350
المبحث الثاني: تعامل الإمامين مع مسألة تعارض الوصل والإرسال.....354
المطلب الأول: الأحاديث التي اشتركا في نقدها بتعارض الوصل والإرسال.....355
المطلب الثاني: الروايات التي استقل ابن الجوزي في نقدها بتعارض الوصل والإرسال....363
المطلب الثالث: الروايات التي استقل ابن عبد الهادي في نقدها بتعارض الوصل والإرسال.....367
المبحث الثالث: أمثلة تبيّن تعاملهما مع هذه المسألة.....370

المطلب الأول: أمثلة رواة زيادة الوصل فيها ثقات.....370
المطلب الثاني: أمثلة رواة زيادة الوصل فيها مختلف فيهم.....382
المطلب الثالث: أمثلة رواة زيادة الوصل فيها مجروحون.....397
الفصل الثالث: الموازنة بين الإمامين في نقد مسألة المزيد في متصل الأسانيد.....408
المبحث الأول: تعريف المزيد في متصل الأسانيد وأهميته.....409
المطلب الأول: تعريف المزيد في متصل الأسانيد.....409
المطلب الثاني: شروطه وأهميته.....409
المبحث الثاني: أمثلة تبيّن تعاملهما مع هذه المسألة.....414
المطلب الأول: الموضع الذي اشتركا في نقده.....414
المطلب الثاني: الموضعان اللذان استقلا فيهما ابن عبد الهادي بالنقد.....423
الفصل الرابع: الموازنة بين الإمامين في نقد مسائل المنقطع، المرسل والمدلس.....431
المبحث الأول: الموازنة بينهما في مسألة المنقطع.....434
المطلب الأول: تعريف المنقطع.....434
المطلب الثاني: تعاملهم معه في كتابيمها 437
المطلب الثالث: قرائن إدراك الانقطاع عند الإمامين.....441
المطلب الرابع: أمثلة تبيّن تعامل الإمامين مع المنقطع.....448
المبحث الثاني: الموازنة بين الإمامين في تعاملهما مع المرسل.....455
المطلب الأول: تعاملهما مع المرسل.....455
المطلب الثاني: مسائل متعلقة بالمرسل عند الإمامين.....464
المبحث الثالث: الموازنة بين الإمامين في تعاملهما مع المدلس.....481
المطلب الأول: تعريف التدليس وأهميته.....481
المطلب الثاني: تعامل الإمامين مع التدليس.....490
الخاتمة.....514
الملحق.....
الفهارس.....
فهرس الآيات.....
فهرس الأحاديث.....
فهرس الأعلام المترجم لهم.....
قائمة المصادر والمراجع.....
فهرس الموضوعات.....

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مظل له ومن يظلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده ورسوله.

[يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون](آل عمران: 102). [يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا](النساء: 1). [يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا* يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما](الأحزاب: 70-71). أما بعد،

فإن موضوع هذا البحث هو:

"الموازنة بين الإمامين ابن الجوزي وابن عبد الهادي في نقد الحديث من خلال كتابي: " تحقيق الخلاف" و" تنقيح التحقيق" (مباحث التعارض).

أسباب اختيار الموضوع:

1ــ لما كنت أبحث في مرحلة الماجستير في:" موقف الإمام الترمذي من زيادة الثقة من خلال كتابه الجامع"، اطلعت على نصوص كثيرة للحافظين ابن حجر والزيلعي، نقلاها من كتاب" التنقيح" لابن عبد الهادي، وكم بحثت آنذاك عن هذا المصنف حتى أحيل إليه النصوص مباشرة، وسألت عنه كل من أعرفهم من الأساتذة والباحثين، فلم أجد له أثرا؛ فقيل لي إنه لا يزال مخطوطا، وقيل إنه درس. وبعد أشهر من مناقشتي لهذا البحث، جاءني أخي بو بكر كافي بجزأين من كتاب" تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي، بتحقيق الدكتور عامر حسن صبري، حفظه الله، فلا أقل من أن أصف نفسي يومئذ، بحال الأعرابي الذي وجد ناقته بعد أن ضاعت منه في

الصحراء... فاستخرت ربي، وعزمت على أن تكون الموازنة بين الإمامين في نقد الحديث، موضوعا لبحث الدكتوراه.

2 ــ عند قراءتي المتواضعة لترجمة الإمامين، تبين لي من نصوص الأئمة أن الإمام ابن الجوزي غير متخصص في الصناعة الحديثية، وأن ابن عبد الهادي يعد من الأئمة في هذا الشأن، فدفعني الفضول إلى محاولة اكتشاف هذه الحقيقة من خلال النظر في هذين الكتابين.

إشكالية البحث:

1 ــ انطلقت فيها من فرضية ما ذكره بعض أهل العلم، من أن ابن الجوزي لم يكن ضليعا في النقد الحديثي، مع أني وجدته يشدد اللوم في مقدمته، على بعض الفقهاء من المحدثين في عصره، ممن كانوا يستعملون معيارا مزدوجا في الحكم على الأحاديث؛ فيستوفون لأنفسهم، ويبخسون المخالف حقه. ولما قرأت ترجمة ابن عبد الهادي، وقرأت مقدمات المحققين لبعض كتبه؛ مثل ما كتبه الدكتور عامر حسن صبري في مقدمته عند تحقيقه كتاب" تنقيح التحقيق"، أو ما كتبه سامي محمد بن جاد الله في تحقيقه لكتاب" تعليقة على كتاب العلل لابن أبي حاتم"، وما كتبه المحققان مصطفى أبو الغيظ وإبراهيم فهمي في مقدمة تحقيقهما كتاب" شرح علل ابن أبي حاتم"، تبين لي وكأنهم متفقون على أن ابن عبد الهادي يعد من أئمة الصنعة في هذا العلم، فأردت كشف هذه الحقيقة في صورها الواقعية، من خلال الموازنة بينهما في هذين الكتابين.

2 ــ لما قرأت الكتابين قراءة سريعة – قبل تسجيل الموضوع أمام الهيئات العلمية في الجامعة – استوقفتني نصوص غير يسيرة لابن الجوزي يفرق فيها بين منهج الفقهاء والمحدثين، في مسائل مختلفة؛ كزيادة الثقة، وحجية المرسل، وغيرها متبعا فيها طريقة الفقهاء، ورأيت ابن عبد الهادي في تنقيحه، يخالفه فيها متبعا في ذلك طريقة الأئمة النقاد، فأردت، من خلال هذا البحث، معالجة هذه المسألة، بالنظر في تعاملهما مع مختلف المسائل الحديثية الواردة في الكتابين.

3 ــ يعد الإمامان ابن الجوزي وابن عبد الهادي، من أعلام المذهب الحنبلي، فكان من بين القضايا التي أردت معالجتها في هذا البحث: مدى اتفاقهما أو اختلافهما في مناقشة ونقد مختلف المسائل الواردة في الكتابين، فما الذي أضافه ابن عبد الهادي لتحقيق ابن الجوزي؟ وهل وافقه

في كل ما ذكره فيه؟ وهل أن مقولة" كل متقدم نجيح"، سليمة على الإطلاق، أم اطلع ابن عبد الهادي، وهو المتأخر، على ما لم يأت به ابن الجوزي؟

4 ــ لما قرأت مقدمة ابن الجوزي لكتابه" التحقيق"، رأيته يشدد اللوم على بعض الفقهاء من كبار المحدثين(على حد قوله)، ممن عرفوا صحيح النقل وسقيمه، وصنفوا في ذلك؛ فإذا جاء حديث ضعيف يخالف مذهبهم بينوا وجه الطعن فيه، وهذا ينبئ عن قلة دين وغلبة هوى(كما قال)، ورأيته حريصا على أن يكون ملتزما جادة الحق والصواب في تحقيقه، خلافا لصنيع هؤلاء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وجدت ابن عبد الهادي في مقدمته التي كتبها بين يدي مقدمة ابن الجوزي، يشير إلى أن ابن الجوزي لم يلتزم هذا المنهج في تحقيقه، وإلى أنه ضعف جماعة في مواضع لمّا كان الحديث يخالف مذهبه، واحتج بهم في مواضع لمّا كان الحديث يوافق مذهبه. فأردت معالجة هذه القضية والوقوف على حقيقتها في صورها التطبيقية، ومن ثم، النظر في مدى التزام ابن الجوزي بما سطره في مقدمته، وما الذي استدركه عليه ابن عبد الهادي في هذا الشأن؟

أهداف البحث:

1 ــ الإجابة عن المسائل السالفة.

2 ــ إبراز المكانة النقدية للإمامين فيما يتعلق بعلم الحديث.

3 ــ فتح آفاق للبحث في مواضيع أخرى متعلقة بالكتابين.

4 ــ الوقوف على أخطاء وأوهام ابن الجوزي في كتابه" التحقيق" و كيفية معالجتها في كتاب" التنقيح" لابن عبد الهادي.

5 ــ إبراز صنيع كل إمام في كتابه من خلال الموازنة بينهما.

6 ــ محاولة إبراز المكانة العلمية للإمامين، خاصة في نقد الحديث.

منهج البحث:

من أجل إنجاز هذا البحث، استعنت بجملة من المناهج:

1 ــ **المنهج الاستقرائي: سلكته عند قراءتي الكتابين – قراءة أحسبها متأنية إن شاء الله – من اللوح إلى اللوح؛ جمعت أثناءها كل المسائل الواردة فيهما، سواء أكانت حديثية، أم فقهية،**

وسجلتها مرتين: إحداهما، كانت على البطاقات. والثانية، على ملفات، ثم بعد ذلك، قمت بعملية فرزها وتصنيفها.

2 ــ المنهج التحليلي: سلكته عند تتبع تعقيبات الإمامين على مختلف المسائل، وخاصة عند ذكر الأمثلة، وجمع طرق الأحاديث، والمقارنة بينها، والموازنة بين صنيع الإمامين، وبين صنيعيهما وصنيع غيرهما من الأئمة.

3 ــ المنهج المقارن: وهو يلتقي مع المنهج السابق خاصة في قضايا الموازنة، ويفترض أن روح هذه الدراسة ترتكز عليه، أثناء الموازنة بين الإمامين في مختلف المسائل.

4 ــ فيما يتعلق بالتخريج، عزوت أغلب المرويات إلى مصادرها الأصلية، ولم أتبع في ذلك وتيرة واحدة، وفق ما تقتضيه طبيعة الدراسة؛ ففي بعض المواضع أتوسع في التخريج، خاصة أثناء ذكر الأمثلة، وقد أكتفي في بعض المواضع بعزو الحديث إلى مصدر واحد. وللتقليل من الهوامش، خرّجت بعض الروايات بملحق في آخر البحث.

5 ــ فيما يتعلق بالتراجم: فإني لو تناولت ترجمة كل الرجال المذكورين في البحث، لطال، لأن عددهم فيه كثير، ولهذا اكتفيت في بعض المواضع بذكر تواريخ الوفاة، وأحيانا أترجم للعلم في موضوع البحث، لأن طبيعته تستلزم ذلك، كترجمة سعيد بن المسيب، وبقية بن الوليد وغيرهما، وأحيانا ترجمت لبعضهم في الهوامش، وهنا أيضا لم ألتزم منهجا واحدا، حسب ما تقتضيه الحاجة؛ فقد أتوسع في الترجمة تارة، وقد اختصرها تارة أخرى، فأكتفي بما يقتضيه المقام، ولم أترجم لبعض الأعلام لاعتقادي بشهرتهم، وتركت ترجمة بعضهم لا عمدا ولا غفلة، ولكنهم ذكروا مبهمين، مما صعب علي الوقوف على تراجمهم في كتب التراجم، خاصة عند ذكر بعض مصادر ابن الجوزي في الرواية، مثل: سعيد، وفي الأئمة أكثر من واحد بهذا الاسم.

6 ــ فيما يتعلق بالتوثيق: فإني اكتفيت في الهوامش بذكر المصدر واسم المؤلف، وأرجأت ذكر معلومات النشر إلى الفهرس.

7 ــ فيما يتعلق بالملاحق: فإني فكرت مليا في إطعام هذا البحث بها – وهي مسجلة عندي على المسودات – **لكني لمّا وجدتها كثيرة وطويلة، آثرت الإحالة على المسائل ومواضعها من الكتاب في الهوامش، واستعملت الحرف" م" للدلالة على المسألة، ثم ذكرت رقم الجزء والصحيفة.**

8 ــ وقف الدكتور عامر في تحقيقه لتنقيح التحقيق، عند أبواب الزكاة، ولم يكمل تحقيق الكتاب كله، أما الأستاذ أيمن، فحقق الكتاب كاملا، ولهذا، فإني اعتمدت أولا الكتاب المحقق بعناية الدكتور عامر، وهو يبدأ من المسألة الأولى إلى المسألة الواحدة والخمسين وثلاثمائة، تبدأ من الصحيفة السابعة والثمانين ومائة إلى الصحيفة الثلاثين وخمسمائة وألف. وبعد ذلك يأتي الاعتماد على تحقيق الأستاذ أيمن، الذي بدأته من الصحيفة التاسعة والسبعين ومائتين، من مسائل الصيام، في الجزء الثاني منه، الذي ينتهي فيه عند الصحيفة الخامسة عشر وخمسمائة، من مسائل البيوع، ثم يبدأ جزأه الثالث من الصحيفة رقم واحد إلى آخره. ولهذا قد تجد أحيانا الترقيم في الجزء الثاني من الكتاب تارة من تحقيق الدكتور عامر، وتارة من تحقيق أيمن، وقد حرصت في الكثير من الأحيان على بيان ذلك في الهوامش.

9 ــ فيما يتعلق بالفهارس: فقد بدأتها بفهرس الآيات القرآنية بقراءة الإمام حفص، يليها فهرس الأحاديث، ثم الأعلام المترجم لهم، ثم فهرس الموضوعات.

10 ــ في حواره مع المذاهب المخالفة، استعمل ابن الجوزي عبارة" الخصم"، وهو ليس بدعا في ذلك، غير إن نفسي استثقلت هذه العبارة، لا لشيء إلا كونها توحي لي بالفرقة والعداوة، وواقع المسلمين اليوم لا ينقصه ذلك، ولهذا آثرت استعمال عبارة" المخالف" بدلا عنها، لشعوري أنها أقل حدة.

حدود البحث:

لمّا قرأت الكتابين، وصنفت المادة العلمية فيهما، وجدت نفسي أمام قاموس محيط من العلم؛ حيث يمكن تقسيم هذه المادة إلى قسمين: قسم يتناول المسائل المتعلقة بالحديث وعلومه. وقسم يتعلق بالمسائل الفقهية.

فاخترت البحث في المسائل المتعلقة بالحديث.

ولما صنفت المسائل المتعلقة بهذا الجانب، وجدتها مترامية الأطراف أيضا؛ إذ لا يمكنني بحثها في مدة أربع أو خمس سنوات – المدة القانونية المحددة لإنجاز بحث في مرحلة الدكتوراه – هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن المسائل متنوعة يمكن النظر فيها في بحوث أكاديمية أخرى.

لهذا اتفقت مع، فضيلة الأستاذ المشرف على هذا البحث، وبعد استشارة فضيلة الدكتور إسطمبولي، والدكتور بوبكر كافي، حفظهما الله، على أن تقتصر الدراسة في هذا البحث على

الجوانب الحديثية المتعلقة بالتعارض(كالموازنة بينهما في مسالة تعارض الرفع والوقف، وتعارض الوصل والإرسال، وزيادة الثقة... الخ). ويؤجل النظر في المسائل المتعلقة بعلم الرواة(كالجرح والتعديل، والأسماء والكنى... الخ) اما الى من يأتي بعدي من الباحثين ممن يهتم بدراسة مثل هذه المواضيع، ومن ثم يكون هذا من الافاق التي يفتحها هذا البحث أمام طلبة العلم. أو ستنتظرها المعنية بهذا الموضوع في أبحاث أخرى مستقبلا.

خطة البحث:

1 ــ إجمالها:

قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وثلاثة أبواب وخاتمة، ثم الفهارس.

والجدير بالذكر، أنني استعنت في رسم الباب الأول منها، بدراسة الدكتور الحسين آيت سعيد في تحقيقه لكتاب" بيان الوهم والإيهام" لابن القطان الفاسي.

2 ــ تفصيلها:

المقدمة: عرفت فيها بالموضوع، وأسباب اختياره، وإشكاليته، وأهدافه، وحدوده، ومنهجيته، وخطته...الخ.

الباب الأول: التعريف بالإمامين وكتابيهما، وردود واستدراكات ابن عبد الهادي على ابن الجوزي وعلى غيره من الأئمة. قسمته إلى أربعة فصول.

الفصل الأول: خصصته للتعريف بالإمامين. ويحوي مبحثين.

المبحث الأول: التعريف بابن الجوزي.

المبحث الثاني: التعريف بابن عبد الهادي.

الفصل الثاني: خصصته لكتاب" التحقيق" لابن الجوزي. ويحوي ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تكلمت فيه عن اسمه، وموضوعه، وأهميته العلمية.

المبحث الثاني: تناولت فيه مصادر الكتاب؛ في الرواية، والجرح والتعديل، والتصحيح والتضعيف، والأسماء والكنى، وغريب الحديث.

المبحث الثالث: خصصته للكلام عن مضمون الكتاب؛ فذكرت كل ما استطعت الوقوف عليه من: تعقيبات تتعلق بالتصحيح والتضعيف، وتعقيبات تتعلق بأحوال الرواة، وأخرى بفقه الحديث (وأقصد به: عنايته بالناسخ والمنسوخ، وغريب الحديث، ومختلف الحديث)، وما جاء فيه من

قواعد فقهية، وتمييزه بين منهجي الفقهاء والمحدثين، وتعقيباته الخاصة بأبواب التعارض (كتعارض الرفع والوقف، والوصل والإرسال، والمزيد في متصل الأسانيد، وزيادة الثقة...الخ)، وتعقيباته المتعلقة بالأحكام الفقهية، وردوده ومواخذاته على بعض الأئمة (كالخطيب البغدادي، والدارقطني).

الفصل الثالث: خصصته لكتاب" التنقيح" لابن عبد الهادي. وقسمته إلى مبحثين.

المبحث الأول: مصادر الكتاب؛ في الرواية، والتصحيح والتضعيف، والجرح والتعديل، وغريب الحديث.

المبحث الثاني: مضمونه، تناولت فيه: استطراده في ذكر المتابعات والشواهد، واستطراده في ذكر نصوص الأئمة في الجرح والتعديل، وفي التصحيح والتضعيف، وعنايته بذكر اللطائف الإسنادية، واستطراده في بيان فروق المتون والأسانيد، وتعقيباته المتعلقة بفقه الحديث، والمتعلقة بالجوانب الفقهية، وعنايته الفائقة بالتخريج، واستدراكاته على ابن الجوزي وعلى غيره من الأئمة، وبيانه مناهج بعض الأئمة، وذكره بعض القواعد عنده وعند غيره من الأئمة، ومخالفته ابن الجوزي في بعضها، وتعقيباته الخاصة بمسائل التعارض (كتعارض الرفع والوقف، وغيرها)، وعنايته بالرواة(من حيث، بيان أسمائهم وكناهم، وأنسابهم، وشيوخهم...الخ)، وتعقيباته الخاصة بأدبه مع شيوخه.

الفصل الرابع: تناولت فيه، ردود واستدراكات ابن عبد الهادي على ابن الجوزي وعلى غيره من الأئمة. وقسمته إلى مبحثين.

المبحث الأول: ردوده واستدراكاته على ابن الجوزي من حيث: بيانه أخطاء ابن الجوزي المتعلقة بالرواة (فإنه ضعف مجموعة من الرواة، وبين ابن عبد الهادي أنهم مختلف فيهم أو ثقات، وحكم على مجموعة بالجهالة، وبين ابن عبد الهادي أنهم معروفون؛ فذكر أسماءهم، وشيوخهم، وتلاميذهم، وأقوال العلماء فيهم...الخ، ووهم ابن الجوزي في مجموعة من الرواة؛ فجعل هذا مكان ذاك، ونسب الضعف إلى هذا وهو في ذاك، وأخلط بين أسماء بعض الآباء والأبناء، ووثق بعض المجاهيل، واعتنى ابن عبد الهادي ببيان ذلك. ونقل ابن الجوزي إجماع الأئمة على تضعيف بعض الرواة، وبين ابن عبد الهادي عدم اتفاقهم. وتناقض ابن الجوزي في

مجموعة من الرواة (كاحتجاجه بالراوي في موضع وذكره نصوص الأئمة الموثقة له، وجرحه في موضع آخر، فيذكر نصوصهم المجرحة له)، فاعتنى ابن عبد الهادي ببيان ذلك.

ـ ثم تكلمت عن ردود واستدراكات ابن عبد الهادي على ابن الجوزي، فيما يتعلق بأخطائه وأوهامه الخاصة بالتخريج؛ فإن ابن الجوزي وهم في عزو بعض المرويات إلى مصادرها الأصلية في مواطن كثيرة من تحقيقه؛ حيث إنه عزا بعضها إلى الصحيحين، وبين ابن عبد الهادي أنهما لم يخرجاها، أو أنها في أحدهما دون الآخر، وذكر ابن الجوزي في بعض الروايات أنها من أفراد أحد الأئمة، وبين ابن عبد الهادي أنها ليست كذلك، ثم بين من أخرجها من غيره من الأئمة...الخ.

ـ ثم تكلمت عن ردود واستدراكات ابن عبد الهادي على ابن الجوزي بشأن أوهامه الخاصة بعزو الروايات مع بيانه فروق المتون والأسانيد(فقد يكتفي ابن الجوزي بعزو الحديث إلى الصحيحين أو أحدهما، ويبين ابن عبد الهادي فروق المتن والإسناد بين الرواية المذكورة في " التحقيق" وبين المخرجة فيهما أو أحدهما، وقد يعزو ابن الجوزي الحديث إلى الصحيحين، ويبين ابن عبد الهادي أنهما لم يتفقا على تخريج بعض ألفاظه أو طرقه، وقد يختصر ابن الجوزي لفظ الحديث، فيبين ابن عبد الهادي أنه مطول، وقد يعزو ابن الجوزي الحديث بطريق معين إلى الصحيحين أو أحدهما، ويبين ابن عبد الهادي أنهما أو أحدهما لم يخرجه بهذا الطريق...الخ).

ـ ثم تكلمت عن ردوده واستدراكاته التي خالف فيها ابن الجوزي؛ وبيانه تقصيره في بعض المواضع (كعد ابن الجوزي أحد الرواة في طبقة، وبيان ابن عبد الهادي أنه في طبقة أخرى، وتقصير ابن الجوزي في بعض المواطن؛ حيث ضعف جماعة من الصادقين، وترك الكلام عن غير واحد من الضعفاء، فبين ابن عبد الهادي هذا التقصير، وكخلط ابن الجوزي بين بعض الرواة وأبنائهم، فبيّن ابن عبد الهادي ذلك، وعدم كلام ابن الجوزي في جماعة من الرواة وهم مجاهيل ومتروكون، وكلامه فيمن هو أحسن حالا منهم، وبيان ابن عبد الهادي ذلك...الخ).

ـ ثم تكلمت عن ردوده على ابن الجوزي في بعض القواعد التي خالفه فيها (كمسألة زيادة الثقة، التي صرح ابن الجوزي في غير موضع من كتابه، بقبولها مطلقا، وبين ابن عبد الهادي

أنه خالف في ذلك جمهور الأئمة النقاد، الذين يقبلونها في مواضع ويردونها في أخرى، ومخالفته في مسألة الاحتجاج بالمرسل...الخ).

المبحث الثاني: تكلمت فيه عن ردود واستدراكات ابن عبد الهادي على غير ابن الجوزي من الأئمة (كردوده على الحاكم، والدارقطني، وابن حبان، وغيرهم). وقد حاولت، في هذا المبحث النظر في مواضع كثيرة من كتب هؤلاء الأئمة للتأكد من صحة ما قاله ابن عبد الهادي، فوجدت الصواب قد حالفه فيها، وأحلت إلى ذلك في مواضعه من هذا البحث.

أما ردوده واستدراكاته على ابن الجوزي، فإني اكتفيت فيها بالإحالة إلى مواضعها في كتاب "التحقيق"، وبعض المسائل حققت فيها في الفصول المتعلقة بالموازنة بينهما في مختلف المسائل الحديثية. ولهذا، فإن التدقيق والنظر في هذه القضية أكثر، يعد من الآفاق التي يفتحها هذا البحث، سواء لصاحبته نفسها، أو لغيرها من طلبة العلم.

الباب الثاني: الموازنة بين الإمامين في نقد مسائل: زيادة الثقة، والمضطرب، والمقلوب.

الباب الثالث: الموازنة بينهما في مسائل: تعارض الرفع والوقف، وتعارض الوصل والإرسال، والمنقطع والمرسل والمدلس.

إن هذا التقسيم أملته علي طبيعة منهجية البحث؛ التي تستلزم التوازن بين أبواب البحث وفصوله. وإلا، فإنه كان بالامكان إدراج هذه المسائل تحت باب واحد؛ لأنها تتعلق، تقريبا، بدراسة الجوانب النقدية الخاصة بالأسانيد- فيما عدا زيادة الثقة في المتن- ذلك أنني فيما عدا هذه الأخيرة، لم أجد في كتابي الإمامين عناية بمسائل أخرى تتعلق بنقد المتون؛ مثل: الاضطراب في المتن، أو القلب في المتن، وغيرها. ممّا شجعني على تقسيم البحث على هذا الشكل، وأرجو أن أوفق في ذلك.

وقد قسمت الباب الأول إلى ثلاثة فصول.

الفصل الأول: الموازنة بين الإمامين في مسألة زيادة الثقة في المتن، وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول:تناولت فيه تعريف زيادة الثقة، وصورتها، وأهميتها، ومواقف العلماء منها.

المبحث الثاني: تناولت فيه تعامل الإمامين معها في كتابيهما، وعن فقه القرائن وأثره في قبولها وردها عندهما.

المبحث الثالث: تناولت فيه أمثلة من الكتابين تبين تعاملهما مع هذه المسألة، والموازنة بينهما في ذلك، مع عرض صنيعيهما على نصوص غيرهما من الأئمة، للنظر في مدى موافقتهما أو مخالفتهما لهم.

الفصل الثاني: الموازنة بين الإمامين في مسألأة المضطرب، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: عرفت فيه المضطرب، وتكلمت عن أقسامه وشروطه وأمثلته وحكمه.

المبحث الثاني: تكلمت فيه عن تعاملهما مع المضطرب؛ من حيث المعنى (فهناك اضطراب يؤثر في رد الرواية، وآخر لا يؤثر؛ وهو المعبر عنه بالمضطرب بمعنى الاختلاف غير المؤثر، الذي يمكن معه الجمع بين الروايات)، ومن حيث أنواع المضطرب (مضطرب الإسناد، ومضطرب المتن)، ومن حيث حكم المضطرب (مؤثر، وغير مؤثر).

المبحث الثالث: تناولت فيه أمثلة من كتابيهما تبين تعاملهما مع هذه المسألة، والموازنة بينهما في ذلك، مع عرض صنيعيهما على نصوص غيرهما من الأئمة.

الفصل الثالث: الموازنة بينهما في مسألة المقلوب. ويحوي مبحثين.

المبحث الأول: عرفت فيه القلب، وتكلمت عن دوافعه وأقسامه.

المبحث الثاني: خصصته لتعامل الإمامين معه في كتابيهما، وذكر أمثلة تبين ذلك.

الباب الثالث: الموازنة بين الإمامين في نقد مسائل: تعارض الرفع والوقف، وتعارض الوصل والإرسال، والمزيد في متصل الأسانيد، والمنقطع والمرسل والمدلس. وفيه أربعة فصول.

الفصل الأول: الموازنة بينهما في نقد مسألة تعارض الرفع والوقف. ويحوي ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تناولت فيه تعريفهما، وأهمية المسألة.

المبحث الثاني: تكلمت فيه عن تعاملهما مع هذه المسألة، من خلال الاستقراء التام للكتابين، والموازنة بينهما في ذلك.

المبحث الثالث: أوردت فيه أمثلة تبرز تعاملهما مع هذه المسألة.

الفصل الثاني: الموازنة بينهما في نقد مسألة تعارض الوصل والإرسال. وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تناولت فيه تعريفهما، وأهمية المسألة.

المبحث الثاني: تكلمت فيه عن تعاملهما مع هذه المسألة في كتابيهما، من خلال الاستقراء التام، والموازنة بينهما في ذلك.

المبحث الثالث: أوردت فيه أمثلة تبرز تعاملهما مع هذه المسألة.

الفصل الثالث: الموازنة بينهما في نقد مسألة المزيد في متصل الأسانيد. ويحوي مبحثين.

المبحث الأول: عرفت فيه المزيد في متصل الأسانيد، وتكلمت عن أهمية المسألة، وشروطه.

المبحث الثاني: أوردت فيه أمثلة تبين تعاملهما مع هذه المسألة.

الفصل الرابع: الموازنة بينهما في نقد مسائل: المنقطع، والمرسل، والمدلس.

جمعت بين هذه المسائل في هذا الفصل، لأني رأيت أنها وطيدة العلاقة فيما بين بعضها البعض؛ ذلك أنه تحكمها وحدة موضوعية، القاسم بينها، هو سقط أحد الرواة أو أكثر على غير تتابع من السند. وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: خصصته للموازنة بين الإمامين في مسألة المنقطع؛ عرفت الانقطاع، وبينت تعاملهما معه، وتكلمت عن القرائن المساعدة على إدراك الانقطاع، ثم ذكرت أمثلة من الكتابين تبين تعاملهما مع المنقطع.

المبحث الثاني: خصصته للموازنة بينهما في مسألة المرسل؛ ولم أعرف فيه المرسل، لأني فعلت ذلك عند الكلام عن تعارض الوصل والإرسال، فتكلمت مباشرة عن تعاملهما معه، وعن بعض المسائل المتعلقة بالمرسل عند الإمامين في كتابيهما(كإطلاقهما عبارة المرسل على المنقطع، ومراتب المرسل عند ابن الجوزي، والاحتجاج بمراسيل سعيد بن المسيب، وغير ذلك)، وذلك من خلال استقراء الكتابين وتتبع صنيعهما مع هذه المسألة فيهما.

المبحث الثالث: الموازنة بينهما في مسألة التدليس؛ وفيه عرفت التدليس، وبينت أهميته، ثم تناولت تعامل الإمامين معه في كتابيهما.

وانتهيت من هذا البحث إلى تسجيل بعض الملاحظات العامة حول البحث ككل، ثم انتهيت إلى خاتمة سجلت فيها أهم النتائج الجزئية التي انتهى إليها البحث.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على المواقع التي أعرفها على الإنترنيت، والنظر في ثبت المواضيع والفهارس العلمية لرسائل الماجستير والدكتوراه، في مركز الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية، وفي جامعة مكتبة الأمير عبد القادر، ومكتبة الأسد في دمشق، وبعض المكتبات في

القاهرة...الخ، لم أجد من تناول موضوع الموازنة بين الإمامين ابن الجوزي وابن عبد الهادي في نقد الحديث، أو ما يشبه ذلك، إلا:

ــ ما كتبه الدكتور عامر حسن صبري في مقدمة تحقيقه كتاب" تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي، وهو الموضوع الذي تحصل به على شهادة الدكتوراه من جامعة" أم القرى" بمكة المكرمة، بتقدير ممتاز، ناقشها في 25 شعبان، الموافق ل: 4/ماي/ 1986م؛ عرف في هذه المقدمة بابن عبد الهادي في ترجمة مستفيضة جيدة، تناول فيها: مصادر ترجمته، واسمه ونسبه، وولادته، وأسرته، ووفاته، ونشأته، وطلبه العلم ورحلاته، وثناء العلماء عليه،وتوليه التدريس، وآراء العلماء فيه، واختياراته الفقهية، وفوائده في الجرح والتعديل، ونقده رواة الحديث، ومذهبه وعقيدته، وشيوخه وتلاميذه، وأقرانه، ومؤلفاته، تكلم عن كل ذلك في باب قسّمه إلى ستة فصول.

وخصص الباب الثاني من دراسته،لكتاب "التنقيح" لابن عبد الهادي، تناول فيه: اسمه، وأصله، ثم تكلم عن منهج ابن الجوزي بإيجاز في كتابه" التحقيق"، وعن الأهمية العلمية لكتاب"التحقيق"، ثم تكلم عن منهج ابن عبد الهادي في" التنقيح"، وقارنه مع "تنقيح" الذهبي، وتكلم عن مصادر الكتاب، وصحة نسبته إلى مؤلفه، وانتهى إلى وصف النسخ المخطوطة التي اعتمدها في تحقيقه.

جاءت هذه الدراسة في 124 صحيفة، امتازت بتنوع المصادر والمراجع، والدقة العلمية؛ من حيث تحرير المسائل الفقهية، وعزوها إلى مصادرها من كتب الفقه والأصول، وتخريج الأحاديث، مع تميزه بشخصية علمية وذهن ثاقب. وقد أفدت من هذه الدراسة، خاصة في الباب الأول من هذا البحث، غير أن الدكتور لم يحقق كل الكتاب، وانتهى في تحقيقه إلى كتاب الزكاة.

ــ أما " تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي، المحقق بعناية أيمن صالح شعبان، فعلى الرغم من شدة فرحتي عند حصولي عليه، بعد طول بحث، فإني لم أفد منه في الجوانب العلمية، لأنه كان عبارة عن نسخ للمخطوط بطباعة حديثة، لم يزد فيه المحقق عن تخريج متواضع لأحاديثه. هذا مع ما جاء في هذه الطبعة من تصحيفات، وسقوط فقرات ونصوص...الخ. وإذ إني لا أنكر

فضل هذه النسخة في إتمامي قراءة بقية أبواب الكتاب، فإن هذه التصحيفات، والأخطاء، والخط المضغوط، أتعبني أثناء قراءة الكتاب، وجمع مادته العلمية...الخ.

وأحمد الله الذي أنعم علي بنسخة من" تنقيح التحقيق" للذهبي، حققها الدكتور أمين قلعجي، النسخة التي كنت ألجأ إليها كثيرا عند مقابلة نصوص "تحقيق" ابن الجوزي ب "تنقيح" ابن عبد الهادي، المحقق بعناية أيمن شعبان. كما كنت أحيانا كثيرة أرجع إلى مقابلة هذه النصوص مع النصوص الواردة عند أصحاب المؤلفات الأصلية المتيسرة لي، كسنن الدارقطني، ومستدرك الحاكم، والكامل لابن عدي، وغيرها.

ــ أما "تنقيح التحقيق" للذهبي، المحقق بعناية الدكتور قلعجي، فإنه لا يقل أهمية عن تحقيق الدكتور عامر؛ من حيث تحرير المسائل الفقهية وعزوها إلى مصادرها الأصلية، وهو أقل منه توسعا في تخريج المرويات. وأما مقدمته، فبدأها بترجمة مختصرة لابن الجوزي؛ تناول فيها: أقوال العلماء فيه، وحفظه وإتقانه، وعنايته بالفقه، ومنهجه في"التحقيق" باختصار، ثم تكلم عن الكتب المصنفة في اختلاف الفقهاء، ووصف النسخ المخطوطة التي اعتمدها، وتكلم عن اسم كتاب" التحقيق"، وعن بعض الموارد التي اعتمدها ابن الجوزي في تجريح الرواة وتعديلهم؛ فذكر منهم سبعة عشر إماما، وبعده تكلم عن" تنقيح" الذهبي. جاءت هذه المقدمة في 120 صحيفة، أفدت منها عند ترجمة ابن الجوزي، وعند مقابلة النصوص ببعضها البعض، خاصة وأن خطها كان واضحا.

المصادر:

لا شك في أن المصدرين الرئيسين في هذا البحث، هما:" التحقيق" لابن الجوزي، و "التنقيح" لابن عبد الهادي؛ فهما العمود الفقري الذي يدور عليه موضوع هذا البحث. غير أن طبيعة البحث العلمي، ومباحث الرسالة كانت تستلزم مني الاستعانة بمصادر ومراجع متنوعة، من ذلك:

ــ مجموعة من كتب الفقه، ك "مجموعة الفتاوى" لابن تيمية، و"المحلى" لابن حزم، و"الأم" للشافعي، وغيرها.

ــ مجموعة من كتب مصطلح الحديث، ك" المقدمة" لابن الصلاح، و" نزهة النظر" لابن حجر، و "فتح المغيث" للسخاوي، وغيرها.

ـ مجموعة من الكتب المساعدة على التخريج والدراسة الحديثية و الفقهية، ك " نصب الراية" للزيلعي، و"تلخيص الحبير" لابن حجر، و"نيل الأوطار" للشوكاني، وغيرها.

ـ المعاجم: ك" لسان العرب" لابن منظور، و"البحر المحيط" للفيروزآبادي، وغيرها.

ـ كتب السنة: كالصحيحين، والسنن الأربعة، ومستدرك الحاكم، وغيرها.

ـ كتب العلل: كالعلل الكبير للترمذي، وعلل ابن أبي حاتم، وعلل الدارقطني، وغيرها.

ـ كتب التراجم: كالكامل لابن عدي، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وتهذيب التهذيب لابن حجر، وغيرها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الأول

التعريف بالإمامين وكتابيهما، وردود ابن عبد الهادي على الأئمة

الفصل الأول: التعريف بالإمامين.

الفصل الثاني: كتاب "التحقيق" لابن الجوزي.

الفصل الثالث: كتاب "التنقيح" لابن عبد الهادي.

الفصل الرابع: ما جاء في التنقيح من ردود واستدراكات من ابن عبد الهادي على ابن الجوزي، وردوده على غيره من الأئمة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: التعريف بالإمامين.

المبحث الأول: التعريف بابن الجوزي.

المبحث الثاني: التعريف بابن عبد الهادي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

استهل هذا الباب بترجمة مختصرة للإمامين ابن الجوزي، وابن عبد الهادي؛ اكتفاء بشهرتهما وعظم فضلهما عند المسلمين، واكتفاء بما جاء في كتب التراجم من كلام مستفيض حول حياتهما، واثارهما، ونبوغهما، وثناء العلماء عليهما...الخ.

كما أن الكثير من الدراسات الحديثة، أسهبت في التعريف بهما، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإنني وجدت المختصين في هذا العصر، ينقسمون من هذه القضية إلى ثلاث فرق:

* فريق يذهب إلى ضرورة ترجمة العلم، والتوسع في ذكر كل تفاصيلها. والرأي عندي أن ذلك يكون مفيدا، متى كان موضوع البحث، يتناول بالدراسة أحد الأعلام، أو كان العلم مغمورا، تستلزم الدراسة، التعريف به على التفصيل.

* وفريق يذهب إلى عدم ضرورة ذلك؛ خاصة إذا كان العلم أشهر من نار على علم، كالشيخين، ومالك، وأحمد بن حنبل...الخ. لأن كتب التراجم، وغيرها، أفاضت في التعريف بمثل هؤلاء. وابن الجوزي وابن عبد الهادي، لا تقل شهرتهم عنهم.

* ويميل فريق آخر إلى التوسط في ترجمة العلم؛ فلا يطيل الباحث فيها، بحيث يذكر كل دقيقة عنه، ولا يختصر، فيخل بالمطلوب منها[1].

فاخترت التوسط؛ بأن تكون ترجمتي لهما مختصرة، أركز فيها خاصة على المسائل التي أراها تتعلق بموضوع البحث؛ لأن الذي أراه مهمّا في هذا الباب، هو التركيز خاصة على النظر في كتابيهما من حيث؛ التعريف بهما، وبمضمونهما، ومصادرهما...الخ، وقد خصصت فصلين للكلام عن ذلك. وتناولت في الفصل الرابع منه، ردود واستدراكات ابن عبد الهادي على ابن الجوزي، وعلى غيره من الأئمة، والله المستعان.

---

1 – هذا الكلام سمعته وتعلمته من أساتذتنا أثناء مناقشاتهم رسائل الماجستير والدكتوراه.

يتناول هذا الفصل بالدراسة في المبحث الأول منه: ترجمة موجزة لابن الجوزي من حيث؛ التعريف به، وذكر بعض شيوخه وتلاميذه، ومصنفاته، ثم في المبحث الثاني منه، أعرف بالإمام ابن عبد الهادي.

المبحث الأول: التعريف بابن الجوزي.

المطلب الأول: نسبه، مولده.

هو عبد الرحمان بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حمادى بن أحمد بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمان بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، القرشي، التيمي، البكري، البغدادي الحافظ المفسر، الفقيه الواعظ، الأديب، جمال الدين أبو الفرج، المعروف بابن الجوزي شيخ وقته، وإمام عصره.

اختلف في مولده: فقيل سنة ثمان وخمسمائة، وقيل سنة تسع، وقيل سنة عشر. وقيل إن أول سماعاته سنة ست عشرة وخمسمائة، توفي رحمه الله، ليلة الجمعة من شهر رمضان، سنة سبع وتسعين وخمسمائة[1].

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

عاش ابن الجوزي يتيما؛ فلما توفي والده وهو صغير، كفلته أمه وعمته، ولما ترعرع، حملته عمته إلى مسجد أبي الفضل بن ناصر، فاعتنى به وأسمعه الحديث، وحمله إلى الأشياخ، وأسمعه العوالي، وأخذ له منهم الإجازات، وأثبت سماعاته منهم كلها بخطه، فكان ابن ناصر على رأس من تتلمذ عليهم الإمام، و سمع الحديث من علي بن عبد الواحد الدينوري(ت521هـ)، وأبو غالب بن البنا أحمد بن الحسن(ت527هـ)، وأبو الحسن بن

---

[1] – الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، 3/399-401. وانظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 21/365. وترجمته أيضا في: تذكرة الحفاظ، الذهبي، 4/1342-1348. والكامل، لابن الأثير، 12/171 والوفيات، لابن خلكان، 3/140 والعبر، للذهبي، 4/297 والبداية والنهاية، لابن كثير، 13/28. وشذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، 2/329-330 وغيرها.

الزاغوني(ت527هـ)، وأبو عبد الله الحسين بن محمد (ت524هـ)، وقرأ الفقه والخلاف والجدل والأصول، على أبي يعلى(ت560هـ)، وأبي حكيم النهرواني (ت556هـ)[1].

أما تلاميذه، فقال سبطه أبو مظفر: "أقل ما كان يحضر مجلسه عشرة الاف، وربما حضر عنده مائة ألف، وأوقع الله له في القلوب القبول والهيبة[2]. وممن روى عنه: محي الدين يوسف بن عبد الرحمان (ت 656 هـ)، وسبطه أبو المظفر الواعظ، يوسف بن عبد الله التركي(654 هـ)، وموفق الدين بن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت 620 هـ)، وعبد الغني بن عبد الواحد(ت600هـ)، وغيرهم[3].

المطلب الثالث: علمه ونبوغه.

حفظ القرآن وقرأه على جماعة من القراء، ولازم الشيوخ، وعني بالطلب، فكان غالب شيوخه من كبار العلماء من الفقهاء والمحدثين والوعاظ والقراء والرواة واللغويين والأدباء وغيرهم[4]. وعظ وهو صغير جدا، قال: "حملني ابن ناصر إلى أبي القاسم العلوي الهروي في سنة عشرين فلقنني كلمات من الوعظ. وصحب أبا الحسن بن الزاغوني ولازمه، وأخذ عنه الفقه والوعظ وتفقه على أبي الحكيم وأبي يعلى بن الفراء، وقرأ الفقه والخلاف والجدل والأصول على أبي بكر الدينوري، والقاضي أبي يعلى الصغير. وقرأ الأدب على أبي منصور الجواليقي.

و مما يلاحظ على الحياة العلمية لابن الجوزي، أنه لم يرحل في الطلب، فكانت أكثر علومه مستفادة من الكتب، كالمسند للإمام أحمد، وجامع الترمذي، وتاريخ الخطيب، وسمع صحيح البخاري على أبي الوقت، وصحيح مسلم بنزول، وتصنيف ابن أبي الدنيا، والطبقات لابن سعد، والحلية[5]. قال ابن رجب الحنبلي، رحمه الله: "وحاصل الأمر، أن مجالسه الوعظية لم يكن لها نظير، ولم يسمع بمثلها، وكانت عظيمة النفع؛ يتذكر بها

---

1 – معجم مصنفات الحنابلة، 303/2. وأحصى له ابن رجب في" الذيل"، والذهبي في" السير"، أربعة وعشرين شيخا، وقيل إن مجموعهم نيف وثمانون شيخا، قد خرج عنهم مشيخة. الذيل على طبقات الحنابلة، 401/3. سير أعلام النبلاء، 366/21. وسوف نتعرف على ترجمة بعض شيوخه، عند الكلام عنهم في مصادره في الرواية.

2 – الذيل على طبقات الحنابلة، 410/3، سير أعلام النبلاء، 366/21-367.

3 – سير أعلام النبلاء، 367/21 ومعجم مصنفات الحنابلة، 303/2-304. شذرات الذهب، 330/2.

4 – معجم مصنفات الحنابلة، 303/2.

5 – الذيل على طبقات الحنابلة، 401/3-403. سير أعلام النبلاء، 366/21-367.

الغافلون، ويتعلم منها الجاهلون ويتوب فيها المذنبون، ويسلم فيها المشركون. وقد ذكر في تاريخه، أنه تكلم مرة فتاب في المجلس على يده نحو مائتي رجل، وقطعت شعور مائة وعشرين منهم"[1]. قال ابن الجوزي في حق نفسه: "ولا يكاد يذكر لي حديث إلا ويمكنني أن أقول: صحيح أو حسن أو محال. ولقد أقدر على أن أرتجل المجلس كله من غير ذكر محفوظ، وربما قرئت عندي في المجلس خمسة عشر اية، فاتي على كل اية بخطبة تناسبها في الحال"[2].

المطلب الرابع: مصنفاته.

قال الشيخ موفق الدين المقدسي: "كان ابن الجوزي إمام أهل عصره في الوعظ، وصنف في فنون العلم تصانيف حسنة، وكان صاحب قبول، وكان يدرس الفقه ويصنف فيه"[3]. وقال ابن رجب الحنبلي: "وكان رحمه الله، إذا رأى تصنيفا وأعجبه، صنف مثله في الحال، وإن لم يكن قد تقدم له في ذلك الفن عمل؛ لقوة فهمه، وحدة ذهنه، فربما صنف لأجل ذلك، الشيء ونقيضه بحسب ما يتفق له من الوقوف على تصانيف من تقدمه"[4]. وقال الإمام أبو العباس ابن تيمية: "كان الشيخ أبو الفرج مفتيا، كثير التصنيف والتأليف، وله مصنفات في أمور كثيرة، حتى عددتها فرأيتها أكثر من ألفي مصنف"[5]. وذكر الذهبي في، من تصانيفه خمسة وستين مصنفا، وقيل نيفت تصانيفه على الثلاث مائة"[6]. قال ابن كثير: "له في العلوم كلها اليد الطولى، والمشاركات في سائر أنواعها؛ من التفسير والحديث، والتاريخ، والحساب، والنظر في النجوم، والطب، والفقه..."[7].

وقال الذهبي: "ما علمت أحدا من العلماء صنف ما صنّف هذا الرجل"[8].

---

1 – الذيل على طبقات الحنابلة، 410/3.
2 – الذيل، 410/3. شذرات الذهب، 331/2.
3 – المصدر نفسه.
4 – المصدر نفسه.
5 – المصدر نفسه.
6 – سير أعلام النبلاء، 368/21 و 374–375. شذرات الذهب، 331/2.
7 – البداية والنهاية، 28/13.
8 – تذكرة الحفاظ، 1344/4 وانظر: معجم مصنفات الحنابلة، 305/2. ذكر فيه بعض مصنفاته؛ المطبوع منها والمحقق، ومواضع المخطوط. وانظر ما ذكره ابن رجب من مصنفاته: الذيل على طبقات الحنابلة، 418/3–420.

المبحث الثاني: التعريف بابن عبد الهادي.

المطلب الأول: نشأته ونسبه.

ولد سنة خمس وسبعمائة من الهجرة، وقيل قبلها بسنة، وقيل بعدها بسنة. توفي في عاشر جمادى الأولى من سنة أربع وأربعين وسبعمائة. فترة زمنية قصيرة، عاش فيها طفولته وسط أسرة علمية: كان أبوه وعمه وأجداده وإخوته من أهل العلم، بدأ طلب العلم على يدي والده، ثم سمع الحديث من التقي سليمان بن حمزة(ت 715هـ) ولم يتعدى سنه العاشرة آنذاك، عنى بالحديث وفنونه، ومعرفة الرجال والعلل، وتفقه على المذهب الحنبلي وأفتى، قرأ الأصلين والعربية وبرع فيها، تميز بذهن سيال، وتوسع في العلم، ألف أكثر من سبعين كتابا: في الحديث، والفقه، والجرح والتعديل، والنحو...الخ.

إنه الفقيه المحدث، الحافظ الناقد، النحوي المتفنن، محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي[1].

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

ذكر الدكتور عامر حسن صبري، في ترجمته الوافية لابن عبد الهادي في مقدمة تحقيقه كتاب" التنقيح"، ستة عشر شيخا، تعلم منهم ابن عبد الهادي علوم الحديث والتفسير، والفقه، والنحو...الخ. وهؤلاء هم كل شيوخه الذين وقف عليهم في المصادر التي ترجمت لهذا الإمام، مع ذكره ترجمة مختصرة لكل واحد منهم. وفي بحثي هذا، سأقتصر على ذكر ثلاثة منهم، وهم الذين أفاد منهم في كتاب"التنقيح"[2]:

ـ شيخ الإسلام، تقي الدين أحمد بن تيمية(ت 728هـ).

---

[1] – الذيل على طبقات الحنابلة، 436/4. الدرر الكامنة، ابن حجر، 202/3. البداية والنهاية، ابن كثير، 210/14. شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، 141/6. الوافي، الصفدي، 161/2. تذكرة الحفاظ، 1508/4. طبقات الحفاظ، ص524. طبقات المفسرين، الداودي، 79/2. كشف الظنون، حاجي خليفة 158/1و 406– 618/2. أنباء الغمر، ابن حجر، 179/2. الأعلام، الزركلي، 326/5. معجم المؤلفين، رضا كحالة، 113/3. وقد ترجم له الدكتور عامر حسن صبري، حفظه الله، في مقدمة تحقيقه كتاب" التنقيح"، ترجمة وافية؛ تناول فيها، اسمه، ونسبه، وولادته، وأسرته، ونشأته، وطلبه العلم، ورحلاته، وثناء العلماء عليه، وتوليه التدريس، واختياراته الفقهية، وعقيدته، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، وآراؤه في الجرح والتعديل؛ فجاءت هذه الدراسة في سبعين صحيفة، استقاها الدكتور من ثمانية وثلاثين مؤلفا، بين مطبوع ومخطوط.

[2] – المصادر نفسها، وانظر: مقدمة تحقيق التنقيح، د.عامر، 63/1-76.

ـ المزي، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن الزكي(ت 742هـ).

ـ والده، أحمد بن عبد الهادي(ت752هـ).

تولى ابن عبد الهادي التدريس في مدارس كثيرة، ورأس مشيخات عديدة، فلا شك أن يتخرج على يديه جيل من التلاميذ؛ أفادوا منه ونقلوا عنه العلم، أذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: إسماعيل بن يوسف بن محمد بن يونس المقرئ(ت764هـ)[1].

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.

اعترف عدد كبير من العلماء من معاصري ابن عبد الهادي، أو ممن جاء بعده، بفضل الإمام، وورعه، ومكانته العلمية. فعلى الرغم من قصر الفترة الزمنية التي عاشها، فإنه احتل مكانة علمية مرموقة، وخلف موروثا علميا، بزّ به الأقران، ومن جاء بعدهم؛ فشهدوا له بسعة العلم، ودقة التحقيق...الخ، فقال فيه صديقه ابن كثير:" الشيخ الإمام، العالم العلامة، الناقد، البارع في فنون العلم، حصل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار، وتفنن في الحديث، والنحو، والتصريف،والفقه، والتفسير، والأصلين، والتاريخ، والقراءات، وله مجاميع وتعاليق مفيدة كثيرة، وكان حافظا جيدا لأسماء الرجال، وطرق الحديث، عارفا بالجرح والتعديل، بصيرا بعلل الحديث، حسن الفهم له، جيد المذاكرة، صحيح الذهن، مستقيما على طريقة السلف، واتباع الكتاب والسنة، مثابرا في فعل الخيرات"[2].

وقال شيخه المزي، مبرزا فضله ونبوغه:" ما التقيت به إلا واستفدت منه"[3].

وقال ابن رجب:" المقرئ الفقيه، المحدث الحافظ، الناقد، النحوي، المتفنن"[4].

المطلب الرابع: رحلاته.

بعد اطلاعه على المصادر المخطوطة والمطبوعة التي ترجمت لابن عبد الهادي، انتهى الدكتور عامر إلى أن الإمام لم يغادر الشام، إلا ما ذكره الحافظ ابن كثير، من أنه

---

1 – البداية والنهاية، 75/14. الذيل على طبقات الحنابلة، 364/2-366. الدرر الكامنة، 202/3. وانظر: مقدمة تحقيق التنقيح، د.عامر، 77/1-84.

2 – البداية والنهاية، 210/14.

3 – الدرر الكامنة، 202/3.

4 – الذيل على طبقات الحنابلة، 436/2. وانظر: مقدمة تحقيق التنقيح، د. عامر، 33/1-35.

سافر إلى القدس مع صاحبه، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي(ت 733هـ)[1].

وعزا الدكتور السبب في ذلك إلى أن بلاده كانت حاضرة العلم، ومحط رحال العلماء؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، والمزي، وغيرهما؛ فكان العلماء يقصدونهم من جميع أنحاء العالم. ولهذا، لم يستغرب الدكتور عدم مغادرة ابن عبد الهادي هذه البلاد.

غير إنني وبعد النظر فيما تيسر لي من مصادر ترجمته، على الرغم من قلتها مقارنة بالتي توفرت للدكتور عامر، حفظه الله، تبين لي أمران:

أحدهما، وقوفي على بعض الأخبار التي تشير إلى أن الإمام قد رحل من الشام إلى بلاد أخرى، كمصر ومكة المكرمة: ففي مصر، تولى التدريس بالمدرسة المنصورية، التي تقع بالقاهرة[2]. وفي مكة، ذكر ابن حجر، في ترجمة أحمد بن محمد المصري(ت804هـ)، أحد تلاميذ ابن عبد الهادي، أنه سمع منه وحدث عنه بصحيح مسلم بمكة[3].

والثاني، أن الإمام لم يعش دهرا طويلا من الزمن، ولعله لو عاش أكثر، لما فاته فضل الرحلة في طلب العلم، والله أعلم.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

قال الزركلي:" صنف ما يزيد على سبعين كتابا، يربى[4] ما أكمله منها على مائة مجلد"[5].

وأحصى له الدكتور عامر، ثمانية وسبعين مؤلفا؛ في الفقه، والتفسير، والنحو، والحديث، والأحكام، والأجزاء، والجرح والتعديل...الخ[6]. وأكتفي هنا بذكر أشهر مصنف لابن عبد الهادي: كتابه " تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق"، موضوع هذه الدراسة.

---

1 – البداية والنهاية، 161/14، وانظر: مقدمة تحقيق التنقيح، د. عامر، 33/1.

2 – الدرر الكامنة، 202/3.

3 – أنباء الغمر، 211/2. وانظر: شذرات الذهب، 42/7. ومقدمة تحقيق التنقيح، د. عامر، 77/1.

4 – **هكذا هي مثبتة في الكتاب، والصحيح أن يقال:"يربو" من" ربا"،" يربو"، بمعنى الزيادة.**

5 – الأعلام، 326/5.

6 – مقدمة تحقيقه كتاب التنقيح، 95/1-106.

المطلب السادس:أدب الإمام ابن عبد الهادي مع شيوخه وأقرانه.

لم يغفل ابن عبد الهادي في تنقيحه، عن تعليم طالب العلم اداب الاعتراف بالفضل لمن علمه؛ فها هو ذا يستحسن صنيع ابن الجوزي ويثني عليه في مسألة:" التكبير من الصلاة"، قال:"... وما ذكره المؤلف في هذه المسألة من الاستدلال والجواب، حسن"[1].

كما أثنى على شيخيه ابن تيمية والمزي، بكلام جميل، ودعاء جزيل؛ فنوه بأفضالهما، وأشار إلى مؤلفاتهما، واستحسن علمهما...الخ، فقال في مدح شيخه ابن تيمية:" وقد ذكر شيخنا ناصر السنة، حجة الله في أرضه، ابن تيمية، تغمده الله برحمته ورضوانه، كلاما جامعا في الإيمان والطلاق..."[2].

وفي مسألة:" إذا تزوج امرأة على أنه متى أحلها للأول طلقها..."، قال:" وقد صنف شيخنا، الإمام العلامة، حجة الله في أرضه، العالم الرباني، أحمد بن تيمية، كتابا في هذه المسألة، سماه" كتاب بيان الدليل على إبطال التحليل"، ينبغي لكل لبيب أن ينظر فيه؛ فإنه سقط فيه على الخير، فرحمه الله ورضي عنه، وجعل الجنة منقلبه ومأواه"[3].

وفي ثنائه على شيخه المزي، قال:" قال شيخنا الحافظ، إمام العصر، ووحيد الدهر في معرفة الرجال، فرحمه الله، وقدس روحه، ونور ضريحه..."[4].

نتائج الفصل:

1 ــ ابن الجوزي لم يرحل في طلب الحديث؛ واكتفى بالأخذ عن شيوخ العراق، أو من المصادر المتيسرة لديه، كمسند الإمام أحمد، والصحيحين، وغيرها.

2 ــ حال انشغال ابن الجوزي بالوعظ والإرشاد، وكثرة التصنيف في شتى مجالات العلوم، دون التفرغ للنظر ومراجعة هذه المصنفات.

---

[1] – التنقيح، م 128: 779/2.

[2] – م 663: 229/3.

[3] – م 638: 186/3، وانظر: م 508: 568/2، قال فيها:" وقد بين شيخنا ابن تيمية، وكشف الغطاء في هذه المسألة، وإن كانت قد خفيت على كثير من السلف والخلف، فرحمه الله ورضي عنه، فكم من سنة بينها وأظهرها، وكم من بدعة وضلالة راجت على كثير ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، بينها، وحذرنا منها بعد المعرفة، فأقام الحجة، ووضح المحجة، وسبك الإخلاص، وأخرجه من الشرك الخفي من القول في النفي الصرف، والسلب المحض، والقول بالجحود المطلق، فجزاه الله عنا أكرم جزاء.

[4] – م 564: 79/3، وإذا أطلق عبارة" شيخنا"، فالمزي هو المقصود، كما صرح به في آخر كتاب التنقيح قال:"... وكذا قال شيخنا أبو الحجاج المزي، تغمده الله برحمته ورضوانه، وهو المشار إليه في كتابي هذا، حيث أقول: قال شيخنا"، م 790: 508/3. وانظر: م 624: 175/3.

3 ــ حسب ما ذكرته كتب التراجم، فإن عمل ابن الجوزي، تميز بالنقل والاختصار من بعض الكتب؛ فصنف في بعض العلوم دون أن يكون متقنا من جهة الشيوخ، والبحث.

4 ــ وحسب ما ذكرته هذه المصادر أيضا، فإن ابن الجوزي، لم يكن محدثا متخصصا.

5 ــ خلافا لما ذهب إليه الدكتور عامر، فإني أرى أن ابن عبد الهادي، قد رحل إلى مكة المكرمة، ومصر، بالإضافة إلى دخوله بيت المقدس.

6 ــ اشتهار الإمامين بالتأليف في مختلف صنوف العلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: كتاب "التحقيق" لابن الجوزي.

المبحث الأول: اسمه، موضوعه وأهميته.

المبحث الثاني: مصادر كتاب" التحقيق".

المبحث الثالث: مضمون كتاب "التحقيق".

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: اسمه، موضوعه وأهميته.

المطلب الأول: اسمه.

حصل لي، بفضل الله ومنّه، من أجل إنجاز هذا البحث، ثلاث نسخ مطبوعة من كتاب ابن الجوزي:

الأولى بعنوان: "التحقيق في مسائل الخلاف ومعه تنقيح التحقيق" للإمام شمس الدين محمد ابن عثمان الذهبي المتوفي سنة 748 هـ. بتحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي.

والثانية بعنوان: "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق"، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، اعتنى بتحقيقها الدكتور عامر حسن صبري، انتهى فيه إلى مسائل الزكاة[1].

والثالثة بعنوان: " تنقيح تحقيق أحاديث التعليق" لابن عبد الهادي، اعتنى بتحقيقها الأستاذ أيمن صالح شعبان.

وبعد تتبعي وصف المحققين، للنسخ المخطوطة، المعتمدة عند كل واحد منهم في تحقيقه، تبيّن لي أنها متفقة في أن الشطر الأول من العنوان هو: "التحقيق"، لكن الشطر الثاني من اسم الكتاب، ورد بعبارات متنوعة:

ـ جاء في الجزء الأول منه، قوله: "التحقيق في مسائل التعليق"، وهي النسخة التي وقعت للمحقق قلعجي، بالمكتبة الظاهرية بدمشق، وينتهي حسب وصفه لها إلى مسائل الزكاة[2].

ـ وجاء في الجزء الثالث منه، قوله: "التحقيق في أحاديث التعليق"، وهي النسخة التي وقعت للمحقق نفسه (أي قلعجي). وحسب وصفه لها، فإنها تبدأ بكتاب البيوع وتنتهي إلى نهاية كتاب التحقيق[3]. وجاء في النسخة المكتوبة بخط الذهبي، حسب وصف المحقق قلعجي، قوله: "كتاب تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق" للإمام أبي الفرج بن الجوزي، اختصار محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي، عفا الله عنه[4].

---

[1] – وهو البحث الذي قدمه لنيل شهادة الدكتوراه.

[2] – انظرفي وصفه لها: 25/1.

[3] – المصدر نفسه، 26/1.

[4] – المصدر نفسه، 27/1. قال المحقق قلعجي: "هذه النسخة النفيسة، كتبت سنة 729 هـ بخط المؤلف (أي الذهبي)، وقرأها عليه في منزله، تلميذه صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي...".

– وفي ترجمة الذهبي لابن الجوزي وتبعه الداودي، ذكر من مؤلفاته، هذا الكتاب، بعنوان: "التحقيق في مسائل الخلاف"[1] وهو العنوان، الذي مال إليه الدكتور قلعجي، فقال في عنوانه: "التحقيق في مسائل الخلاف" تصنيف شيخ الإسلام الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمان علي ابن الجوزي المتوفي سنة 597 هـ. ومعه: "تنقيح التحقيق" تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفي سنة 748 هـ.

واتفقت نسخ تنقيح ابن عبد الهادي بتحقيقي الدكتور عامر حسن صبري والأستاذ أيمن صالح شعبان على العنوان الآتي: "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق".

وأشار الأستاذ أيمن صالح، وإن لم يصف النسخة، إلى أنه حقق كتاب التحقيق لابن الجوزي، مجردا من التنقيح تحت عنوان: "تحقيق أحاديث التعليق"[2].

– وجاء في فهرس معهد المخطوطات قوله: "التحقيق في أحاديث التعليق"[3].

فتبيّن لي بعد النظر في مضمون الكتاب، وتتبع وصف المحققين لنسخه المخطوطة مجردا، أم مع تنقيح الذهبي أو ابن عبد الهادي، ثلاثة أمور:

الأمر الأول، أن عبارة "التحقيق"، تعني إثبات المسألة بدليلها[4]. وأما فن الخلاف، فهو علم يعرف به كيفية، إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية..."[5]. وفي هذا المعنى، كان مضمون كتاب "التحقيق" لابن الجوزي؛ فهو في مسائل الخلاف بين مذهب الحنابلة (مذهبه)، ومذاهب أهل السنة الأخرى، والاستدلال عليها بالأحاديث، التي تقوي حجج المذهب، ودفع حجج المخالف.

الأمر الثاني، أن المقصود ب "أحاديث التعليق" أو "مسائل التعليق"، هو أن أبا يعلى الفراء محمد بن الحسين (ت 458 هـ)[6] ألف كتاب "التعليق"، ويطلق عليه أيضا اسم "الخلاف

---

[1] – تذكرة الحفاظ، 1343/4. وطبقات المفسرين، الداودي، 277/1. وكذا في سير أعلام النبلاء، للذهبي، 368/21.

[2] – انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، له، 11/1.

[3] – فيما نقله الدكتور قلعجي عنه، 29/1.

[4] – التعريفات، الجرجاني، ص 62. وانظر: التوقف على مبهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ص 164.

[5] – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بن بدران، ص 450.

[6] – تبيّن لي – والله أعلم– أن الأستاذ أيمن صالح شعبان، أخطأ في نسبة كتاب "التعليق" لأبي يعلى الفراء (ت 526 هـ)، ذلك أنني بعد التحقيق في المسألة، وجدت أن صاحب "التعليق" أو ما يسمى ب

الكبير" لخصه تلميذه يعقوب بن إبراهيم العبكري (ت 486هـ) باسم "التعليق" أو "التعليقة" قال ابن رجب الحنبلي (ت 570 هـ): "وهي ملخصه من تعليقة شيخه القاضي"[1]. وهو الكتاب الذي اعتنى بتحقيقه ابن الجوزي فيما يسمى "بالتحقيق في مسائل الخلاف" أو "التحقيق في أحاديث التعليق"[2].

قال عبد القادر بن بدران يصف كتاب "التعليق" لأبي يعلى: "... وأجمع ما رأيته لأصحابنا في هذا النوع: "الخلاف الكبير" للقاضي أبي يعلى، وهو في مجلدات، لم أطلع منه إلا على المجلد الثالث، وهو ضخم؛ أوله كتاب الحج، وآخره باب السلم؛ وقد سلك فيه مسلكا واسعا، وتفنن في هذا الكلام الخصم تفننا لم أره في غيره، واستدل بأحاديث كثيرة لكنه

"الخلاف الكبير"، هو رئيس الطبقة المتوسطة من علماء المذهب، القاضي أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين المتوفى بدار ولادته بغداد سنة 458 هـ. والفراء، نسبة إلى خياطة الفراء وبيعها، أول حنبلي وُلّي القضاء سنة 447 هـ. وهو أول حنبلي من أهله، ويدعى بأبي يعلى الكبير، فلا تتصرف عند الاطلاق إلى غيره من الأصحاب. ويقال له أيضا القاضي، وشيخ المذهب، والوالد السعيد (من اصطلاح ابنه في الطبقات). أما شيخ ابن الجوزي، فحفيده: محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء القاضي أبو يعلى الصغير، يلقب بعماد الدين ابن القاضي أبي خازم الكبير أبي يعلى شيخ المذهب في وقته، المتوفي سنة 560 هـ. وذلك أن القاضي محمد بن الحسين أبا يعلى الكبير له ثلاث أولاد، وهم: عبيد الله أبو القاسم، ومحمد أبو الحسين القاضي الشهيد المتوفي سنة 526 هـ، صاحب "الطبقات"، وهو الذي أخلط الأستاذ أيمن في ترجمته بينه وبين أبيه صاحب "التعليق"، ومحمد أبو خازم المتوفي سنة 527 هـ (وأبو يعلى الصغير، شيخ ابن الجوزي هو ابن أبي خازم وحفيد محمد بن الحسين، الفراء الكبير). انظر: ذيل ابن رجب الحنبلي على طبقات الحنابلة، 193/2. والمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، بكر بن عبد الله أبو زيد، 188/1-189. وكتاب التحقيق، تحقيق أ. أيمن، 7/1.

[1] – ذيل ابن رجب الحنبلي على الطبقات، 75/3.

[2] – **ولعل السبب الذي جعل الإمام الذهبي يسميه في "تذكرة الحفاظ"، و "سير أعلام النبلاء": "التحقيق في مسائل الخلاف"، على الرغم من أنه جاء في المخطوط بخط الذهبي أن اسمه: "كتاب تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق". وقلده الدكتور قلعجي قال: "وقد وجدت أن الذهبي لما ترجم لابن الجوزي في "تذكرة الحفاظ".... وسرد مصنفاته قال: "التحقيق في مسائل الخلاف"... ومن ثم فقد أخذت بما ذكره الذهبي حول اسم الكتاب، وهو أوقع، ويتفق ومضمون الكتاب المحتوي على مسائل الخلاف..."، من مقدمة التحقيق في مسائل الخلاف، 29/1. وذكر الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطريفي، هذه العناوين منسوبة إلى ابن الجوزي، وكأنها ثلاثة مصنفات له مستقلة، أحدها بعنوان "التحقيق في أحاديث التعليق" ، والثاني: "التحقيق في أحاديث الخلاف". والثالث: "التحقيق في مسائل الخلاف". والحقيقة أنها كلها تسميات لمصنف واحد لابن الجوزي. معجم مصنفات الحنابلة، 328/327/2.**

خصومهم ولا يذكرون أحمد؟ ثم عذرتهم؛ إذ ليس لنا تعليقة في الفقه. قال أبو يعلى: فصنفت لهم تعليقة"[1].

قال ابن الجوزي معقبا على تعليقة أبي يعلى: "وتعليقته لم يحقق فيها بيان الصحة والطعن في المردود، وذكر فيها أقيسته طردية. ورأيت من يلقي الدرس من أصحابنا من يفزع إلى تعليقه "الاصطلام" أو "تعليقة أسعد" أو "تعليقة العاملي" أو "تعليقة الشريفة"[2]، ويستعير منها استعارات، فصنفت لهم تعاليق منها: "كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف" ومنها "جنة النظر وجُنة الفطر"..."[3]. قال: "... ثم رأيت جمع أحاديث التعليق التي يحتج بها أهل المذاهب، وبيّنت تصحيح الصحيح وطعن المطعون فيه..."[4].

فيبدو من كلامه هذا أن كتابه التحقيق، هو كتاب جمع فيه أحاديث التعليق التي يحتج بها أهل المذهب الحنبلي، وأهل مذاهب السنة الأخرى، وعمل حسب تصريحه على كشف دليل المذهب، ودليل المخالف، كشف مناصف، لا يميل له ولا عليه فيما يقول..."[5].

ج ــ تصريح ابن عبد الهادي بتسميته: "كتاب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق"[6].

د ــ ما جاء في النسخ المخطوطة من تسميته ب "التحقيق في مسائل التعليق"[7] و "التحقيق في أحاديث التعليق"[8].

---

[1] – دفع شبه التشبيه، ص 5–6، وانظر: تحقيق مسائل الخلاف مع تنقيح الذهبي، 12/1.

[2] – الاصطلام عند الصوفية: نعت وَلَه يرد على القلب تحت سلطان القهر". من التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ص 68. وبقية التعليقات المذكورة، لم أقف على اسماء أصحابها بعد البحث. وقد يكون الاصطلام كتابا، لم أعرف صاحبه أيضا.

[3] – المصدر نفسه.

[4] – المصدر نفسه.

[5] – المصدر نفسه.

[6] – مقدمة التنقيح، 16/1 بتحقيق أ. أيمن و182/1 بتحقيق د. عامر.

[7] – المكتبة الظاهرية بدمشق، وقعت للدكتور قلعجي، 25/1.

[8] – المصدر نفسه. وبمناسبة ذكر هذه المخطوطات هنا، بالنسبة للمكتبة الظاهرية، أشير إلى أن تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، وقع على بعض نسخه، المحققون الثلاثة: فأما الدكتور عامر صبري، فوقع له منها قطعة من أول الكتاب، تنتهي إلى المسألة السابعة والأربعين. وأما الدكتور قلعجي والأستاذ أيمن، فوقع لهما الجزء الثاني من تنقيح التحقيق. لابن عبد الهادي، يبدأ بالصيام وينتهي بمسائل المكاتب ثم أمهات الأولاد. ولا أعرف السبب في عدم ذكرهم كل الأجزاء، وهي جميعا في المكتبة الظاهرية بدمشق. ثم إن الدكتور عامر، انتهى في تحقيقه إلى مسائل الزكاة [وهو عمل أكاديمي علمي مقدم لنيل درجة الدكتوراه]، ولم يزد، وأكمل تحقيقها الأستاذ أيمن صالح شعبان.

هـ – تأكيد الدكتور عامر صبري في دراسته، على أن ابن الجوزي حقق في كتابه "التحقيق" الأحاديث الكثيرة التي استدل بها القاضي أبي يعلى الفراء، وناقشها وبيّن صحيحها من سقيمها[1]. وهو ما جاء مؤكدا عند عبد القادر بن بدران في كتابه "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد"، وما جاء عند بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه "المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل".

وقد وقف الدكتور قلعجي على نسخة من كتاب تنقيح التحقيق للذهبي – كما سبقت الإشارة إليه– بعنوان: "كتاب تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق"، كما كتبها المؤلف الذهبي بخطه، وعلى الرغم من ذلك، أطلق عليه الذهبي في "تذكرة الحفاظ" و "سير أعلام النبلاء": اسم "التحقيق في مسائل الخلاف". وتبعه على ذلك الدكتور قلعجي، مرجحيْن أنه كتاب في الخلافيات، ولا أدري هل تعمدا ذلك، أم أغفلا اسم الكتاب، كما جاء بخط الذهبي نفسه.

وأخطأ الدكتور قلعجي في توجيه عبارة: "أحاديث التعليق"، قال: "وأحاديث التعليق، يقصد بها ابن الجوزي؛ تقوية الاستدلال على موضع الباب بما لا يدخل في شرط الكتاب"[2]. بينما تنبه المحققان، عامر حسن صبري وأيمن صالح شعبان إلى أن كتاب ابن الجوزي هو تحقيق على كتاب التعليق لأبي يعلى الفراء[3] وهو ما أستأنس به في تأكيد ما حققته حول هذه العبارة فيما سبق.

و – تأكد لي وأنا أقرأ ترجمة الخطيب البغدادي في كتاب ابن الجوزي" المنتظم في تاريخ الملوك والأمم"، بعد قدحه في الخطيب البغدادي، ووصفه بالتعصب...الخ، قال:" وقد كشفت عن جميع ذلك في كتاب" التحقيق في أحاديث التعليق"[4]، فلم يبق عندي شك بعد في أن هذا هو الاسم الفعلي لهذا الكتاب.

المطلب الثاني: موضوعه.

صرّح ابن الجوزي بموضوع هذا الكتاب، في مقدمته حين قال: "فهذا كتاب نذكر فيه مذهبنا في مسائل الخلاف ومذهب المخالف، ونكشف عن دليل المذهبين من النقل

---

[1] – تنقيح التحقيق، 109/1.

[2] – 29/1.

[3] – **التنقيح، 109/1 بتحقيق د. عامر و 7/1 بتحقيق أ. أيمن.**

[4] – **المنتظم، 133/16 وذلك بعد أن أثنى خيرا في بدايته على الخطيب البغدادي، وأشاد بمؤلفاته، 131/13.**

كشف مناصف، لا نميل لنا ولا علينا فيما نقول ولا نجازف، وسيحمدنا المطلع عليه إن كان منصفا والواقف، ويعلم أنا أولى بالصحيح من جميع الطوائف، والله الموفق لأرشد الطرق وأهدى المعارف"[1].

وقد كان الدافع لابن الجوزي في تأليف هذا الكتاب، سببين صرّح بهما في مقدمته:

أحدهما، أن جماعة من إخوانه ومشايخه في الفقه، كانوا يسألونه جمع أحاديث التعليق، وبيان ما صحّ منها وما طعن فيه.

والثاني، أنه رأى أن بضاعة أكثر الفقهاء في الحديث مزجاة، يعول أكثرهم على أحاديث لا تصح ويعرض عن الصحاح، ويقلّد بعضهم بعضا فيما ينقل[2].

ثم إنه قسّم المتأخرين، إلى ثلاثة أصناف:

أحدها، قوم غلب عليهم الكسل، ورأوا أن في البحث تعبا وكلفة، فتعجلوا الراحة واقتنعوا بما سطره غيرهم.

والثاني، قوم لم يهتدوا إلى أمكنة الأحاديث وعلموا أنه لابد من سؤال من يعلم هذا، فاستنكفوا عن ذلك.

والثالث، قوم مقصودهم التوسع في الكلام طلبا للتقدم والرئاسة، واشتغالهم بالجدل والقياس، ولا التفات لهم إلى الحديث؛ لا إلى تصحيحه، ولا إلى الطعن فيه.

ولما رأى الخلط من بعض الأكابر من الفقهاء، في ردهم أحاديث صحيحة بأنها لا تعرف ــ وإنما هم لا يعرفونها ــ أو قولهم عن أحاديث مخرجة في الصحاح، أنه لا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قالها، أو استدلالهم بأحاديث بزعمهم أنها مخرجة في صحيح البخاري وهي ليست فيه، وتقليد غيرهم لهم دون تحقيق، واستدلال بعض مشايخه بأحاديث من مسانيد أبي بكر الخلال وابن بطة وغيرهما، وهي في الصحاح والسنن ومسند أحمد. وأن السبب في انتهاجهم هذا المنهج، هو التكاسل عن البحث[3].

---

[1] – مقدمة التنقيح، 16/1 بتحقيق د. عامر و 7/1 بتحقيق أ. أيمن.

[2] – مقدمة التنقيح، 17/1 بتحقيق أ. أيمن و 182/1-183 بتحقيق د. عامر.

[3] – المصدر نفسه بتصرف.

والأخطر من هذا كله، أنه لما رأى جماعة من كبار المحدثين ممن عرفوا صحيح النقل وسقيمه وصنفوا في ذلك، غير أنهم تعصبوا؛ فإذا جاء حديث يخالف مذهبهم وجهوا الطعن فيه، وإن كان موافقا لمذهبهم سكتوا عن الطعن فيه، وهذا في رأيه يدل على قلة دين وغلبة هوى[1].

من أجل هذا، جمع ابن الجوزي همته ليصنف هذا الكتاب، ملتزما فيه العدل والانصاف، وعدم التعصب والمجازفة، عملا بمقولة وكيع: "أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم"[2] ولهذا كان حريصا على ذكر مسائل الحنابلة الخلافية مع مذاهب أهل السنة: المالكية والحنفية والشافعية، ونادرا ما يضيف إليها مذهب داود الظاهري والإمامية. وفي المسألة الرابعة والتسعين وخمسمائة من باب: "ميراث الأخوات مع البنات عصبة"، ذكر خلافا لابن عباس، حيث يتفق المذهب الحنبلي مع المذاهب الثلاثة، ويختلف هنا مع ابن عباس[3].

ومن أجل هذه الأسباب، ولما رآه ابن الجوزي من فتور في الهمم وتكاسل في البحث والطلب، صنّف كتابه: "التحقيق" في الخلافيات، أورد فيه عشرين وثمانمائة مسألة فيما توصّل إليه عدّي، وهي في تحقيق الدكتور قلعجي، سبعة عشر وثمانمائة مسألة، وفي تحقيق الأستاذ أيمن أربعة عشر وثمانمائة مسألة، والخطأ فيها منه، حيث إنه كرر الأعداد نفسها في جملة من المواطن. أما الروايات التي أوردها ابن الجوزي مستدلا بها للمذهب أو للمخالف، فحوالي خمسمائة وألفي رواية. بلغ بها الدكتور قلعجي في تحقيقه ثمانية وسبعين وأربعمائة وألفي رواية، وهي عند أيمن صالح شعبان، أربعين ومائتين وألفي رواية[4]. رتبها ابن الجوزي على الأبواب الفقهية، بدءا بالمياه والطهارة إلى مسائل الإقرار والعتق.

---

[1] – المصدر نفسه بتصرف.

[2] – المصدر نفسه.

[3] – م 598: 237/3، وهي في تحقيق د. قلعجي برقم 594.

[4] – وغفلت عن عده، وكان بإمكاني فعل ذلك، لكنها الغفلة والسهو.

ولمزيد توضيح، أذكر نموذجا من" التعليق" لأبي يعلى، و" التحقيق" لابن الجوزي، و"التنقيح" لابن عبد الهادي، وأذكر معهم صنيع الذهبي فيه، استئناسا في تنقيحه، حتى نقف على طريقة كل واحد منهم في كتابه:

ـ طريقة أبي يعلى.

كتاب أبي يعلى، اسمه" التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة"[1]، ويقال له أيضا" الخلاف الكبير"[2]. وطريقته، أن يبدأ أولا بذكر رأي الحنابلة في المسألة، بذكر الروايات عن الإمام أحمد وأقوال أصحابه؛ كالأثرم، وأبي طالب، وإسحاق بن منصور، والمروذي، وأبي داود، وغيرهم. ثم يردف رأي الحنابلة برأي من وافقهم من غيرهم من أصحاب المذاهب، ثم يعود ليذكر بعض أدلة الحنابلة، وبعض أدلة المخالفين، ثم يناقشها ويرد عليها، وينتصر للمذهب[3]. وفيما يلي نموذج من كتاب الحج:

قال الإمام أبي يعلى: "بسم الله الرحمان الرحيم: كتاب الحج.

مسألة: من شرط وجوب الحج، وجود الزاد والراحلة.

نص عليها في رواية أحمد فقال:" السبيل: الزاد والراحلة؛ وليس عليه أن يحج راجلا، إلا أن يتطوع بنفسه، وكذلك نقل صالح، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وقال مالك وداود: الراحلة غير معتبرة؛ فمن قدر على المشي، لزمه ذلك، ولم يقف وجوبه على وجود الراحلة. وأما الزاد، فلا يعتبر ملكه، وإنما تعتبر القدرة عليه، فإن كان ذا صنعة، يمكنه الاكتساب منها، لزمه. وإن لم يكن له صنعة، وكان يحسن السؤال، وجرت عادته به، لزمه. فإن لم تجر عادته بذلك، لم يلزمه.

دليلنا:

---

[1] – فيما نقله د. عامر في دراسته في مقدمة كتاب" التنقيح"، عن العقود الدرية لابن عبد الهادي، ص285. مقدمة التنقيح، 110/1، وقد سبق الكلام في هذه المسألة، انظر: ص 14 من هذا البحث.

[2] – المدخل المفصل، ابن بدران، ص231. ويقع الكتاب في أحد عشر مجلدا، لم أقف منه إلا على جزء في كتاب الحج، بدار الكتب المصرية، ومنه نسخة في مكتبة الأسد، لم أوفق في الاطلاع عليها. انظر مقدمة التنقيح، 110/1.

[3] – مقدمة التنقيح، د. عامر، 110/1. وقد ألف الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس كتابه" القاضي أبو يعلى الفراء"، ذكر فيه ثلاثة نماذج تبين صنيعه في الكتاب، نقل عنه د. عامر واحدا منها، ويبدو من كلام د. عامر، أنه لم يطلع على كتاب أبي يعلى. وأنا في هذا الموضع سأنقل نموجا منه، فيما صورته من دار الكتب المصرية، شاكرة مساعدة القائمين عليها، غير الذي نقله د. عامر من كتاب أبو فارس

قوله تعالى:{ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**}(ال عمران: 97). فمنها دليلان: أحدهما، الاستنباط. والثاني، من جهة التفسير.

ـ وأما الاستنباط: فهو أن كل عبادةأمر بفعلها، اقتضى ذلك القدرة على الفعل؛ كالصوم، والصلاة، وغيرها. فلما اشترط في الحج استطاعة السبيل، اقتضى ذلك، زيادة على القدرة التي اعتبرها مالك، وليس ذلك إلا الاستطاعة التي يعتبرها.

ـ وأما التفسير: فروى أبو بكر بإسناده، عن الحسن قال:" لما نزلت{ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**} قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال:" من وجد زادا وراحلة". ورواه الدارقطني بإسناده عن ابن مسعود، وابن عمر، وعمرو بن شعيب، وعائشة، وأنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قيل له: ما السبيل؟ قال:" الزاد والراحلة"[1].

- فإن قيل: يحتمل أن يكون الرجل الذي سأله، ممن لا يجب عليه الحج، إلا بوجود زاد وراحلة، فبين له السبيل المشروط في حقه.

قيل له: النبي صلى الله عليه وسلم، ذكر السبيل بالألف واللام، وإنما يكون المراد بذلك جنس السبيل، أو المعهود، هو المذكور في الآية؛ فلا يمكن حمل الخبر على غير هذين.

ـ فإن قيل: لا يجوز أن يكون هذا بيانا للسبيل المذكور في الآية، لأن الشرط معتبر في حق عامة الناس، والزاد والراحلة، غير معتبر في حق المكي ومن كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة.

قيل له: الظاهر، اقتضى اعتبار ذلك في حق جميع الناس، غير أن السبيل خصه في الموضع الذي ذكروه.

ـ **فإن قيل: فقوله، "من استطاع إليه سبيلا"، عام في كل مستطيع، وهذا مستطيع.**

قيل له: قد بيّنا في الاستنباط والتفسير، ما يمنع العموم، وأيضا ما روى الدارقطني بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "قال رجل، يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال:

---

1 ـ رواه الدارقطني في الحج، 218/2. والحاكم في المناسك، باب السبيل الزاد والراحلة، 442/1.

"الزاد" وفي لفظ اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السبيل في السير[1]، الزاد والراحلة"[...][2]، مخرج البيان والقياس، أنها عبادة تنطلق بقطع مسافة بعيدة، فكان من شروط وجوبها زادا وراحلة؛ كالجهاد.

وإن لم يسلموا أن الزاد والراحلة معتبران في وجوب الجهاد. دليلنا عليه:قوله تعالى {**ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه**}(التوبة: 92). قاض أنه لا حرج على من لم يجد محملا في ترك الجهاد، ولأن كل من لم يمكنه أداء الحج إلا بقطع مسافة تقصر فيها الصلاة، فإذا لم يكن واجدا للزاد والراحلة لم يلزمه فرض الحج[...][3].

ـ واحتج المخالف بقوله:{**وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا**}(الحج:27). يعني مشاة، وفتى "رجالا": يعني رجالا، فثبت أنه يجب المشي إليه.

ـ والجواب: أن الذي فيها، أن الناس يأتون الحج مشاة، ونحن نقول بذلك، وهم من كان بمكة ومنها على مسافة لا تقصر فيها الصلاة. يبيّن صحة هذا قوله تعالى:{**وعلى كل ضامر**}، يعني على كل مركوب، {**يأتين من كل فج عميق**}، يعني بعيد؛ فاعتبر الركوب في البعد، فثبت أن المراد ما ذكرنا.

ـ واحتج: بأنها عبادة على البدن، فلم يعتبر فيها زادا وراحلة؛ كالصوم والصلاة.

ـ والجواب: أنه ينتقض بالجهاد، وبمن لا يحسّن السؤال، ولا له حرفة. على أن المعنى في الأصل، أنه لا مشقة في فعله مع عدم الزاد والراحلة، فلم يعتبر ذلك فيها، والحج بخلافه"[4].

2ـ <u>طريقة ابن الجوزي</u>:

قال ابن الجوزي:" مسألة: من شروط وجوب الحج، الزاد والراحلة. وقال مالك، وداود الظاهري: لا يشترط ذلك.

---

1 – عبارة غامضة، هكذا فهمتها.
2 – عبارة غير مقروءة لزوال الحبر.
3 – عبارة غير مقروءة لزوال الحبر.
4 – الكلام لا يزال طويلا في المسألة عند أبي يعلى، أكتفي فيه بهذا القدر، الورقتين 3و 4 من المخطوط

ا ــ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمان بن أحمد، قال: حدّثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدّثنا الدارقطني، قال: حدّثني أحمد بن علي بن حبيش، حدّثنا علي بن العباس، حدّثنا علي بن سعد بن مسروق، قال: حدّثنا ابن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في قوله عزّ وجلّ: **{من استطاع إليه سبيلا}**. قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: "الزاد والراحلة".

ب ــ قال الدارقطني: وحدّثنا أحمد بن نصر بن طالب، حدّثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الله بن زائدة، قال: حدّثنا عبد الملك بن زياد النصيبي، حدّثنا محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن أبي الزبير، أو عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: "لما نزلت: **{ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا}**. قام رجل فقال: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: "الزاد والراحلة"[1].

وسكت ابن الجوزي عن التعقيب، على الرغم من أن طريقه الثاني: فيه عبد الملك بن زياد النصيبي[2]، ضعيف. وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد: تركوه، بل أجمعوا على ضعفه"[3].

3- طريقة ابن عبد الهادي:

ا ــ اختصر ابن عبد الهادي أسانيد ابن الجوزي إلى أصحاب المصنفات.

ب ــ عقب على الرواية الأولى بعد ذكر سندها من الدارقطني قال: "ز: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل السنن بهذا الإسناد، وهو مروي عن علي بن سعيد بن مسروق، وعلي بن العباس البجلي التابعي ثقتان، وشيخ الدارقطني ثقة. والصواب: عن قتادة عن

---

[1] – نقلت الروايتين من التحقيق ومعه التنقيح للذهبي بتحقيق د. أمين قلعجي، والقصد منه الوقوف على روايتيه بسنده كاملا عند ابن الجوزي كما هو في التحقيق لأن ابن عبد الهادي، اختصر الإسناد، وبدأه مباشرة من الدارقطني. التحقيق مع التنقيح، تحقيق د. أمين قلعجي، 5/6-7. والتحقيق ومعه التنقيح لابن عبد الهادي، بتحقيق أ. أيمن، 379/3.

[2] – قال الأزدي: غير ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "مستقيم الحديث يغرب عن مالك. لسان الميزان، ابن حجر، 63/4-64، الثقات، 390/8، التنقيح، ابن عبد الهادي، 380/3.

[3] – قال ابن معين: "ليس حديثه بشيء". وقال البخاري: "ليس بذاك الثقة". وقال النسائي: "متروك الحديث". وذكره العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير. تاريخ ابن معين، 523/2. تاريخ البخاري، 142/1. المجموع في الضعفاء والمتروكين، النسائي، ص203. الضعفاء الكبير، العقيلي، 94/4

الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وأمارفعه عن أنس، فهو وهم، هكذا قال شيخنا"[1].

ج ــ عقب على الرواية الثانية أيضا، بعد ذكر سندها من الدارقطني قال: "ز: عبد الملك ابن زياد النصيبي قال فيه الأزدي: منكر الحديث غير ثقة. ومحمد بن عبد الله بن عبيد الله ابن عمير، ضعّفه يحيى بن معين، وقال مرة: "ليس بثقة"، ومرة: "ليس حديثه بشيء". وقال البخاري: "منكر الحديث". وقال النسائي: "متروك الحديث". وقد روى الدارقطني وغيره هذا الحديث من عدة طرق، وهو مشهور من رواية إبراهيم بن يزيد الخوري، وهو ضعيف، عن محمد بن عباد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم"[2].

فبيّن ابن عبد الهادي ضعف الطريقين؛ فأما الأول: فيتعارض فيه الوصل والإرسال وإرساله أرجح، مع أن رواة الطريق المتصل ثقات. وأما الثاني، فضعّفه، بضعف عبد الملك بن زياد النصيبي، ومحمد بن عبد الله بن عبيد وحتى المشهور فيه عن إبراهيم بن يزيد الخوري، ضعيف، بضعفه.

4 ــ طريقة الذهبي في تنقيحه:

ا ــ حافظ الإمام الذهبي على أسانيد ابن الجوزي كاملة في "التحقيق"، وأما في تنقيحه؛ فقد اختصرها إلى من رواها من الصحابة، أو بعض الرواة من بداية الإسناد.

ب ــ لم يزد الذهبي في هذه المسألة على عزو الروايتين إلى الدارقطني. قال: "أخرجها الدارقطني"[3].

المطلب الثالث: الأهمية العلمية لكتاب" التحقيق".

يعد كتاب "التحقيق" لابن الجوزي، من أهم الكتب التي صنفت في مسائل الخلاف بين المذاهب؛ حيث اقتصر فيه المؤلف على ذكر المسائل التي اختلفت فيها المذاهب الأربعة (الحنبلي، وهو مذهبه. والمالكي، والحنفي، والشافعي)، وقليلا ما يورد آراء غيرهم؛ كرأي داود الظاهري، والإمامية. وخلافا لصنيع أبي يعلى الذي ذكر المسائل التي اتفقت فيها

---

[1] – التنقيح، تحقيق، أ. أيمن، 379/3. والحرف "ز": يرمز به ابن عبد الهادي إلى بداية تعقيبه، حتى يتميز عن كلام ابن الجوزي. والعلامة "*"، يرمز بها إلى نهاية تعقيبه. وهذا ما صرّح به في مقدمته، 181/1والمقصود بشيخه، الحافظ المزي.

[2] – التنقيح 380/1.

[3] –التنقيح ،الذهبي،تحقيق د. أمين قلعجي، 7/6.

المذاهب، فإن ابن الجوزي، ترك ذكر المسائل التي اتفقوا فيها إلا نادرا؛ متى استلزم الأمر مقارنتها متفقة مع رأي داود أو غيره. وتوسع في ذكر حجج المذهب، والدفاع عنها، وحجج المخالف. ومناقشة كل ذلك من وجوه كثيرة؛ كالكلام في درجتها من حيث الصحة والضعف، وغير ذلك، والكلام في الرواة؛ جرحا وتعديلا وغير ذلك، وذكر التوجيهات الفقهية، وغير ذلك[1].

ومن أجل أهمية هذا الكتاب، حظي بعناية فائقة من العلماء؛ اختصارا، واستدراكا، وتنقيحا:

ـ فاختصره الإمام برهان الدين بن علي بن عبد الحق(ت744هـ)[2].

ـ واختصره الإمام الذهبي(ت748هـ) في كتاب سماه:" تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق"، وهو الكتاب الذي اعتنى بتحقيق مخطوطه، الدكتور، أمين قلعجي.

ـ وحذف ابن عبد الهادي(ت744هـ) أسانيده، إلى الكتب المصنفة، ونقحه بزيادة فوائد كثيرة، واستدراكات، وهو المطبوع بتحقيقي: الدكتور عامر حسن صبري، في رسالة علمية أكادمية، وصل فيه إلى مسائل الزكاة، والأستاذ أيمن صالح شعبان في تحقيق، أكثر ما يمكن قوله عنه، أن الصبغة التجارية غلبت عليه؛ ولهذا كثرت فيه الأخطاء المطبعية، والتصحيفات الخطيرة التي أخلت في مواطن كثيرة بمعاني العبارات ومقاصدها...الخ.

ـ واستفاد من نصوصه، الإمام تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد(ت702هـ) في كتابه "الإمام"[3].

ـ ونقل عنه الإمام جمال الدين الزيلعي(ت762هـ) في كتابه" نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية"[4].

---

[1] – انظر: مقدمة التنقيح، د. عامر، 113/1.

[2] – ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، 379/1. وانظر مقدمة د. عامر، 113/1. وذكره أيضا بكر ابن عبد الله أبو زيد في المدخل المفصل، 709/2.

[3] – انظر نصوصه: في نصب الراية، للزيلعي، 136/1، وكتاب" الإمام"، من الكتب المفيدة في شرح أحاديث الأحكام، التي ضاعت مع كتب أخرى للمؤلف، نقل ابن حجر، أنه في عشرين مجلدا. الدرر الكامنة، 92/4. وانظر: مقدمة التنقيح، د. عامر، 114/1.

[4] – من ذلك: 39/1 و42، و 59، و32/2،و58، و77، و47/3، و74، و128، و18/4، و 33، و94. وانظر: مقدمة د.عامر، 114/1

ـ ونقل عنه الإمام عماد الدين بن كثير(ت774هـ)[1].

ـ ونقل عنه الحافظ ابن حجر(ت852هـ) في كتبه: تهذيب التهذيب[2]، ولسان الميزان[3]، والتلخيص الحبير[4]، وتعجيل المنفعة[5]، وفتح الباري[6]، والنكت على مقدمة ابن الصلاح[7].

ـ ونقل عنه الإمام شمس الدين السخاوي(ت903هـ) في كتابه المقاصد الحسنة[8] وغيرهم.

غير إنه على الرغم من الحرص الشديد من ابن الجوزي على عدم التعصب والمجازفة وعلى العدل والإنصاف، فإنه وقع فيما رهّب من الوقوع فيه، وانتصر للمذهب في مواضع كثيرة، وجرح رواتا في مواطن ووثقهم في أخرى، كابن لهيعة، وإسماعيل بن عياش، وجابر الجعفي، ومحمد بن إسحاق وغيرهم[9].

---

1 – انظر: مقدمة د. عامر، 114/1.

2 – التهذيب، 152/7، وانظر: مقدمة د. عامر: 114/1.

3 – لسان الميزان، 222/3،و152/4. وانظر: مقدمة د، عامر، 114/1.

4 – التلخيص الحبير، 23/1و24و58. 107/2و176. وانظر: مقدمة د. عامر، 114/1.

5 – تعجيل المنفعة، ص259. وانظر مقدمة د. عامر، 114/1.

6 – فتح الباري، 557/11. وانظر: مقدمة د. عامر، 114/1.

7 – النكت، 410/1، وانظر: مقدمة د. عامر، 114/1.

8 – المقاصد الحسنة، ص164. وانظر: مقدمة د. عامر، 115/1.

9 – سوف تقف على هذه الصور في مواطنها من هذا البحث وانظر: دراسة د. عامر، 116/1. و د. قلعجي، 31/1 وما بعدها.

المبحث الثاني: مصادركتاب" التحقيق".

المطلب الأول: مصادره في الرواية.

لما لم يرحل ابن الجوزي في طلب الحديث، فإنه اعتمد في الرواية، ما سمعه من شيوخ بلده بأسانيدهم إلى أصحاب كتب السنة من الأئمة الحفاظ؛ كالإمام أحمد بن حنبل، والبخاي، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والدارقطني، وغيرهم. ولأنها موجودة بأسانيدها كاملة في الأصل، حذفها ابن عبد الهادي من تنقيحه للاختصار [1].

وتساءلت في بعض المرويات عن سبب عدم اختصار ابن عبد الهادي لأسانيدها، وهي قليلة في الكتاب؟ ولما نظرت، وجدتها تنقسم إلى قسمين:

ـ قسم منها: عبارة عن معلقات ومراسيل؛ كروايته عن الشعبي(ت203هـ)، وبكر بن خنيس(ت170هـ)، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني(ت216هـ)، وغيرهم.

ـ والقسم الثاني، عبارة عن سماعاته من شيوخه، دون المرور بأصحاب كتب السنة، بل يلتقي بهم عند بعض الشيوخ الواردة في أسانيدهم، فيما يعرف في المصطلح ب"الاستخراج".

وفيما يلي عرض مفصل لمصادر ابن الجوزي في الرواية، رتبت أسماؤها بحسب إكثار أو توسط أو إقلال ابن الجوزي من الرواية عنها.

1ـ المصادر التي أكثر ابن الجوزي من الرواية عنها.

ـ الإمام الدارقطني (ت 358 هـ): ويأتي كتابه السنن، على رأس المصادر التي استند إليها ابن الجوزي في الرواية؛ إذ أورد عنه ثمان وستين وسبعمائة رواية.

ـ الإمام أحمد بن حنبل (ت 241 هـ): أورد عنه واحدا وسبعين وستمائة رواية.

ـ الإمام الترمذي (ت 279 هـ): أورد عنه ثلاثا وثمانين ومائة رواية.

ـ الإمام البخاري (ت 256 هـ): أورد عنه ثلاثا وثمانين رواية.

ـ الإمام أبي داود (ت 275 هـ): أورد عنه اثنتين وستين رواية.

2- المصادر التي توسط ابن الجوزي من الرواية عنها.

ـ الإمام سعيد بن منصور (ت 227 هـ): أورد عنه ستا وأربعين رواية.

---

[1] – انظر:مقدمة ابن عبد الهادي لكتاب" التنقيح"، 181/1، بتحقيق د. عامر. و16/1،بتحقيق أ . أيمن

ـ الإمام مسلم (ت 261 هـ): أورد عنه خمسا وثلاثين رواية.

ـ الإمام الخطيب البغدادي (ت 463 هـ): أورد عنه اثنتين وثلاثين رواية.

ـ الإمام ابن ماجه (ت 275 هـ): أورد عنه ستا وعشرين رواية.

ـ الإمام ابن عدي (ت 365 هـ): أورد عنه أربعا وعشرين رواية.

ـ الإمام النسائي (ت 303 هـ): أورد عنه اثنتين وعشرين رواية.

3- المصادر التي أقل ابن الجوزي من الرواية عنها:

ـ الإمام محمد بن ناصر، وهو من شيوخه: أورد عنه إحدى عشرة رواية[1].

ـ عبد الرحمان بن محمد أبو منصور القزاز: أورد عنه ثلاث عشرة رواية[2].

ـ الإمام العقيلي (ت 322 هـ): أورد عنه تسع روايات.

ـ الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل(ت 290هـ): أورد عنه ست روايات.

ـ الأئمة: ابن حبان، ومحمد بن عبد الباقي[3]، ومحمد بن أحمد بن صارما[4]، أورد عن كل واحد منهم خمس روايات.

ـ الأئمة: البغوي، أبي بكر الأثرم[5]، أبي حفص بن شاهين[6]:أورد عن كل واحد منهم أربع روايات.

---

[1] – هو أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي السلامي الدار، الفارسي الأصل، أحد شيوخ ابن الجوزي، توفي سنة 550هـ. مشيخة ابن الجوزي، ص 126-127.

[2] – هو أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن عبد الواحد القزاز، أحد شيوخ ابن الجوزي، توفي سنة 535هـ. المشيخة، ص 116-118.

[3] – هو أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الربيع بن ثابت، أحد شيوخ ابن الجوزي، توفي سنة 535هـ. المشيخة، ص 54-58.

[4] – هو أبو الحسن بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الدقاق، المعروف بابن صارما، أحد شيوخ ابن الجوزي، توفي سنة 538هـ. المشيخة، ص 111-113.

[5] – هو الحافظ الكبير العلامة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الإسكافي، صاحب الإمام أحمد، له كتاب نفيس في السنن، مات بعد الستين ومائتين. تذكرة الحفاظ، الذهبي، 2/570-572. طبقات الحفاظ، السيوطي، ص 259-260.

[6] – هو عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي، المعروف بابن شاهين، أبو حفص؛ محدث حافظ، مؤرخ، واعظ، مفسر، توفي سنة 385هـ. طبقات الحفاظ، السيوطي ،ص 393 معجم المؤلفين، رضا كحالة ،2/552.

ـ الأئمة: الشافعي، أحمد بن الحسن بن البنا[1]، البيهقي، عبد بن حميد[2]، عبد الوهاب بن المبارك[3] ومحمود بن إسحاق الفزاري[4]:أورد عن كل واحد منهم ثلاث روايات.

ـ الأئمة: محمد بن سعد، أبي نعيم، يحيى بن علي المدبر[5]، ابن عبد الخالق[6]، أبي محمد بن صاعد[7] والإسماعيلي: أورد عن كل واحد منهم روايتين.

ـ الأئمة: مالك بن أنس، وحمد بن عبيد الله بن نصر[8]، وأبي بكر عبد العزيز بن جعفر[9]، ومحمد بن أبي طاهر البزار[10]، ومحمد بن المصفى[11]، وعبد الملك بن خيرون[12]، وحمد بن نصر[13]، ويحيى بن ثابت بن بندار[14]، وأبو يعلى الفراء، وعلي

---

[1] – هو أبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء، أحد شيوخ ابن الجوزي، توفي سنة 527هـ. المشيخة، ص 69-71.

[2] – اسمه عبد الحميد فخفف، أبو محمد الكسي، ونسبة كس، مدينة قرب سمرقند، صاحب المسند، حافظ ثقة، توفي سنة 249هـ. الأعلام، الزركلي، 41/4.

[3] – هو أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن، أحد شيوخ ابن الجوزي، توفي سنة 538هـ. المشيخة، ص 85-86.

[4] – بحثت عن ترجمته، فيما تيسر لي من مصادر، فلم أجده.

[5] – أثبتت في نسخة" التحقيق"، المدبر بالباء، وهي في المشيخة بالياء: هو أبو محمد يحيى بن علي بن محمد بن الطراح المدير، أحد شيوخ ابن الجوزي، توفي سنة 536هـ. المشيخة، ص 98-101.

[6] – هو أبو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن يوسف، أحد شيوخ ابن الجوزي، توفي سنة 575هـ. المشيخة، ص 186-187.

[7] – هو أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، البغدادي، مولى بني هاشم، الحافظ الثقة، الحجة، توفي سنة 318هـ. الأعلام، 207/9.

[8] – هو محمد بن عبيد الله بن نصر الزاغوني، أبو بكر، أحد شيوخ ابن الجوزي، توفي سنة 552هـ. المنتظم، ابن الجوزي، 122/18.

[9] – هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، أبو بكر الفقيه الحنبلي، المعروف بغلام الخلال، توفي سنة 363هـ. المنتظم، 230/14-231، البداية والنهاية، ابن كثير، 278/11.

[10] – لم أجد ترجمته.

[11] – هو محمد بن المصفى بن بهلول القرشي، أبو عبد الله الحمصي الحافظ، روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه، توفي سنة 246هـ. تهذيب التهذيب، ابن حجر، 431/7-432.

[12] – هو أبو منصور محمد بن عبد الملك بن الحسن بن إبراهيم بن خيرون المقرئ، أحد شيوخ ابن الجوزي، توفي سنة 539هـ. المشيخة، ص 81-82، المنتظم، 464/3.

[13] – هو أبو نصر حمد بن منصور بن حمد الهمذاني، أحد شيوخ ابن الجوزي، توفي سنة 533هـ. المشيخة، ص 162.

[14] – هو أبو القاسم يحيى بن ثابت بن بندار بن إبراهيم الدينوري المقرئ، أحد سيوخ ابن الجوزي، توفي سنة 565 هـ. المشيخة، ص 166-167.

ابن إبراهيم المستملي[1]، وعبد الله بن الحكم[2]، وعلي بن الفضل[3]، والحارث بن أبي أسامة[4]، والبرقاني[5]، وأبو مسلم الكجي[6]، وعالي علي بن عبد الله[7]، وأبي علي الحسن ابن القاسم الكوكبي[8]، وابن أبي حاتم، ويحيى بن إبراهيم السلماسي[9]، وأبو بكر الجوزقي[10]، وعبد الرزاق، وأبو أحمد الغطريفي[11]، وعبد الله بن سلمة بن أسلم[12]، وبكر بن خنيس[13]، وإبراهيم بن بيطار الخوارزمي[14]، وأحمد بن أحمد المتوكلي[15]،

---

[1] – لم أجد ترجمته.

[2] – هو عبد الله بن الحكم بن أبي زياد، أبو عبد الرحمن الكوفي الدهقان، مات سنة 255هـ. التهذيب، 275/4.

[3] – هو علي بن الفضل بن طاهر بن نصر بن محمد، أبو الحسن البلخي، ثقة حافظ، توفي سنة 323هـ. المنتظم، 354/13.

[4] – هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة داهر التميمي البغدادي أبو محمد، محدث، له مسند، توفي سنة 282هـ. معجم المؤلفين، 519/1.

[5] – هو أحمد بن محمد بن غالب أبو بكر البرقاني، عالم بالحديث، استوطن بغداد، له مسند ضمنه ما اشتمل عليه البخاري ومسلم، توفي سنة 425هـ. الأعلام، 205/1، معجم المؤلفين، 246/1.

[6] – هو إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز البصري، الكجي، أبو مسلم، حافظ مسند، توفي سنة 292هـ. طبقات الحفاظ، ص 276، الأعلام، 42/1، معجم المؤلفين، 41/1.

[7] – لم أجد ترجمته.

[8] – هو الحسين بن القاسم بن جعفر بن محمد بن خالد بن بشر، أبو علي الكوكبي الكاتب، توفي سنة 327هـ. المنتظم، 378/13.

[9] – هو أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد السلماسي، أحد شيوخ ابن الجوزي، توفي سنة 550هـ. المشيخة، ص 145-147.

[10] – هو محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا بن الحسن الجوزقي النيسابوري، الشيباني، أبو بكر، محدث حافظ، له الصحيح المخرج على صحيح مسلم، المتفق والمفترق، والجمع بين الصحيحين، توفي سنة 388هـ. معجم المؤلفين، 455/3.

[11] – هو محمد بن أحمد بن الحسين بن القاسم بن الغطريف بن الجهم الرباطي الغطريفي الجرجاني العبدي أبو أحمد، المحدث الحافظ، توفي سنة 377هـ. تذكرة الحفاظ، 170/3، معجم المؤلفين، 60/3.

[12] – ضعفه الدارقطني وغيره. قال أبو نعيم:" متروك". لسان الميزان، ابن حجر، 292/3.

[13] – هو بكر بن خنيس الكوفي العابد، نزيل بغداد، مات سنة 170هـ. التهذيب، 503/1-504.

[14] – هو إبراهيم بن بيطار الخوارزمي القاضي، ويقال له إبراهيم بن عبد الرحمن. لسان الميزان، 41/1-42.

[15] – هو أبو السعادات أحمد بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي عيسى محمد بن المتوكل، أحد شيوخ ابن الجوزي، توفي سنة 553هـ. المشيخة، ص 67.

وإسحاق بن إبراهيم الحنيني[1]، وعبد الله بن علي المقرىء[2]، والطبري، ويوسف بن يعقوب بن بهلول[3]، وأحمد بن محمد بن الناقور[4] وسعيد الأموي[5]:أورد عن كل واحد منهم رواية واحدة.

وأما ما لم أذكره في هذه المصادر، فإن ابن الجوزي أورد بعضها دون أسانيد، وبعضها أوردها في الآثار، وأخرى في المتابعات والشواهد. وبهذا كله، فإن عددها، حسب استقرائي، بلغ اثنتي عشرة ومائتين وألفي رواية.

المطلب الثاني: مصادره في الجرح والتعديل.

بلغ عدد أئمة الجرح والتعديل الذين اعتمد ابن الجوزي نصوصهم في تعديل الرواة وتضعيفهم، ثلاثة وسبعين إماما؛ تنوعت نقوله عنهم؛ فمنهم من أكثر عنه النقل، وعلى رأس هؤلاء، يحيى بن معين، ومنهم من توسط في النقل عنه، كأبي حاتم وأبي زرعة، ومنهم من لم ينقل عنه إلا نصا أونصين، إضافة إلى أنه نقل في الكثير من المواضع إجماعهم على تعديل بعض الرواة أو تجريحهم، كما اجتهد معتمدا على علمه وخبرته في تجريح وتعديل[6] بعض الرجال، دون إبراز مصادره فيها، وفيما يأتي تفصيل لهذا الصنيع:

1- المصادر التي أكثر ابن الجوزي من النقل عنها.

ـ الإمام يحيى بن معين (ت 233 هـ): نقل عنه أربعة وتسعين ومائتي نص.

ـ الإمام أحمد بن حنبل (ت 241 هـ): نقل عنه ستة وثمانين ومائة نص.

ـ الإمام الدارقطني (ت 385 هـ): نقل عنه اثنين وسبعين ومائة نص.

---

[1] – هو أبو يعقوب المدني إسحاق بن إبراهيم الحنيني، نزيل طرسوس، مات سنة 216هـ. التهذيب، 241/1.

[2] – هو أبو محمد عبد الله بن علي المقرئ، أحد شيوخ ابن الجوزي، توفي سنة 541هـ. المشيخة، ص 131-132.

[3] – هو يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، أبو بكر الأزرق التنوخي الكاتب، توفي سنة 329هـ. المنتظم، 18/14.

[4] – هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي البزاز، توفي سنة 470هـ. تذكرة الحفاظ، 337/3

[5] – هو أبو عثمان الأموي البغدادي، سعيد بن يحيى بن سعيد، مات سنة 249هـ. التهذيب، 383/3.

[6] – ذكر منهم د. قلعجي في تحقيقه، سبعة عشر إماما من المعروفين، وأشار إلى خمسة ممن لم يكثر من النقل عنهم. التحقيق، تحقيق د. قلعجي، 41/1-50.

ـ الإمام ابن حبان(ت 354 هـ): نقل عنه أربعين ومائة نص.

ـ الإمام النسائي(ت 303هـ): نقل عنه واحدا وثلاثين ومائة نص.

ـ الإمام أبي حاتم(ت 277هـ): نقل عنه ثمانية وثمانين نصا.

2- المصادر التي توسط ابن الجوزي من النقل عنها.

ـ الإمام ابن عدي: نقل عنه واحدا وأربعين نصا.

ـ الإمام ابن المديني (ت 234 هـ): نقل عنه تسعة وثلاثين نصا.

ـ الإمام البخاري(ت 256 هـ): نقل عنه ستة وثلاثين نصا.

ـ الإمام أبي زرعة الرازي(ت 264 هـ): نقل عنه خمسة وثلاثين نصا.

ـ عمرو بن علي الفلاس(ت 249 هـ): نقل عنه خمسة وعشرين نصا.

ـ الإمام يحيى بن سعيد القطان (ت 198 هـ): نقل عنه أربعة وعشرين نصا.

ـ الإمام شعبة (ت 160هـ): نقل عنه عشرين نصا.

2- المصادر التي أقل ابن الجوزي من النقل عنها.

ـ مالك بن أنس(ت 179 هـ): نقل عنه خمسة عشر نصا

ـ الإمامان: أبو داود(ت 275 هـ) و السعدي(313 هـ): نقل عن كل واحد منهما أحد عشر نصا.

ـ الإمام العقيلي(ت 322 هـ): نقل عنه عشرة نصوص.

ـ سفيان الثوري(161 هـ): نقل عنه تسعة نصوص.

ـ الإمامان: الترمذي و ابن المبارك(181 هـ): نقل عن كل واحد منهما ثمانية نصوص.

ـ الخطيب الغدادي(163 هـ): نقل عنه ستة نصوص.

ـ الإمامان: عبد الرحمان بن مهدي(198 هـ) وإسحاق بن راهويه(ت 238 هـ): نقل عن كل واحد منهما خمسة نصوص.

ـ الأئمة: زكريا الساجي(ت 307 هـ)، ويزيد بن هارون(ت206هـ)، ومسلم بن الحجاج (ت261هـ)، وعامر الشعبي(ت109هـ): نقل عن كل واحد منهم أربعة نصوص.

ـ الأئمة: محمد بن عبد الله بن نمير (ت234هـ)، وأيوب السختياني(ت131هـ)، ومحمد ابن سعد(230هـ) وعلي بن الجنيد(ت291هـ): نقل عن كل واحد منهم ثلاثة نصوص.

ـ الأئمة: زائدة (ت 161هـ)، وابن خراش(ت243هـ)، وأبو حنيفة(ت150هـ)، وأبو أسامة(ت201هـ)، وغندر (ت194هـ)، ووكيع بن الجراح(ت197هـ)، والشافعي، وسفيان بن عيينة(ت197هـ)، ومغيرة، وهشام بن عروة(ت146هـ)، وهشيم(ت183هـ)، وصالح بن محمد الأسدي، جزرة(ت293هـ): نقل عن كل واحد منهم نصين.

ـ الأئمة: الليث بن سعد(ت175هـ)، وسليمان التيمي(ت172هـ)، وسماك بن الوليد(ت123هـ)[1]، وأبو بكر النيسابوري(ت324هـ)، وموسى بن هارون(ت224هـ)، وابن وارة(ت270هـ)، وأبو يعمر، والبيهقي، وحماد بن زيد(ت179هـ)، وسعيد، وأبو حامد(ت551هـ)، والحميدي(ت219هـ)، وابن عقدة(ت332هـ)، ويعقوب بن شيبة(ت262هـ)، وأبو خيثمة(ت234هـ)، وأحمد بن صالح(ت248هـ)[2]، والخطابي(ت388هـ)، ويونس(ت264هـ)، وابن وهب(ت197هـ)، ومطين(ت297هـ)، وعفان(220هـ)، وأبو مسهر(218هـ)، ودحيم(ت245هـ)، وشريك(ت177هـ)، وعثمان بن أبي شيبة(ت239هـ)، وعمرو بن مرة(ت116هـ)، وأبو بكر بن عياش(ت194هـ)، وإسماعيل بن علية(ت193هـ) ويعقوب بن سفيان(ت277هـ): نقل عن كل واحد منهم نصا واحدا.

وإضافة إلى هذا، فإن ابن الجوزي:

ـ نقل سبعة وسبعين نصا في الجرح والتعديل في كتابه "التحقيق"، اعتمادا على علمه وخبرته، دون أن يبيّن مصدره فيها.

---

[1] – نسب ابن الجوزي نص التجريح في هذا الموضع إلى سماك بن حرب قال:"... فإن عبد الغفار قد كذبه سماك بن حرب وأبو داود"، واستدرك عليه ابن عبد الهادي فبين وهمه، قال:" وسماك، ليس هو ابن حرب، إنما هو ابن الوليد الحنفي، كذب عبد الغفار في حديث سمعه منه؛ وذاك لأن عبد الغفار هذا، كان شيعيا متغاليا". وأنا ثبته في النص على أنه ابن الوليد كما بينه ابن عبد الهادي. التحقيق ومعه التنقيح، تحقيق أ. أيمن، م 818: 561/3. وانظر ترجمة سماك بن الوليد في: التهذيب، 520/3.

[2] – أطلقه ابن الجوزي هكذا ولم ينسبه، فبين ابن عبد الهادي تقصيره، حتى لا يظن أنه أحمد بن حنبل، إنما هو أحمد بن صالح، التنقيح، م 334: 1462/2.

ـ وأطلق عبارة، ضعيف وضعّفوه على عشرين راويا.

ـ ونقل إجماع الأئمة على التضعيف أو التعديل، على أربعة عشر راويا.

ـ ونسب التضعيف في موضعين إلى أئمة الجرح.

ـ ورجح في موضع قال: فلان أحفظ من فلان.

ـ وفي أربعة مواضع، أحال إلى أن الراوي أخرج له في في الصحيحين أو أحدهما وأحال إلى تاريخ الإمام البخاري في موضع.

ـ وأحال القول إلى بعض الفقهاء في موضع.

ـ ونسب النصوص إلى الخصم في سبعة مواضع.

ـ ونسب الكلام إلى العلماء في موضع.

وبهذا يكون عدد هذه النصوص التي أوردها ابن الجوزي في كتابه "التحقيق"، ثمانية وعشرين وستمائة وألف نص[1].

هذا وإن ما يمكن ملاحظته على ابن الجوزي في هذه المسألة، أنه كان ينقل عنها، دون أن يذكر واسطته إليهم، إن كان قد سمعها من طريق الرواية عن شيوخه إليهم، أو يذكر الكتب التي نقل منها.

المطلب الثالث: مصادره في التصحيح والتضعيف.

اعتمد ابن الجوزي في الحكم على المرويات بالصحة أو الضعف أو البطلان أو الوضع أو النكارة... الخ، نصوص الأئمة النقاد في أحكامهم عليها.

ولأنه لم يرحل في طلب الحديث، كما أشار إلى ذلك الأئمة في ترجمته، فإنه اعتمد كتبهم المتيسرة لديه في هذا الشأن، وعلى رأسها صحيحيي البخاري ومسلم، حيث عزا إليهما أو إلى أحدهما، ثلاثة ومائتي نصا في التصحيح.

واجتهد معتمدا خبرته العلمية، فصحح وضعف دون الإحالة إلى أي مصدر في واحد وستين ومائة نص. وبقية النصوص التي اعتمدها في هذا الأمر وعددها، سبعة وخمسين

---

[1] – **هذه المادة، مع ما كان لابن الجوزي من منهج فيها، وتناقضاته الكثيرة عند تجريحه رواة في مواضع، وتعديلهم في أخرى، وتنقيحات ابن عبد الهادي واستدراكاته عليه، جديرة بأن تكون موضوع بحث في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه. أو لعلها – إن شاء الله تعالى، وأطال في العمر– ستكون بحثا مستقبلا، يرى النور على يدي، متى قدّر الله ذلك.**

وثلاثمائة نص، موزعة على الأئمة الآتية أسماؤهم بحسب الإكثار أو الإقلال من النقل عليهم:

ـ الإمام الترمذي: نقل عنه اثنين وعشرين ومائة نص.

ـ الإمام الدارقطني: نقل عنه واحدا وعشرين ومائة نص.

ـ الإمام أحمد بن حنبل: نقل عنه سبعة وثلاثين نصا.

ـ الإمام البخاري: نقل عنه عشرة نصوص؛ وما ينبغي التنبيه إليه هنا هو أن اعتماد ابن الجوزي على أحكام الإمام البخاري في هذه المواضع، يختلف عن اعتماده الصحيحين أو أحدهما في التصحيح، ففي هذه المواضع كان ابن الجوزي يؤكد على صحة هذه المرويات، لأنها في الصحيحين أو في أحدهما. أما في هذه العشرة، فإنه أورد نصوصا عن الإمام البخاري، يحكم فيها بصحة المرويات أو ضعفها أو نكارتها... الخ. هذا وإن ابن الجوزي لم يتبع منهجا واحدا في نقل هذه النصوص عن الإمام البخاري:

* ففي بعضها نقل نصوصه بواسطة ما رواه عنه الإمام الترمذي[1].

* وفي بعضها الآخر نقل نصوصه، دون بيان مصدره في ذلك[2].

* واعتمد كلام الخصم في موضع منها، قال: "فإن قالوا: قد قال البخاري:" حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت، أصح من حديث ابن فضيل عن الأعمش..."[3].

ـ الإمام: أبو داود، نقل عنه ثمانية نصوص.

ـ المخالف: نقل عنهم ستة نصوص.

ـ الأئمة: ابن المديني، وابن معين، وأبو بكر النيسابوري وابن حبان: نقل عن كل واحد منهم أربعة نصوص.

ـ الإمام الحاكم النيسابوري: نقل عنه ثلاثة نصوص.

ـ الأئمة: ابن المنذر، وأبو حاتم، والخطيب البغدادي، والعقيلي، ويحيى بن سعيد القطان: نقل عن كل واحد منهم نصين.

---

[1] – م 46: 438/1، م 47: 450/1، م 88: 631/1، م 367: 323/2، م 633: 182/3.

[2] – م 33: 356/1، م 47: 451/1، م 47: 444/1، م 654: 216/3.

[3] – م 89: 636/1، وانظر هذا النص في جامع الإمام الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، 284/1.

ـ الأئمة: أبو عبيد الله القاسم بن سلام، وأبو بكر الجوزقي، وشعبة، والبيهقي، والشافعي، والطبري، وابن الأثرم، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وعبد الرزاق، وإبراهيم بن حرب، واللالكائي، وأبو زرعة وعبد الرحمن بن أبي حاتم: نقل عن كل واحد منهم نصا واحدا.

وبهذا يكون عدد النصوص التي أوردها ابن الجوزي في التصحيح والتضعيف، سبعة عشر وسبعمائة نص.

المطلب الرابع: مصادره في الأسماء والكنى.

أورد ابن الجوزي في كتابه "التحقيق" واحدا وأربعين نصا، يعرف فيه بأسماء الرواة وكناهم... الخ، اجتهد في عشرين منها معتمدا على علمه، فلم يبيّن فيها موارده. أما البقية فموزعة على الأئمة الآتية أسماؤهم:

ـ الإمام الدارقطني: نقل عنه ستة نصوص.

ـ الخصم: نقل عنهم خمسة نصوص.

ـ الأئمة: البخاري، وأبو داود، والترمذي: نقل عنهم ثلاثة نصوص.

ـ الأئمة: الحاكم، وابن أبي حاتم، والخطيب البغدادي، ومحمد بن سعد، نقل عن كل واحد منهم نصا واحدا.

المطلب الخامس: مصادره في غريب الحديث.

لم يبيّن ابن الجوزي مصدره في شرح بعض العبارات الغريبة والمعاني في خمسة عشر موضعا، أما بقية النصوص فموزعة على الموارد الآتية:

ـ **أبو عبيد[1]: نقل عنه ثمانية نصوص.**

ـ **ابن قتيبة[2]: نقل عنه سبعة نصوص.**

ـ **أحمد بن حنبل: نقل عنه أربعة نصوص.**

---

[1] ـ هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي القاضي، أحد الأعلام، صنّف كتبا منها "غريب الحديث"، مات سنة 224 هـ. تذكرة الحفاظ، 417/2. طبقات الحفاظ، ص 182-183.

[2] ـ هو الحافظ الثقة أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، مات سنة 310 هـ من تذكرة الحفاظ، 764/2، طبقات الحفاظ، السيوطي، ص 323.

ـ الإمامان: ابن الإعرابي[1] والخطابي[2]: نقل عنهما نصين، ونصين آخرين أورد فيهما كلام المخالف.

- ونقل نصا واحدا عن كل من: ابن عمر(ت 74 هـ)، والصقر بن حبيب[3]، ومالك، والشافعي، والدارقطني، وثعلب[4]، والكسائي[5]، والفزاري، والأصمعي[6]، والحنفية، واللغويين[7].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] - الإمام الحافظ الزاهد شيخ الحرم، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي، مات سنة 340 هـ. طبقات الحفاظ، ص 354. تذكرة الحفاظ، 852/3.

[2] - الإمام العلامة المفيد المحدث الرحال، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، صاحب التصانيف، مات سنة 388 هـ. طبقات الحفاظ، ص 404. تذكرة الحفاظ، 1018/3. معجم الأدباء، ياقوت الحموي، 630/1.

[3] - هو الصقر بن حبيب، وقيل الصعق، لسان الميزان، ابن حجر، 190/3. المجروحين، ابن حبان، 371/2. والحديث في م 316: 1394/2.

[4] - العلامة المحدث، شيخ اللغة العربية، أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني البغدادي، مات سنة 291 هـ. طبقات الحفاظ، ص 294. تذكرة الحفاظ، 666/2. معجم الأدباء، 55/2.

[5] - هو، أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان، من ولد بَهْمَن بن فيروز مولى بني أسد، النحوي، أحد الأئمة في القراءة والنحو واللغة، وأحد السبعة القراء المشهورين، مات بعد سنة 182هـ. معجم الأدباء، 87/4.

[6] - هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مظهّر بن رباح بن عمرو الباهلي، أبو سعيد الأصمعي البصري، أحد الأعلام، روى عن خلق وروى عنه خلق منهم: أبو عبيد بن سلام، مات سنة 215 هـ، وقيل بعدها. تهذيب التهذيب، 315/5-316.

[7] - هكذا استعمل ابن عبد الهادي هذه العبارة، دون الإشارة إلى أسمائهم.

والترمذي، والمخالف. ونصا واحدا عن كل من الخطيب البغدادي، وابن سعد، والحاكم، وابن أبي حاتم.

المطلب الرابع: تعقيبات متعلقة بفقه الحديث.

والمقصود به، تعقيبات ابن الجوزي الخاصة بالكلام على الناسخ والمنسوخ، وغريب الحديث، ومختلف الحديث، وفيما يأتي بيان لتعامله مع هذه المسائل.

1- تعقيبات تتعلق بالناسخ والمنسوخ:

تكلم ابن الجوزي عن مسألة الناسخ والمنسوخ، في ثلاثة وعشرين موضعا من كتاب "التحقيق"، اختلف موقفه منه، باختلاف موضعه من النقد؛ بين منتصر لحجج المذهب أو مجيب عن رأي المخالف، وفيما يأتي بيان لصنيعه:

ا- صنيع ابن الجوزي مع الناسخ والمنسوخ، وهو في مقام المحتج به للمذهب.

* أورد ابن الجوزي في المسألة الرابعة والخمسين، من باب: "جواز المسح في الحضر والسفر..." حديث همام، محتجا به للمذهب، قال: "بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، بال ثم توضأ ومسح على خفيه[1]. ثم نقل ابن الجوزي قول إبراهيم النخعي فيما رواه عنه الأعمش قال: "وكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة"[2].

* وأورد في المسألة الثامنة والتسعين من باب: "لا يستحب الترجيع في الأذان..."، حديث عبد الله بن زيد في التأذين ثم قال ابن الجوزي: "وهذا الحديث أصل التأذين وليس فيه

---

[1] - رواه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، 494/1. وأبو داود في الطهارة، باب المسح على الخفين، 78/1. والترمذي في الطهارة، باب المسح على الخفين، 155/1. ونقل أبو داود والترمذي قولهم لجرير: "إنما كان ذلك قبل نزول المائدة" قال: "ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة". وقال الترمذي في تعقيبه: "حديث جرير حسن صحيح". وقال ابن عبد البر: "قال أهل السير، كان إسلام جرير في آخر سنة عشر، وقيل في أول سنة عشر. وقيل سنة إحدى عشر، وفيها مات رسول الله صلى الله عليه وسلم. وللحافظ ابن حجر تفصيل يوافق هذا الوجه. الاستذكار، 273/1. فتح الباري، شرح صحيح البخاري، 309/1 و 495.

[2] -التحقيق، تحقيق د. عامر، 513/1.

ترجيع، فدل على أنه المستحب، وعليه عمل أهل المدينة، والأخذ بالمتأخر من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

* وفي المسألة التاسعة عشر ومائتين، من باب: "إذا صلى الإمام جالسا من أول الصلاة..."، فمذهب أحمد أن يصلوا خلفه جلوسا، خلافا لأكثر الفقهاء، خالف ابن الجوزي مذهب أحمد، موافقا أكثر الفقهاء فيها، معتمدا في ذلك نص الحميدي، فيما رواه عنه تلميذه الإمام البخاري، قال: "هذا كان في مرضه القديم، ثم صلى بعد جالسا، والناس خلفه قياما، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم". قال ابن الجوزي: "وهذا عندي هو الصحيح"[2].

ب- صنيع ابن الجوزي مع الناسخ والمنسوخ، وهو في مقام مناقشة المخالف:

بعد تتبعي صنيعه في هذه المواضع، تبيّن لي أن موقفه منها ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول:

يتمثل في المواضع التي يكون فيها المخالف، هو المعترض على حجج ابن الجوزي بأنها منسوخة، وكانت إجابته عنهم في هذه المواضع، هي تثبيت حجج المذهب والدفاع عنها والانتصار لها، ورد دعوى النسخ بقرائن مختلفة هي:

ـ التاريخ[3].

ـ أن من شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ[4].

النوع الثاني:

يتمثل في المواضع التي يرد فيها ابن الجوزي حجج المخالف، بالنسخ، والدفاع عن حجج المذهب وتثبيتها، معتمدا في ذلك جملة من القرائن، حسب رأيه، هي:

---

[1] – التحقيق، تحقيق د. عامر، 674/1 وانظر: م 348: 1523/2، م 369: 334/2 بتحقيق أ. أيمن

[2] – التحقيق، تحقيق د. عامر، 1130/2.

[3] – م 66: 557/1، تحقيق د. عامر.

[4] –م 129: 469/2 و 773 بتحقيق د. عامر وفيه قال: "... وحديث ابن عباس وابن الزبير، لا يعرفان أصلا، والمحفوظ عنها الرفع" ثم ذكر الروايات الدالة على ذلك.

ـ التاريخ[1].

ـ عمل أهل المدينة، وله علاقة بالأول، لأنه كان متأخرا عما فعله النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون في مكة[2].

ـ الاحتمال: أي التجويز العقلي بإمكانية نسخ حججهم[3].

2- تعقيبات تتعلق بغريب الحديث:

أورد ابن الجوزي، واحدا وأربعين نصا، يشرح فيها معاني بعض العبارات الغريبة الواردة في المرويات، أو معاني بعض الأحاديث. لم يبيّن مصدره في خمسة عشر نص منها، والبقية اعتمد فيها مصادر، أغلب مصنفيها ألّف في علم غريب الحديث، كابن قتيبة وأبي عبيد وغيرهما، وبعضهم لغويون مشهورون، كالكسائي والأصمعي وغيرهما[4].

المطلب الخامس: قواعد حديثية عند ابن الجوزي:

أورد ابن الجوزي في "التحقيق"، مجموعة من القواعد، ناقش بها الخصوم ـ على حد قوله ـ وردّ بها اعتراضاتهم، من ذلك:

1 ـ المرسل حجة عنده[5].

2 ـ تقديم الخبر المثبت على النافي[6].

---

[1] - م 17: 290/1 بتحقيق د. عامر، م 47: 466/1، بتحقيق د. عامر، م 89: 674/1 بتحقيق د. عامر، م 183: 988/2 بتحقيق د. عامر، م 280: 1286/2 بتحقيق د. عامر، م 297: 1333/2 بتحقيق د. عامر.

[2] - م 89: 642/1، بتحقيق د. عامر. م 98: 678/1، م 171: 941/2.

[3] - م 138: 826/2، بتحقيق د. عامر. م 820: 572/3، وفيها اعتمد نص ابن حبان قال: "... ثم من الجائز أن يكون هذا خفي على أبي سعيد وغيره من الصحابة، وأن يكون النهي ورد بعد ذلك".

[4] - انظر: م 19: 295/1، م 34: 367/1، م 45: 432/1، م 104: 705/1، م 180: 973/2، م 315: 1389/2، م 316: 1394/2، م 321: 1409/2، م 202: 1037/2، م 203: 1055/2، م 354: 286/2-288، م 459: 492/2، م 471: 506/2، م 472: 507/2، م 498: 548/2، م 311: 1374/2، م 325: 1422/2، م 337: 1485/2، م 414: 439/2، م 419: 444/2، م 550:: 52/3، م 561: 74/3، م 575: 91/3، م 576: 94/3، م 654: 214/3، م 726: 333/3، م 728: 335/3، م 779: 472/3، م 785: 501/3، م 809: 548/3، م 610: 151/3-152، م 636: 185/3.

[5] - م 141: 452/1:47، **844/2، م 314: 1382/2، م 486: 530/2، م 646: 200/3، وقد آثرت الكلام عن هذه المسألة في الباب الموالي في مبحث "المرسل"، انظر: ص 466.**

[6] - م 129: 777/2.

3 ــ تقديم الحديث الضعيف على القياس في المذهب[1].

4 ــ إذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل، قُدّم الجرح[2].

5 ــ مجرد التضعيف لا يقبل، حتى يتبين سببه[3].

6 ــ من شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ[4].

7 ــ يؤخذ في النسخ بالآخر فالآخر من قول رسول الله صلى عليه وسلم[5].

8 ــ زيادة الثقة مقبولة[6].

9 ــ الجهل بالصحابة لا يضر[7].

10ــ لا يقبل قول الصحابي، إذا صح عن رسول الله صلى عليه وسلم ضده[8].

11ــ اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره[9].

12ــ الاضطراب في الحديث لا يمنع الثقة[10].

13ــ الحظر مقدم[11].

14ــ الاكتفاء في التوثيق، بتخريج الشيخين أو أحدهما للراوي في صحيحيهما[12].

15ــ متى كان الانسان ثقة، فينبغي أن يقبل قوله[13].

---

[1] – م 33: 357/1.

[2] – م 100: 685/1.

[3] – م 103: 702/1، م 152: 888/2، واعترض عليه ابن عبد الهادي في هذا الموضع قال: "هذا الكلام يدل على قلة علم المؤلف بالدارقطني، فإن الدارقطني قلّ ما يضعّف رجلا ويكون فيه طب". ثم أضاف قائلا: "ولا يطلب بيان السبب في التضعيف إلا إذا عارضه تعديل"، التنقيح، 888/2.

[4] – م 119: 773/2.

[5] – م 219: 1130/2، م 369: 334/2.

[6] – م 152: 889/2، م 282: 1294/2، م 287: 1306/2، م 352: 280/2، م 356: 296/2، **وقد تكملت عن هذه المسألة بالتفصيل في الباب الموالي في فصل زيادة الثقة وفصل تعارض الوقف والرفع وفصل تعارض الوصل والإرسال، انظر: ص 158–159، و ص 292 و ص 355.**

[7] – م 328: 1439/2.

[8] – م 670: 245/3.

[9] – م 48: 471/1.

[10] – م 38: 383/1.

[11] – **م 17: 219/1، في مسألة "جلود الميتة لا تطهر بالدباغ" في المذهب، واحتج المخالف بطهارتها، ولهم في ذلك أحاديث أكثرها صحيحة.**

12 – **م** 152: 889/2 ، **م 282: 194/2.**

13 –م 689: 277/3 .

المطلب السادس: تعقيبات تتعلق بتفريقه بين منهج الفقهاء والمحدثين.

أجاب ابن الجوزي في كتابه "التحقيق" عن الخصوم – على حد تعبيره– في عدة مواضع ميز فيها بين منهج المحدثين، ومنهج الفقهاء، وهو المذهب الذي يميل إليه وينتصر له فيها، من ذلك قوله:

1 ــ "... ومن عادة المحدثين، أنهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه، وقفوا مع الواقف احتياطا، وليس هذا مذهب الفقهاء"[1]. وقد ذهب هنا إلى قبول الزيادة من الثقة على مذهبهم.

2 ــ "... ويمكن أن يطالب بسبب الضعف في حق الكل، فإن المحدثين يضعّفون بما ليس بضعيف عند الفقهاء"[2].

3 ــ "... مذهب المحدثين، إيثار قول من وقف الحديث احتياطا، وليس هذا بشيء"[3].

4 ــ "... وأصحاب الحديث يضعفون بما ليس بضعيف عند الفقهاء"[4].

5 ــ "... اشتراط المحدثين أن يروي عنه اثنان لا وجه له"[5] وهو في مقام الكلام عن رفع الجهالة عن الراوي.

المطلب السابع: تعقيبات تتعلق بالمسائل الفقهية والأحكام.

تعد المسائل الفقهية في كتاب "التحقيق"، العمود الفقري، الذي أورد من أجله ابن الجوزي كل هذه المرويات، مستدلا بها للمذهب، والمذاهب المخالفة. والذي ينبغي التنبيه إليه، في هذا المقام، أن المادة الفقهية في هذا الكتاب، جديرة بأن تكون بحثا في رسائل أكاديمية، علمية، أو ضمن مقالات علمية. وقد برع ابن الجوزي في سياق محتويات هذه المادة، من خلال محورين أساسيين:

الأول، يتمثل في إيراده رأي المذهب الحنبلي في المسائل، ثم تعقيبه بآراء المذاهب المخالفة. وبعد ذلك يورد تارة حجج المذهب، ويردفها بحجج المخالف ثم يعقب، وتارة

---

[1] – م 38: 385/1.

[2] – م 47: 454/1، وقد ضعف المخالف أدلته بضعف رواتها، والإرسال... الخ.

[3] – م 45: 430/1. وقبل هنا أيضا الزيادة لأنها من ثقة.

[4] – م 141: 847/2. وفيه ضعف الدارقطني يحيى بن سلام، وغسّان بن الربيع.

[5] – م 689: 277/3 .

يورد حجج المذهب، ويتعقبها بالنقد، ثم يورد حجج المخالف، وتارة يورد حجج المذهب، وتعقيبات المخالف عليها، ثم يجيبهم عن ذلك.

الثاني، يتمثل في ايراده المناقشات الفقهية مع المخالف، وعرض مسالكهم ومسالك المذهب، ومناقشتها، والإجابة عنها... الخ، في أثناء ذكر المرويات والتعقيب عليها في الباب. بل إنه خص بعض المواضع بعناوين بارزة، سماها "الفصل في كذا"، يتوسع فيها في مناقشة المخالف – وعلى حد تعبيره الخصم – من الجوانب الفقهية[1].

المطلب الثامن: تعقيبات تتعلق بردود ابن الجوزي ومؤاخذاته على بعض الأئمة:

لم يخل كتاب "التحقيق"، من رد ابن الجوزي ومخالفته في بعض المسائل، آراء بعض الأئمة؛ كالترمذي، والدارقطني، وابن حبان، بل وتحامل في بعض المواطن تحاملا شديدا على الإمام الخطيب البغدادي، و نعته بأوصاف شنيعة؛ كالتعصب البارد، وقلة الدين، وعدم الفهم... الخ. وفيما يأتي، بيان للمواضع التي تحامل فيها على الإمام الخطيب البغدادي، والإمام الدارقطني، والمسائل التي رد فيها على غيرهما من الأئمة.

1- الخطيب البغدادي:

* أورد ابن الجوزي في المسألة الثامنة والثلاثين ومائة من باب: "لا يسن الجهر بالبسملة"، بعد ذكره حجج المذهب؛ خمسة مسالك للخصم وهنوا بها حججه تلك. وأجابهم بضعفها والطعن فيها واحدا تلو الآخر[2]، وفي اخره أفرد منهم الخطيب البغدادي، وخصه بالطعن، قال: "ثم تجرد أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر، فأزرى[3] على علمه

---

[1] – انظر: م 34: 1/365-377، م 38: 1/382-389، م 41: 1/403، م 42: 1/408-430، م 45: 1/433، م 47: 1/444، م 48: 1/471، م 48: 1/478، م 51: 1/504، م 54: 1/514، م 55: 1/516، م 59: 1/535، م 68: 1/564، م 127: 2/766، م 129: 2/771، م 134: 2/793، م 138: 2/818-820، م 171: 2/940، م 207: 2/1073، م 325: 2/1421، م 197: 2/1019، م 203: 2/1055، م 207: 2/1078، م 213: 2/1102، م 354: 2/287-288، م 358: 2/301، م 378: 2/368، م 381: 2/373، م 399: 2/414-419، م 402: 2/426، م 414: 2/439، م 465: 2/500، وغيرها. والحقيقة أني أحصيت حوالي خمسة وثمانين وثلاثمائة موضعا في هذه المسألة يطول ذكرها هنا.

[2] – التحقيق، تحقيق د. عامر، 2/813-825.

[3] – أزرى :إزراء، وزري بالأمر: تهاون، وأزرى به: عابه ووضع من حقه – وعمله: عائبه أو عابه عليه.الرائد ، ص 92لمنجد الأبجدي، ص53 .

بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف، وقد حضرنا[1] ما ذكره، وبينا وهنه ووهيه على قدر ما يحتمله التعليق، ولم نر أحدا ممن صنف تعاليق الخلاف، ذكر في تعليقه ما ذكرنا. ولعل أكثرهم لا يهتدي إلى ما فعلنا، وإنما بسطنا الكلام بعض البسط، لأن هذه المسألة من أعلام المسائل، وهي شعار المذهب من الجانبين، ومبناها على النقل"[2].

* وفي المسألة السابعة ومائتين، من باب: "لا يسن القنوت في الفجر..."، أورد حديث طارق بن الأشيم[3] قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر، فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت... الحديث"[4] محتجا به للمذهب، وبعد بيانه بنص الإمام البخاري أن طارق بن الأشيم له صحبة، صحح إسناده، ثم قال متحاملا على الخطيب البغدادي: "وقد تعصب أبو بكر الخطيب فقال: في صحبة طارق نظر[5]، وإن صح الحديث حملناه على دعاء أحدثه أهل ذلك العصر"[6]. وقال متحاملا عليه بعد ذكره هذا النص له: "وهذا منه تعصب بارد؛ إذ لا وجه للنظر، بعد ثبوت صحبته عند البخاري ومحمد بن سعد، وغيرهما ممن ذكر الصحابة. وأما حمله، فحمل من لا يفهم؛ لأن الإنكار كان للدعاء في ذلك الوقت، لا لنفس الدعاء"[7].

* وفي المسألة نفسها، أورد ابن الجوزي تسعة أحاديث محتجا بها للمذهب، الأول منها برواية الإمام النسائي، والسادس برواية الإمام أحمد بن حنبل، والبقية من تخريج الخطيب البغدادي، فكان يعزوها إليه بعبارات متنوعة، فقال في بعضها: "قال الخطيب..."، وقال

---

1 – هكذا هي مثبتة في الكتاب، بالضاد"، وأعتقد أن السليم أن تكون " بالظاء"، بمعنى " منعنا" حتي يستقيم المعنى، أو قد يكون معناها، أعددنا، فيستقيم تثبيتها بالضاد، أو أنها بالصاد، بمعنى الحصر، والله أعلم.

2 – التحقيق، 825/2.

3 – له صحبة، انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، 754/2. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، 48/3.

4 – رواه النسائي في الافتتاح، باب ترك القنوت، 204/2.

5 – ذكر ذلك عنه الحافظ ابن حجر في الإصابة، 204/2.

6 – ذكر د .عامر أن كلامه هذا هو في كتابه "القنوت"، ولم أعثر عليه. انظر التحقيق، 1066/2.

7 – المصدر نفسه.

في أخرى: "قال أبو بكر أحمد بن علي..."، وقال في أخرى: "قال أحمد بن علي بن ثابت..."، وقال في أخرى: "قال أبو بكر بن ثابت"[1].

---

[1] - التحقيق، 2/1067-1071. وقد تساءلت عن سبب هذا التحامل و هذا التشنيع الذي ذهب فيه ابن الجوزي إلى غاية رمي الخطيب بقلة التدين، و بالكذب، و البدعة، و غيرها. و من جهة أخرى فقد اعتمد نصوصه في التصحيح و التضعيف، وفي الرواية...الخ، و من جهة ثالثة، ذكره في كتابه بأسماء و كنى مختلفة؟؟ وقد شهد العلماء للخطيب البغدادي، بالإمامة و الحفظ في الفقه، و الحديث...الخ؟ فلمّا نظرت: تبين لي أن الدافع لهذا التحامل و التشنيع، لا يخرج في مجمله عما يأتي:

ا- أن الخطيب كان في بداية أمره حنبلي المذهب، ثم مال عنه إلى المذهب الشافعي؛ فتحامل عليه الحنابلة، و آذوه. و هذه حقيقة شهد بها ابن الجوزي نفسه في" المنتظم"، 16/129-130. و نقلها عنه المعلمي مع شرحه لأسباب ذلك، مما يطول ذكره هنا. انظر فيه: " التنكيل"، 1/126.

ب- رميه بالبدعة: زعم بعض الحنابلة أن الخطيب كان يذهب إلى مذهب الأشعري. و دفع الذهبي، و المعلمي عنه ذلك. بل ذهب المعلمي في الدفاع عنه إلى أبعد من ذلك؛ حيث اتهم ابن الجوزي نفسه بالابتداع، معتمدا في ذلك ما جاء في نص ابن تيمية قال:" و أما الانتساب؛ فانتساب الأشعري و أصحابه إلى الإمام أحمد خصوصا، و سائر أئمة الحديث عموما، ظاهر مشهور في كتبهم كلها، و ما في كتب الأشعري مما يوجد مخالفا للإمام أحمد و غيره من الأئمة، فيوجد في كلام كثير من المنتسبين إلى أحمد؛ كأبي الوفاء بن عقيل، و أبي الفرج ابن الجوزي، و صدقة بن الحسين، و أمثالهم، ما هو أبعد عن قول أحمد و الأئمة من قول الأشعري و أئمة أصحابه." تذكرة الحفاظ، 3/1136- 1141. التنكيل، 1/126-127. و انظر هذا النص في: شرح العقيدة الأصفهانية، ابن تيمية، ص108

ج- حرص الخطيب على طلب الحديث، و ولوعه بالعلم؛ مما كان يحمله على أن يقصد كل من عرف بالعلم مهما كان مذهبه و عقيدته، و كان الحنابلة إذ ذاك يخافون عليه من الوقوع في البدعة؛ و لمّا كانت نهمته تضطره إلى مخالفتهم، و غيْرتهم تضطرهم إلى المبالغة في كفه، إلى درجة إيذائه، و كان و هو حنبلي، لا يرجو من غيرهم أن يعطف عليه، و يحميه، و ينتصر له، فاحتاج أن يتحول إلى مذهب الشافعي؛ ليحميه الشافعية، و لا يعارضونه في الاتصال بمن شاء من أهل العلم مهما كان مذهبه و عقيدته، فكان ذلك سببا في زيادة حنق الحنابلة عليه، فلاقى منهم الخطيب ألوانا من الإيذاء، و التشنيع.... التنكيل، 1/129. و انظر: المنتظم، 16/129.

د- اتهامه ببعض الخلال القبيحة، بل و المحرمة؛ كشرب الخمر. و استمات المعلمي في دفع هذه التهم عن الخطيب، مبينا أن ذلك كله كان من بعض الحنابلة، للأسباب المذكورة آنفا، كما أكد على إمامة الخطيب، و على حفظه، و سعة علمه، و براءته من كل التهم القادحة في حقه. التنكيل، 1/132-137. تذكرة الحفاظ، 3/1137-1140.

هـ- اتهام الخطيب بالقدح في إمام المذهب" أحمد بن حنبل" و غيره من علماء المذهب، بعد ميله عن المذهب إلى الشافعية؛ فقال ابن الجوزي:" و تعصب في تصانيفه عليهم؛ فرمز إلى ذمهم و صرح بقدر ما أمكنه، فقال في ترجمة أحمد بن حنبل:" سيد المحدثين"، و في ترجمة الشافعي:" تاج الفقهاء"، فلم يذكر أحمد بالفقه...الخ، و ذكر مجموعة من علماء الحنابلة فيمن مال عليهم الخطيب، ثم قال:" ... و كان في الخطيب شيئان: أحدهما، الجري على عادة عوام المحدثين في الجرح و التعديل؛ فإنهم يجرحون بما ليس بجرح، و ذلك لقلة فهمهم. و الثاني، التعصب على مذهب أحمد و أصحابه..."، المنتظم، 16/133. و انظر: التنكيل، 1/141.

فتبين مما سبق، أن هذا التشنيع و هذه الاتهامات، غير مؤسسة من الجوانب العلمية، و الخطيب بريء مما نسب إليه من الناحية الأخلاقية، و لهذا قال المعلمي معترضا على النص الأخير الذي وصف به ابن الجوزي الخطيب و أهل الحديث :" رحمك الله يا أبا الفرج، لا أدري أجاوزت الحد في غبطة الخطيب على مصنفاته التي أنت عيال عليها، كما يظهر من مقابلة كتبك بكتبه، فدعتك نفسك إلى التشعيث منه =

وبعد إيراده حجج المخالف، برواية أكثرها من طريق الخطيب البغدادي، وبعد إجابته عنها وتوهينها، قال متعجبا من رأي الخطيب: "فواعجبا للخطيب، أما سمع من الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حدّث عني حديثا يرى أنه كذب، فهو أحد الكذابين"[1]، وهل مثله إلا كمثل من أنفق بهرجا ودلسه، فإن أكثر الناس لا يعرفون الكذب من الصحيح، وإذا أورد الحديث محدث حافظ، وقع في النفوس أنه ما احتج به إلا وهو صحيح، ولكن عصبيته معروفة. ومن نظر من علماء النقل في كتابه الذي صنفه في القنوت، وكتابه الذي صنفه في الجهر، ومسألة الغيم، واحتجاجه بالأحاديث التي يعلم وهاها، علم فرط عصبيته. وقد روى في كتاب القنوت من حديث حماد بن زيد عن العوام[2] رجل من بني مازن، أن أبا بكر وعمر قنتا، أترى هذا يثبت برجل مجهول؟ وروى من طريق جابر الجعفي عن عمر وعلي، وجابر كذاب[3]. وروى من طريق

= والتجني عليه؟ أم أردت التقرب إلى أصحابك الذين دخل في قلوبهم من يومك المشهود الذي لم ير مثله غم عظيم؟ أم كنت أنت المتصف بما ترمي به المحدثين من قلة الفهم؟"، ثم استشهد بنصوص الخطيب في ترجمة أحمد بن حنبل في تاريخه بما يفيد أنه أثنى عليه، ووصفه بإمام المحدثين، والمناضل عن السنة، والصابر في المحنة.. بل إنه ألف فيه كتابا خاصا به وبمناقبه... التنكيل، 141/1. وانظر تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، 412/4.

* أقول:" إن هذا النص الذي ذكره ابن الجوزي في وصف منهج المحدثين، مع ما ذكرته عنه في" التحقيق"، يؤكد تمييزه بين منهجي الفقهاء والمحدثين، وميله إلى الأول منهما.

[1] – رواه بهذا المعنى مسلم في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، 65/1-71 والترمذي في العلم، باب ما جاء فيمن روى حديثا وهو يرى أنه كذب، 36/5 بهذا اللفظ.

[2] – الذي يبدو من ترجمته، أنه غير مجهول، فهو العوام بن حمزة المازني البصري، روى عن أبي نضرة، وثابت البناني، وبكر بن عبد الله المزني وغيرهم، روى عنه: عيسى بن يونس، ويحيى بن سعيد القطان، وغندر وغيرهم. قال يحيى بن سعيد القطان: "ما أقر به من مسعود بن علي، ومسعود لم يكن به بأس". وقال ابن معين: "ليّن"، وقال إسحاق بن راهويه: "بصري ثقة". وقال أبو داود: "ما نعرف له حديثا منكرا"، وقال مرة: ثقة". وقال النسائي: "ليس به بأس". تهذيب التهذيب، 274/6. الثقات، ابن حبان، 299/7.

[3] – هذا من تناقضات ابن الجوزي التي كثرت في هذا الكتاب؛ فقد تقدم في المسألة الواحدة والأربعين ومائة من باب: "لا تجب القراءة على المأموم". أن ابن الجوزي أورد حديث جابر رضي الله عنه، من طريق جابر الجعفي عن أبي الزبير عنه بطريقين، محتجا بهما للمذهب، وأعل الخصم هذا الحديث بجابر الجعفي بنص ابن معين قال: "لا يكتب حديثه، ليس بشيء" وقال أبو حنيفة: "ما لقيت أكذب منه"، التحقيق، 845/2. وأجابهم في رد مطاعنهم، بأن جابر الجعفي وثقه الثوري وشعبة وناهيك بهما. وقال أحمد بن حنبل: "لم يتكلم في جابر لحديثه، بل لرأيه"، التحقيق، 847/2. وهو هنا في هذا الموضع يتهمه بالكذب. وقد تكرر من ابن الجوزي هذا الفعل في مواطن كثيرة. انظر: م 13، م 30، م 44

فطر[1] وهو ضعيف، وعن ابن عباس من طريق عمر بن حبيب، وقال يحيى: كان عمر يكذب[2].

ومن طريق خِلاس بن عمرو، وكانوا لا يعبأون بحديثه[3]. والبهارج لا تخفى على النقاد"[4].

* وأورد ابن الجوزي في المسألة الرابعة والخمسين، من باب: "إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان..."، بعد ذكره حجج المذهب، سبعة روايات محتجا بها للمخالف السابعة منها، من رواية الخطيب، وقال الخطيب معقبا عليها: "هذا الحديث كفاية عما سواه"[5]. وهنا شنع ابن الجوزي في التحامل على الخطيب البغدادي، مبيّنا أوجه الطعن في هذا الحديث، قال: "لا يكون عصبية أبلغ من هذا، فليته روى الحديث وسكت، فأما أن يعلم عيبه ولا يذكره، ثم يمدحه ويثني عليه، ويقول: فيه كفاية عما سواه. فهذا مما أزرى به على علمه، وأثر به في دينه؛ أتراه أما علم أن أحدا يعرف قبح ما أتى، كيف وهذا الأمر ظاهر لكل من شذا شيئا من الحديث، فكيف بمن أوغل فيه؟

وتناقضه في حق إسماعيل بن عياش، وانظر م 47، م 89 في تناقضه في حق محمد بن إسحاق وغيرهما.

[1] – هو فطر بن خليفة القرشي المخزومي، روى عن أبيه وأبي الطفيل عامر بن واثلة وأبي وائل، وخلق كثير. روى عنه ابن المبارك، ووكيع، والسفيانان، وخلق. وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، والعجلي، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"، وقال ابن سعد: "كان ثقة إن شاء الله، ومن الناس من يستضعفه..." وقال الساجي: "صدوق ثقة، ليس بمتقن"، التهذيب، 6/428-429.

[2] – وفي هذه المسألة، أورد ابن الجوزي حديثا من حجج المخالف، من طريق عمر بن حبيب، وحكم ابن عبد الهادي على إسناده هذا بالضعف، لأن فيه عمر بن حبيب، وقد كذّبه يحيى بن معين في رواية وضعّفه في أخرى، وقال البخاري: "يتكلمون فيه". وقال النسائي: "ضعيف". وقال ابن عدي: "هو حسن الحديث، يكتب حديثه مع ضعفه". وقال ابن حبان: "لا يجوز الاحتجاج به". هذا من التنقيح، 2/1074. وانظر في ترجمته: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، 6/10. والتاريخ الكبير، 6/148-149، والكامل، 5/1696، والمجروحين، 2/89-90.

[3] – هو خِلاس بن عمرو الهَجَري البصري، بكسر الخاء، روى عن علي، وعمار بن ياسر، وعائشة وغيرهم. روى عنه: قتادة، وجابر بن صبح، وداود بن أبي هند، وجماعة. وثقه أحمد بن حنبل وقال مرة: "كان يحيى بن سعيد يتوقى أن يحدث عن خِلاس عن علي خاصة". وقال أبو حاتم: "يقال: وقعت عنده صحف عن علي، وليس بقوي". روى له البخاري مقرونا بغيره. التهذيب، 2/596-597. التقريب، ص 137.

[4] – التحقيق، 2/1078-1079.

[5] – التحقيق، تحقيق أ. أيمن، 2/290-291. وانظر الحديث في نصب الراية، 2/440.

أتراه ما علم أنه في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من روى حديثا يرى أنه كذب، فهو أحد الكذابين"[1].

وهذا الحديث موضوع على ابن جراد[2] لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا ذكره أحد من الأئمة الذين جمعوا السنن، وترخصوا في ذكر الأحاديث الضعاف، وإنما هو مذكور في نسخة يعلى بن الأشدق عن ابن جراد، وهي نسخة موضوعة... وما كان هذا ليخفى على الخطيب غير أن العصبية تغطي على الذهن، وإنما يبهرج بما لا يخفى، ومثل هذا لا يخفى، نعوذ بالله من غلبات الهوى"[3].

2- الإمام الدارقطني:

* أورد ابن الجوزي في المسألة الرابعة والخمسين وثلاثمائة، من باب: "إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان..." حديث معاوية بن صالح عن عبد الله ابن أبي قيس عن عائشة مرفوعا[4] برواية الدارقطني الذي تعقبه قائلا: "هذا إسناد حسن

---

1 – سبق تخريجه.

2 – هو عبد الله بن جراد الخفاجي، وقيل عبد الله بن جراد بن المنتفق بن عامر بن غقيل العقيلي، له صحبة. الاستيعاب، 880/3. أسد الغابة، 133/3.

3 – التحقيق، 291/2. وقد أجاب العلامة الشيخ عبد الرحمان بن يحيى المعلمي، عن هذه الانتقادات التي وجهها ابن الجوزي إلى الخطيب البغدادي، من سبعة أوجه:
الأول: أن الخطيب إن كان قصد بجمع تلك الرسائل جمع ما ورد في الباب، فلا احتجاج وإن كان قصد الاحتجاج، فبمجموع ما أورده، لا بكل حديث على حده.
الثاني: أننا عرفنا من ابن الجوزي تسرعه في الحكم بالوضع والبطلان، وترى إنكار أهل العلم عليه في كتب المصطلح في بحث "الموضوع".
الثالث: أن من جملة ما أورده في "الموضوعات" وحدها، أكثر من ثلاثين حديثا، رواها الإمام أحمد في مسنده ولعله أورد في "الأحاديث الواهية"، أضعاف ذلك، فيقال له: إنه إن كنت ترى أنه خفي على الإمام أحمد ما علمته، من كون تلك الأحاديث موضوعة، أو باطلة، فما تراك أحسنت الثناء عليه، وعلى ذلك، الخطيب أولى أن يخفى عليه، وإن كنت ترى أن الإمام أحمد علم أنها موضوعة أو باطلة، ومع ذلك أثبتها في مسنده، ولم ينبه عليها، فكفى به أسوة للخطيب.
الرابع: لا يلزم من زعم ابن الجوزي أن الحديث موضوع باطل، أن يكون الخطيب يرى مثل رأيه.
الخامس: قد يجوز أن يكون الحديث موضوعا أو باطلا ولم يتنبه الخطيب لذلك.
السادس: إذا روي الحديث بسند ساقط، لكنه قد روي بسند آخر حسن أو صالح أو ضعيف ضعفا لا يقتضي الحكم ببطلانه، لم يجز الحكم ببطلان المتن مطلقا، ولا يدخل من رواه بالإسنادين معا في حديث: "من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكذابين". لأنه لايرى الحديث نفسه كذبا....
السابع: قوله في عبد الله بن زياد بن سمعان: "أجمعوا على ترك حديثه"، فيه نظر...، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، 143/1-144.

4 – رواه الدارقطني في الصيام، 161/2.

صحيح". وهو من ضمن ما احتج به المخالف. فثار ابن الجوزي متحاملا على الدارقطني في هذا التصحيح وقال: "وهذه عصبية من الدارقطني؛ كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح[1]. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، الذي حفظ في هذا: "قعدوا ثلاثين، ثم أفطروا"[2].

* وفي المسألة السابعة والستين وثلاثمائة، من باب: "أفطر الحاجم والمحجوم..."، أورد حديث أنس بن مالك مرفوعا، في حجج المخالف، من رواية الدارقطني[3] وقال الدارقطني معقبا عليه: "كلهم ثقات، ولا أعلم له علة"[4]. وفي إشارة غير مفصلة، خالف ابن الجوزي الدارقطني في هذا النص، فقال: "قلت: قد قال أحمد بن حنبل: خالد بن مخلد له أحاديث مناكير"[5].

وعلى هذا الرأي وافقه الإمام ابن عبد الهادي في "التنقيح" فقال معقبا على هذه الرواية[6]. "وقالوا: هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه شاذ الإسناد والمتن، ولم يخرجه أحد من أئمة الكتب الستة، ولا رواه أحمد في مسنده، ولا الشافعي، ولا أحد من أصحاب المسانيد المعروفة، ولا يعرف في الدنيا أحد رواه إلا الدارقطني عن البغوي. وقد ذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في المستخرج، ولم يروه إلا من طريق الدارقطني وحده، ولو كان عنده من حديث غيره لذكره؛ كما عرف من عادته أنه يذكر الحديث من المسانيد التي رواها، كمسند أحمد وأبي يعلى الموصلي، ومحمد بن هارون ومعجم الطبراني، وغير ذلك من الأمهات[7]. ثم أضاف قائلا:" وكيف يكون هذا الحديث صحيحا

---

1 – هو معاوية بن صالح بن حُذير، بضم الحاء، بن سعيد بن سعد بن فِهر الحضرمي. روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وعبد الله بن أبي قيس وغيرهما، روى عنه: الثوري والليث بن سعد، وخلق. وثّقه أحمد بن حنبل وابن معين، وقال ابن معين فيما رواه عنه ابن أبي خيثمة والدوري: "كان يحيى بن سعيد لا يرضاه"، وعند ابن أبي حاتم قال: "ليس بمرضي". انظر: التهذيب، 244/8-245. تاريخ ابن معين، 573/2. الجرح والتعديل، 382/8.

2 – التحقيق، تحقيق أ. أيمن، 289/2.

3 – رواه الدارقطني في الصيام، 182/2.

4 – التحقيق، 326/2.

5 – المصدر نفسه.

6 – أرى أن المقام يستلزم إتمام نص ابن عبد الهادي في هذا الموضع، لأهميته من جهة، ولموافقته ابن الجوزي من جهة ثانية، ولما أضافه من بيانات دقيقة ومفيدة، من جهة أخرى.

7 – التنقيح ، 326/2

سالما من الشذوذ والعلة، ولم يخرجه أحد من أئمة الكتب الستة، ولا المسانيد المشهورة، وهم محتاجون إليه أشد الحاجة... وقوله في رواة هذا الحديث: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة، فيه نظر من وجوه: أحدها، أن الدارقطني نفسه تكلم في رواية عبد الله بن المثنى وقال: ليس هو بالقوي، في حديث رواه البخاري في صحيحه. والثاني، أن خالد بن مخلد القطواني[1]. وعبد الله بن المثنى[2]، قد تكلم فيهما غير واحد من الحفاظ وإن كانا من رجال الصحيح[3].

* وفي المسألة التاسعة والثمانين وستمائة، من باب:" دية الخطأ أخماس: عشرون جذعة، ومثلها حقة، ومثلها بنت لبون، ومثلها بنت مخاض، ومثلها ابن مخاض"، احتج ابن الجوزي للمذهب بحديث خشيف بن مالك بن مسعود موقوفا عليه[4]، ثم ذكر تعقيب الدارقطني على حديث ابن مسعود بالطريقين قال:" هذا إسناد حسن، ورواته ثقات؛ قال أحمد: أما حديث خشيف بن مالك، فضعيف، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه: أحدها، أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة عن أبيه بالسند الصحيح، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه ومذهبه من خشيف بن مالك، وابن مسعود أتقى لربه وأخشى على دينه من أن يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قضى بقضاء، ويفتي هو بخلافه. وخشيف: رجل مجهول، لم يروه عنه إلا زيد بن حبتر، ثم إنه لا يعلم أحد رواه عن زيد عن الحجاج بن أرطاة، وهو رجل مدلس، ثم قد رواه عن الحجاج أقوام، فاختلفوا عليه".

---

1 – هو خالد بن مَخلد القطواني، أبو الهيثم البَجَلي. روى عن سليمان بن بلال، وعبد الله بن عمر العمري، ومالك، وغيرهم. روى عنه : البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم. قال أحمد بن حنبل:" له أحاديث مناكير". وقال أبو حاتم:" يكتب حديثه". وقال أبو داود:" صدوق ولكنه يتشيع". وقال ابن عدي:" من المكثرين، وهو عندي إن شاء الله لا بأس به". التهذيب، 2 /533-534. العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، 18/3. الكامل، 907/3.

2 – هو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، روى عن الحسن البصري، وثابت البناني، وخلق غيرهما. روى عنه: ابنه محمد، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وخالد بن مخلد، وغيرهم. قال ابن معين، وأبو زرعة:" صالح" وزاد أبو حاتم:" شيخ". وقال النسائي:" ليس بالقوي". التهذيب 461/4. الجرح والتعديل، 177/5.

3 – رواه أحمد في المسند، 384/1. بتحقيق أحمد شاكر.

4 – رواه الدارقطني في الحدود و الديانات 172/3.

فيظهر من هذا، أن الدارقطني، مع توثيقه رواة حديث أبي عبيدة عن أبيه، فإنه يرجح هذا الطريق الموقوف، على حديث خشيف عن ابن مسعود مرفوعا؛ للأسباب التي ذكرها في النص.

أما ابن الجوزي، فخالفه في هذا الرأي، وقال في الرد على الدارقطني، والدفاع عن حجة المذهب: "يعارض قول الدارقطني هذا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، فكيف جاز له أن يسكت عن هذا؟. ثم إنما حكى عنه فتواه، وخشيف روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومتى كان الإنسان ثقة فينبغي أن يقبل قوله. وكيف يقال عن الثقة مجهول، واشتراط المحدثين أن يروي عنه اثنان لا وجه له"[1].

ووافق ابن الجوزي في ترجيحه رواية أبا عبيدة عن ابن مسعود، الإمام الحافظ المزي، فيما نقله عنه ابن عبد الهادي في تنقيحه، قال: "هذا الكلام فيه نظر (أي كلام الدارقطني)، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وخشيف[2] ثقة، ومتى كان الانسان ثقة، فينبغي أن يقبل قوله، وكيف يقال عن الثقة مجهول؟..."[3].

---

1 – التحقيق، 276/3-277. إن قوله في هذه النسخة في ذكر نص الدارقطني: "... قال أحمد: ..."، أوقع في قلبي ريبة دفعتني للنظر في هذا الأمر في سنن الدارقطني، وفي نسخة التحقيق مع تنقيح الذهبي، بتحقيق د. قلعجي، وكان الأمر كما توقعت، وظهرت في النص جملة من التصحيفات الخطيرة هي:

ا- ما جاء في قوله في الرواية وفي النص "خشيف" بالخاء والشين والياء والفاء، وهو تصحيف؛ والراوي هو: خِشف، بكسر الخاء، ثم السكون المعجمة وبعدها فاء، ابن مالك الطائي. قال النسائي: "ثقة"، وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الدارقطني في السنن: "مجهول". تهذيب التهذيب، 558/2، الثقات، 214/4. سنن الدارقطني، 182/2.

ب- ما جاء في قوله: "... قال أحمد..."، يوهم بأن الدارقطني نقل عن أحمد بن حنبل هذا النص، أم أن كلام الدارقطني ينتهي عند النص الأول: "هذا إسناد حسن ورواته ثقات"، وبقية النصوص من كلام الإمام أحمد اعتمدها ابن الجوزي في المسألة. وبالرجوع إلى سنن الإمام الدارقطي، وإلى النسخة المحققة بعناية د. قلعجي، وجدت النص كله من كلام الإمام الدارقطني. وبذلك يستقيم اعتراض ابن الجوزي على كلامه.

2 – هو خِشَف، كما سبق تحقيقه.

3 – التنقيح، تحقيق أ. أيمن، 277/3. وأخشى أن يكون قوله: "ومتى كان الانسان ثقة..."، تكرار لكلام ابن الجوزي في هذا الموضع، وللأسف ليست معي نسخة ثانية من التنقيح لإجراء المقابلة. كما لا يوجد هذا النص في تهذيب الكمال للمزي ولا في تحفة الأشراف له، تهذيب الكمال، 250/8-251 ، وفيه ذكر من تابعه على روايته فيما أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. ولم أجد نصه هذا في تحفة الأشراف ، 17/7- 18

3- الإمام الترمذي:

أورد ابن الجوزي في المسألة الثالثة والخمسين ومائتين، من باب: "التكبيرات الزوائد في الأولى ست وفي الثانية خمس..."، ستة أحاديث، أحدها برواية الترمذي، من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده مرفوعا[1]، وبعد كلامه في تضعيف هذه الروايات، أورد نص الترمذي حول هذا الحديث، قال: "هو أحسن شيء في هذا الباب"[2].

قال ابن الجوزي متعجبا من هذا الكلام للترمذي: "وقد تعجبت من قوله هذا، فإنه قد قال أحمد بن حنبل: لا تحدث عن كثير بن عبد الله لا يساوي شيئا، وضرب على حديثه في المسند، ولم يحدث به. وقال يحيى: ليس حديثه بشيء ولا يكتب. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب. وقال أبو حاتم ابن حبان الحافظ: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا من جهة التعجب"[3].

4- الإمام ابن حبان:

أورد ابن الجوزي في المسألة الرابعة عشر وثلاثمائة، من باب: "تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون..."، ثلاثة أحاديث محتجا بها للمذهب، كلها من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وضعفها المخالف، ومنهم ابن حبان قال في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "لا يجوز الاحتجاج عندي بما رواه عمرو عن أبيه عن جده، لأن هذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلا أو منقطعا؛ لأن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد

---

1 - رواه الترمذي في الصلاة، باب التكبير في العيدين، 416/2.

2 - في النص سقط، والثابت في الجامع قوله: "حديث جد كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم"، 416/2.

3 - التحقيق، تحقيق د. عامر، 1231/2. كما روى الترمذي من طريق كثير بن عبد الله حديث الساعة التي ترجى يوم الجمعة، 361/2. وقال فيه: "حسن غريب"، وروى له حديث الصلح بين المسلمين، 626/3، ومن أجل تضعيفهم لكثير بن عبد الله، واتهامه بالكذب من بعضهم، ولأن الترمذي صحح كما جاء في بعض النسخ، أو حسّن في نسخ أخرى من الجامع حديثه هذا وحديثه في الصلح بين المسلمين. ذهب بعض العلماء إلى عدم الاعتماد على تصحيح الترمذي، فقال الذهبي: "وأما الترمذي فروى من حديثه، الصلح جائز بين المسلمين وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي". ميزان الاعتدال، 407/3. ورد عليه الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله، بأن ذلك غلو منه، فإن تصحيح الترمذي معتمد عند العلماء، وتصحيحه توثيق للراوي، الجامع، 362/2. كما رد عليه في كتاب الأحكام، في حديث الصلح جائز بين المسلمين، 626/3. وانظر ما قيل في هذا الموضوع: موقف الإمام الترمذي من زيادة الثقة من خلال كتابه الجامع ، حكيمة حفيظي، ص 21-22.

الله بن عمرو بن العاص، فإذا روى عن أبيه عن جده، فأراد بجده محمدا، فمحمد لا صحبة له. وإن أراد عبد الله، فأبوه شعيب لم يلق عبد الله، والمنقطع والمرسل لا يقوم بهما حجة..."[1]. وأجاب ابن الجوزي عن المخالف بوجه عام، وعن ابن حبان بوجه خاص، قال: "وأما أحاديث عمرو بن شعيب، فإنهم لا يختلفون في توثيق عمرو، قال ابن راهويه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كأيوب، عن نافع عن ابن عمر. وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، وابن راهويه، والحميدي، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، فمن الناس بعدهم؟".

وقال ابن الجوزي في إجابته عن ابن حبان: "وأما قول ابن حبان: لم يصح سماع شعيب من جده عبد الله؛ فقال الدارقطني: جده الأدنى محمد، لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجده الأعلى، عمرو بن العاص، ولم يدركه شعيب. وجده الأوسط عبد الله وقد أدركه. فإذا لم يسم جده، احتمل أن يكون محمدا، واحتمل أن يكون عمْرا، فيكون في الحالين مرسلا. واحتمل أن يكون عبد الله الذي أدركه فلا يصح الحديث، ويسلم من الإرسال إلا أن يقول فيه عن جده عبد الله بن عمرو"[2].

هذا وإن لابن الجوزي تعقيبات خاصة بتعارض الرفع والوقف، والوصل والإرسال والمزيد في متصل الأسانيد، وزيادة الثقة، والمضطرب والمقلوب، والمنقطع، والمرسل، والمدلس[3].

نتائج الفصل:

1- اسم الكتاب هو:" التحقيق في أحاديث التعليق".

2- هذا الكتاب هو تحقيق لكتاب" التعليق" لأبي يعلى الفراء(ت458هـ).

3- تميز ابن الجوزي بكونه ناقلا من هذه المؤلفات؛ فلم تكن له- فيما عدا أسانيده عن شيوخه في الرواية إلى أصحاب هذه المؤلفات- أسانيد إليها؛ فالنصوص التي ذكرها عن الأئمة في التصحيح والتضعيف، والجرح والتعديل...الخ، نقلها مباشرة عن هذه المؤلفات

---

1 – التحقيق، تحقيق د. عامر، 1381/2-1382.

2 – التحقيق، 1383/2. وانظر: السنن، الدارقطني، 50/3-51. أما ابن عبد الهادي فقال معقبا على هذه الروايات: "هذه الأحاديث الثلاثة، ضعاف، لا تقوم بها حجة"، التنقيح، 1383/2.

3- وهذه كانت ميدانا للبحث في هذه الرسالة، ضمن ما سيأتي في الباب الثاني منها.

دون ذكر الواسطة، غير أن هذا لا يستلزم أنه أخذها وجادة من دون أسانيد؛ وابن الجوزي معروف بالحفظ، وقد روى هذه الكتب أو أغلبها عن شيوخه بالإسناد، بل لعله ترك ذكر الأسانيد اختصارا، لشهرة هذه الكتب، والله أعلم.

4- على الرغم من ذلك، فإن موارد ابن الجوزي في هذا الكتاب، كانت متنوعة، وكثيرة، مما يدل على سعة علمه واطلاعه، وكثرة قراءاته...الخ.

5- نتج عن انشغال ابن الجوزي بكثرة التصنيف في مختلف العلوم، وعدم اعتباره ومراجعته تصانيفه، كثرة أوهامه، واضطرابه.

6- هذا الكلام، لا يعني الإنقاص من قيمة هذا الكتاب؛ فقد حفل الكتاب بثروة فقهية قيمة؛ من حيث عرض آراء المذهب، وآراء المذاهب المخالفة، مع تميزه بالاجتهاد، بمخالفته آراء المذهب في بعض المسائل، والميل فيها إلى رأي الجمهور. مع ما تميز به الكتاب من ثروة حديثية حافلة ــ والتي كانت المحور الأساس الذي دار عليه موضوع هذا البحث ــ ولهذا حظي بعناية فائقة من العلماء، اختصارا، وتنقيحا، بل إنه يعد من بين أهم الموارد التي اعتمدوها في مؤلفاتهم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: كتاب "التنقيح" لابن عبد الهادي.

المبحث الأول: مصادر الكتاب

المبحث الثاني: مضمون الكتاب.

لم تختلف المصادر التي ترجمت لابن عبد الهادي، أو التي نقلت من كتابه، على أن عنوان هذا المؤلف، هو" تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق"، وهي التسمية التي صرح بها صاحبه في مقدمته، قال:"... وسميته:" كتاب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق"..."[1].

ولأن الإجماع حاصل في هذه المسألة، فسأتناول بالدراسة في هذا الفصل، مصادر الكتاب في مبحث، ومضمونه في مبحث آخر.

المبحث الأول: مصادر الكتاب

المطلب الأول: مصادره في الرواية

إن أول أمر يجب التنبيه عليه، هو أن كتاب "التنقيح" لابن عبد الهادي، لا يعد كتاب رواية، ولم يكن من قصد صاحبه رواية الأحاديث إلى أصحاب كتب السنة، كما هو الحال عند ابن الجوزي، بقدر ما كان قصده الأساس هو ذكر زيادات على كتاب "التحقيق" لابن الجوزي، وإضافة استدراكات مختلفة، تتعلق بالرواة والمرويات...الخ. ولهذا فإنه التزم بتلخيص أسانيد ابن الجوزي إلى أصحاب الكتب. وأما ما كان يورده من مرويات، فكان من باب ذكره المتابعات والشواهد في المسائل المذكورة في "التحقيق". وعلى الرغم من ذلك، فقد كانت للإمام مصادر في الرواية متنوعة، شارك في بعضها صاحب "التحقيق"، وتميز عنه في بعضها الآخر، وفيما يلي جرد لمصادره في الرواية بحسب الإكثار أو الإقلال:

- أبو داود: نقل عنه مائة رواية.
- البيهقي: نقل عنه سبعا وتسعين رواية.
- النسائي: نقل عنه اثنين وثمانين رواية.
- أحمد بن حنبل: نقل عنه واحدا وستين رواية.
- الدارقطني: نقل عنه اثنين وخمسين رواية.
- ابن ماجه: نقل عنه خمسا وأربعين رواية.
- الإمامان: الطبراني، والحاكم: نقل عنهما ستا وثلاثين رواية.
- الترمذي: نقل عنه أربعا وثلاثين رواية.

---

1 ـ مقدمة تحقيق ،التنقيح،د.عامر ،182/1.

ـ مسلم: نقل عنه خمسا وعشرين رواية.

ـ الأئمة: البخاري، وابن عدي، وأبو يعلى الموصلي(ت 307): نقل عنهم ثلاثا وعشرين رواية.

ـ ابن حبان: نقل عنه إحدى وعشرين رواية.

ـ الشافعي: نقل عنه ستّ عشرة رواية.

ـ سعيد بن منصور: نقل عنه ثلاث عشرة رواية.

ـ ابن خزيمة: نقل عنه إحدى عشرة رواية.

ـ إسماعيل بن عبد الله سمويه(ت 267هـ): نقل عنه ست روايات.

ـ إسحاق بن راهويه(ت238هـ): نقل عنه خمس روايات.

ـ الأئمة: محمد بن سعد(ت230هـ)، والطحاوي(ت 321هـ)، والهيثم بن كليب الشاشي(ت 335هـ)، والحارثي: نقل عنهم أربع روايات.

ـ الأئمة: مالك بن أنس، والمزي، وتمام(ت414هـ)، والبغوي: نقل عنهم ثلاث روايات.

ـ الأئمة: الدارمي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل(ت 290هـ)، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، والجوزجاني(ت 259هـ)، وأبو عبد الله محمد بن عبد الواحد(ت 643هـ)، وأبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، والعقيلي، وأبو نعيم: نقل عن كل واحد منهم روايتين.

ـ الأئمة: الخطيب البغدادي، وأبو الجهضم العلاء بن موسى أبي جمرة(ت 124هـ)، وسعد، وأبو بكر بن أبي عاصم(ت 287هـ)، ويحيى بن أيوب(ت 168هـ)، وابن أبي شيبة، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، وأبو حامد أحمد بن محمد بن الشرقي(ت 325هـ)، ميمونة، وأبو حاتم، ومحمد بن إسحاق(ت 151هـ)، وعبد الله بن زيدان البجلي(ت 313هـ)، وابن حزم(ت 456هـ)، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، وبقي بن مخلد(ت276هـ)، وقاسم بن أصبغ(ت 340هـ)، وأبو عبيد(ت 223هـ)، والمحاملي(ت 330هـ)، و ابن المقرئ(ت 381هـ)، والحسن بن سفيان(ت 303هـ)، و أبو سعيد النقاش (ت 414 هـ)،وأبو خليفة(ت 305هـ)، وأبو عمرو الحوطي(ت 225هـ)، وأبو

همام السكوني(ت 243هـ)، وأبو داود الطيالسي(ت 204هـ)، وعبد الرزاق، وأحمد بن عمرو بن أبي عاصم، وموسى بن داود(ت 217هـ)، وأبو العباس الأصم(ت 346هـ)، وعبد الله بن وهب(ت 197هـ)، والبزار(ت 293هـ)، و الحسن بن محمد الزعفراني(ت 260هـ)، وأبو القاسم اللالكائي(ت 418هـ)، ومعاوية بن صالح(ت 158هـ)، وأبو بكر عبد الله بن أبي داود(ت 316هـ)، وأبو بكر بن أبي شيبة، والطبري، ويحيى بن أبي بكر الكرماني، وابن قدامة(ت 620هـ): نقل عن كل واحد منهم رواية واحدة.

المطلب الثاني: مصادره في التصحيح والتضعيف.

بلغ عدد الأحكام بالتصحيح والتضعيف في كتاب "التنقيح"، تسعة عشر وثلاثمائة وألف نص؛ منها خمسة وستون ومائتا نص، لم يبيّن ابن عبد الهادي مصدره فيها، بمعنى أنه اعتمد فيها علمه وحنكته وخبرته العلمية. وعزا أربعة منها إلى الصحيحين أو أحدهما. ونقل إجماع الأئمة على التضعيف في موضعين، ونقل التصحيح والتضعيف في ثلاثة مواضع، عن بعض أهل العلم، وبعض الحفاظ، أو النقاد. واستعمل عبارة "تكلموا في روايته في موضع. وعبارة "أئمة التعديل" في موضعين. وعبارة "الحفاظ من أئمة أهل الحديث" في موضع. وعبارات: "قالوا، وغير واحد، وقيل إن الحديث صحيح" في خمسة مواضع. ونقل نصا واحدا عن بعض المتأخرين. وبذلك يكون عدد هذه النصوص أربعة وثمانون ومائتي نص.

أما البقية، وعددها خمسة وثلاثين وألف نص: فموزعة على أربعة وسبعين مصدر من الأئمة الذين اعتمد ابن عبد الهادي نصوصهم في بيان ما صح من المرويات أو حسن أو ضعف أو غير ذلك.

وبخلاف ابن الجوزي في "التحقيق"، فإن ابن عبد الهادي بيّن واسطته إلى بعض الأئمة، وهم عدد قليل بالنسبة لهذا المجموع الذي نقل أحكامهم في التصحيح والتضعيف، من ذلك:

1- الإمام البخاري: نقل أحكامه بواسطة الترمذي عنه في تسعة عشر موضع[1].

ـ وبواسطة الخطابي في موضع واحد[2].

ـ وبواسطة المزي في ثلاثة مواضع[3].

2- الإمام يحيى بن سعيد القطان:

ـ نقل بواسطة أبي داود عنه في موضع[4].

ـ وبسند رواه الخلال عن البخاري عنه في موضع واحد[5].

3- الإمام مالك:

ـ نقل بواسطة الإمام أحمد بن حنبل عن شعيب بن حرب عنه في موضع[6].

ـ وبواسطة ابن بكير في الموضع السابق نفسه[7].

4- الإمام عبد الرحمان بن مهدي:

ـ نقل عنه بواسطة أبي داود في موضع[8].

ـ وبواسطة البيهقي في الموضع نفسه[9].

5- الإمام أبي زرعة الرازي:

ـ نقل عنه بواسطة الترمذي في موضعين[10].

ـ وبواسطة ابن أبي حاتم عنه في موضعين[11].

---

[1] - م33: 358/1، م62: 544/1، م80: 606/1، م89: 636/1، م98: 675/1، م250: 1219/2، م253: 1229/2، م266: 1257/2، م282: 1293/2، م287: 1310/2، م306: 1359/2، م316: 1393/2، م322: 1414/2، م367: 321/2، م508: 571/2، م550: 52/3، م765: 386/3

[2] - م550: 52/3

[3] - م666: 239/3، م764: 384/3، م779: 480/3-481.

[4] - م 46: 441/1.

[5] - م 205: 1061/2.

[6] - م102: 694/1.

[7] - م102: 694/1.

[8] - م59: 536/1.

[9] - م59: 536/1.

[10] - م 47: 460/1 م 139: 833/2.

[11] - م 45: 435/1: م779: 480/3.

ـ وبواسطة المزي عن ابن أبي حاتم عنه في موضع واحد[1].

6- الإمام أبي حاتم الرازي:

ـ نقل عنه بواسطة ابنه عبد الرحمان في ثلاثة عشر موضعا[2].

ـ وبواسطة المزي عن ابنه عبد الرحمان عنه في موضعين[3].

7- الإمام ابن المديني:

ـ نقل عنه بواسطة الطحاوي في موضع[4].

ـ وبواسطة الترمذي في موضع[5].

ـ وبواسطة الترمذي عن البخاري في موضع[6].

ـ وبسند عن أبي علي الحافظ إليه في موضع[7].

ـ وبواسطة البيهقي في موضع[8].

8- الإمام سفيان الثوري:

ـ نقل عنه بواسطة البيهقي في موضع واحد[9].

9- الإمام مسلم:

ـ نقل عنه بواسطة البيهقي في موضعين [10].

10- الإمام شعبة:

ـ نقل عنه بواسطة سفيان بن عيينة في موضع[11].

---

[1] - م779: 484/3.

[2] - م44: 420/1، م45: 434/1، م47: 456/1، م48: 473/1، م79: 603/1، م80: 607/1، م167: 932/2، م334: 1460/2، م352: 282/2، م508: 567/2، م555: 62/3، م557: 66/3، م699: 290/3

[3] - م779: 480/3، م779: 481/3.

[4] - م47: 468/1.

[5] - م102: 694/1.

[6] - م95: 666/1.

[7] - م367: 324/2.

[8] - م59: 536/1.

[9] - م 59: 536/1.

[10] - م 59: 536/1، م 226: 1148/2 **(بواسطة أحمد بن سلمة).**

[11] - م 44: 423/1

ـ وبواسطة أحمد بن حنبل في موضع[1].

11 ـ الإمام الذهلي:

ـ نقل عنه بواسطة الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري في موضع[2].

ـ وبواسطة ابن خزيمة في موضع[3].

ـ وبواسطة أبي بكر المطرز في موضع[4].

ـ وبواسطة أبي بكر بن إسحاق عن أبي بكر المطرز في موضع[5].

12 ـ الإمام يزيد بن هارون:

ـ نقل عنه بواسطة البيهقي في موضع[6].

13 ـ الإمام أحمد بن حنبل:

ـ نقل عنه بواسطة ابنه عبد الله في ثلاثة مواضع[7].

ـ وبواسطة أبي داود في أربعة مواضع[8].

ـ وبواسطة الترمذي في موضعين[9].

ـ وبواسطة أبي طالب في ثلاثة مواضع، أحدها كان بواسطة ابن عدي عن أبي عصمة عن أبي طالب عنه[10].

ـ وبواسطة البغوي في موضع[11].

ـ وبواسطة النووي في موضع[12]

---

1 – م47: 455/1.

2 – م48: 473/1.

3 – م98: 675/1.

4 – م53: 508/1.

5 – م102: 694/1.

6 – م151: 882/2.

7 – م44: 420/1، م50: 496/1، م134: 793/2.

8 – م78: 595/1، م216: 1119/2، م295: 1329/2، م367: 324/2.

9 – م33: 359/1، م80: 604/1.

10 – م44: 422/1، م48: 474/1 بواسطة ابن عدي عن أبي عصمة عن أبي طالب عنه، م115: 734/1.

11 –م43: 734/1.

12 –م 290: 1317/2

ـ وبواسطة المروزي في موضع[1].

ـ وبواسطة مهنا في موضعين[2].

ـ وبواسطة ابنه حنبل في موضع[3].

ـ وبواسطة الخلال عن ابنه عبد الله في موضع[4].

ـ وبواسطة الأثرم والنميري، عند البيهقي في موضعين[5].

ـ وبواسطة ابن المنذر في موضع[6].

ـ وبواسطة علي بن سعد في موضع[7].

ـ وبواسطة أحمد بن مسلم عن الحجاج عنه في موضع[8].

ـ وبواسطة أبي زرعة الدمشقي في ثلاث مواضع[9].

ـ وبواسطة البيهقي في موضع[10].

ـ وبواسطة أحمد بن حفص في موضع[11].

ـ وبسند نقله عن العقيلي في موضع[12].

ـ وبواسطة أبي إسحاق بن إبراهيم في موضع[13].

ـ وبواسطة الخطابي في موضع[14].

ـ وبواسطة المزي في موضع[15].

---

1 - م134: 793/2.

2 - م55: 518/1، م367: 325/2.

3 - م279: 1283/2.

4 - م50: 496/1.

5 - م352: 282/2، م374: 354/2.

6 - م222: 1137/2.

7 - م157: 900/2.

8 - م398: 404/2.

9 - م55: 522/1، في ثلاثة نصوص.

10 - م59: 536/1.

11 - م33: 358/1.

12 - م33: 358/1.

13 - م552: 58/3.

14 - م44: 423/1.

15 - م779: 482/3.

ـ وبواسطة أبي حاتم عن أبي زرعة في موضع[1].

ـ وبواسطة البخاري في موضع[2].

14 ـ الإمام ابن معين:

ـ نقل عنه بواسطة الدوري في موضع[3].

ـ وبواسطة البيهقي في موضع[4].

15 ـ الإمام الشافعي:

ـ نقل عنه بواسطة المزني في موضع[5].

ـ وبواسطة الزعفراني في موضع[6].

ـ وبواسطة البيهقي في موضعين[7].

16 ـ الإمام ابن عبد البر:

ـ نقل عنه بواسطة عبد الحق الإشبيلي في موضع[8].

وفيما يأتي، بيان للأئمة الذين نقل أحكامهم في التصحيح والتضعيف، وعدد النصوص ن كل واحد منهم، بحسب الإكثار والتوسط والإقلال.

أولا: الأئمة الذين أكثر في نقل أحكامهم في التصحيح والتضعيف.

ـ الإمام الترمذي: نقل عنه أربعة وخمسين ومائة نص.

ـ الإمام البيهقي: نقل عنه واحدا وأربعين ومائة نص.

ـالإمام الحاكم النيسابوري: نقل عنه ستة عشر ومائة نص.

ـ الإمام الدارقطني: نقل عنه ثلاثة ومائة نص.

ـ الإمام أحمد بن حنبل: نقل عنه أربعة وثمانين نصا.

ثانيا: الأئمة الذين توسط في نقل أحكامهم في التصحيح والتضعيف.

---

[1] – م779: 482/3.

[2] – م53: 508/1.

[3] – م89: 636/1.

[4] – م59: 536/1.

[5] – م374: 346/2.

[6] – م322: 1412/2.

[7] – م48/ 474/1، م234: 1182/2.

[8] – م47: 459/1.

ـ الإمام البخاري: نقل عنه خمسين نصا.

ـ الإمام المزي: نقل عنه أربعين نصا.

ـ الإمام النسائي: نقل عنه أربعة وثلاثين نصا.

ـ الإمام أبي داود: نقل عنه واحدا وثلاثين نصا.

ـ الإمام أبو حاتم: نقل عنه سبعة وعشرين نصا.

ـ الإمام الشافعي: نقل عنه ثلاثة وعشرين نصا.

ثالثا: الأئمة الذين أقل في نقل أحكامهم في التصحيح والتضعيف.

ـ الإمام ابن عدي: نقل عنه ستة عشر نصا.

ـ الإمامان: ابن المديني وابن معين: نقل عن كل واحد منهما أربعة عشر نصا.

ـ الإمام ابن خزيمة: نقل عنه اثني عشر نصا.

ـ الإمام ابن حبان: نقل عنه أحد عشر نصا.

ـ الأئمة: أبو زرعة الرازي، وابن القطان الفاسي وابن عبد البر: نقل عن كل واحد منهم عشرة نصوص.

ـ الإمام الطبراني: نقل عنه تسعة نصوص.

ـ الإمام الخطابي: نقل عنه ثمانية نصوص.

ـ الإمام الذهلي: نقل عنه سبعة نصوص.

ـ الإمام العقيلي: نقل عنه ستة نصوص.

ـ الأئمة: إسحاق بن راهويه، والخطيب البغدابي، والطحاوي وابن المنذر: نقل عن كل واحد منهم خمسة نصوص.

ـ الأئمة: عبد الغني المقدسي، وابن تيمي ويحيى بن سعيد القطان: نقل عن كل واحد منهم أربعة نصوص.

ـ **الأئمة: شعبة، ومالك وأبو بكر البزار: نقل عن كل واحد منهم ثلاثة نصوص.**

ـ **الأئمة: أبو عبيد بن سلام، وابن حزم، وسفيان بن عيينة، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الرحمان بن مهدي، ومسلم بن الحجاج، ومحمد بن عبد الواحد، وعثمان الدارمي، وابن**

السكن، وأبو القاسم بن عساكر، وابن منده، وابن أبي حاتم وأبي نعيم: نقل عن كل واحد منهم نصين.

ـ الأئمة: يزيد بن هارون، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو الخطاب، وأبو زكريا الساجي، والأوزاعي، وأبو بكر النيسابوري، وإسحاق بن منصور، وموفق الدين في كتابه "الكافي"، وعبد الحق الإشبيلي، وأبو بكر بن إسحاق الفقيه، ودحيم، وحامد، والجوزجاني، والنووي، وعبد الله بن عثمان، ويزيد بن زريع، وإبراهيم الحربي، وابن أبي داود، وأبو يحيى الحلواني، وأبو موسى المديني، وابن المبارك، وسفيان الثوري، وأبو الحسن الهروي، وأبو زرعة الدمشقي، ويعقوب بن سفيان: نقل عن كل واحد منهم نصا واحدا.

المطلب الثالث: مصادره في الجرح والتعديل.

بلغ عدد نصوص الجرح والتعديل، التي ذكرها ابن عبد الهادي في كتابه "التنقيح"، واحدا وخمسين وألفي نص، منها: تسعة وستون ومائتا نص، لم يبيّن مصدره فيها، وقال في تسعة وثلاثين منها: "تكلم فيه غير واحد، أو متكلم فيه"، ويذكر أحيانا بعض من تكلم في الراوي من الأئمة، وأحيانا يكتفي بهذه العبارة دون ذكر لمن تكلم فيه. وفي سبعة وثلاثين نصا، أطلق عبارات متنوعة كقوله: "قال بعضهم، عن بعض أهل العلم، أو ضعفوه، أو تركوه، أو فيه كلام....الخ. وعدّل أربعة وثلاثين راويا، بوجوده في الصحيحين أو أحدهما. ونقل إجماع الأئمة على ترك الراوي أو توثيقه أوتضعيفه...الخ في تسعة عشر موضعا. وبيّن في ستة مواضع اختلاف الأئمة في تعديل وتضعيف الراوي. ونقل في ثلاثة مواضع توثيقهم الراوي، وفي أربعة مواضع عبارة: "تركوه". ورجح بين راويين في موضع، ونقل عبارة "الأكثر على تضعيفه" في أربعة مواضع. وعبارة "متهم" في موضعين، وعبارة "لم يضعفه أحد، ولم يذكره أحد بضعف لكنه غير مشهور" في راو واحد. وقال في أحد الرواة: "لم يذكره ابن أبي حاتم في كتابه". وفي آخر قال: "فيه كلام عن الراوي. وآخر قال فيه: "له ذكر في كتاب أبي داود".

هذا، وإن من طريقته في النقل والعزو إلى مصادر الجرح والتعديل في هذا الكتاب:

1ـ أنه كان أحيانا يعزو نصوص الأئمة بذكر كتبهم التي نقل عنها – وذلك قليل- كأن يقول: "قال البخاري في تاريخه"، "أو قال: الخطيب في التاريخ" أو ذكر ابن حبان أو قال ابن حبان في "الثقات"...الخ.

2ـ أنه كان أحيانا، يذكر نصوص الأئمة بواسطة أو بأسانيد إليهم، – وهي نسبة قليلة في الكتاب ـ إذ الغالب أنه يعزو النص مباشرة إلى قائله من الأئمة.

ـ فعن شعبة مثلا: نقل أحد عشر نصا منها: نصان بواسطة الترمذي[1] ونصا بواسطة البخاري[2].

ـ وعن سفيان الثوري، نقل ثلاثة نصوص، منها واحدا نقله بواسطة عبد الرحمان بن مهدي عنه، دون أن يذكر سنده إليه[3].

ـ وعن عبد الله بن المبارك، نقل خمسة نصوص، منها ثلاثة نصوص بواسطة الترمذي عنه[4]. ونص بواسطة سفيان بن عبد الملك عنه[5].

ـ وعن وكيع، نقل نصا واحدا بواسطة أبي حاتم عنه[6].

ـ وعن عبد الرحمان بن مهدي، نقل ستة نصوص، منها نصا واحدا بواسطة البخاري عنه[7].

ـ وعن يحيى بن سعيد القطان، نقل أربعة وعشرين نصا، منها ثلاثة نقلها عنه بواسطة الترمذي[8]، ونصا بواسطة عمرو الناقد عنه[9]، ونصا بواسطة أبي العباس أحمد بن محمد عنه[10].

---

1 – م 319: 1402/2 و م 346: 1512/2.
2 – م 346: 1513/2.
3 – م 225: 1143/2.
4 – م 319: 1402/2، م 806: 542/3 و م 806: 542/3.
5 – م 28: 336/1.
6 – م 134: 793/2.
7 – م 44: 427/1.
8 – م 102: 692/1ن م 134: 793/2، م 151: 886/2.
9 – م 108: 713/1.
10 – م 207: 1067/2.

ونصا بواسطة البخاري عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عنه[1]، ونصين عن عمرو بن علي الفلاس عنه[2]، ونصا عن ابن المديني عنه[3].

ــ وعن ابن معين، وهو على رأس من أكثر في النقل عنهم في هذا الباب، برواية مجموعة من الأئمة عنه هم:

ا ــ المزي، في موضعين[4].

ب ــ الدارمي، في ستة مواضع[5].

ج ــ عباس الدوري، في سبعة مواضع[6].

د ــ معاوية بن صالح، في ثلاثة مواضع[7].

هـ ــ ابن أبي مريم: في ثلاثة مواضع[8].

و ــ إسحاق بن منصور، في عشرة مواضع[9].

ز ــ أبو خيثمة، في أربعة مواضع[10].

ح ــ عبد الرحمان بن أبي حاتم، في موضعين[11].

ط ــ أبو حاتم الرازي، في موضع واحد[12].

ي ــ أبو داود، في موضع واحد[13].

---

[1] – م 287: 1310/2.

[2] – م 334: 1458/2، م 812: 551/3.

[3] – م779: 468/3.

[4] – م 408: 433/2، م 670: 245/3.

[5] – م 10: 250/1، م 19: 295/1، م 43: 410/1، م 134: 793/2، م 201: 1034/2، م 427: 456/2 والدارمي احد الرواة عن ابن معين. وتعد روايته من أشهر الروايات عنه.

[6] – م 80: 606/1، م 150: 880/2، م 180: 973/2، م 207: 1080/2، م 331: 1450/2، م 690: 279/3، م 764: 384/3.

[7] – م 331: 1450/2، م 376: 363/2، م 743: 359/3.

[8] – م 207: 1080/2، م 234: 1178/2، م 779: 481/3.

[9] – م 41: 404/1، م 44: 427/1، م 56: 526/1، م 86: 619/1، م 150: 880/2، م 180: 973/2، م 207: 1080/2، م 230: 1163/2، م 340: 1497/2، م 63: 548/1.

[10] – م 43: 416/1، م 207: 1080/2، م 234: 1178/2، م 346: 1510/2.

[11] – م 227: 1152/2، م201: 1034/2.

[12] – م 139: 834/2.

[13] – م 80: 607/1.

ك ــ الدارقطني، في موضع واحد[1].

ل ــ ابن عدي: في موضعين[2].

ن ــ أبو يعلى الموصلي: في موضع واحد[3].

ــ وعن الإمام أحمد بن حنبل، نقل واحدا وأربعين ومائة نص، منها:

ا ــ ستة نصوص، نقلها بواسطة الأثرم عنه[4].

ب ــ إسحاق بن ابراهيم: نقل بواسطته عن الإمام أحمد في موضع واحد[5].

ج ــ المروذي: نقل بواسطته في موضع واحد[6].

د ــ ابنه عبد الله: نقل بواسطته عنه في سبعة مواضع[7].

هـ ــ الخطابي: نقل بواسطته عنه في موضع واحد[8].

و ــ الترمذي: نقل بواسطته عنه في موضع واحد[9].

ز ــ البيهقي: نقل بواسطته عنه في موضعين[10].

ح ــ النووي: نقل بواسطته عنه في موضع واحد[11].

ط ــ ابن حبان: نقل بواسطته عنه في موضع واحد[12].

ي ــ أبو طالب: نقل بواسطته عنه في أربعة مواضع[13].

---

[1] – م 193: 1008/2.

[2] – م28: 337/1. م 227: 1152/2.

[3] – م 43: 410/1.

[4] – م 91: 653/1، م 163: 922/2، م 171: 942/2، م 222: 1138/2، م 234: 1178/2، م 300: 1340/2.

[5] – م 167: 932/2.

[6] – م 134: 792/2.

[7] – م 17: 289/1، م 91: 653/1، م 207: 1080/2، م 325: 1431/2، م 331: 1450/2، م 346: 1517/2، م 376: 1363/2،.

[8] – م 216: 1119/2.

[9] – م 183: 991/2.

[10] – م 238: 1190/2، م 374: 354/2.

[11] – م 290: 1317/2.

[12] – م 338: 1492/2.

[13] – م 17: 286/1، م 91: 653/1، م 346: 1510/2، م 398: 407/2.

ك ــ ابن الجوزي: نقل بواسطته عنه في موضع واحد[1].

ل ــ حرب بن إسماعيل: نقل بواسطته عنه في موضع واحد[2].

ــ الإمام البخاري: نقل عنه ثلاثة وسبعين نصا، منها:

ا ــ الترمذي: نقل بواسطته عنه في ستة مواضع[3].

ب ــ البيهقي: نقل بواسطته عنه نصا واحدا[4].

ج ــ المزي: نقل بواسطته عنه نصا واحدا[5].

د ــ آدم بواسطة العقيلي عنه: نقل عنه نصا واحدا[6].

هـ ــ ابن حماد بواسطة ابن عدي: نقل عنه نصا واحدا[7].

ــ أبو داود، نقل عنه خمسة وثلاثين نصا منها: أربعة نصوص بواسطة الآجري عنه[8].

ــ أبو زرعة: نقل عنه ستة وخمسين نصا منها:

ا ــ نصا واحدا، نقله عنه بواسطة إسحاق بن منصور[9].

ب ــ ابن أبي حاتم: نقل بواسطته عنه نصين[10].

ج ــ أبو حاتم عن طريقه ابنه عبد الرحمان: نقل بواسطته عنه نصا واحدا[11].

أبو حاتم الرازي: نقل عنه ستة وستين ومائة نص، منها:

ا ــ ثلاثة عشر نصا، نقلها بواسطة ابنه عبد الرحمان عنه[12].

---

1 – م 88: 632/1.

2 – م 134: 793/2.

3 – م 33: 358/1 وعزاه على كتابه العلل، م 102: 692/1، م 183: 991/2، م 250: 1219/2، م 306: 1359/2، م 741: 354/3.

4 – م 762: 382/3.

5 – م 764: 384/3.

6 – م 234: 1179/2.

7 – م 304: 1350/2.

8 – م 134: 794/2، م 227: 1152/2، م 367: 327/2، م 779: 472/3.

9 – م 44: 427/1.

10 – م 73: 583/1، م 269: 1263/2.

11 – م 137: 809/2.

12 – م 8: 240/1، م51: 505/1، م56: 526/1، م59: 536/1، م64: 552/1، م73: 583/1، م89: 643/1، م91: 651/1، م123: 757/1، م134: 793/2، م134: 794/2، م163: 919/2، م247: 1213/2.

ب ــ نصا واحدا نقله بواسطة الكناني عنه[1].

ــ وعن ابن المديني، نقل أربعة وعشرين نصا، منها:

ا ــ نصين، نقلهما بواسطة أبي الحسن بن البراء عنه[2].

ب ــ ابنه عبد الله: نقل بواسطته عنه نصا واحدا[3].

ج ــ ابن أبي شيبة: نقل بواسطته عنه نصا واحدا[4].

د ــ البيهقي: نقل بواسطته عنه نصا واحدا[5].

هـ ــ البخاري: نقل بواسطته عنه نصا واحدا[6].

و ــ أحمد بن عصام الأصبهاني: نقل بواسطته عنه نصا واحدا[7].

ــ وعن الدارقطني، نقل مائة نصا منها:

ا ــ البرقاني: نقل بواسطته عنه ثلاثة نصوص[8].

ب ــ البيهقي: نقل بواسطته عنه نصا واحدا[9].

ج ــ المزي: نقل بواسطته عنه نصا واحدا[10].

ــ وعن دحيم، نقل ثمانية نصوص، منها:

ا ــ نصا نقله بواسطة عثمان الدارمي عنه[11].

ب ــ ونقل نصا بواسطة أبي زرعة عنه[12].

ج ــ ونقل نصا بواسطة صالح جزره عنه[13].

---

1 - م8: 240/1.

2 - م17: 286/1، م43: 410/1.

3 - م207: 1081/2.

4 - م207: 1081/2.

5 - م374: 354/2.

6 - م764: 384/3.

7 - م 14: 262/1.

8 - م287: 1310/2، م389: 389/2، م434: 466/2.

9 - م373: 344/2.

10 - م674: 248/3،

11 - م8: 240/1.

12 - م8: 240/1.

13 - م43: 410/1.

وأما عدد الأئمة الذين نقل عنهم ابن عبد الهادي هذه النصوص، فبلغ سبعة وتسعين إماما؛ بعضهم أكثر من النقل عنهم، وعلى رأسهم الإمام ابن معين، وبعضهم توسط عنهم في النقل، وأقل من النقل عن مجموعة أخرى. وفيما يأتي جرد لهؤلاء الأئمة، وفق الإكثار والإقلال والتوسط في نقله عنهم:

أولا: المصادر التي أكثر ابن عبد الهادي في نقل نصوص الجرح والتعديل عنها.

- الإمام يحيى بن معين: نقل عنه مائتي نص.
- الإمام أبي حاتم: نقل عنه ستة وستين ومائة نص.
- الإمام ابن حبان: نقل عنه ستة وخمسين ومائة نص.
- الإمام النسائي: نقل عنه اثنين وأربعين ومائة نص.
- الإمام أحمد بن حنبل: نقل عنه واحدا وأربعين ومائة نص.
- الإمام ابن عدي: نقل عنه تسعة عشر ومائة نص.
- الإمام الدارقطني: نقل عنه مائة نص.

ثانيا: المصادر التي توسط في النقل عنها.

- الإمام البخاري: نقل عنه ثلاثة وسبعين نصا.
- الإمام أبي زرعة الرازي: نقل عنه ستة وخمسين نصا.
- الإمام البيهقي: نقل عنه واحدا وخمسين نصا.
- الإمام أبي داود: نقل عنه خمسة وثلاثين نصا.
- الإمام المزي: نقل عنه ثمانية وعشرين نصا.
- الأئمة: ابن المديني، يحيى بن سعيد القطان، العجلي، الحاكم النيسابوري: نقل عن كل واحد منهم أربعة وعشرين نصا.

ثالثا: المصادر التي أقل من النقل عنها.

- **الإمامان: الترمذي وابن أبي حاتم: نقل عن كل واحد منهما ستة عشر نصا.**
- **الإمام العقيلي: نقل عنه خمسة عشر نصا.**
- **الإمامان: الأزدي ومحمد بن سعيد، نقل عن كل واحد منهما ثلاثة عشر نصا.**
- **الإمامان: شعبة والخطيب البغدادي، نقل عن كل واحد منهما أحد عشر نصا.**

ـ الإمام عمرو بن علي الفلاس: نقل عنه تسعة نصوص.

ـ الإمام دحيم: نقل عنه ثمانية نصوص.

ـ الأئمة: مالك بن أنس، وابن مهدي ويعقوب بن شيبة السدوسي: نقل عن كل واحد منهم ستة نصوص.

ـ الأئمة: ابن خزيمة، وابن المبارك، وابن حزم وابن خراش: نقل عن كل واحد منهم خمسة نصوص.

ـ الأئمة: السعدي، والجوزجاني، وابن الجنيد ووكيع: نقل عن كل واحد منهم أربعة نصوص.

ـ الأئمة: ابن ماجه، والدولابي، وسفيان الثوري، وابن عبد البر، والخطابي، والحاكم أبو أحمد، وعبد الله بن نمير وابن الجوزي: نقل عن كل واحد منهم ثلاثة نصوص.

ـ الأئمة: أبو عوانة الإسفرائيني، وعثمان بن أبي شيبة، وعبد الحق الإشبيلي، والشافعي، والأعمش، وابن يونس، والطبراني، ومحمد بن عوف الطائي وعثمان الدارمي: نقل عن كل واحد منهم نصين.

ـ الأئمة: قتيبة بن سعيد، وأبو بكر النيسابوري، ومهدي بن ميمون، وأحمد بن صالح المصري، وأبو حنيفة، وأبو نعيم، وخليفة بن خياط، وأبو علي الحافظ، ومحمد بن عبد الله ابن الحكم، وابن تيمية، وداود الظاهري، وأبو خيثمة، وابو سلمة (بسند عنه)، وعفان، وأبو سعيد الإدريسي، وإسحاق بن إبراهيم، وابن الجارود، ويزيد بن زريع، وهبة الله اللالكائي، ومحمد بن غلام الزهري، والطبري، وابن أبي داود، والبرقاني، وأبو زرعة الدمشقي، ومسلم، ومحمد بن عبد الله الموصلي، وزكريا الساجي، وأبو موسى، ويعقوب بن سفيان الفارسي، وسعد بن عمير، وعبد الرزاق، وعمرو بن مرة، ومحمد بن عبد الواحد، وأبو القاسم البغوي، ويحيى بن بكير، ويزيد بن هارون، ويحيى الذهلي، وابن جوصا، وأبو الوليد القاضي، وإبراهيم بن هانىء، وأبو أسامة وشريك: نقل عن كل واحد منهم نصا واحدا.

المطلب الرابع: مصادره في غريب الحديث.

اعتنى ابن عبد الهادي في" التنقيح"، بشرح بعض المفردات الغريبة، ومعاني بعض الأحاديث، معتمدا في ذلك نصوص الأئمة الاتي ذكرهم:

- المسعودي[1].
- أحمد بن حنبل[2].
- أبو داود[3].
- أبو عبيد[4].
- الكسائي[5].
- الأصمعي[6].
- المزي[7].

والملاحظ هنا، هو أن ابن الجوزي قد كفى ابن عبد الهادي عناء البحث في هذه المسألة؛ لأنه وفاها حقها، إذ شرح الكلمات الغريبة ومعاني بعض الروايات في كتابه التحقيق، ولهذا كان جهد ابن عبد الهادي في هذا الجانب قليل موازنة مع ما بينه ابن الجوزي؛ حيث بيّن ابن عبد الهادي معاني العبارات الغريبة، إما في المرويات التي أضافها في المتابعات والشواهد[8]، أو فيما أضافه من نصوص الأئمة في تفسير الغريب، غير التي ذكرها ابن الجوزي[9].

---

1 – م367: 1363/2.

2 – م39: 392/1، م654: 214/3.

3 – م441: 477/2، م654: 214/3.

4 – م328: 1441/2.

5 – م414: 439/2.

6 – م414: 439/2.

7 – م654: 214/3.

8 – م 39: 392/1، نقل عن أحمد قوله: "العصائب = العمائم، والتساخين = الخفاف. و م 367: 1363/2، نقل عن المسعودي قوله: "الأوقاس = ماد ون الثلاثين وما بين الأربعين إلى الستين، و م 328: 1441/2، نقل عن أبي عبيد قوله: "القبلة = بلاد معروفة بالحجاز"، و م 441: 477/2.

9 – م 654: 214/3، أضاف نصوص أحمد بن حنبل وأبي داود والمزي في الإغلاق، بأنه الغضب، ونقل ابن الجوزي نص ابن قتيبة على أنه الإكراه على الطلاق.

هذا وقد عني ابن عبد الهادي بشرح معاني بعض الروايات كقوله في مسألة: "لا يجوز له تظليل المحمل، فإن ظلل ففي الفدية روايتان"، في حديث أم حصين قالت: "حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالا، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة"[1]. قال ابن عبد الهادي مفسرا معناه: "والتظليل على النبي صلى الله عليه وسلم، إنما كان بعد الزوال في الصيف، وهي على أعلى الدوس، فتعين كون التظليل على رأسه صلوات الله عليه وسلامه"[2].

---

[1] – رواه أبو داود في المناسك، باب في المحرم يظلل، 32/2.

[2] – التنقيح، تحقيق أ. أيمن، 433/2. وانظر: م 426: 453/2، م 354: 287/2، م 399: 410/2، م 653: 213/3.

المبحث الثاني: مضمون الكتاب.

إذا كان كتاب "التحقيق"، يعد من أهم المصنفات التي ألفت في مسائل الخلاف بين المذاهب، حيث حقق فيه ابن الجوزي الأحاديث الكثيرة التي استدل بها القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي، وناقشها، وبيّن صحيحها من سقيمها، وأفاض في ذكر أدلة المذاهب الأربعة خاصة، ومن أجل ذلك نال هذا الكتاب حظا وافرا من الشرح والاختصار والتعليق عند العلماء. فلعلي لا أبالغ إن قلت إن كتاب "التنقيح" لابن عبد الهادي، يعد من أهم المصنفات التي اهتمت بمضامين "التحقيق"؛ حيث التزم فيه مؤلفه بحذف أسانيد ابن الجوزي إلى أصحاب الكتب المصنفة في السنة، وأضاف إليه زيادات كثيرة، واستدرك عليه وتعقبه في كثير من المواضع، وذكر الكثير من علل الأحاديث الواردة فيه، ونبّه على أحوال كثير من الرواة سكت عنهم ابن الجوزي، ...الخ[1].

ولهذا، أنصح من يقرأ "التحقيق" لابن الجوزي، بضرورة قراءة "تنقيح" ابن عبد الهادي معه حتى تكتمل عنده الصورة الواضحة الجلية، لما جاء في محتوى الكتاب مسألة، مسألة، وتكتمل عنده الفائدة؛ حيث إن ابن عبد الهادي، لم يغفل عن التعقيب والتنقيح والاستدراك والبيان، إلا فيما كان جلي الصحة؛ كالمرويات المخرجة في الصحيح، أو الرواة المجمع على توثيقهم...الخ. وبذلك يمكن القول إن التنقيح كتاب مكمّل للتحقيق، لا يستغنى عنه.

ولعل أهم دليل يقوي صدق ما أذهب إليه، وذهب إليه قبلي الأئمة والعلماء، من بينهم الدكتور عامر في مقدمة تحقيقه لكتاب "التنقيح"، هو ذكر مضامين هذا المصنف؛ إذ بذكرها، تتبيّن لنا عبقرية ابن عبد الهادي في النظر والدقة والموضوعية وسعة الاطلاع والمعرفة والاتزان وعدم التعصب والحفظ والاتقان...الخ. ومن ثم يتبيّن لنا السر في اهتمام العلماء بهذا الكتاب، وعنايتهم به، واعتماد نصوصه وأحكامه، والثناء على مؤلفه...الخ. وفيما يأتي بيان لمضمون هذا الكتاب.

المطلب الأول: الاستطراد في ذكر المتابعات والشواهد.

---

[1] – **انظر: مقدمة "التنقيح"، ابن عبد الهادي، 117/1، بتحقيق د. عامر و 16/1، بتحقيق أ. أيمن، ومقدمة التنقيح، د. عامر، 113/1-117.**

وقد سبق القول في "مصادره في الرواية"، وفي مواضع أخرى، وكما أشار إليه هو في مقدمته التي كتبها بين يدي مقدمة ابن الجوزي، إلى أنه اختصر أسانيد ابن الجوزي إلى أصحاب كتب السنة، ولعل ذلك يجعل غير طالب العلم يظن خلو الكتاب من وجود مرويات غير التي ذكرها ابن الجوزي في التحقيق.

كلا، فإن ما ذكره ابن عبد الهادي من متابعات وشواهد في هذا الكتاب، يدلّ على سعة إطلاعه على مختلف كتب السنة، التي شارك صاحب التحقيق في الرواية عن بعض منها، وتميز عنه بذكر بعض آخر.

ا ــ فمن بين المصادر التي شارك فيها ابن الجوزي في الرواية، أذكر: الصحيحين، ومسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، وموطأ الإمام مالك، وسنن الدارقطني، والسنن الكبرى للبيهقي، ومصنف عبد الرزاق، والكامل لابن عدي، وصحيح ابن حبان، ومسند الشافعي، وسنن سعيد بن منصور، وطبقات ابن سعد، وزوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل على المسند، وسنن ابن أبي حاتم، والضعفاء للعقيلي، والحلية لأبي نعيم، والتاريخ للخطيب البغدادي، وتاريخ الطبري.

ب ــ أما المصادر التي اعتمد عليها ابن عبد الهادي في الرواية، دون ابن الجوزي، فأذكر منها: معاجم الطبراني، ومسند أبي يعلى الموصلي، وصحيح ابن خزيمة، والفوائد لإسماعيل بن عبد الله بن سمويه، ومسند إسحاق بن راهويه، وطبقات ابن سعد، وشرح معاني الآثار للطحاوي، ومسند الهيثم بن كليب الشاشي، وفوائد تمام بن محمد الرازي، ومسند الدارمي المعروف بالسنن، والجامع الصحيح، والكنى للجوزجاني، والسير والمغازي لمحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، والمحلى لابن حزم، ومسند بقي بن مخلد، والمختارة لمحمد بن عبد الواحد، ومصنفات قاسم بن أصبغ[1]، والأموال لأبي عبيد القاسم ابن سلام، والأمالي للمحاملي، ومصنفات ابن المقرىء[2]، والمسند للحسن بن سفيان، ومسند أبي داود الطيالسي، ومسند عبد الله بن وهب، ومسند البزار، وشرح اعتقاد أهل

---

1 – صنف مجموعة من الكتب منها: المصنف، وغرائب مالك، وأحكام القرآن. انظر: طبقات الحفاظ، السيوطي، ص 254 ومقدمة تحقيق د. عامر للتنقيح، 143/1.

2 – صنف مجموعة من الكتب منها، المعجم الكبير، ومسند أبي حنيفة، انظر: طبقات الحفاظ، ص 388.

السنة والجماعة للالكائي، والمصاحف لابن أبي داود، والمغني لابن قدامة، وغيرها. ومن هذه المصادر وغيرها، كان ابن عبد الهادي يضيف المرويات المتابعة أو الشاهدة في مختلف المسائل الواردة في" التحقيق"[1].

المطلب الثاني: الاستطراد في ذكر نصوص الأئمة في جرح الرواة وتعديلهم.

وفي هذا الباب، وجدت ابن عبد الهادي، قد شارك ابن الجوزي في النقل عن بعض المصادر، وتميز عليه في النقل عن بعضها الآخر، كما تميز ابن الجوزي بالنقل عن بعض المصادر لم ترد في تنقيح ابن عبد الهادي.

ا ــ وممن اشترك معه في النقل عنهم أذكر: الإمام يحيى بن معين ــ وكان على رأس الأئمة الذين أكثر في النقل عنهم كلّ من ابن الجوزي وابن عبد الهادي ــ وأحمد بن حنبل، والدارقطني، وابن حبان، والنسائي، وأبا حاتم، وابن عدي، والبخاري، وأبا زرعة، وعمرو بن علي الفلاس، ويحيى بن سعيد القطان، وشعبة، ومالك بن أنس، وأبا داود، والعقيلي، وسفيان الثوري، والترمذي، وابن المبارك، والخطيب البغدادي، وابن مهدي، وزكريا الساجي، ويزيد بن هارون، ومسلم بن الحجاج، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن سعد، وابن الجنيد، وابن خراش، وأبا حنيفة، وأبا أسامة، ووكيع، والشافعي، وأبا بكر النيسابوري، والبيهقي، وأبا خيثمة، وأحمد بن صالح، والخطابي، ويونس، وعفان، ودحيم، وشريك، وعثمان بن أبي شيبة، وعمرْ بن مرة، ويعقوب بن سفيان.

ب ــ المصادر التي تميز ابن عبد الهادي في النقل عنها دون ابن الجوزي: تميز ابن عبد الهادي بنقل نصوص الجرح والتعديل عن بعض الأئمة، لم ينقل نصوصهم ابن الجوزي وهم: علي بن المديني، والعجلي، والحاكم النيسابوري، وابن أبي حاتم، والأزدي، ويعقوب ابن شيبة، وابن خزيمة، وابن حزم، والسعدي، والجوزجاني، وابن ماجه، والدولابي، وابن عبد البر، والحاكم أبو أحمد، وأبو عوانة الإسفرائيني، وعبد الحق الإشبيلي، والأعمش، والطبراني، ومحمد بن عوف الطائي، وعثمان الدارمي، وقتيبة بن سعيد، ومهدي بن ميمون، وأبو نعيم، وخليفة بن خياط، وأبو علي الحافظ، ومحمد بن عبد الله بن الحكم، وداود الظاهري، وشيخاه ابن تيمية والمزي، وأبو سلمة، وأبو سعيد الإدريسي، وإسحاق

---

[1] – انظر عددها في الكلام عن مصادره في الرواية.

ابن إبراهيم، وابن الجارود، ويزيد بن زريع، واللالكائي، ومحمد بن غلام الزهري، والطبري، وابن أبي داود، والبرقاني، وأبو زرعة الدمشقي، ومحمد بن عبد الله الموصلي، وأبو موسى، وسعد بن عمير، وعبد الرزاق، ومحمد بن عبد الواحد، والبغوي، ويحيى بن بكير، ويحيى الذهلي، وابن جوصا، وأبو الوليد القاضي، وابن هانىء.

ج ــ المصادر التي تميز ابن الجوزي بالنقل عنها دون ابن عبد الهادي:

تميز ابن الجوزي عن ابن عبد الهادي بالنقل عن بعض الأئمة، نصوصا في الجرح والتعديل، هم: إسحاق بن راهويه، وعامر الشعبي، وأيوب السختياني، وزائدة، وغندر، وسفيان بن عيينة، ومغيرة، وهشام بن عروة، وهشيم، والليث بن سعد، وسليمان التيمي، وسماك، وموسى بن هارون، وحماد بن زيد، وابن وارة، وسعيد، وأبو حامد، والحميدي، ويعقوب بن شيبة، وابن وهب، ومطين، وأبي مسهر، وأبي بكر بن عياش، وإسماعيل بن علية[1].

المطلب الثالث: الاستطراد في ذكر نصوص الأئمة في الحكم على المرويات تصحيحا وتضعيفا.

إن المقارنة بين عدد الأحكام التي نقلها ابن عبد الهادي عن الأئمة في التصحيح والتضعيف، وبين النصوص التي نقلها عنهم ابن الجوزي، تبين وجه الاستطراد في النقل عنهم عند ابن عبد الهادي. وهنا أيضا، شارك ابن عبد الهادي صاحب "التحقيق" في النقل عن بعض الأئمة، وتميز بإضافة نصوص عن بعض الأئمة، لم يرد ذكرهم عند ابن الجوزي. كما تميز ابن الجوزي أيضا بالنقل عن بعض المصادر – وهي قليلة– لم ينقل عنها ابن عبد الهادي. وفيما يأتي بيان ذلك:

ا ــ المصادر التي اشترك ابن عبد الهادي مع ابن الجوزي في النقل عنها هي:

الترمذي، والدارقطني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو داود، وابن عدي، وابن المديني، وابن معين، وأبو بكر النيسابوري، وابن حبان، والحاكم، وابن المنذر، وأبو حاتم، والخطيب البغدادي، والعقيلي، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو عبيد بن سلام، وشعبة،

---

[1] – هذه بعض الملامح من صنيع الإمامين في مسألة الجرح والتعديل، وإلا فإن المادة في هذا الموضوع كثيفة، ولذلك اقترحت أن ينظر فيها في بحث مستقل.

والبيهقي، والشافعي، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وعبد الرزاق، وإبراهيم بن حرب، وأبو زرعة الرازي، وابن أبي حاتم.

ب- المصادر التي تميز ابن عبد الهادي بالنقل عنها دون ابن الجوزي هي:

النسائي، وابن المديني، وابن خزيمة، وابن القطان الفاسي، وابن عبد البر، والطبراني، والخطابي، والذهلي، والطحاوي، وعبد الغني المقدسي، وشيخاه ابن تيمية والمزي، ومالك، والبزار، وابن حزم، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وعبد الرحمان بن مهدي، ومسلم بن الحجاج، ومحمد بن عبد الواحد، والدارمي، وابن السكن، وابن عساكر، وابن منده، وأبو نعيم، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو الخطاب، وأبو بكر الساجي، والأوزاعي، وإسحاق بن منصور، وموفق الدين، وعبد الحق الإشبيلي، وأبو بكر بن إسحاق الفقيه، ودحيم، وحامد، والجوزجاني، والنووي، وعبد الله بن عثمان، ويزيد بن زريع، وابن أبي داود، وأبو يحيى الحلواني، وأبو موسى المديني، وأبو الحسن الهروي، وأبو زرعة الدمشقي، ويعقوب بن سفيان.

ج ــ المصادر التي تميز ابن الجوزي بالنقل عنها دون ابن عبد الهادي هي:

أبو بكر الجوزقي، والطبري، وابن الأثرم واللالكائي.

المطلب الرابع: تعقيبات تتعلق باللطائف الإسنادية.

جعلت هذه التعقيبات، تحت هذا العنوان، لأنها عبارة عن فوائد، أوردها ابن عبد الهادي في "التنقيح" تتعلق بالإسناد خاصة، من ذلك:

1 ــ تحديده الراوي الذي يعرف به الحديث، قال في المسألة الثانية والثلاثين وسبعمائة: "هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة، رواه عنه غير واحد"[1].

2 ــ إشارته إلى أن الراوي سلك طريق الجادة، قال:" قال عبد الله: حضرت أبي أحمد بن حنبل، فسمع من محمد بن جعفر الوركاني أنه مر على حديث شريك عن سماك عن

---

[1] – التنقيح، 343/3، تحقيق أ. أيمن.

عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم، رجم يهوديا ويهودية[1]، فقال أبي: يا أبا عمران، إنما هذا عن شريك عن سماك عن جابر بن سمرة، فلعل شريكا سبقه لسانه..."[2].

3 ـ إشارته إلى رواية الصحابة عن التابعين: قال في رواية جابر عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة... الحديث"[3]:" وهذا من رواية الصحابة عن التابعين؛ لأن جابر بن عبد الله صحابي، وأم كلثوم بنت أبي بكر من التابعين، ولدت بعد موت أبيها"[4].

4 ـ إشارته إلى مدار الحديث: قال في المسألة الواحدة والثمانين وستمائة: "فهذا الحديث يدور على أبي شيبة وأبي عازب..."[5].

5 ـ نقله نصوص الأئمة في إثبات الصحبة[6].

6 ـ تمييزه وبيانه لطبقات الرواة، كقوله: "جون: هو ابن قتادة بن الأعور بن ساعدة بن عوف بن كعب بن عبد شمس بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي، ثم العبشمي البصري. يقال: إن له صحبة، ولم يثبت ذلك، روى عن الزبير بن العوام وشهد معه الجمل"[7]. وقوله معقبا على ابن الجوزي: "وفي بعض كلام المؤلف في هذه المسألة نظر، كقوله: إن بكيرا من كبار التابعين"[8].

---

[1] – رواه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب، 43/4.

[2] – التنقيح، م 700: 292/3.

[3] – رواه مسلم في الحيض، باب الوضوء مما مست النار، 42/4.

[4] – م 62: 545/1، تحقيق د. عامر.

[5] – التنقيح، تحقيق أ. أيمن 264/3 و م 772: 397/3.

[6] – م 51: 502/1 نقل نصوص ابن أبي حاتم، وابن معين برواية الدوري عنه، و م 55: 522/1، نقل النص بإسناد عن أبي زرعة الدمشقي، و م 154: 894/2، و م 216: 1119/2 نقل نصوص ابن أبي حاتم والمقدسي، و م 261: 1248/2 بنص ابن حبان، و م 709: 307/3، و م 714: 313/3 نقل اختلاف الأئمة في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم.

[7] – م 17: 285/1.

[8] – م 100: 687/1، وبكير هذا من صغار التابعين: انظر: تهذيب التهذيب، 515/1. وانظر في هذه الفائدة: م 23: 310/1، م 137: 810/2، م 201: 1034/2، م 282: 1295/2، م 319: 1406/2: م 362: 309/2، م 368: 330/2، م 383: 379/2، م 564: 79/3، م 568: 86/3، م 716: 319/3، م 737: 350/3، م 765: 386/3، م 815: 556/3.

7 ــ إشارته إلى أن الراوي لا يعرف إلا بحديث واحد[1].

8 ــ إشارته إلى أن الراوي، نسي حديثه، وروى خلافه، قال معقبا على حديث رواه الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل عبده قتلناه، ومن جوّع عبده جوّعناه[2]، قال ابن عبد الهادي: "وفي رواية بعضهم: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول: "لا يقتل حر بعبد"[3].

9 ــ إشارته إلى رواية الحديث بطرق نافية وأخرى مثبتة[4].

10 ــ اعتماده التاريخ في إثبات السماع، أو الصحبة... كقوله: "وقد ذكر ابن سعد في الطبقات أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم، وأمها خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، ولدتها وقريش تبني البيت، وذلك قبل النبوة بخمس سنين"[5]، وقوله في حديث معاذ يرفعه في صدقة الأنعام[6]:" فقدمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم...الحديث". " ليس بصحيح؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي قبل أن يقدم معاذ بن جبل، والله أعلم"[7].

11 ــ إشارته إلى أن القصة لا سند لها: قال معقبا على حديث استدل به ابن الجوزي في المسألة من طريق حزن جد سعيد بن المسيب، أنه كان له دين على علي بن أبي طالب...الحديث".:" هذه قصة ذكرها غير واحد من أصحاب أحمد بغير إسناد، قال شيخنا (أي المزي) ولم أجد لها إلى الآن سندا"[8].

---

[1] – م 662: 227/3 أورد نصوص الأئمة الترمذي وابن عدي في أن مظاهر بن أسلم ليس له إلا حديث: "طلاق الأمة تطليقتان، وحيضتان". رواه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، 479/3.

[2] – رواه أحمد في المسند، 10/5.

[3] – م 678: 259/3.

[4] – م 679: 260/3، م 765: 386/3.

[5] – م 623: 173/3، وانظر: م 307: 1365/2.

[6] – رواه أحمد في المسند، 240/5.

[7] – م 297: 1333/2. وانظر: م 179: 969/2، م 304: 1350/2، م 319: 1406/2، م 352: 284/2، م 367: 327/2، م 384: 382/2، م 325: 1430/2، م 528: 1124/2.

[8] – م 535: 32/3، تحقيق أ. أيمن.

12 ــ تفريقه بين أحاديث الراوي في بلد دون اخر: قال معقبا على حديث استدل به ابن الجوزي في المسألة، من طريق يزيد بن هارون عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، استعار منه يوم حنين أدراعا[1]، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: "بل عارية... الحديث"[2]، بعد عزوه إلى أبي داود والنسائي قال نقلا عن أبي داود:" وهذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط غير هذا"[3].

13 ــ إشارته إلى كيفية رواية الراوي عن شيخه: قال معقبا على حديث تابع لرواية الحسن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان محاصرا بني محارب ثم نودي في الصلاة... الحديث"[4] من طريق سليمان اليشكري عن جابر. قال نقلا عن أبي حاتم:" جالس جابرا وسمع منه وكتب عنه صحيفة، وتوفي وبقيت الصحيفة عند امرأته..."[5].

14 ــ إشارته إلى عدد مرويات الراوي عند الأئمة، من ذلك قوله معقبا على حديث رواه إياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهني قال: لما نزلت فسبح ربك العظيم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها في ركوعكم... الحديث"[6] قال: "وليس لإياس عند أبي داود وابن ماجه غير هذا الحديث"[7].

15 ــ إشارته إلى تزييف بعض الأئمة الرواية عن الراوي: ضعّف ابن الجوزي حديثا يرويه الحسن بن ذكوان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا، في "من

---

1 – هكذا هي مثبتة في الكتاب، والأسلم أن يكون جمعها" أدرعا"، ومفردها" درع"، والله أعلم.

2 – رواه أحمد في المسند، 400/3 و 465/6 وأبو داود في الإجارة، باب في تضمين العارية، 502/2.

3 – م 545: 46/3، وانظر: م 503: 573/2، م 633: 183/3.

4 – رواه الدارقطني في العيدين، 60/2.

5 – م 217: 1124/2، وانظر: م 528: 22/3.

6 – رواه أحمد في المسند، 155/4.

7 – م 150: 880/2 وانظر: م 98: 675/1، م 183: 990/2، م 202: 1047/2، م 230: 1161/2،م 243: 1204/2، م 304: 1350/2، م 322: 1412/2، م 366: 316/2، ، م 374: 349/2، م 374: 349/2، م 529: 2524/3، م 662: 227/3، م 683: 267/3، م 686: 270/3،.

حج عن غيره ولم يحج عن نفسه أولا"[1]، بالحسن بن ذكوان نقلا عن أحمد بن حنبل أنه قال: "أحاديثه أباطيل" وعن ابن معين قال: "ضعيف". قال ابن عبد الهادي معقبا عليه: "قلت: الحسن بن ذكوان روى له البخاري في صحيحه، وروى عنه يحيى القطان، وابن المبارك، وسراة أئمة الجرح والتعديل، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن عدي: "يروي أحاديث لا يرويها غيره، على أن يحيى القطان، وابن المبارك قد رويا عنه، وناهيك به أن يرويا عنه، والبخاري لا يروي إلا عمّن يعلم أنه ثقة عدل أمير. و إن من أئمة الجهابذة النقاد، قد زيفوا بعض ما رواه عن بعض المجروحين، قاله البخاري"[2].

16ـ بيانه اختلاط الراوي وكيفية الرواية عنه. كقوله في حديث رواه جرير عن عطاء ابن السائب: "وهذا الحديث فيه جرير، وقد أخذه عن عطاء بن السائب في آخر عمره[3]. وقوله نقلا عن يحيى بن معين في رواية ابن أبي ذئب عن صالح بن نبهان مولى التوأمة: "هو ثقة حجة (أي صالح)، وابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف"[4].

17ـ إشارته إلى من روى للراوي من الأئمة وكيفيته: كقوله، فلان روى له البخاري، أو مسلم، أو أبو داود.....الخ. مثاله قوله في عروة بن عبد الرحمان: "....وقد روى له مسلم..."[5] وقوله في زمعة:" زمعة هذا روى له مسلم مقرونا بغيره"[6]، وقوله في عبد العزيز بن أبي داود: ".... وقد أخرج له البخاري استشهادا"[7]. وقوله في "سفيان بن

---

[1] – رواه الدارقطني في الحج، 269/2.

[2] – م 389: 388/2، والعبارة الأخيرة من قول الإمام البخاري فيه، هكذا نقلها ابن عبد الهادي عنه. وأعتقد أن قوله: "زيفوا" يعني دلسوا، والله أعلم.

[3] – م 429: 458/2 بتحقيق أ. ايمن.

[4] – م 290: 1316/2، بتحقيق د. عامر. وانظر: م 319: 1407/2، م 367: 320/2، م 749: 366/3.

[5] – م 389: 389/2، تحقيق أ. أيمن.

[6] – م 439: 475/2، وانظر: م 51: 505/1، م 281: 289/2، م 287: 1310/2، م 439: 475/2، م 475: 513/2، م 512: 580/2، م 514: 584/2، م 515: 587/2، م 541: 39/3، م 545: 46/3، م 568: 86/3، م 607: 142/3، م 608: 148/3، م 610: 153/3، م 632: 182/3، م 655: 217/3، م 670: 245/3، م 683: 267/3، م 689: 277/3، م 690: 279/3، م 709: 307/3، م 714: 313/3، م 716: 319/3، م 737: 350/3، م 776: 402/3، م 779: 483/3، م 812: 550/3.

[7] – م 334: 1473/2.

حسين: "... وقد استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في القراءة خلف الإمام، وفي الأدب، وروى له مسلم في مقدمة كتابه"[1].

18ـ إشارته إلى احتجاج الأئمة بالراوي.

وإذا قيل ما الفرق بين هذه اللطيفة وبين التي سبقتها؟ فالجواب، أن الإمام قد يخرج للراوي في كتابه محتجا به، وقد يخرج له استشهادا أو في المتابعات، كما يفعل ذلك الشيخان وغيرهما، وقد يخرج للراوي في كتابه غير محتج به، ولكن ليبين ضعفه أو تفرده أو مخالفته، أو كذبه أو غير ذلك، كما يفعل ذلك الإمام الترمذي في الجامع، ولهذا وجدت هذا الفرق – وإن كان غير شاسع– في صنيع ابن عبد الهادي في "التنقيح"، وهذا دليل على دقة الرجل. مثاله قوله في " خالد بن أبي يزيد أبو عبد الرحمان": "... واحتج به مسلم في صحيحه..."[2]. وقال في "أبي مالك الأشجعي": "... وقد روى مسلم في صحيحه حديثين من رواية يزيد بن هارون عن أبي مالك عن أبيه، سوى هذا"[3].

19ـ إشارته إلى تواتر الحديث وشهرته؛ كقوله في حديث رباح عن أبي معروف عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا: "أفطر الحاجم والمحجوم": "وعن ابن جريج عن عطاء مثله، وعنهم أيضا مثله، قال النسائي: عطاء لم يسمعه من أبي هريرة، وقال غيره: قد تواترت أحاديث عطاء عن أبي هريرة من طرق كثيرة على اختلاف رواتها، وهي بضع وعشرون حديثا عن ثقات وغير ثقات، وإذا تواترت الأحاديث، وكثرت طرقها مع عدم عموم جرحها وتعديل غالب رجالها، جاز القطع بصحتها والعمل بها"[4]. وقال في مسألة "تحريم أكل الحمر الأهلية": "وهذه الأحاديث في تحريم الحمر الأهلية، قد رواها أصحاب الكتب والأئمة، وشهرة هذه الأحاديث تغني عن تكرارها، قد نقلها الجمع الغفير، والعدل

---

[1] – م 334: 1460/2.

[2] – م 408: 433/2.

[3] – م 207: 1067/2، م 10: 249/1، م 44: 422/1، م 102: 693/1، م 141: 854/2، م 141: 856/2، م 175: 951/2، م 207: 1074/2، م 231: 1171/2، م 242: 1201/2، م 434: 467/2، م 457: 490/2، م 552: 58/3، م 601: 133/3، م 750: 367/3.

[4] – م 367: 322/2.

عن العدل أن منادي النبي صلى الله عليه وسلم ينادي أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس"[1].

20 ــ إشارته إلى عدد الرواة الذين رووا عن الراوي: وهي مسألة تدخل في الجهالة، واختلاف العلماء محدثين وأصوليين في العدد الذي ترتفع به الجهالة عن الراوي..."[2]. مثاله قوله في قرثع: "وأما قرثع، فهو الضبي الكوفي، وقد روى عنه أربعة نفر..."[3].

21 ــ إشارته إلى منهج بعض الرواة في الرواية: كقوله في أبي الخير: "... وأبو الخير مما يحسن أمره؛ فإنه لا يروي إلا عن ثقة"[4].

22 ــ إشارته إلى الأحاديث المشتهرة على الألسنة: كقوله في حديث ترويه فاطمة بنت حسين عن أبيها حسين بن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للسائل حق وإن جاء على فرس"[5] قال نقلا عن الإمام أحمد بن حنبل: "وروي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسواق، ليس لها أصل: "من بشرني بخروج أذار بشرته بالجنة"، "ومن آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة"، و "نحركم يوم صومكم" و "للسائل حق وإن جاء على فرس"[6].

23 ــ تمييزه بين كون الراوي حدث بالرواية في مدينة دون أخرى، وكيف وأين سمع أم لم يسمع منه الراوي الذي نقل عنه الحديث. مثاله: قوله نقلا عن الحاكم، في حديث إخراج الصدقات، من طريق الحسن عن ابن عباس[7]: "وقال الحاكم: أنا الحسن بن محمد الإسفرائيني، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: سمعت علي بن عبد الله المديني، وسئل

---

[1] – م 771: 396/3. وانظر: م 367: 327/2.

[2] – وهذه المسألة مذكورة في كتب أصول الفقه ومصطلح الحديث. وهذا الموضع غير مناسب للتفصيل فيها، لأنها تتبع مسألة علم الرواة الذي اقترحت النظر فيها في بحث مستقل.

[3] – م 201: 1035/2، وانظر: م 63: 548/1، م 180: 974/2، م 300: 1340/2، م 340: 1497/2، م 465: 499/2، م 468: 502/2، ، م 686: 270/3.

[4] – م 368: 331/2.

[5] – رواه أحمد في المسند، 201/1.

[6] – م 346: 1510/2. وفي آخره قال: "نقل هذا أبو عمرو بن الصلاح"، فبيّن مصدره فيه. وهذا من الأمانة والدقة العلمية.

[7] – رواه الدارقطني في زكاة الفطر، 152/2.

عن حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر، فقال: "حديث بصري، وإسناده مرسل، قال: وقال علي: الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة..."[1].

24 ــ إشارته إلى أن الحديث من أفراد أحد الأئمة: كقوله نقلا عن البيهقي: "وقال البيهقي في هذا الحديث: رواه جماعة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، وهو ما يعد في أفراد صالح..."[2]. وقوله في حديث الحجامة، من طريق عبد الله بن المثنى عن ثابت عن أنس مرفوعا"[3]... ولم يخرجه أحد من أئمة الكتب الستة، ولا رواه أحمد في مسنده، ولا الشافعي، ولا أحد من أصحاب المسانيد المعروفة، ولا يعرف في الدنيا أحد رواه إلا الدارقطني عن البغوي..."[4].

25 ــ إشارته إلى أهمية الرحلة في طلب العلم: نقل عن ابن خزيمة قوله في حديث ركعتي الفجر..."[5]: "لو أمكنني أن أرحل إلى ابن بجير لرحلت إليه في هذا الحديث"[6].

26 ــ إشارته إلى الطرق التي تحمل بها الراوي الحديث: كقوله:" وروى حديث معاوية، عبد الله بن أحمد وجادة في كتاب أبيه بخط يده..."[7].

المطلب الخامس: تعقيبات تتعلق ببيان فروق المتن.

والمقصود بهذه العبارة هو: ذكره الاتفاق والاختلاف بين نصوص المتون، فيما أخرجه الأئمة من أصحاب كتب السنة؛ كالمسند، والصحيحين، والسنن والجوامع وغيرها.

---

[1] – م 334: 1476/2.

[2] – م 290: 1317/2، وانظر: م 293: 1323/2، م 295: 1328/2، م 297: 1333/2، م 301: 1342/2، م 304: 1350/2، م 327: 1435/2، م 340: 1497/2، م 366: 316/2، م 367: 318/2، م 434: 465/2، م 438: 474/2، م 465: 498/2، م 514: 585/2، م 557: 65/3، م 559: 72/3، م 568: 86/3، م 595: 124/3، م 715: 315/3، م 745: 360/3، م 779: 484/3، م 779: 486/3، م 803: 540/3، م 809: 548/3، م 812: 550/3.

[3] – رواه الدارقطني في الصيام، 182/2.

[4] – م 366: 326/2، تحقيق أ. أيمن.

[5] – رواه البيهقي في الصلاة، باب تأكيد صلاة الوتر، 469/2..

[6] – م 202: 1048/2.

[7] – م45: 434/1، وانظر: م112: 724/1. هذه جملة من المسائل، ذكرتها تحت عنوان" اللطائف الإسنادية"، لأني رأيت أنها تتعلق بالطرق خاصة، والله أعلم.

وقد رأيت في "التنقيح"، عناية فائقة من ابن عبد الهادي بهذه المسألة؛ حيث إنه يبين الفروق بين نص المتن الذي رواه البخاري في صحيحه، وبين المتن الذي رواه به مسلم، أو أحمد، أو غيرهما. وإذا جاء الحديث مطولا عند بعضهم، ومختصرا عند البعض الآخر بيّن ذلك. وإذا وهم ابن الجوزي، فعزا الحديث إلى مسلم أو البخاري أو غيرهما بلفظ معين، وفي هذا النص زيادة أو نقصان، أو تقديم أو تأخير، أو نحو ذلك، تعقبه ابن عبد الهادي ببيان ذلك بدقة. وإذا ورد الحديث بروايات مختلفة القصة، بيّن ذلك. وإذا ورد الحديث بألفاظ مثبتة وأخرى نافية، أشار إلى ذلك. وقد أحصيت ذلك في الكتاب، فوجدتها تزيد عن تسعة ومائة موضع[1].

المطلب السادس: تعقيبات تتعلق بفروق المتن والإسناد معا.

القصد منه، ذكره الاتفاق والاختلاف بين طرق المرويات ونصوص المتون، فيما أخرجه الأئمة في كتبهم؛ كالصحاح، والسنن، والجوامع، وغيرها.

هذا وقد عني الإمام ابن عبد الهادي في " التنقيح"، ببيان أوهام ابن الجوزي وأخطائه؛ سواء من حيث فروق المتن، أو فروق الأسانيد والمتون معا؛ فقد يعزو ابن الجوزي رواية

---

[1] – م 9: 243/1، م 12: 254/1، م 16: 268/1، م 17: 280/1، م 17: 282/1، م 22: 306/1، م 26: 326/1، م 27: 329/1، م 29: 340/1، م 29: 342/1، م 30: 346/1، م 31: 349/1، م 33: 361/1، م 34: 368/1، م 37: 379/1، م 43: 410/1، م 43: 415/1–416، م 44: 422/1، م 48: 480/1، م 51: 500/1، م 53: 507/1، م 56: 527/1، م 57: 530/1، م 62: 544/1، م 64: 553/1، م 67: 560/1، م 68: 564/1، م 77: 590/1، م 79: 600/1، م 89: 638/1، م 91: 649/1، م 95: 666/1، م 98: 679/1، م 101: 689/1، م 106: 708/1، م 108: 712/1، م 110: 717/1، م 113: 728/1، م 116: 744/1، م 127: 762/1، م 129: 778/1، م 131: 784/2، م 134، 797/2، م 138: 828/2، م 139: 835/2، م 141: 849/2، م 144: 862/2، م 151: 886/2، م 153: 892/2، م 158: 904/2، م 163: 922/2، م 167: 932/2، م 170: 938/2، م 176: 957/2، م 177: 959/2، م 179: 967/2، م 180: 973/2، م 183: 985/2، م 183: 987/2، م 183: 991/2، م 191: 1000/2، م 192: 1003/2–1004، م 194: 1010/2، م 196: 1014/2، م202: 1045/2، م 202: 1046/2، م 203: 1057/2، م 209: 1091/2، م 217: 1124/2، م 225: 1142/2، م 232: 1134/2، م 233: 1176/2، م 235: 1185/2، م 242: 1201/2، م 253: 1228/2، م 253: 1229/2، م 255: 1237/2، م 266: 1257/2، م 282: 1295/2، م 297: 1333/2، م 322: 1413/2، م 334: 1459/2، م 334: 1464/2–1465، م 334: 1474/2، م 334: 1476/2، م 499: 414/2، م 545: 46/3، م 594: 123/3، م 613: 161/3، م 614: 161/3، م 700: 292/3، م 735: 347/3، م 771: 395/3.

بسند ولفظ معين إلى الشيخين أو أحدهما، أو إلى غيرهما من الأئمة، فيبين ابن عبد الهادي بدقة فروق المتون والأسانيد عندهم، وفيما يلي مثالين لتوضيح ذلك.

المثال الأول:

أورد ابن الجوزي في المسألة السادسة والعشرين ومائتين، من باب:" ما يدركه المأموم آخر صلاته، وعنه أولها..."، حديثا من طريق محمود بن إسحاق الفزاري، ثنا البخاري، ثنا أبو نعيم، ثنا ابن عيينة، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال:" **ما أدركتم وما فاتكم فاقضوا**"[1]. قال ابن الجوزي:" أخرجاه في الصحيحين..."[2].

وتعقبه ابن عبد الهادي، مبينا فروق الأسانيد والمتون بين الأئمة في هذا الحديث، قال:" لم يخرج البخاري ومسلم قوله:" وما فاتكم فاقضوا" في صحيحيهما، وإنما لفظهما" وما فاتكم فأتموا"، فعن أبي قتادة قال:" **بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال:" ما شأنكم؟" قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال:" فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**". ثم قال ابن عبد الهادي: "متفق عليه"[3]. وزيادة في بيان هذه الفروق، قال ابن عبد الهادي:" وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:" **إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة**

---

[1] – رواه النسائي في الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، 114/2-115. وأحمد في المسند، 238/2، بهذا الإسناد واللفظ، لكن قال في أوله: "إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا". وذكر ابن الجوزي العبارة الأخيرة منه.

[2] – التحقيق، تحقيق د.عامر، 1146/2.

[3] – رواه البخاري في الآذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، 116/2. ومسلم في المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، 100/5.

والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"[1]. ثم قال ابن عبد الهادي:" متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ مسلم " صل ما أدركت واقضي ما سبقك"[2].

المثال الثاني:

أورد ابن الجوزي في المسألة الثامنة عشر وأربعمائة، من باب:" الدال على الصيد يلزمه الجزاء، إذا كان محرما..."، حديث أبي قتادة أنه كان مع أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم محرمون وأبو قتادة ليس بمحرم، فصرع حمارا وحشيا، فأكل من لحمه، وأبى أصحابه أن يأكلوا، وأنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:" أشرتم أو قتلتم أو صدتم؟ قالوا: لا. قال: فلا بأس به كلوه"[3]، من طريق أبي بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين[4].

أما ابن عبد الهادي فتعقبه ببيان فروق المتن فيه، قال:" وأصل الحديث في الصحيحين، وفي بعض ألفاظه قال:" هل معكم أحد أمره أو ساره إلى شيء؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمه"[5].

---

[1] – رواه البخاري في الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، 117/2. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، 98/5.

[2] – اتفقا على إسناده من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا، وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا، واختلفا في لفظه، فبين ابن عبد الهادي ذلك، انظر: التنقيح، 1146/2-1146.

[3] – أصل الحديث عند البخاري في جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، 28/4. وعند مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، 106/8.

[4] – التحقيق، تحقيق أ. أيمن، 443/2.

[5] – التنقيح، 443/2-444. وانظر: م 41: 400/1، م 41: 402/1، م 56: 527/1، م 180: 974/2، م 191: 1000/2، م 196: 1016/2، م 217: 1125/2، م 222: 1137/2، م 226: 1147/2، م 251: 1221/2، م 252: 1224/2، م 252: 1225/2، م 263: 1250/2، م 266: 1256/2، م 282: 1296/2، م 285: 1303/2، م 287: 1310/2، م 295: 1328/2، م 296: 1331/2، م 303: 1346/2، م 315: 1391/2، م 323: 1416/2، م 333: 1453/2، م 360: 305/2، م 363: 328/2، م 367: 319/2، م 372: 339/2، م 372: 340/2، م 374: 345/2، م 374: 350/2، م 376: 360/2، م 378: 367/2، م 384: 381/2، م 384: 382/2، م391: 395/2، م 405: 428/2، م 418: 444/2، م 421: 447/2، م 425: 452/2، م 426: 453/2، م 431: 460/2، م 435: 471/2، م 461: 492/2، م 468: 502/2، م 476: 516/2، م 483: 524/2، م 488: 533/2، م 501: 533/2، م 506: 561/2، م 508: 570/2، م 508: 571/2، م

المطلب السابع: تعقيبات تتعلق بفقه الحديث.

اهتم ابن عبد الهادي في" التنقيح" بالجوانب المتعلقه بفقه الحديث؛ كالناسخ والمنسوخ، ومختلف الحديث، وغيرها. وفيما يأتي بيان لعنايته بذلك:

1 ــ تعقيبات متعلقة بالناسخ والمنسوخ:

بلغ عدد تعقيبات ابن عبد الهادي في هذا الشأن، أحد عشر موضعا، تعادل تقريبا نصف العدد الذي أشار إليه ابن الجوزي في" التحقيق"[1].

2 ــ تعقيبات متعلقة بغريب الحديث وشرح معاني بعض الروايات:

بلغ عدد المواضع التي اعتنى فيها ابن عبد الهادي بهذه المسألة في" التنقيح"، ثلاثة عشر موضعا[2].

3 ــ تعقيبات متعلقة بمختلف الحديث:

عني ابن عبد الهادي في مواضع غير قليلة من" التنقيح" بمسألة الجمع بين المرويات التي ظاهرها التعارض، أو ما يسمى في المصطلح، بعلم مختلف الحديث، إذ بلغ عدد المواضع التي اعتنى فيها به، أربعة عشر موضعا[3].

ففي مسائل الحج مثلا، من باب:" التمتع أفضل من القران أم القران أفضل"، جمع ابن عبد الهادي بين المرويات المذكورة فيه قال:"... والتمتع في عرف أصحاب رسول الله صلى

512: 2/580، م 514: 2/585، م 532: 3/28، م 545: 3/46، م 550: 3/54، م 557: 3/65، م 564: 3/79، م 566: 3/84، م 575: 3/92، م 602: 3/134، م 610: 3/153، م 640: 3/189، م 646: 3/200، م 651: 3/209، م 693: 3/281، م 699: 3/290، م 702: 3/296، م 704: 3/300، م 705: 3/303، م 709: 3/306، م 711: 3/310، م 714: 3/314، م 716: 3/318، م 716: 3/319، م 728: 3/335، م 754: 3/372، م 757: 3/375، م 779: 3/468، م 779: 3/480، م 779: 3/482، م 803: 3/539، م 808: 3/546، م 813: 3/550، م 818: 3/560، م 820: 3/572.

[1] - م 17: 1/277، م 53: 1/508، م 62: 1/545، م 151: 2/884، م 352: 2/282، م 367: 2/327، م 373: 2/343، م 376: 2/361، م 406: 2/431، م 529: 3/24، م 770: 3/393.

[2] - م 39: 1/392، م 307: 2/1363، م 328: 2/1441، م 354: 2/287، م 365: 2/315، م 399: 2/410، م 408: 2/433، م 414: 2/439، م 426: 2/453، م 441: 2/477، م 653: 3/214، م 654: 3/214، م 792: 3/510.

[3] - م 53: 1/507-511، م 68: 1/564 م 116: 2/745، م 134: 2/795، م 138: **2/828-830، م 175: 2/952، م 179: 2/969، م 226: 2/1149، م 290: 2/1316، م 376: 2/362، م 399: 2/410، م 406: 2/432، م 552: 3/58، م 754: 3/372.**

الله عليه وسلم، يدخل فيه القران و يدخل فيه التمتع الخاص، ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم متمتعا التمتع الخاص؛ لأنه لم يحل من عمرته، بل المقطوع به، أنه قرن بين الحج والعمرة؛ لأنه قد ثبت عنه أنه اعتمر أربع عمر، وأن العمرة الرابعة كانت مع حجته. وقد ثبت عنه أنه لم يحل منها قبل الوقوف لقوله:" لولا أن معي الهدي لأحللت"، وثبت أنه لم يعتمر بعد الحج، فإن ذلك لم ينقله أحد عنه، وإنما اعتمر بعد الحج عائشة وحدها، فيحصل من مجموع ذلك، أنه كان قارنا، وعلى هذا تجتمع أحاديث الباب"[1].

المطلب الثامن: تعقيبات تتعلق بالجوانب الفقهية.

عني ابن عبد الهادي في" التنقيح" بالجوانب الفقهية، مما جعل هذا الكتاب مصدرا هاما يعتمد عليه فيها، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن صاحبه، قد تناول فيه المسائل الفقهية من عدة جوانب، منها:

1 ــ أن ابن الجوزي قد يستدل أحيانا للمذهب بروايتين أو أكثر، دون تحرير القول المعتمد في المذهب، فيأتي ابن عبد الهادي، فيذكر القول الراجح المشهور فيه، مثاله ما جاء في المسألة الثانية والثمانين ومائة، من باب:" إذا شك في عدد الركعات بنى على اليقين وهو الأقل، وعنه أنه يتحرى، فإن لم يكن له رأي بنى على اليقين..."، استدل فيه ابن الجوزي على أن أحمد بنى على اليقين، بحديثين، ولم يحرر القول المشهور في المسألة[2].

فقال ابن عبد الهادي في تحريرها:" المشهور في مذهب الإمام أحمد، أن المنفرد يبني على اليقين، وإن الإمام يبني على غالب ظنه للجمع بين الأحاديث، ومن جهة المعنى، إن الإمام له من ينبهه ويذكره إذا أخطأ، فيتأكد عنده صواب نفسه، ولأنه إن أصاب أقره المأمومون، وإن أخطأ سبحوا به فيرجع إليهم، فيحصل له الصواب في الحالتين، بخلاف المنفرد؛ إذ ليس له من يذكره، فيبني على اليقين، ليحصل على إتمام صلاته"[3].

---

1 – م 399: 410/2.

2 – التحقيق، 981/2.

3 – م 182: 981/2. وانظر: المغني، ابن قدامة، 16/2-18، ومقدمة تحقيق التنقيح، د. عامر صبري، 118/1.

2 ــ أحيانا يستدل ابن الجوزي بحديث أو أكثر للمذهب، ويبين ابن عبد الهادي أن الإمام أحمد لم يستدل بشيء منها، مثاله ما جاء في مسألة:" دية الذمي إذا قتله مسلم عمدا مثل دية المسلم، وإن قتله خطأ، فعلى روايتين: إحداهما، نصف الدية. والثانية، ثلث الدية..."، أورد فيها ابن الجوزي ثلاثة أحاديث مستدلا بها للمذهب[1].

وتعقبه ابن عبد الهادي، قال:" والإمام أحمد لم يستدل بشيء، قاله شيخنا وهو الصحيح، وما ذكرته من استدلال أحمد بهذه الأحاديث، نقلا ورواية من النسخ، وهو غير الصحيح، كما قاله شيخنا، والصحيح أنه احتج بما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري..."[2].

3 ــ أحيانا يبين ابن عبد الهادي أن مذهب الصحابي مخالف لروايته، مثاله، ما جاء في حديث عكرمة عن ابن عباس " أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم، أن تعتد بحيضة"[3] قال ابن عبد الهادي معقبا: "... كيف يصح ذلك، ومذهب ابن عباس وعكرمة يخالفه؟[4]

4 ــ أحيانا يذكر ابن الجوزي أدلة المذهب في المسألة، ولا يذكر أدلة المخالف، فيبينها ابن عبد الهادي. مثاله، ما جاء في مسألة:" حد عورة الرجل من السرة إلى الركبة، وعنه إنها القبل والدبر كقول داود"، أورد فيها ابن الجوزي ستة أحاديث مستدلا بها للمذهب، ولم يذكر أدلة المخالف[5]، فقال ابن عبد الهادي مبينا ذلك:" ولم يذكر المؤلف حجة من قال: إن العورة هي الفرجان، وقد احتج من قال ذلك، بما روى أنس بن مالك رضي الله عنه... الحديث[6]، وروت عائشة... الحديث[7].

5 ــ ذكر ابن عبد الهادي في مسألة:" الفطر في السفر أفضل من الصوم"، مقدار المسافة التي يقطعها المفطر في رمضان، قال:"... قال أبو داود في سننه بإسناده: إن دحية بن

---

1 – التحقيق، تحقيق أ. ايمن، 3/295-296.
2 – التنقيح، 3/296-297.
3 – رواه الدارقطني في الطلاق والخلع والإيلاء، 4/46.
4 – التنقيح، 3/217.
5 – التحقيق، 1/736-738.
6 – رواه البخاري في الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم، " الفخذ عورة"، 1/478.
7 – رواه أحمد في المسند، 6/62، التنقيح، 1/744، وانظر: م 314: 2/1386.

خليفة الكلبي خرج من قرية دمشق مرة إلى قرية من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال، في رمضان، ثم إنه أفطر"[1].

6 ــ أحيانا يبين ابن عبد الهادي في تعقيبه، رجوع المفتي عن رأيه، إذا ظهر له ما يخالفه من الأدلة وأنه الأرجح. مثاله ما نقله عن أبي عبيد بن سلام قال:" ليس حديث ابن البيلماني مسندا، ولا صحيح يسفك به دماء المسلم، وقال عبد الرحمن بن زياد: قلت لزفر: إنكم لتقولون: إنا ندرأ الحدود بالشبهات، فأقدمتم عليها. فقال: أشهد أنت على رجوعي عن هذا"[2].

7 ــ أحيانا ينقل إجماع الصحابة على فتوى معينة. كقوله نقلا عن الطحاوي في مسألة: "حد الشرب ثمانون، وعنه أربعون":" وقد حكى الطحاوي، إجماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، على الثمانين"[3].

8 ــ أحيانا ينقل احتجاج أحد المذاهب براو معين، ومخالفتهم حديثه في مسألة معينة، كما جاء في المسألة السابعة ومائتين، من باب:" لا يسن القنوت في الفجر"، نقل عن ابن حزم قوله:"... والعجب من المالكية، يحتجون بابن عمر قولا وفعلا، ثم سهل عليهم مخالفته ومخالفة أبيه وابنه..."[4].

9 ــ أحيانا يذكر مسائل في أصول الفقه. كبيانه المطلق والمقيد، والعام والخاص...الخ[5].

10ــ أحيانا يذكر فتوى الإمام أحمد في المسألة، وما عليه العمل في المذهب، أو في المذاهب الأخرى. مثاله، ما جاء في مسألة:" يجوز المسح على العمامة خلافا لهم"، قال ابن عبد الهادي:" قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: المسح على العمامة قد روي من خمسة أوجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم. قلت: فإذا مسح على العمامة ثم خلعها، أعاد وضوءه؟ قال: نعم"[6].

---

[1] – سنن أبي داود، في الصوم، باب قدر مسيرة ما يفطر فيه، 188/2، وانظر: التنقيح، 330/2.

[2] – التنقيح، 255/3، في مسألة: لا يقتل مسلم بكافر..."

[3] – التنقيح، 311/3، وانظر: م 771: 395/3.

[4] – التنقيح، 1084/2.

[5] – التنقيح، 293/2 في مسألة:" إذا حال دون مطلع الهلال غيم،أوقتوا ليلة الثلاثين من شعبان"، وانظر: م 508: 575/2.

[6] – التنقيح، م 39: 394/1، وانظر: م 182: 980/2، م 196: 1016/2، م 217: 1126/2.

11ـ أحيانا يذكر ابن الجوزي إجماع الأئمة على رأي معين، فيبين ابن عبد الهادي أنهم غير متفقين عليه، مثاله ما جاء في مسألة:" رؤية الهلال"، قال ابن الجوزي:" المتفرد برؤية الهلال إذا شهد بالرؤية، فرد الحاكم شهادته، لزمه الصوم من غير خلاف..."[1]، فبين ابن عبد الهادي في تعقيبه، أنهم غير متفقين عليه، قال:" قوله: لزمه بغير خلاف، غير صحيح؛ فإن حنبلا روى عن أحمد أنه لا يلزمه الصوم، وهو قول عطاء، وإسحاق وغيرهما. وذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم، إلى وجوب الصوم على من رآه وحده"، ثم أضاف قائلا:" وهذا الحديث الذي ذكره، يدل على عدم الوجوب"ـــ وهو حديث" صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون"[2]. زد على هذا، فإن ابن الجوزي لم يسم أحدا قال بذلك، ولهذا قال ابن عبد الهادي:" وما ذكر أحدا قال بذلك، فيبقى قوله" احتجوا"، لا معنى له"[3].

المطلب التاسع: تعقيبات تتعلق ببيان مناهج الأئمة.

بيّن ابن عبد الهادي في" التنقيح" ملامح من مناهج بعض الأئمة؛ إما باعتماده نصوص الأئمة في بيان ذلك، أوعلى معرفته بهذه المسألة، وفيما يلي ذكر لصنيعه في ذلك.

1 ـ قال ابن عبد الهادي نقلا عن ابن عبد البر، في بيان شرط الإمام مالك في الرواة:"... وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه، إذا لم يثق به في حفظه لبعض ما يرويه"[4].

2 ـ وقال مبينا منهج الإمام الدارقطني في سننه:"... والدارقطني إنما جمع في كتابه "السنن"، غرائب الأحاديث المعللة والضعيفة فيه، أكثر من الأحاديث الصحيحة السالمة من التعليل"[5].

---

[1] – التحقيق، 304/2.

[2] – رواه الدارقطني في الحج، 215/2.

[3] – التنقيح، 305/2.

[4] – م 379: 370/2.

[5] – م 367: 326/2، **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مبينا هذه القضية أيضا:" وغاية ما يعزى مثل ذلك إلى كتاب الدارقطني، وهو قصد به غرائب السنن؛ ولهذا يروي فيه الضعيف والموضوع ما لا يرويه غيره..."، وقال ابن عبد الهادي في" الصارم المنكي":" والدارقطني يجمع في كتابه غرائب السنن،**

3 ــ وقال مبينا شرط الإمام البخاري في الراوي:"... والبخاري لا يروي إلا عن من يعلم أنه ثقة عدل أمير"[1].

4 ــ وقال مبينا شرط يحيى بن سعيد القطان في الرواة:" يحيى بن سعيد شرطه شديد في الرجال"[2].

5 ــ وقال مبينا شرط الشيخين في الرواة:" الأصل عند الشيخين، أن لا يخرجا للراوي إذا روى عنه واحد"[3].

6 ــ وقال مبينا حال الإمام شعبة، من أنه محدث خاصة:"... شعبة لم يكن من الحذاق في الفقه، ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، وإنما كان إماما في الحفظ..."[4].

7 ــ وقال مبينا منهج الدارقطني في الرواة:"... إن الدارقطني قل أن يضعف رجلا ويكون فيه طب..."[5].

المطلب العاشر: تعقيبات تتعلق ببيان بعض القواعد عنده أو عند بعض الأئمة ومخالفته ابن الجوزي في بعض القواعد.

ا ــ ذكر بعض القواعد عنده أو عند بعض الأئمة:

1 ــ أورد ابن الجوزي في مسألة:" دية الخطأ أخماس..."، حديث خشيف بن مالك عن ابن مسعود[6]، مستدلا به للمذهب، وحديث أبي عبيدة عن ابن مسعود، مستدلا به للمخالف[7]، وأورد نص الدارقطني يضعف رواية خشيف قال:" وخشيف رجل مجهول، لم

ويكثر فيه من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة، بل والموضوعة، ويبين علة الحديث وسبب ضعفه، وإنكاره في بعض المواضع". مجموع الفتاوى، 94/27، الصارم المنكي في الرد على السبكي، ص15.

[1] – م 389: 388/2.

[2] – م 354: 294/2.

[3] – م 437: 474/2، بتصرف.

[4] – م 552: 58/3.

[5] – م 152: 888/2.

[6] – رواه أحمد في المسند، 384/1.

[7] – رواه الدارقطني في الحدود والديات، 172/3.

يرو عنه إلا زيد بن حبتر..."[1]. وخالفه ابن الجوزي في هذا الحكم قال:" وكيف يقال عن الثقة مجهول، واشتراط المحدثين أن يروي عنه اثنان لا وجه له"[2].

ووافقه ابن عبد الهادي في هذا الحكم معتمدا نص شيخه المزي قال:"... ومتى كان الانسان ثقة، فينبغي أن يقبل قوله، وكيف يقال عن الثقة مجهول"[3].

2ـ الثقة يمكن له الغلط[4].

3ـ لا يطلب بيان السبب في التضعيف إلا إذا عارضه تعديل[5].

4 ـ الإثبات مقدم على النفي[6].

5 ـ إذا تواترت الأحاديث، وكثرت طرقها مع عدم عموم جرحها، وتعديل غالب رجالها، جاز القطع بصحتها والعمل بها[7].

6 ـ نقل قاعدة في المضطرب عند ابن القطان الفاسي يقول فيها:"... لا أرى الاضطراب في الإسناد علة؛ فإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة، فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عليه إلى مسند ومرسل، أو رافع وواقف، وواصل وقاطع. وأما إذا كان الذي اضطرب عليه بجميع هذا، أو بعضه، غير ثقة، أو غير معروف، فالاضطراب حينئذ يكون زيادة في وهنه..."[8].

7 ـ الجهالة بالصحابة لا تضر[9].

---

[1] – التحقيق، 3/276-277، وقد وقع في هذه النسخة من تحقيق أ. أيمن قول ابن الجوزي:" قال الدارقطني: هذا إسناد حسن، ورواته ثقات، قال أحمد: أما حديث خشيف..."، فعند مقابلة نص أحمد- كما جاء في النسخة- مع كلام ابن الجوزي، لاحظت أنه غير مستقيم؛ إذ كيف ينقل ابن الجوزي تضعيف أحمد رواية استدل بها للمذهب؟ فقابلت هذا النص بما جاء في النسخة المحققة من د. قلعجي، فوجدت النص كله من كلام الدارقطني، فتبين لي بذلك أن قوله(قال أحمد) أضيفت خطأ إلى النص.

[2] – المصدر نفسه.

[3] – التنقيح، 3/277.

[4] – م 207: 2/1083.

[5] – م 152: 2/888، م 432: 2/461.

[6] – م 179: 2/969.

[7] – م 367: 2/322.

[8] – م 116: 1/743.

[9] – م 354: 2/294، م 365: 2/1315.

8 ــ إذا كان الموثقون أعرف بالراوي من المضعفين، قدم رأيهم[1].

9 ــ من شرط الناسخ أن يكون في رتبة المنسوخ[2].

ب ــ مخالفته ابن الجوزي في بعض القواعد التي ذهب إليها مخالفا فيها رأي الجمهور، وبين ابن عبد الهادي القول الراجح فيها، من ذلك:

أن ابن الجوزي رجح قبول الزيادة من الثقة مطلقا، والأخذ بالمتصل والمرفوع من الثقة في كل الأحوال، وبين ابن عبد الهادي، أنها طريقة ضعيفة، لم يسلكها أحد من المحققين، وأن الصحيح الذي يجري على قواعد المحدثين، أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن[3].

المطلب الحادي عشر: اعتناؤه الفائق بالتخريج.

من بين الأغراض الأساسية التي دفعت ابن عبد الهادي إلى تأليف هذا الكتاب، عزو المرويات إلى مصادرها من كتب السنة؛ كالصحاح، والجوامع، والسنن، والمسانيد، والمستدركات، والمستخرجات، وغيرها؛ إذ صرح بهذا الغرض في مقدمته التي كتبها بين يدي مقدمة ابن الجوزي، رحمهما الله جميعا، قال:"... ثم أتبعها بزيادات مفيدة؛ من ذكر من روى الحديث...الخ"[4]؛ فالملاحظ على ابن الجوزي، أنه لم يتوسع في التخريج، فقليلا ما يعزو الرواية إلى الصحيحين أو أحدهما، أو إلى جامع الترمذي، أو سنن أبي داود. فجاء ابن عبد الهادي في" التنقيح"، وأطال فيها النفس، واستطرد في ذكر من أخرج المرويات من أصحاب كتب السنة.

وحسب استقرائي، وتتبعي لهذه المسألة، وجدت عددها قد بلغ أربعة وخمسين وخمسمائة موضعا، تفنن ابن عبد الهادي في إبراز مهارته فيها على النحو الآتي:

1 ــ قد يكتفي ابن عبد الهادي بعزو الحديث إلى مصادره الأصلية، كقوله مثلا:" رواه ابن ماجه"[5].

---

1 – م 334: 1473/2، بتصرف.

2 – م 367: 327/2.

3 – **سيأتي الكلام عن هذه المسألة في الباب الثاني من هذا البحث، انظر: ص 161–162.**

4 – **التنقيح، 181/1، بتحقيق د. عامر.**

5 – **م 33: 358/1.**

2 ــ قد يعزو الحديث إلى مصدره، مع بيان سنده، كقوله:" رواه ابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن يونس بن المؤدب عن داود"[1].

3 ــ قد يعزو الحديث مع بيان الكتاب الموجود فيه، كقوله:"...ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده..."[2].

4 ــ قد يعزو الحديث إلى مصادره الأصلية، مع بيان فروق المتون والأسانيد[3].

5 ــ قد يعزو الحديث، ثم يبين درجته[4].

6 ــ قد يعزو الحديث، ويبين كيف رواه صاحب الكتاب من الأئمة؛ أصلا أو تعليقا، أو متابعا...الخ[5].

7 ــ أحيانا لا يعرف ابن الجوزي الحديث، فيبين ابن عبد الهادي مصدره، كقول ابن الجوزي في حديث أبي بكرة:"... وهذا لا يعرف"[6]، فبين ابن عبد الهادي طرقه وألفاظه عند أبي داود، والنسائي، وابن حزم[7].

8 ــ وقد لفت انتباهي في صنيعه مع هذه المسألة، أمران:

أحدهما، استعماله في الكثير من المواضع عبارات:" أخرجه الستة، أو أصحاب كتب السنة، أو أخرجه الستة، أو رواه فلان وفلان في مؤلفه الفلاني...الخ"، وهذا أمر عادي؛ لأن الستة في المشهور عند أهل العلم، هم: الصحيحان، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي، العروف بالمجتبى، وسنن ابن ماجه: فإذا أطلقت هذه العبارة، فلا تنصرف إلى غيرها، ومن أراد الاصطلاح على غير ذلك من العلماء بينه. فاستعمل ابن عبد الهادي هذه العبارة إذا كان الحديث مخرجا عندهم، وإذا كان الحديث عند الأربعة دون

---

1 – م 39: 393/1.
2 – م 39: 393/1.
3 – سبق الكلام عن ذلك في موضوع بيان الفروق بين المتون والأسانيد.
4 – م 779: 486/3-487.
5 – م 732: 343/3، م 815: 555/3.
6 – التحقيق، 1125/2.
7 – التنقيح، 1125/2-1126.

الصحيحين، استعمل ابن عبد الهادي عبارة" أخرجه أو رواه الأربعة"، وإذا كان الحديث عند غيرهم أيضا صرح به[1].

الثاني، استعماله عبارات:" لم يخرجه أصحاب الكتب الستة، أو لم يخرجه من الستة إلا فلان، أو لم يخرجه أحد إلا فلان[2].

وهذا الصنيع دفعني إلى السؤال عن فائدة ذلك وأهميته؟

ولما نظرت، وجدت الإجابة عن ذلك من ثلاثة أوجه، وقد تكون أكثر:

الوجه الأول، هو أن الكتب الستة، صنفت في الأحكام، مع ما في الجوامع من إضافة أبواب أخرى في التفسير، والمناقب، والفتن...الخ، فهي إذن مجتمعة تحتوي على أكثر الأحاديث المروية في الأحكام، على مختلف درجاتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن كتاب" التحقيق" لابن الجوزي، مصنف أيضا في الأحكام، وكذا كتاب" التعليق" لأبي يعلى، وبالنظر إلى الأحاديث الواردة فيه، فقلما يفلت حديث أو أكثر، فلا يكون مخرجا فيها، وقد يكون مخرجا في موطأ الإمام مالك، أو مسند الإمام أحمد، أو السنن الكبرى للنسائي، أوغيرها من كتب السنة المشهورة المعتمدة؛ كالمستخرجات والمستدرك، ومسند أبي داود الطيالسي، ومحمد بن هارون وغيرها؛ وعليه، فإذا كان الحديث غير مروي فيها، أو في بعضها، أو في أحدها، احتاج الى التوقف والنظر.

الوجه الثاني، جوابه عند ابن عبد الهادي في" التنقيح"، حيث أشار في مواضع منه إلى سبب عدم تخريج أصحاب الكتب الستة هذا الحديث أو ذاك في كتبهم، فمثلا في حديث رواه أنس بن مالك:" أول ما كرهت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو

---

[1] – م 282: 1296/1، م 376: 361/2، م 437: 473/2، م 462: 494/2، م 465: 499/2، م 468: 502/2، م 471: 506/2، م 473: 510/2، م 480: 521/2، م 481: 526/2، م 496: 545/2، م 498: 548/2، م 531: 27/3، م 533: 29/3، م 549: 51/3، م 552: 58/3، م 578: 98/3، م 601: 133/3، م 624: 174/3، م 644: 198/3، م 678: 259/3، م 704: 301/3، م 712: 311/3، م 750: 367/3، م 754: 374/3، م 768: 391/3، م 771: 395/3، م 785: 502/3، م 815: 556/3.

[2] – م 362: 309/2، م 368: 330/2، م 369: 333/2، م 389: 388/2 م 391: 392/2، م 391: 394/2، م 391: 397/2، م 399: 417/2، م 409: 434/2، م 417: 442/2، م 427: 455/2، م 427: 456/2، م 432: 461/2، م 433: 462/2، م 434: 464/2، م 434: 465/2–467، م 439: 475/2، م 442: 478/2، م 443: 479/2، م 457: 489/2، م 465: 498/2–500، م 475: 513/2، م 476: 516/2، م 480: 520/2، م 481: 523/2.

صائم، فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:" أفطر هذان"[1]، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم، بعد في الحجامة للصائم". قال ابن عبد الهادي:" وقالوا هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه شاذ الإسناد والمتن، ولم يخرجه أحد من أئمة الكتب الستة، ولا أحمد في مسنده، ولا الشافعي، ولا أحد من أصحاب المسانيد المعروفة، ولا يعرف في الدنيا أحد رواه إلا الدارقطني عن البغوي، وقد ذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في المستخرج، ولم يروه إلا من طريق الدارقطني وحده، ولو كان عنده من حديث غيره لذكره، كما عرف من عادته أنه يذكر الحديث من المسانيد التي رواها؛ كمسند أحمد، وأبي يعلى الموصلي، ومحمد بن هارون، ومعجم الطبراني، وغير ذلك من الأمهات. وكيف يكون هذا الحديث صحيحا سالما من الشذوذ والعلة، ولم يخرجه أحد من أئمة الكتب الستة، ولا المسانيد المشهورة، وهم محتاجون إليه أشد الحاجة"[2].

الوجه الثالث، هو أنني نظرت في المواضع التي استعمل فيها ابن عبد الهادي عبارة" لم يخرجه الستة، أو الأربعة، أو أصحاب المسانيد، وغيرها"، فوجدتها غير سالمة من الضعف والعلة، ما عدا في حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" عليكم بمثل حصى الخذف"[3]، فإن ابن عبد الهادي صحح إسناده، قال:" إسناد هذا الحديث صحيح، لكن ليس هو في شيء من الكتب الستة"[4].

هذا وإن في التنقيح تعقيبات خاصة بمسائل تعارض الرفع والوقف، والوصل والإرسال، والمزيد في متصل الأسانيد، والمنقطع والمرسل والمدلس، وزيادة الثقة،

---

[1] – رواه الدارقطني في الصوم، 182/2.

[2] – م 367: 326/2، والدارقطني علق على هذا الحديث قال:" كلهم ثقات، ولا أعلم له علة"، ورد ابن عبد الهادي حكمه من وجهين: أحدهما، أن الدارقطني نفسه، تكلم في رواية عبد الله بن المثنى، وقال: ليس هو بالقوي في حديث رواه البخاري في صحيحه. والثاني، أن خالد بن مخلد القطواني، وعبد الله ابن المثنى، متكلم فيهما. التنقيح، 326/2-327.

[3] – رواه أحمد في المسند، 219/1، وبهذا يلاحظ أن هذا الحديث، وإن لم يروه الستة في كتبهم، فقد رواه أحمد في المسند. ولأن رجاله ثقات، صحح ابن عبد الهادي إسناده، وصحة الإسناد لثقة رجاله لا تعني صحة الحديث عند أهل الحديث، حتى تتبين سلامته من الشذوذ والعلة، انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر، الشيخ طاهر الجزائري، 376/1، والله أعلم.

[4] – التنقيح، 478/2. وانظر: م 235: 1185/2، م 334: 1464/2، م 338: 1492/2، م 379: 370/2، م 508: 573/2.

و المضطرب و المقلوب[1]. وتعقيبات خاصة بالرواة من حيث، أسماؤهم وكناهم، و المختلف و المؤتلف...الخ[2].

نتائج الفصل:

1 ــ لم يختلف في اسم كتاب التنقيح.

2 ــ ذكر ابن عبد الهادي وسائطه إلى بعض الأئمة، عند نقله نصوصهم في الجرح و التعديل، و التصحيح و التضعيف...الخ.

3 ــ اعتناء ابن عبد الهادي الفائق بتخريج المرويات.

4 ــ اعاتناؤه الفائق بذكر فروق المتون و الأسانيد.

5 ــ اعتناؤه بذكر اللطائف الإسنادية.

6 ــ اعتناؤه ببيان مناهج بعض الأئمة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 – هذه المسائل، سيأتي الكلام عنها في البابين الآتيين من هذا البحث.
2 – وهذه النظر فيها يحتاج إلى بحث مستقل، كما أشرت إلى ذلك سابقا.

الفصل الرابع: ما جاء في التنقيح من ردود واستدراكات من ابن عبد الهادي على ابن الجوزي، وردوده على غيره من الأئمة.

المبحث الأول: ردود واستدراكات ابن عبد الهادي على ابن الجوزي.

المبحث الثاني: ما جاء في " التنقيح" من ردود لابن عبد الهادي عن غير ابن الجوزي من الأئمة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بعد تتبعي كتاب" التنقيح"، وجدت الإمام قد وفى إلى حد كبير، بغرضه الذي التزم به في مقدمته، لما قال:" أما بعد، فهذا كتاب أذكر فيه المسائل والأحاديث التي ذكرها الشيخ الإمام العلامة الحافظ، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، رحمه الله، في كتاب" التحقيق" محذوفة الأسانيد في الغالب، منه إلى مؤلفي الكتب من الأئمة الحفاظ، كالإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، والدارقطني وغيرهم. ثم أتبعها بزيادات مفيدة؛ من ذكر من روى الحديث، أو صححه، أو ضعفه، وذكر بعض علل الأحاديث، والتنبيه على رجال سكت عنهم المؤلف وهم غير محتج بهم، أو محتج بهم تكلم فيهم وهم صادقون محتج بهم، ورجال وثقهم في موضع وضعفهم في موضع آخر، وغير ذلك من الزيادات المحتاج إليها، وذلك على وجه الاختصار في الغالب"[1].

فبالإضافة إلى ماذكرته في مضمون الكتاب، فقد خصصت هذا الفصل للكلام عما جاء من ردود واستدراكات لابن عبد الهادي على ابن الجوزي، وعلى غيره من الأئمة؛ سواء المتعلقة بالرواة، أو بالتخريج، أو فروق المتون والاسانيد...الخ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 – التنقيح، تحقيق د. عامر، 181/1.

المبحث الأول: ردود واستدراكات ابن عبد الهادي على ابن الجوزي.

يتناول هذا المبحث بالدراسة، الردود والاستدراكات التي بين فيها ابن عبد الهادي أخطاء ابن الجوزي، وأوهامه، أو تقصيره؛ فيما يخص الرواة، أو التخريج، أو النقل من الكتب...الخ.

المطلب الأول: الردود والاستدراكات التي بيّن فيها ابن عبد الهادي أخطاء ابن الجوزي، وأوهامه المتعلقة بالرواة.

وقد تنوعت هذه الردود على النحو الآتي:

1- ضعف ابن الجوزي مجموعة من الرواة في" التحقيق"، وبين ابن عبد الهادي في "التنقيح" أنهم ثقات أو مختلف فيهم، من ذلك:

* قول ابن الجوزي في المغيرة بن عبد الرحمن:" ضعيف مجروح"[1]. وذهب ابن عبد الهادي إلى توهيمه في ذلك، قال:" قوله عن المغيرة بن عبد الرحمن، إنه ضعيف مجروح وهم؛ فإنه ثقة من رجال الصحيحين، وهو الخزامي وليس المخزومي"[2].

* وقال ابن الجوزي في عبد الرحمن بن عبد الله:" ضعفه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به"[3]. وقال ابن عبد الهادي مبينا أنه مختلف فيه:" عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، روى له البخاري في صحيحه، ووثقه بعضهم"[4].

* وقال ابن الجوزي في فطر بن خليفة:" قال السعدي: غير ثقة"[5]. وخالفه ابن عبد الهادي فقال:" صدوق"[6].

* وقال ابن الجوزي في محمد بن إسحاق:" قال مالك، وهشام بن عروة، وغيرهما: كذاب. وقال أحمد: لم يتكلم فيه لحديثه، بل لرأيه"[7]. وقال ابن عبد الهادي معقبا عليه:

---

1 - التحقيق، م 44: 420/1.
2 - التنقيح، 420/1.
3 - التحقيق، م 118: 748/1.
4 - التنقيح، 748/1.، وأضاف قائلا:" لكنه غلط في رفعه".
5 - التحقيق، م 138: 821/2.
6 - التنقيح، 831/2.
7 - التحقيق، م 141: 854/2، وهو يرد حجج المخالف.

" تضعيف المؤلف لابن إسحاق ليس بشيء، فإنه صدوق، كان شعبة وسفيان يقولان: هو أمير المؤمنين في الحديث"[1].

* وقال فيه ابن الجوزي مرة:" كذبه مالك"[2]. فرد عليه ابن عبد الهادي قال:" تضعيفه لابن إسحاق ليس بشيء"[3].

* وقال ابن الجوزي في مكحول:" ضعيف"[4]. ورد عليه ابن عبد الهادي قال:" ثقة، روى له مسلم في صحيحه"[5].

* وقال فيه ابن الجوزي مرة:" روى ابن سعد أن جماعة من العلماء ضعفوا روايته"[6]. وقال ابن عبد الهادي:" هو من رجال الصحيح"[7].

* وقال ابن الجوزي في معاوية بن صالح:" قال الرازي: لا يحتج به"[8]. وخالفه ابن عبد الهادي فقال:" معاوية بن صالح من رجال الصحيح"[9].

* وقال ابن الجوزي في نوح بن يزيد:" متشيع"[10]. وخالفه ابن عبد الهادي قال:" نوح بن يزيد، هو المؤدب، وهو صدوق ثقة، من أصحاب ابراهيم بن سعد، ولا نعلم أحدا رماه بالتشيع"[11].

* وقال ابن الجوزي في الحكم بن أسلم:" متشيع"[12]. وبيّن ابن عبد الهادي حاله قال:" قال أبو حاتم: قدري بصري، صدوق"[13].

---

1 - التنقيح، 854/2.
2 - التحقيق، م 202: 1044/2.
3 - التنقيح، 1047/2.
4 - التحقيق، م 141: 852/2.
5 - التنقيح، 854/2.
6 - التحقيق، م 215: 1116/2.
7 - التنقيح، 1116/2.
8 - التحقيق، م 215: 1116/2.
9 - التنقيح، 1116/2.
10 - التحقيق، م 279: 1283/2.
11 - التنقيح، 1284/2.
12 - التحقيق، م 279: 1283/2.
13 - التنقيح، 1284/2.

* وقال ابن الجوزي في حصين:" ضعيف، قال يزيد بن هارون: كان قد نسي. وقال النسائي: تغير"[1]. وبين ابن عبد الهادي حاله قال:" حصين، هو ابن عبد الرحمن الكوفي، أحد الثقات المخرج لهم في الصحيحين"[2].

* وقال ابن الجوزي في هلال بن خباب:" ضعيف، قال ابن حبان: اختلط في اخر عمره، وكان يحدث بالشيء على التوهم، لا يجوز الاحتجاج به"[3]. وبين ابن عبد الهادي أنه مختلف فيه قال:" هلال بن خباب، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف، وذكره أيضا في الضعفاء، كما ذكر المؤلف، وهكذا يفعل ابن حبان كثيرا؛ يذكر الرجل في كتابيه الثقات والضعفاء"[4].

* وقال ابن الجوزي في عتاب بن بشير:" قال ابن المديني: ضربنا على حديثه"[5]. وأضاف ابن عبد الهادي نصوصا أخرى للأئمة في توثيقه، قال:" عتاب بن بشير، وثقه ابن معين، وروى له البخاري في المتابعات، وقال أحمد: أرجو أن يكون لا بأس به. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به."[6].

* وقال ابن الجوزي في مبارك بن فضالة:" كان أحمد يضعفه ولا يعبأ به، وضعفه يحيى ابن معين"[7]. وبين ابن عبد الهادي اختلافهم فيه، قال:" مبارك بن فضالة، حسّن أمره غير واحد من الأئمة؛ قال عمرو بن علي: سمعت عفان يقول: كان مبارك ثقة، وكان وكان. وقال عمرو: سمعت يحيى بن سعيد القطان يحسن الثناء على مبارك بن فضالة. وسئل عنه أبو زرعة، فقال: يدلس كثيرا، فإذا قال ثنا، فهو ثقة. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة"[8].

---

1 – التحقيق، م 282: 1295/2.
2 – التنقيح، 1295/2.
3 – التحقيق، م 311: 1375/2.
4 – التنقيح، 1375/2، ويلاحظ هنا زيادات ابن عبد الهادي عند ذكره بعض ملامح منهج ابن حبان.
5 – التحقيق، م 325: 1426/2.
6 – التنقيح، 1431/2.
7 – التحقيق، م 334: 1458/2.
8 – التنقيح، 1458/2.

* وقال ابن الجوزي في سعد بن عبد الرحمن:" يروي عن الثقات الموضوعات، كأنه المتعمد لها"[1]. وقال ابن عبد الهادي في توثيقه:" روى له مسلم في صحيحه، ووثقه من هو أعلم من ابن حبان؛ كابن معين. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال النسائي: لابأس به. وقال ابن عدي: له أحاديث غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يهم عندي في الشيء بعد الشيء؛ فيرفع موقوفا، ويصل مرسلا، لا عن تعمد"[2].

* وقال ابن الجوزي في إسحاق بن إبراهيم الحنيني:" كان أحمد لا يرضى إسحاق الحنيني"[3]. وبين ابن عبد الهادي أن أحمد في هذا النص، هو أحمد بن صالح لا أحمد بن حنبل، فكان على ابن الجوزي تحديد ذلك. ثم قال في بيان اختلافهم في إسحاق:" وثقه ابن حبان، وكان مالك يعظمه ويكرمه، وتكلم فيه البخاري، والنسائي، وابن عدي، والأزدي، وأحمد الذي كان لا يرضاه، هو أحمد بن صالح لا أحمد بن حنبل، فلا ينبغي الإطلاق"[4].

* وقال ابن الجوزي في عبد العزيز بن أبي رواد:" قال ابن حبان: كان يحدث على التوهم والحسبان، فسقط الاحتجاج به"[5]. وبين ابن عبد الهادي اختلافهم فيه، بل وأن الموثقين له أعرف من المضعفين، قال:" قد تكلم فيه ابن الجنيد، وابن حبان، ووثقه يحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وأبو حاتم وغيرهم. والموثقون له أعرف من المضعفين"[6].

* وقال ابن الجوزي في سالم بن نوح:" قال يحيى بن معين: ليس بشيء"[7]. وخالفه ابن عبد الهادي، فبين أنه صدوق، قال:" تضعيف ابن الجوزي سالم بن نوح، ليس بشيء؛ فإنه صدوق، روى له مسلم في صحيحه، وقال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق ثقة. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: فيه شيء. ووثقه ابن حبان. وقال ابن عدي: عنده غرائب وأفراد، أحاديثه محتملة متقاربة"[8].

---

1 – التحقيق، م 334: 1458/2.
2 – التنقيح، 1458/2.
3 – التحقيق، م 334: 1462/2.
4 – التنقيح، 1462/2.
5 – التحقيق، م 334: 1473/2.
6 – التنقيح، 1473/2.
7 – التحقيق، م 334: 1476/2.
8 – التنقيح، 1476/2.

* وقال ابن الجوزي في علي بن صالح:" قد ضعفوه"[1]. وخطّاه ابن عبد الهادي في هذا الحكم، قال:" قوله خطأ منه، ولم يرد في كتاب الضعفاء في ترجمة علي على هذا القول، ولم يذكر أحدا ضعفه، ولا نعلم أحدا ضعفه، لكنه غير مشهور الحال، ولا معروف عند أبي حاتم، وهو غير ابن حيي. قال ابن أبي حاتم: علي بن صالح، روى عن ابن جريج، روى عنه معتمر بن سليمان، سألت أبي عنه فقال: لا أعرفه، مجهول. وذكر غير واحد أنه مكي معروف، أحد العباد، كنيته، أبو الحسن، وروى عن عمرو بن دينار، وعبد الله ابن عثمان بن خثيم، ويحيى بن جرجه، والأوزاعي، وعبيد الله بن عمر، وجماعة. وروى عنه، سعيد بن سالم القداح، ومعتمر بن سليمان الرقي، والنعمان بن عبد السلام الأصبهاني، وسفيان الثوري. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: يغرب. وتوفي سنة إحدى وخمسين ومائة"[2].

* وقال ابن الجوزي في إبراهيم بن الهيثم:" قال ابن عدي: حدث ببغداد فكذبه الناس"[3]. وأكمل ابن عبد الهادي نص ابن عدي، وبين أنه ليس كذلك، قال:" كلام المؤلف في إبراهيم بن الهيثم البلدي، ليس بشيء؛ فإنه صدوق، وثقه الدارقطني وغيره. وأما ابن عدي، فإنه قال فيه: حدث ببغداد بحديث الغار عن الهيثم بن جميل عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم[4]، فكذبه فيه الناس وواجهوه، وأحاديثه مستقيمة سوى هذا الحديث الواحد الذي أنكروه عليه"[5].

* وقال ابن الجوزي في الحسن بن ذكوان:" قال أحمد: أحاديثه أباطيل. وقال ابن معين: ضعيف"[6]. وبين ابن عبد الهادي في كلامه أنه مختلف فيه، بل لعله إلى الثقة أقرب، قال:" الحسن بن ذكوان، روى له البخاري في صحيحه، وروى عنه يحيى القطان، وابن المبارك، وسراة أئمة الجرح والتعديل. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: يروي أحاديث لا يرويها غيره، على أن يحيى القطان وابن المبارك قد رويا عنه، وناهيك

---

1 – التحقيق، م 334: 1471/2.
2 – التنقيح، 1477/2.
3 – التحقيق، م 334: 1471.
4 – رواه ابن عدي في الكامل، في ترجمته، 273/1.
5 – التنقيح، 1478/2.
6 – التحقيق، م 389: 388/2.

به أن يرويا عنه، والبخاري لا يروي إلا عن من يعلم أنه ثقة عدل مير . وإن من أئمة الجهابذة النقاد، قد زيفوا بعض ما رواه عن بعض المجروحين، كروايته عن أبي بكر الكلبي..."[1].

* وضعف ابن الجوزي حجاج بن أرطاة، قال:" كان زائدة يأمر بترك حديث الحجاج. وقال أحمد: كان يزيد في الأحاديث، ويروي عمن لم يلقه، لا يحتج به. وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك، وابن مهدي، ويحيى القطان، وابن معين، وأحمد [2]. وبين ابن عبد الهادي اختلافهم فيه، مع توقفه في نص ابن حبان، قال:" قول ابن حبان: تركه ابن المبارك، وفلان وفلان، فيه نظر؛ وقد روى عنه أحمد في مسنده. وقال أبو طالب عنه: كان من الحفاظ، ولكن في أحاديثه زيادة. قالوا: لم يكن في حديثه حديث إلا وفيه زيادة. وقد قال فيه يحيى بن معين: إنه صدوق، لكنه ليس بالقوي، يدلس عن محمد بن عبد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب..."[3].

* وضعف ابن الجوزي عبيد الله بن جعفر، قال:" قال أحمد: ليس بالقوي في الحديث"[4]. وخالفه ابن عبد الهادي، قال:" عبيد الله بن جعفر، من العلماء العباد الزهاد، المخرج لهم في الصحيحين"[5].

* وضعف ابن الجوزي القاسم[6]. وبين ابن عبد الهادي، أن الترمذي وغيره، وثقوه[7].

* وضعف ابن الجوزي مغيرة بن زياد[8]. وبين ابن عبد الهادي اختلاف الأئمة فيه، قال: "وقد وثقه وكيع، وابن معين، والعجلي، وغيرهم. وتكلم فيه أحمد، والبخاري، وأبو حاتم، وغيرهم. لكن الحاكم صحح حديثه هذا، وقال في موضع آخر: المغيرة بن زياد، صاحب

---

1 – التنقيح، 388/2.
2 – التحقيق، م 398: 406/2.
3 – التنقيح، 407/2.
4 – التحقيق، م 503: 556/2.
5 – التنقيح، 556/2.
6 – التحقيق، م 551: 54/3.
7 – التنقيح، 54/3.
8 – التحقيق، م 557: 65/3.

مناكير، لكنهم لم يختلفوا في تركه، ويقال إنه حدث عن عبادة بن الصامت بحديث موضوع"[1].

* وضعف ابن الجوزي إبراهيم بن مهاجر[2]. وبين ابن عبد الهادي اختلافهم فيه، قال: "روى له مسلم. وقال الثوري، وأحمد: لا بأس به. وضعفه يحيى بن معين. وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث"[3].

* ضعف ابن الجوزي محمد بن راشد[4]. وخالفه ابن عبد الهادي، قال: "وثقه أحمد، ويحيى بن معين، وغيرهما"[5].

2- حكم ابن الجوزي على مجموعة من الرواة بالجهالة، وبين ابن عبد الهادي أنهم ليسوا كذلك، وهم:

* سريع بن خادم، قال ابن الجوزي:" لا يدرى من سريع؟"[6]. وعرفه ابن عبد الهادي، قال:" سريع، هو ابن عبد الله الواسطي؛ روى عن إسحاق الأزرق، روى عنه النسائي وبحشل"[7].

* بشر، قال ابن الجوزي:" لا يعرف"[8]. وقال ابن عبد الهادي:" ضعفه الدارقطني"[9].

* محمد بن عطاء، قال ابن الجوزي:" قال الدارقطني: مجهول"[10]. وخالفه ابن عبد الهادي، قال:" محمد بن عطاء، ليس بمجهول، لكنه لما نسب إلى جده، ظن الدارقطني أنه مجهول"[11].

---

1 - التنقيح، 65/3.
2 - التحقيق، م 776: 403/3.
3 - التنقيح، 403/3.
4 - التحقيق، م 809: 548/3.
5 - التنقيح، 548/3.
6 - التحقيق، م 23: 311/1.
7 - التنقيح، 311/1.
8 - التحقيق، م 121: 753/1.
9 - التنقيح، 753/1.
10 - التحقيق، م 325: 1427/2.
11 - التنقيح، 1431/2.

* جميل، قال ابن الجوزي:" لا يعرف"[1]. وعرّفه ابن عبد الهادي، قال:" هو جميل بن الحسن الأزدي الأهوازي، مشهور؛ روى عنه ابن خزيمة، وابن ماجه. ووثقه ابن حبان"[2].

* مسلم، قال ابن الجوزي:" لا يعرف"[3]. وعرفه ابن عبد الهادي، قال:" مسلم، هو ابن عبد الرحمن؛ روى عن الحسن بن سفيان. قال ابن أبي حاتم: مسلم بن عبد الرحمن من الغزاة"[4].

3- وهم ابن الجوزي في مجموعة غير يسيرة من الرواة؛ فجعل هذا مكان ذاك، ونسب إلى هذا التضعيف وهو في ذاك، وأخلط بين بعض الأبناء والآباء، ووثق هذا وهو مجهول...الخ. فبين ابن عبد الهادي، أسماءهم، وكناهم، وفرق بين الآباء والأبناء...الخ، وهؤلاء هم:

* سوار، ضعفه ابن الجوزي، قال:" قال سفيان الثوري: ليس بشيء"[5]. وبين ابن عبد الهادي وهمه الفاحش فيه؛ لأن قول سفيان الثوري، إنما هو في جد شيخ الترمذي، وشيخ الترمذي، هو سوار بن عبد الله أبو عبد الله البصري القاضي، ابن القاضي، ابن القاضي، روى عن يحيى القطان وجماعة، روى عنه، أبو داود، والترمذي، والنسائي، وخلق. قال أحمد بن حنبل: ما بلغني عنه إلا خيرا[6].

* أورد ابن الجوزي في مسألة" مس الذكر ينقض الوضوء"، حديث ابن عمر، من طريق إسحاق بن محمد الفروي، وأورد حديث أبي أيوب، من طريق إسحاق بن أبي فروة. وفي تعقيبه، أخلط بين الإسحاقين، ظنا منه أنهما واحد، قال:" وأما الرابع والتاسع، ففيهما إسحاق الفروي، قال النسائي: ليس بثقة"[7]. وفي تدخل ابن عبد الهادي، بين الفرق بينهما كما هو وارد في الإسنادين، وعرف بحال كل واحد منهما، قال:" وحديث ابن عمر، في

---

1 - التحقيق، م 608: 148/3.
2 - التنقيح، 148/3.
3 - التحقيق، م 608: 148/3.
4 - التنقيح، 148/3.
5 - التحقيق، م 16: 272/1.
6 - التنقيح، 273/1.
7 - التحقيق، م 47: 449/1.

إسناده إسحاق بن محمد الفروي، وهو غير إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الذي في حديث أبي أيوب. وظنهما المؤلف واحدا، وهو وهم: فأما إسحاق بن محمد، فروى عنه البخاري في صحيحه، ووهاه أبو داود. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: كان صدوقا ولكن ذهب بصره، فربما لقن، وكتبه صحيحة. ووثقه ابن حبان. وأما إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، فهو متروك باتفاقهم، وقد اتهمه بعضهم"[1].

* أبو شيبة، ضعفه ابن الجوزي ظنا منه أنه عبد الرحمن بن إسحاق، قال:" أبو شيبة، واسمه عبد الرحمن بن إسحاق، ضعيف، كذلك قال يحيى بن معين. وقال أحمد: ليس بشيء، منكر الحديث"[2]. وبين ابن عبد الهادي أنه اخر، قال:" قول المؤلف: إن أبا شيبة، هو عبد الرحمن بن إسحاق، وهم؛ وإنما هو، إبراهيم بن عثمان، جد ابني شيبة، وقد ضعفه غير واحد"[3].

* واشتبه على ابن الجوزي، عبد الحميد بن عبد الرحمن بابنه يحيى بن عبد الحميد، فحكم عليه بالترك[4]. وفرق ابن عبد الهادي بينهما، وبين أن المذكور في السند هو، الأب، عبد الحميد بن عبد الرحمن، ليس بمتروك، بل هو من رجال الصحيحين. وقد وثقه يحيى بن معين، وغيره. وضعفه أحمد وغيره. والمشهور بالضعف هو، ابنه يحيى بن عبد الحميد، وكأنه اشتبه على المؤلف"[5].

* وعرف ابن الجوزي عبد الكريم، قال:" هو البصري، ضعيف"[6]. ورجح ابن عبد الهادي، أنه ابن مالك الجزري، أحد الثقات، وليس هو ابن أبي المخارق البصري، وبصيغة التمريض، أشار إلى أنه قيل إنه أبو أمية البصري..."[7].

---

1 – التنقيح، 1/458–459.
2 – التحقيق، م 50: 1/485.
3 – التنقيح، 1/486.
4 – التحقيق، م 70: 1/576.
5 – التنقيح، 1/596.
6 – التحقيق، م 78: 1/596.
7 – التنقيح، 1/596.

* ووهم ابن الجوزي في عبد الرحمن بن عمر بن شيبة، فوثقه، وذكر أن البخاري أخرج عنه في صحيحه[1]. وخالفه ابن عبد الهادي، فبين أنه مجهول، غير معروف، وأن البخاري لم يرو له[2].

* ووهم ابن الجوزي، فأخطأ في سند ابن عباس، فظنه من طريق حماد بن أبي سليمان، وقد كذبه المغيرة[3]. وبين ابن عبد الهادي بأنه ابنه، إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، وقد وثقه يحيى بن معين في رواية إسحاق بن منصور عنه. وقال ابو حاتم: شيخ يكتب حديثه. وقال الأزدي: يتكلمون فيه[4].

* وضعف ابن الجوزي يزيد بن أبي خالد بقول النسائي: إنه متروك الحديث[5]. وبين ابن عبد الهادي بأن كلام النسائي، إنما هو في يزيد بن عبد الملك النوفلي، وقيل إن كنيته أبو خالد. وأما راوي هذا الحديث، فيحتمل أن يكون الدالاني، وهو صدوق لا بأس به، وثقه أبو حاتم وغيره. وتكلم فيه ابن حبان، لكن أخطأ في ترجمته[6].

* ووهم ابن الجوزي في إسماعيل بن أبان، فظنه القنوي الكذاب؛ نقل عن أحمد أنه حدث بأحاديث موضوعة. وعن يحيى بن معين، أنه كذاب[7]. وبين ابن عبد الهادي بأنه ليس القنوي الكذاب، وإنما هو الوراق، الثقة[8].

* وضعف ابن الجوزي عطاء الخرساني، معتقدا أنه والد يعقوب الذي ضعفه أحمد، وابن معين[9]. وبين ابن عبد الهادي، بأنه عطاء والد عثمان وليس يعقوب. ثم عرف يعقوب، بأنه ابن عطاء بن أبي رباح، وليس عطاء الخرساني[10].

---

1 – التحقيق، م 134: 790/2.
2 – التنقيح، 790/2.
3 – التحقيق، م 137: 807/2.
4 – التنقيح، 80/2/، وذكر مجموعة من الروايات عند الترمذي في الجامع، وابن أبي حاتم في الكنى، والعقيلي في الضعفاء، تبين أنه إسماعيل وليس حماد.
5 – التحقيق، م 137: 807/2.
6 – التنقيح، 810/2.
7 – التحقيق، م 138: 821/2.
8 – التنقيح، 831/2.
9 – التحقيق، م 138: 821/2.
10 – التنقيح، 831/2.

* ووهم ابن الجوزي في زيد بن واقد، فظنه أبا علي السمني البصري نزيل الري، نقل عن أبي زرعة الرازي قوله: فيه لين. وعن الدارقطني: أنه ثقة[1]. وفرق ابن عبد الهادي بين راويين؛ فأما المذكور في الحديث(والذي وهم فيه المؤلف)، فهو زيد بن واقد القرشي أبو عمر، ويقال: أبو عمر الشامي الدمشقي، وثقه أحمد، ويحيى بن معين، ودحيم، والعجلي، والدارقطني، وابن حبان، وروى له البخاري في صحيحه. وأن ابن الجوزي وهم في نقله عن أبي زرعة تضعيفه؛ فإنه إنما ضعف زيد بن واقد أبا علي السمني البصري نزيل الري[2]. كما بين ابن عبد الهادي وهم المؤلف في نقله عن الدارقطني توثيق زيد بن واقد، فإن الدارقطني، إنما وثق الدمشقي، وأما البصري، فوثقه أبو حاتم قال: كان شيخا فانيا كبيرا[3].

* ووهم ابن الجوزي في الوليد بن عتبة، فنقل عن أبي حاتم أنه مجهول[4]. وبين ابن عبد الهادي أن كلام أبي حاتم، إنما هو في الوليد بن عتبة الدمشقي الذي روى عن معاوية بن صالح، وروى عنه محمد بن عبد العزيز الرملي. وأما راوي حديث القراءة، فإنه الوليد ابن عتبة الدمشقي، أبو العباس. لم يذكر فيه أبو حاتم جرحا. روى عن بقية، والوليد بن مسلم وغيرهما[5].

* ووهم ابن الجوزي في الحكم بن عبد الله، فنقل عن أحمد أنه لا ينبغي أن يروى عنه شيء. وعن ابن معين أنه ليس بشيء. وعن أبي داود، أنهم تركوا حديثه[6]. وبين ابن عبد الهادي وهمه في ذلك؛ فإن الكلام الذي حكاه، إنما هو في الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن مطيع البلخي القاضي. وأما راوي هذا الحديث، فهو الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، قال أحمد: أحاديثه موضوعة. وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون. وكذبه الجوزجاني وأبو

---

1 – التحقيق، م 141: 851/2، وضعفه أيضا في / 714: 313/3.
2 – التنقيح، 855/2، وفرق في م 714: 313/3 بين زيد بن واقد الدمشقي، الذي روى له البخاري في صحيحه، ووثقه أحمد وابن معين، وبين زيد بن داود المتكلم فيه: فهو أبو علي السمني البصري، قال أبو زرعة: ليس بشيء...الخ. هكذا جاء في النسخة" زيد بن داود"، وهو خطأ، صوابه" زيد بن واقد، انظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، 574/3.
3 – المصدر نفسه.
4 – التحقيق، م 141: 851/2.
5 – التنقيح، 856/2.
6 – التحقيق، م 166: 927/2.

حاتم. وتركه النسائي وابن الجنيد والدارقطني. وقال البخاري: تركوه. وقال أبوزرعة: اضطربوا على حديثه. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات[1].

* ووهم ابن الجوزي في صخر بن عبد الله بن حرملة، فنقل عن ابن عدي أنه يحدث عن الثقات بالأباطيل، وأن عامة ما يرويه منكرا ومن موضوعاته. وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه[2]. وبين ابن عبد الهادي، أن صخر بن عبد الله بن حرملة الراوي عن عمر ابن عبد العزيز، لم يتكلم فيه ابن عدي، ولا ابن حبان، بل ذكره في الثقات. وقال النسائي: صالح. وإنما الذي ضعفه ابن عدي، هو صخر بن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجبي، وهو متأخر عن ابن حرملة، روى عن مالك والليث وغيرهما[3].

* ووهم ابن الجوزي في ابن أبي مريم، فنقل عن يحيى بن معين، أنه ليس بشيء[4]. وبين ابن عبد الهادي أن الذي تكلم فيه ابن معين، هو أبو بكر. أما راوي هذا الحديث، فهو سعيد بن أبي مريم، وقد احتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما. ووثقه أبو حاتم، والعجلي. وقال أبو داود: هو عندي حجة[5].

* ووهم ابن الجوزي في سعد بن سعيد، فنقل عن أحمد أنه ضعفه، وعن ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به[6]. وبين ابن عبد الهادي، أنه أخو يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، وقد روى له مسلم في صحيحه. وقال ابن معين: صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. ولم يتكلم ابن حبان فيه، بل ذكره في الثقات وقال: كان يخطئ. وإنما تكلم في سعد بن أبي سعيد المقبري[7].

* ووهم ابن الجوزي في عبد الله بن راشد، فنقل عن الدارقطني تضعيفه[8]. وبين ابن عبد الهادي وهمه فيه، قال:" قوله: ضعفه الدارقطني، وهم بين؛ فإنه إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري، مولى عثمان بن عفان، الراوي عن أبي سعيد الخدري. وأما راوي حديث

---

1 – التنقيح، 928/2.
2 – التحقيق، م 175: 955/2.
3 – التنقيح، 955/2.
4 – التحقيق، م 179: 968/2.
5 – التنقيح، 968/2.
6 – التحقيق، م 192: 1004/2.
7 – التنقيح، 1005/2.
8 – التحقيق، م 202: 1044/2.

خارجة، فهو الزوفي أبو الضحاك المصري. قال ابن إسحاق: الزوفي من حمير، وليس له حديث إلا حديثه في الوتر...الخ. وكذلك قال البخاري: لا يعرف سماعه من ابن أبي مرة. وذكره ابن حبان في الثقات[1].

* ووهم ابن الجوزي في عمر بن أيوب، الراوي عن قيس بن الربيع، ونقل عن ابن حبان، أنه لا يحل الاحتجاج به[2]. وبين ابن عبد الهادي، أن ذلك وهم منه؛ فابن حبان إنما ضعف عمر بن أيوب المزني. أما الراوي عن قيس، فهو الموصلي أبو حفص العبدي، روى له مسلم في صحيحه. وروى عنه أحمد وأثنى عليه. وقال ابن معين: ثقة مأمون. وقال أبو داود: ثقة[3].

* ووهم ابن الجوزي في عنبسة، فنقل عن ابن معين: أنه ليس بشيء. وعن النسائي: أنه متروك. وعن أبي حاتم: أنه كان يضع الحديث. وعن ابن حبان: أنه لا يحل الاحتجاج به[4]. وبين ابن عبد الهادي أنه وهم فيه؛ فالذي ذكره ابن الجوزي بجرح، إنما هو عنبسة ابن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، وقد تركوه؛ قاله البخاري. وروى له الترمذي وابن ماجه. أما راوي هذا الحديث، فإنما هو، عنبسة بن سعيد القطان الواسطي، ويقال البصري، أخو أبي الربيع السمان أشعث بن سعيد، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة؛ قال عباس الدوري عن ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث يأتي بالطامات. وقال الفلاس: كان مختلطا، لا يروى عنه، قد سمعت منه وجلست إليه، متروك الحديث، وكان صدوقا لا يحفظ. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة. وقال ابن عدي: بعض أحاديثه مستقيمة وبعضها لا يتابع عليه. وقد روى له أبو داود حديثا واحدا مقرونا بحميد الطويل[5].

---

1 – **التنقيح، 1047/2.**
2 – **الحقيق، م 207: 1077/2.**
3 – التنقيح، 1084/2.
4 – التحقيق، **م 217: 1122/2.**
5 –التحقيق، 1123/2.

* ووهم ابن الجوزي في أحمد بن المغلس، فقال:" كان كذابا"[1]. وبين ابن عبد الهادي، أنه اشتبه عليه بأحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الحماني، وهو كذاب وضاع. أما هذا، فهو شيخ الدارقطني، ثقة[2].

* ووهم ابن الجوزي في خالد بن يزيد، فنقل عن أحمد، أنه ليس بشيء. وعن النسائي، أنه ليس بثقة[3]. وبين ابن عبد الهادي وهمه فيه؛ فخالد في هذا الحديث، إنما هو الجمحي أبوعبد الرحمن المصري، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما. ووثقه أبو زرعة والنسائي. والذي تكلم فيه أحمد والنسائي وغيرهما، إنماهو الدمشقي[4].

* قلب ابن الجوزي اسم عاصم بن علي، فجعله علي بن عاصم، وضعفه[5]. وبين ابن عبد الهادي خطأه فيه، قال:" راوي هذا الحديث، هو عاصم بن علي الواسطي، لا أبوه علي بن عاصم، وعاصم، روى عنه البخاري في صحيحه[6].

* ووهم ابن الجوزي في يزيد بن أبي زياد، ونقل عن ابن المبارك قوله: ارم به. وعن البخاري، أنه منكر الحديث ذاهب. وعن النسائي، أنه متروك الحديث[7]. وبين ابن عبد الهادي وهمه فيه، وأن الذي حكاه عن البخاري والنسائي، إنما هو في يزيد بن زياد. وقيل: ابن أبي زياد الشامي، الراوي عن الزهري، وهو ضعيف بلا خلاف. وأما راوي هذا الحديث، فهو الكوفي، ولا يقال فيه ابن زياد، وهو ممن يكتب حديثه على لينه. وقد روى له مسلم مقرونا بغيره. وروى له أصحاب السنن. وقال أبو داود: لا أعلم أحدا ترك حديثه. وقد جعل المؤلف هذين الرجلين واحدا في كتاب الضعفاء[8].

---

1 – التحقيق، م 230: 1168/2.
2 – التنقيح، 1168/2.
3 – التحقيق، م 253: 1232/2.
4 – التنقيح، 1233/2.
5 – التحقيق، م 279: 1283/2، والمثبت في الإسناد هو عاصم بن علي.
6 – التنقيح، 1284/2.
7 – التحقيق، م 282: 1295/2.
8 – التنقيح، 1296/2.

* ووهم ابن الجوزي في تضعيف الحسين بن ذكوان، فنقل عن ابن معين، أن فيه اضطراب[1]. وبين ابن عبد الهادي، أن ابن معين لم يقل فيه ذلك، وإنما الذي قال فيه هذه العبارة، هو يحيى بن سعيد القطان[2].

* ووهم ابن الجوزي في المثنى بن الصباح، فنقل عن أحمد وأبي حاتم، أنه لا يساوي شيئا، هو مضطرب الحديث. وعن النسائي، أنه متروك الحديث، وعن ابن معين، أنه ليس بشيء. وعن ابن حبان، أن ابن المبارك تركه، ويحيى القطان، وابن مهدي، وابن معين وأحمد[3].

وبيّن ابن عبد الهادي خطأه فيما نقله من كلام ابن حبان؛ ذلك أن ابن حبان، إنما قال ذلك في العرزمي. ولم يذكر من الجماعة أحمد؛ وإن كان أحمد قال في العرزمي: ترك الناس حديثه. لكن ابن حبان لم يحك عنه ذلك. قال:" ثم رأيت ابن حبان قد حكى هذا الكلام الذي ذكره عنه المؤلف، في حجاج بن أرطاة. وفي قول ابن حبان نظر؛ فإن هؤلاء الذين ذكرهم لم يتركوا كلهم حجاج، بل تركه بعضهم[4].

* ووهم ابن الجوزي وهما قبيحا في محمد بن مهاجر، فنقل عن صالح بن محمد الأسدي، أنه أكذب خلق الله. وعن ابن عقدة، أنه ليس بشيء ضعيف ذاهب. وعن ابن حبان، إنه يضع الحديث على الثقات ويزيد في الأخبار ألفاظا يسويها على مذهبه[5].

وقال ابن عبد الهادي مبينا وهمه: "وهم وهما قبيحا في تضعيفه محمد بن مهاجر، الراوي عن ثابت بن عجلان؛ فإنه ثقة شامي، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة الدمشقي، ودحيم، وأبو داود وغيرهم. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان متقنا. وروى له مسلم في صحيحه. وأما محمد بن مهاجر الكذاب، فإنه متأخر في زمان ابن معين[6].

---

1 – التحقيق، م 325: 1426/2.
2 – التنقيح، 1429/2.
3 – التحقيق، م 325: 1425/2.
4 – التنقيح، 1429/2.
5 – التحقيق، م 325: 1426/2.
6 – التنقيح، 1429/2.

* ووهم ابن الجوزي في إبراهيم بن مهدي، فنقل عن الخطيب أنه كان ضعيف الحديث[1]، وبيّن ابن عبد الهادي وهمه فيما نقله عن الخطيب؛ وأن الخطيب إنما ضعّف إبراهيم بن مهدي بن عبد الرحمان بن سعيد بن جعفر الأبلي، البصري، يكنى أبا سعيد، مات سنة ثمانين ومائتين. وأما راوي الحديث عن معمر بن سليمان، فهو أقدم من هذا وهو صدوق، مات سنة خمس وعشرين ومائتين، ويقال له: المصيصي، وهو بغدادي الأصل، سكن مصيصة. وذكر البخاري أنه من الأبناء، ووثقه أبو حاتم وغيره[2].

* ووهم ابن الجوزي في نقل كلام لابن حبان والنسائي في حفص بن عمر الأبلي، وإنما هو في غيره قال: "حفص بن عمر الأبلي، قال الدارقطني: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد"[3]. فكشف ابن عبد الهادي عن هذا الخطأ، قال: "كلام النسائي وابن حبان في حفص بن عمر بن ميمون العدني؛ وهو غير راوي هذا الحديث؛ وهو: حفص بن عمر بن دينار الأبلي: ضعيف بالاتفاق. ولم يخرج له أحد من أصحاب السنن. وأما حفص الأبلي الملقب بالفرخ، فروى له ابن ماجه، ووثقه بعضهم"[4].

* ووهم ابن الجوزي في عبد الله بن نافع، فنقل في تجريحه، كلاما لابن معين، على أنه ليس بشيء. وعن النسائي أنه متروك الحديث[5].

وكشف ابن عبد الهادي عن وهمه فيه؛ فراوي هذا الحديث، إنما هو عبد الله بن نافع الصايغ، صاحب مالك. وقد روى له مسلم في صحيحه ووثقه ابن معين والنسائي وقد تكلم فيه بعض الأئمة في حفظه. وهو ممّن يروي عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر[6].

* ووهم ابن الجوزي في عبد الوهاب، فنقل عن أبي حاتم، أنه كان يكذب. وعن العقيلي والنسائي، أنه متروك الحديث[7].

---

1 - التحقيق، م 334: 1471/2.
2 - التحقيق، 1478/2.
3 - التحقيق، م 356: 297/2.
4 - التنقيح، 297/2.
5 - التحقيق، م 399: 421/2.
6 - التنقيح، 421/2-422.
7 - التحقيق، م 568: 86/3.

وكشف ابن عبد الهادي وهمه، وعرّف بعبد الوهاب، قال: "عبد الوهاب، راوي هذا الحديث هو ابن عطاء الخفاف، صدوق، من رجال مسلم. وعبد الوهاب المذكور بالإنكار وعدم الاحتجاج، وما قاله الرازي والنسائي، وغيرهما، هو عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متأخر عن الخفاف[1].

* ووهم ابن الجوزي في عطاء، قال: "هو ابن عجلان: متروك الحديث"[2]. وخالفه ابن عبد الهادي، فبيّن أنه عطاء بن أبي رباح: أحد الأئمة الثقات[3].

* ووهم ابن الجوزي في عبد الغفار، فنقل عن سماك بن حرب وأبي داود أنهما يكذبانه[4]. فكشف ابن عبد الهادي هذا الخطأ، وبيّن بأن سماك الذي كذب عبد الغفار، هو سماك بن الوليد الحنفي، وليس سماك بن حرب؛ ذاك أن عبد الغفار هذا، كان شيعيا متغاليا، فكذبه سماك بن الوليد في حديث سمعه منه[5].

4- نقل ابن الجوزي إجماع الأئمة على تضعيف بعض الرواة، وبيّن ابن عبد الهادي غير ذلك.

* نقل ابن الجوزي في عبد الرحمان بن زيد بن أسلم، إجماعهم على تضعيفه، وسمى من الأئمة: أحمد وعلي بن المديني، وأبي داود، وأبي زرعة، والدارقطني وابن حبان[6]. وخالفه ابن عبد الهادي، فذكر أنهم غير متفقين على تضعيفه؛ قال ابن عدي: له أحاديث حسان. وصدقه بعضهم، وهو ممّن يكتب حديثه[7].

* وقال ابن الجوزي في شهر بن حوشب: "ضعفوه"[8]. وخالفه ابن عبد الهادي، فذكر أنهم غير متفقين على ضعفه؛ بل هو ممّن اختلف فيه، ضعفه جماعة ووثقه آخرون. وممّن وثقه: أحمد، وابن معين، ويعقوب بن شيبة والعجلي[9].

---

1 - التنقيح، 86/3.
2 - التحقيق، م 654: 215/3.
3 - التنقيح، 215/3.
4 - التحقيق، م 808: 561/3.
5 - التنقيح، 561/3.
6 - التحقيق، م 10: 248/1.
7 - التنقيح، 248/1.
8 - التحقيق، م 293: 1323/2.
9 - التنقيح، 1323/2.

5- بيان ابن عبد الهادي تناقض ابن الجوزي في بعض الرواة:

فقد يحتج ابن الجوزي في بعض المواضع بالراوي إذا كانت روايته لحديث تقوي مذهبه، ثم تجده يضعفه في موضع آخر، إذا كانت روايته لحديث حجة عليه، من ذلك:

* تناقضه في جابر الجعفي؛ حيث وثقه في المسائل: الرابعة والثلاثين، والثامنة والثلاثين، والواحدة والأربعين ومائة؛ فقال: وثقه الثوري، وشعبة، وناهيك بهما. وقال أحمد: لم يتكلم في جابر لحديثه، بل لرأيه[1]. ثم ذكره في المسألة الثانية ومائتين في حديث استدل به المخالف، فقال: فيه جابر الجعفي، وقد سبق جرحه في مواضع". وقال في المسألة الثمانين ومائة:" جابر الجعفي ضعيف". وفي المسألة السابعة ومائتين قال:" جابر كذاب". ونقل تكذيب الأئمة لجابر في المسألة الحادية عشر وثلاثمائة، وهذه أحاديث كلها ذكرها حججا للمخالف[2]. وانتبه ابن عبد الهادي لهذا التناقض، فقال في المسألة الرابعة والثلاثين: "جابر ضعفه الجمهور، والمؤلف يحتج به في موضع، إذا كان الحديث حجة له، ويضعفه في موضع آخر، إذا كان الحديث حجة عليه"[3]. وقال: " هو يحتج به في موضع، ويضعفه في آخر، وهذا الذي أجاب به المؤلف ليس بالقوي، بل قال في موضع: جابر اتفقوا على تكذيبه"[4].

* تناقض ابن الجوزي في محمد بن إسحاق؛ فضعفه في المسألة التاسعة والثمانين، والمسألة الواحدة والأربعين ومائة، والمسألة التاسعة والسبعين ومائتين، والمسألة الثانية ومائتين؛ فقال:" فيه ابن إسحاق، كذبه مالك". وقال:" قال مالك، وهشام بن عروة، وغيرهما: كذاب. وقال يحيى: ليس بحجة..." وكل هذه الروايات احتج بها للمخالف[5].

ويأتي في المسألة السابعة والأربعين، في حديث احتج به للمذهب، فيه ابن إسحاق، فيقول في تعديله:" وثقه يحيى. وقال شعبة: صدوق."[6]. وذكره في المسألة التاسعة والثمانين ومائتين، في حديث استدل به للمذهب أيضا، وضعفه المخالف بضعف محمد بن إسحاق،

---

[1] - م 141: 848/2.

[2] - م 34: 365/1، م 38: 388/1، م 141: 848/2.

[3] - التنقيح، 365/1.

[4] - م 141: 848/2.

[5] - م 89: 643/1، م 141: 848/2، م 202: 1047/2، م 279: 1284/2.

[6] - التحقيق، 451/1.

فقال في الرد عنهم:" فإن قيل: فيه محمد بن إسحاق، وقد كذبه مالك. قلنا: إنما كذبه مالك، بقول هشام بن عروة، أنه حدث عن امرأتي، وما راها رجل قط. وقد تأول هذا أحمد بن حنبل، فقال: يمكن أن يكون خرجت إلى المسجد فسمع منها. وقال يحيى بن معين: محمد ابن إسحاق ثقة. وقال شعبة: صدوق."[1]. وانتبه ابن عبد الهادي إلى هذا التناقض، قال: "ابن إسحاق صدوق، والمؤلف يحتج به في غير موضع"[2]. وقال:" تضعيف المؤلف لابن إسحاق ليس بشيء، فإنه صدوق، كان شعبة وسفيان يقولان: هو أمير المؤمنين في الحديث. وهو يحتج به في موضع، ويضعفه في اخر"[3]. وقال:" تضعيفه لابن إسحاق، ليس بشيء"[4].

* وتناقض ابن الجوزي في عبد الرحمن بن زياد الإفريقي؛ فنقل عن الأئمة: أحمد وابن معين، وابن حبان، والدارقطني، تضعيفهم له[5]. ثم في حديث استدل به للمذهب، وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، قال في تعديله:" عبد الرحمن بن زياد، قد قوى البخاري أمره. وقال: هو مقارب الحديث"[6]. وتعقبه ابن عبد الهادي، فنقل نصوص الأئمة في تضعيفه من قبل حفظه[7].

* وتناقض ابن الجوزي في إسماعيل بن عياش؛ فذكره في أربعة مواضع في أحاديث احتج بها للمخالف، وضعفه[8]، كما ضعفه في حديث، احتج به للمذهب[9]، وفي حديث أورده محتجا به للمذهب، في المسألة الثامنة والأربعين، وفي سنده اسماعيل بن عياش، قال في تعديله:" قد قال يحيى بن معين: إسماعيل بن عياش ثقة"[10]، بل فإنه قبل منه

---

1 – المصدر نفسه، 1281/2.
2 – التنقيح، م 89: 643/1.
3 – المصدر نفسه، م 141: 854/2.
4 – المصدر نفسه، م 202: 1047/2، وانظر: م 279: 1284/2.
5 – م 157: 900/2، م 161: 914/2، م 196: 1014/2.
6 – م 102: 691/1.
7 – التنقيح، 692/1 و1016/2.
8 – م 44: 135/1، م 229: 45/2، م 528: 22/3، م 594: 122/3.
9 – م 642: 194/3.
10 – التحقيق، 161/1.

الزيادة على أنه ثقة[1]. وفي تعقيب ابن عبد الهادي، بين بنصوص الأئمة ضعفه، وأنه في هذا الحديث أخطأ في رفعه، مرجحا وقفه، وأضاف قائلا: إنه ضعيف فيما يرويه عن غير أهل الشام[2].

* وتناقض ابن الجوزي في بقية بن الوليد؛ فضعفه بتهمة التدليس في حديثين احتج بهما للمذهب[3]، وحديثين احتج بهما للمخالف[4]، ثم في حديث يقوي مذهبه، وفيه بقية، ضعفه الدارقطني بتهمة التدليس، خالفه ابن الجوزي مبينا أنه ثقة، قال:" بقية، أخرج عنه مسلم"[5]. وفي تعقيب ابن عبد الهادي، أشار إلى أن ابن عدي ذكره في الكامل، قال:" إن بقية أسقط بينه وبين ابن جريج، بعض المجهولين أو المجروحين"[6].

* وتناقض ابن الجوزي في شهر بن حوشب؛ فضعفه في حديث احتج به للمذهب، قال: "شهر ضعيف"، ثم أورد نصوص الأئمة في تضعيفه: قال ابن عدي: شهر لا يحتج به. وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات المعضلات"[7]. ثم في حديث أورده للمذهب، وضعفه المخالف، اعتمادا على نص ابن عدي في شهر، قال:" ليس بالقوي، ولا يحتج بحديثه"، فأجابهم في توثيقه، قال:" أما شهر، فقد وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين"[8]. أما ابن عبد الهادي، ففي الموضع الأول الذي ضعفه فيه، خالفه مبينا نصوص الأئمة في توثيقه، قال:" قد وثق شهرا، أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأحمد بن عبد الله العجلي، ويعقوب بن شيبة السدوسي، وغيرهم"[9].

---

[1] – المصدر نفسه.
[2] – التنقيح، 162/1، وانظر: 177/2.
[3] – م 52: 504/1، م 243: 1205/2.
[4] – م 215: 1114/2، م 141: 852/2.
[5] – التحقيق، م 49: 481/1.
[6] – التنقيح، 482/1.
[7] – م 26: 322/1–323.
[8] – م 38: 383/1. وقد سبق أنه نقل إجماعهم على ضعفه.
[9] – م 26: 324/1. وبعد، فهذه هي المواضع الستة التي نبه ابن عبد الهادي فيها إلى تناقضات ابن الجوزي، وقد أحصاها قبلي الدكتور عامر حسن صبري، حفظه الله، وأضاف إليها سبعة رواة، تناقض فيهم ابن الجوزي، وسكت ابن عبد الهادي عن بيان ذلك، وقد وقفت عليهم في استقرائي، وهم:
1– قيس بن الربيع: أورد ابن الجوزي تضعيف الدارقطني له، في المسألة الواحدة والأربعين ومائة، ثم في حديث يقوي مذهبه في المسألة السابعة ومائتين، وفيه قيس بن الربيع، قال في تعديله:" فإن قالوا: انفرد به قيس بن الربيع، وقد ضعفه يحيى. قلنا: قد كان شعبة يثني عليه"، 846/2، 1069/2.

المطلب الثاني: الردود والاستدراكات التي بين فيها ابن عبد الهادي أخطاء ابن الجوزي وأوهامه فيما يتعلق بالتخريج.

وهم ابن الجوزي في مواضع من" التحقيق" في عزو المرويات: فأحيانا يعزو الحديث إلى البخاري، على أنه انفرد به دون مسلم. وأحيانا يعزو الحديث إلى الصحيحين، وهو في أحدهما، أو ليس فيهما أصلا...الخ. واهتم ابن عبد الهادي في "التنقيح" ببيان ذلك بعناية فائقة، وفيما يأتي بيان لذلك.

2- ابن لهيعة: ضعفه ابن الجوزي في حديث أورده للمذهب، بنصوص الإمامين، أبو زرعة والترمذي، وقال في حديث آخر محتجا به للمذهب، وفي سنده ابن لهيعة:" هو ضعيف جدا". وقال في حديث احتج به المخالف، وفيه ابن لهيعة:" ذاهب الحديث"، وفي حديث اخر للمخالف أيضا، قال:" متروك"، ثم تناقض في حديثين أوردهما كحجج للمذهب، وضعفهما المخالف بابن لهيعة، فقال في إجابته عنهم في الرواية الأولى:" ابن لهيعة روى عنه العلماء"، وقال مجيبا عنهم في الثانية:"قال ابن وهب: هو صادق"، م 629: 178/3، م 253: 1231/2، م 89: 254/1، م 202: 1044/2، م 646: 200/3، م 177: 958/2. وانظر: مقدمة التنقيح، د. عامر، 123/1.

3 – زياد البكائي: نقل في المسألة مائة، نص ابن معين فيه، قال:" ليس بشيء"، ونص ابن المديني قال:" لا أروي عنه"، ثم عقب مرجحا تجريحه قال:" فإن قيل: قد وثقه أحمد في رواية. وقال أبو زرعة: صدوق. قلنا: الجرح مقدم. ثم تناقض ، فذكره في حديث يقوي مذهبه، فقال في تعديله:" فإن قالوا: ضعف ابن المديني ويحيى زيادا. قلنا: قال أحمد: هو ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق". م 100: 658/1، م 221: 1134/2، وانظر مقدمة التنقيح، د. عامر، 124/1.

4- مغيرة بن زياد: ضعفه ابن الجوزي في حديث احتج به المخالف، قال:" قال أحمد: مغيرة بن زياد ضعيف الحديث، حدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر". ثم تناقض، فعدله في حديث يقوي مذهبه، قال:" المغيرة، وثقه وكيع و يحيى بن معين". م 75: 585/1، م 230: 1162/1. وانظر مقدمة التنقيح، د. عامر، 124/1.

5- أبو صالح، كاتب الليث: ضعفه في حديث احتج به المخالف، قال:" هو مطعون فيه"، ثم تناقض، لما ذكره في حديث يقوي مذهبه، وضعفه المخالف به، فقال في الرد عنهم:" قال أبو حاتم: كان رجلا صالحا، لم يكن ممن يكذب. ثم أضاف قائلا:" ومثل هذه الأشياء، لا توجب اطراح الحديث". م 68: 567/1، م 113: 727/1. وانظر: مقدمة التنقيح، د. عامر، 124/1.

6- داود بن الحصين: ضعفه في حديث احتج به المخالف، قال:" وهو ضعيف، قال ابن حبان: حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فيجب مجانبة روايته". ثم تناقض فعدله في حديث أورده للمذهب، قال:" داود بن الحصين أيضا ضعف، إلا أن أبا زرعة يقول: هو لين، ومثل هذه الأشياء، لا توجب اطراح الحديث". م 183: 987/2، م 113: 727/1. وانظر: مقدمة التنقيح، د. عامر، 124/1.

7- المثنى بن الصباح: نقل عن أئمة الجرح والتعديل تضعيفهم له، في المسألتين، السابعة والستين، والخامسة والعشرين وثلاثمائة. ثم تناقض، فحاول تعديله في المسألة الرابعة عشر وثلاثمائة، في حديث يقوي المذهب، قال:" قال ابن معين: يكتب حديثه ولا يترك. وقال يحيى بن سعيد: اختلط في عطاء. ثم أضاف قائلا:" وهذا يدل على أن اختلاطه في الإسناد في شخص واحد". التحقيق: 561/1، 1425/2، 1382/2. وانظر: مقدمة التنقيح، د. عامر، 124/1.

* قال ابن الجوزي في حديث عبد الله بن مغفل مرفوعا:" انفرد بإخراجه البخاري"[1]. وبين ابن عبد الهادي، أن البخاري لم يخرجه، وإنما أخرجه مسلم[2].

* وقال ابن الجوزي في حديث فاطمة بنت أبي حبيش مرفوعا:" أخرجاه"[3]. وبين ابن عبد الهادي أنه عند البخاري فقط[4].

* وعزا ابن الجوزي حديثا لأبي هريرة مرفوعا إلى صحيح مسلم، على أنه من أفراده[5]. وبين ابن عبد الهادي، بأنه لم ينفرد به، بل أخرجه البخاري أيضا[6].

* وعزا حديثا لأبي هريرة مرفوعاإلى صحيح مسلم[7]. وبين ابن عبد الهادي، أنه غير موجود فيه[8].

* وقال في حديث رواه عروة بن الزبير مرفوعا:" أخرجاه في الصحيحين"[9]. وبنص المزي رد عليه ابن عبد الهادي قال:" لم يروه البخاري، ولكن رواه مسلم والنسائي فقط"[10]. وأضاف مبينا أكثر، قال:" لكن رواه البخاري من وجه آخر"[11].

* وفي حديث ميمونة، رضي الله عنها، مرفوعا، قال ابن الجوزي:" انفرد بإخراجه البخاري"[12]. وبين ابن عبد الهادي، أن البخاري لم يخرجه من طريق الأوزاعي[13].

* وأورد ابن الجوزي حديثي أبي سعيد الخدري و ابن عباس، برواية الإمام البخاري ثم قال في عزوه:" الحديثان في الصحيحين"[14]. وبين ابن عبد الهادي أن مسلما لم يروه[15].

---

1 – التحقيق، م 12: 255/1.
2 – التنقيح، 255/1.
3 – التحقيق، م 48: 470/1.
4 – التنقيح، 470/1.
5 – التحقيق، م 191: 1002/2.
6 – التنقيح، 1002/2.
7 – التحقيق، م 179: 964/2.
8 – التنقيح، 964/2.
9 – التحقيق، م 453: 486/2.
10 – التنقيح، 486/2.
11 – المصدر نفسه.
12 – التحقيق، م 508: 566/2.
13 – التنقيح، 566/2.
14 – التحقيق، م 557: 68/3.
15 – التنقيح، 68/3.

* وفي عزو حديث أبي بردة، قال ابن الجوزي:" أخرجاه في الصحيحين"[1]. وبين ابن عبد الهادي بأنه من أفراد مسلم[2].

* وعزا ابن الجوزي حديث المغيرة مرفوعا إلى الصحيحين[3]. ونقل ابن عبد الهادي عن الضياء المقدسي، أن مسلما انفرد به[4].

* وعزا ابن الجوزي حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان مرفوعا، إلى مسلم من أفراده[5]. وقال ابن عبد الهادي مبينا أنه لم يخرجه:" عامر بن شقيق: هو ابن جمرة الأسدي لم يرو له مسلم، وضعفه يحيى بن معين. وقال النسائي: ليس به بأس. ووثقه ابن حبان"[6]. ثم أضاف موضحا:" ومسلم روى الحديث من غير طريقه"[7].

المطلب الثالث: الردود والاستدراكات التي بين فيها ابن عبد الهادي أخطاء ابن الجوزي وأوهامه في العزو مع بيان فروق المتون والأسانيد.

وهم ابن الجوزي في عزو الأحاديث إلى الصحيحين أو أحدهما، أو إلى كتب السنة الأخرى، وهي فيها؛ إما بطرق أخرى، أو بألفاظ أخرى، أو مطولة، أو مختصرة...الخ. فبين ابن عبد الهادي بدقة، ما جاء في هذه المصادر مختلفا عن الأخرى. من ذلك:

* أن ابن الجوزي قال في حديث عائشة، برواية أحمد بن حنبل مرفوعا:" إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل"[8]:" انفرد بإخراجه مسلم"[9]. وبين ابن عبد الهادي اختلاف الحديث عند مسلم عما جاء هنا من وجهين: أحدهما، أن لفظ

---

1 – التحقيق، م 715: 315/3.
2 – التنقيح، 315/3.
3 – التحقيق، م 36: 373/1.
4 – التنقيح، 373/1.
5 – التحقيق، م 37: 379/1.
6 – التنقيح، 379/1.
7 – المصدر نفسه.
8 – المسند، 47/6.
9 – التحقيق، م 62: 544/1.

مسلم هو:" إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل". والثاني، أن مسلما لم يروه من حديث علي بن زيد[1].

* وفي حديث حذيفة مرفوعا: "... جعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وتربتها طهورا" قال ابن الجوزي:" أخرج في الصحيح"[2]. وقال ابن عبد الهادي معقبا عليه: "مسلم رواه، لكن بلفظ: "وجعلت تربتها لنا طهورا"[3].

* وفي حديث أبي حميد مرفوعا، قال ابن الجوزي: "انفرد بإخراجه البخاري"[4]. وبيّن ابن عبد الهادي، أن البخاري لم يروه مطولا: ولم يروه من طريق عبد الحميد بن جعفر[5].

* وفي حديث أبي هريرة مرفوعا، عزاه ابن الجوزي إلى الصحيحين[6]. وبيّن ابن عبد الهادي أنهما لم يخرجا قوله: "وما فاتكم فاقضوا". وإنما لفظهما: "وما فاتكم فأتموا". ثم أورد ابن عبد الهادي روايتهما تامة[7].

* وقال ابن الجوزي في حديث رواه أنس مرفوعا: "انفرد به البخاري"[8]. وتعقبه ابن عبد الهادي، فبيّن أن البخاري، لم يروه من هذه الطريق، ولفظه: "كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة"[9].

* وفي الطريق الثاني لحديث النعمان بن بشير مرفوعا، قال ابن الجوزي: "انفرد به مسلم"، واتفقا على الطريق الأول"[10]. وبيّن ابن عبد الهادي، أنهما لم يتفقا في رواية

---

1 – التنقيح، 544/1، إنما رواه مسلم من طريق هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن عائشة.
2 – التنقيح، م 62: 544/1.
3 – التنقيح، 544/1.
4 – التحقيق، م 148: 872/2.
5 – التنقيح، 873/2.
6 – التحقيق، م 226: 1147/2.
7 – التنقيح، 1147/2.
8 – التحقيق، م 242: 1201/2.
9 – التنقيح، 1201/2.
10 – التحقيق، م 251: 1221/2.

الطريق الأول من حديث ضمرة بن سعيد عن عبيد الله؛ وإنما رواه مسلم منفردا به، عن عمرو الناقد، عن سفيان بن عيينة عنه، نحوه[1].

* وأورد ابن الجوزي حديث معاذ مرفوعا، برواية الإمام أحمد بن حنبل[2]. وبيّن ابن عبد الهادي خطأه فيه، فقال: "قد اختصر المؤلف لفظ الحديث، وأسقط من الإسناد رجلا؛ فإن أحمد رواه مطولا عن شخصين، أحدهما، معاوية بن عمرو. والاخر، هارون بن معروف، كلاهما عن عبد الله بن وهب، عن حيوة بن شريح المصري. فأسقط المؤلف ابن وهب من الإسناد، لأمر ذكره أحمد يشتبه على من لم يتبحر في العلم، واختصر الحديث، وذكره عن أحد الشيخين، وهو معروف بن عمرو، مع أن بعض الألفاظ التي ذكرها، من رواية هارون بن معروف وحده[3].

* وعزا ابن الجوزي حديثا لأبي سعيد الخدري مرفوعا، إلى الشيخين في صحيحيهما[4]. وبيّن ابن عبد الهادي في تعقيبه، أنهما لم يخرجاه من رواية العمري عن العلاء عن أبيه عن أبي سعيد، بل ولا أحد من أصحاب السنن، إنما رواه الجماعة كلهم من حديث يحيى ابن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري المدني، عن أبي سعيد[5].

* وعزا ابن الجوزي حديث ابن عمر مرفوعا إلى الصحيحين[6]. وبيّن ابن عبد الهادي، أنهما روياه من غير طريق أسامة بن زيد[7].

* وقال في حديث ميمونة مرفوعا: "انفرد بإخراجه البخاري"[8]. وبيّن ابن عبد الهادي أن الإمام البخاري لم يخرجه من حديث الأوزاعي، إنما رواه من حديث سفيان، وليس عنده لفظ: "جامد"[9].

---

[1] – التنقيح، 1221/2.
[2] – التحقيق، م 309: 1356/2.
[3] – التنقيح، 1365/2.
[4] – التحقيق، م 318: 1401/2.
[5] – التنقيح، 1401/2.
[6] – التحقيق، م 333: 1453/2.
[7] – التنقيح، 1453/2.
[8] – التحقيق، م 508: 566/2.
[9] – التنقيح، 566/2.

* وعزا حديث النعمان بن بشير بكل طرقه إلى الصحيحين[1]. وبيّن ابن عبد الهادي، أن طريق مجالد ليس فيهما. ومن طريق داود بن أبي هند، انفرد به مسلم[2].

* وأورد ابن الجوزي حديث المغيرة مرفوعا، برواية البخاري ثم عزاه إلى الصحيحين[3]. وبيّن ابن عبد الهادي أن مسلما، لم يروه من حديث عروة عن المغيرة؛ إنما رواه من رواية وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة عن المغيرة ومحمد[4].

المطلب الرابع: الردود والاستدراكات التي عارض فيها ابن عبد الهادي ابن الجوزي، وبيان تقصيره:

عارض ابن عبد الهادي ابن الجوزي في بعض المسائل، وبين مواضع تقصيره في مسائل أخرى، من ذلك:

* عدُّ ابن الجوزي بكيرا في طبقة كبار التابعين[5]. وخالفه ابن عبد الهادي، وبين أنه من الطبقة الوسطى التي رأت الواحد والاثنين من الصحابة. وأشار إلى أن ابن حبان ذكره في الثقات، في أتباع التابعين[6].

* و في المسألة الثامنة والثلاثين ومائة، بين ابن عبد الهادي الأوهام الكثيرة لابن الجوزي، وتقصيره الكبير: حيث إنه ضعف غير واحد من الصادقين، وترك الكلام عن غير واحد من الضعفاء والمجهولين؛ كتضعيفه إسماعيل بن أبان، ظنا منه أنه القنوي الكذاب، وإنما هو الوراق الثقة. وكقدحه في فطر بن خليفة، وهوصدوق، وإنما لم يثبت إليه الحديث لجهالة من قبله. وظنّه أن عطاء الخرساني هو والد يعقوب، وإنما هو والد عثمان. ويعقوب، إنما هو: ابن عطاء بن أبي رباح. ثم قال ابن عبد الهادي:" ولو تتبعنا ما قصر فيه ووهم، لطال الكلام"[7].

---

1 – التحقيق، م 577: 96/3.
2 – التنقيح، 96/3.
3 – التحقيق، م 695: 283/3.
4 – التنقيح، 283/3.
5 – التحقيق، م 100: 643/1.
6 – التنقيح، 643/1،
7 – التنقيح، 831/2.

* وفي المسألة السابعة ومائتين، بين ابن عبد الهادي، تقصير ابن الجوزي؛ حيث ترك الكلام عن غير واحد من الضعفاء والمجاهيل، وتكلم فيمن هو أحسن حالا منهم[1]. وممن لم ينبه عليه من الضعفاء، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن غالب، الراوي عن دينار، ويعرف بغلام خليل، وكان كذابا. قال أبو داود: أخشى أن يكون دجال بغداد. ولما مات، لم يصل عليه أبو داود. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: هو بيّن الأمر في الضعفاء[2].

* وبين تقصيره في المسألة الخامسة عشر ومائتين؛ حيث إنه لم يتكلم عن بعض المجاهيل والضعفاء، ووهم في كلامه عن البعض الآخر، قال ابن عبد الهادي:" هذه الأحاديث في بعض أسانيدها مجاهيل وضعفاء لم يتكلم عليهم المؤلف، وقد نبه على بعضهم في الحواشي. وما نقله من الكلام في غير واحد من الضعفاء، يشتمل على عدة أوهام قد نبه على بعضها في الحواشي[3]. ثم إنه أخذ يتكلم في مكحول، ومعاوية بن صالح، وهما من رجال الصحيح[4].

* وسكت ابن الجوزي، فلم يعقب على حديث ابن عباس، وهو مرسل. فنبه ابن عبد الهادي إلى تقصيره في ذلك، قال:" لم يتكلم المؤلف على حديث ابن عباس؛ ورواته ثقات مشهورون، لكن فيه إرسال؛ فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس فيما قيل[5].

* وفي حديث للمخالف من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد، أعله ابن الجوزي بتدليس الوليد بن مسلم في روايته عن الأوزاعي. ونبه ابن عبد الهادي إلى وهمه فيه؛ فإن الوليد وإن كان مشهورا بالتدليس عن الضعفاء، فإنه في هذا الحديث، لم يروه عن الأوزاعي حتى يعل به، وإنما رواه عن ثور[6].

---

[1] – التنقيح، 1085/2.

[2] – المصدر نفسه.

[3] – هذا الكلام يدل على أن ابن الجوزي قد أعاد النظر في كتاب" التحقيق"، وسجل بعض الزيادات، مثل هذه، لكن المحققين لم يذكروا ذلك، الأمر الذي يحفزني على تشجيع طلبة العلم على إعادة تحقيق هذا الكتاب، شرط أن يحاول جمع كل نسخه، أو أغلبها، من بينها هذه التي سجل عليها المؤلف بعض الإضافات، حتى تكتمل الفائدة

[4] – التنقيح، 1116/2.

[5] – التنقيح، م 334: 1475/2.

[6] – التنقيح، م 57: 531/1.

المطلب الخامس: الردود والاستدراكات التي خالف فيها ابن عبد الهادي ابن الجوزي في بعض القواعد.

* صرح ابن الجوزي في غير ما موضع من" التحقيق"، بأن الزيادة من الثقة مقبولة مطلقا، بل إنه ينقل أحيانا نصوص الأئمة في تعديل الراوي المختلف فيه، ويغفل عن ذكر نصوصهم في تضعيفه، منتصرا بذلك لقبول الزيادة من الثقة، خاصة إذا كان في مقام الدفاع عن حجج المذهب. وخالفه ابن عبد الهادي في هذه القاعدة، مبينا أن هذه الطريقة التي سلكها المؤلف ومن تابعه، لم يسلكها أحد من المحققين وأئمة العلل[1]. ورد عليه في موضع آخر قال:" إذا روى بعض الثقات حديثا فأرسله، ورواه بعضهم فأسنده، فقد اختلف أهل الحديث في ذلك: فحكى الخطيب أن أكثر أصحاب الحديث، يرون أن الحكم للمرسل، وعن بعضهم أن الحكم للأكثر، وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ.وصحح الخطيب أن الحكم لمن أسنده، إذا كان عدلا ضابطا، وسواء كان المخالف واحدا أو جماعة[2]. قال ابن عبد الهادي مبرزا رأيه في هذه المسألة:" والصحيح أن ذلك يختلف؛ فتارة يكون الحكم للمرسل، وتارة يكون للمسند، وتارة للأحفظ...الخ"[3].

* وفي حديث ضعفه الدارقطني بناشب، ورد عنه ابن الجوزي قال:" ما قدح فيه غيره، ولا يقبل التضعيف حتى يبين سببه"[4]. وتدخل ابن عبد الهادي، ليبين أن كلامه هذا، إنما يدل على قلة علمه بالدارقطني؛ فإن الدارقطني، قل أن يضعف رجلا ويكون فيه طب.ثم أضاف بشأن هذه القاعدة قائلا:" إن بيان السبب لا يطلب في التضعيف إلا إذا عارضه تعديل". ثم قال أيضا:" إن البخاري قد تكلم في ناشب وقال: هو منكر الحديث[5]، وفي هذا رد على ابن الجوزي في أن هناك من جرح ناشب غير الدارقطني.

---

1 – التنقيح، 386/1.

2 – الكفاية، الخطيب، ص 581.

3 – التنقيح، 366/1. وسوف يأتي الكلام عن هذه المسألة في الفصل الخاص بزيادة الثقة.

4 – التحقيق، م 152: 888/2.

5 – التنقيح، 888/2.

المبحث الثاني: ما جاء في " التنقيح" من ردود لابن عبد الهادي عن غير ابن الجوزي من الأئمة.

فكما تتبع ابن عبد الهادي كلام ابن الجوزي في كتابه" التحقيق"؛ فاستدرك عليه، وأضاف إليه، وبين أوهامه، وكشف عن تناقضاته، فإنه وقف عند نصوص غيره من الأئمة، سواء أكانت نصوصهم ممن ذكرها ابن الجوزي في " التحقيق"، أم كانت النصوص التي ذكرها عنهم ابن عبد الهادي في" التنقيح"؛ فكشف عن أخطائهم، وبين أوهامهم...الخ، وفيما يأتي بيان لهذه المواضع:

المطاب الأول: ردوده واستدراكاته على الحاكم النيسابوري.

* أورد ابن الجوزي حديثا لعبادة بن الصامت، ونقل نص الدارقطني في عبد الله بن عمرو الواقفي، وكلام ابن المديني في رميه بالكذب[1]. تعجب ابن عبد الهادي من صنيع الحاكم معه؛ حيث رواه في "المستدرك"، وحكم عليه بالصحة على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وذكر ابن عبد الهادي بأنه لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ورجح أن يكون مقطوعا[2].

* وفي حديث للمغيرة بن زياد، ضعفه ابن الجوزي بالمغيرة[3]، بين ابن عبد الهادي اختلاف الأئمة في المغيرة، ثم تكلم عن تناقض الحاكم فيه، قال:" فقد روى هذا الحديث من طريقه وصححه في المستدرك، وقال عنه في موضع آخر: المغيرة بن زياد، صاحب مناكير، لكنهم لم يختلفوا في تركه، ويقال: إنه حدث عن عبادة بن الصامت بحديث موضوع"[4].

* وفي حديث لأبي فروة يزيد بن سنان رواه الحاكم وصححه[5]، استدرك عليه ابن عبد الهادي من وجهين:

أحدهما، أن هذا الحديث لايثبت؛ فإن أبا فروة، ضعفه أحمد والدارقطني وغيرهما، وتركه النسائي، وضعفه البيهقي.

---

1 – **التحقيق**، م 514: 586/2.
2 – **التنقيح**، 586/2، وانظر الحديث في المستدرك، 2 /55.
3 – **التحقيق**، م 557: 65/3.
4 – **التنقيح**، 65/3، وانظر: المستدرك، 41/2..
5 – **التحقيق**، م 443: 479/2، وانظر: المستدرك، 476/1.

والثاني، أن الحاكم تناقض فيه؛ حيث ذكره في الضعفاء، وهو هنا يصحح روايته[1].

* وفي حديث رواه الحاكم وصححه على أنه متصل، رد ابن عبد الهادي حكمه هذا، مرجحا انقطاعه؛ لأن عبد الرحمن بن كعب لم يدرك معاذ بن جبل[2].

* وفي حديث استدل به ابن الجوزي للمذهب، رواه الدارقطني من طريق محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه... الحديث[3]. عزاه ابن عبد الهادي إلى الحاكم في المستدرك وصححه، قال ابن عبد الهادي مخالفا الحاكم في تصحيحه:" وهو حديث منكر، ومحمد بن عبد العزيز ضعيف". ثم أورد نصوص الأئمة: النسائي، وأبو حاتم، وابن حبان، في جرحه[4].

* وفي حديث ضعف فيه الأئمة أبو علي الرحبي حسين بن قيس؛ حيث كذبه أحمد، وقال مرة: متروك الحديث. وكذلك قال النسائي، والدارقطني. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال العقيلي: حديثه لا أصل له. رواه الحاكم في المستدرك وقال:" حنش، هوابن قيس، ثقة. تدخل ابن عبد الهادي، فقال في رده على الحاكم:" ولم يتابع الحاكم على توثيقه"[5].

* وفي حديث ذكره ابن عبد الهادي كشاهد في المسألة، وعزاه إلى الحاكم في المستدرك على شرطهما، بين ابن عبد الهادي وهمه في ذلك قال:" وهو واهم في ذلك؛ وكأنه ظن أن أبا بردة هو بريدة بن عبد الله بن بردة، أحد الثقات المشهورين المخرج لهم في الصحيحين، وليس به: وإن كان أبو معاوية يروي عن بريد، فإن بريدا لايعرف له رواية عن علقمة بن مرثد[6].

---

[1] – التنقيح، 479/2.

[2] – التنقيح، م 530: 26/3، وانظر: المستدرك، 269/3. والحديث رواه أبو داود في المراسيل، ص 162.

[3] – التحقيق، م 268: 1261/2.

[4] – التنقيح، 1261/2، وانظر: المستدرك، 326/1.

[5] – التنقيح، م 234: 1182/2، وانظر: المستدرك، 275/1، وخالفه أيضا الذهبي في تلخيص المستدرك، 275/1

[6] – التنقيح، 1272/2، وانظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، 270/6، وميزان الاعتدال، الذهبي، 294/3، وتهذيب التهذيب، ابن حجر، 227/6.

* واستدرك ابن عبد الهادي على الحاكم في حديث رواه في المستدرك، وصححه، من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة... الحديث. فرد حكمه هذا من وجهين:

أحدهما، أن هذا الحديث ضعيف، وإسحاق تركه غير واحد.

والثاني، زعم الحاكم أن موسى بن طلحة تابعي كبير، لا ينكر أن يدرك معاذا. فرد عليه ابن عبد الهادي بنص أبي زرعة، في أن رواية موسى عن عمر مرسلة، ومعاذ توفي في خلافة عمر، فإذن رواية موسى عنه أولى بالإرسال[1].

المطلب الثاني: ردوده واستدراكاته على الدارقطني.

* في حديث رواه الدارقطني من طريق العالية بنت أنفع، لم يعرف الدارقطني العالية، وحكم بأنها مجهولة. خالفه ابن عبد الهادي، فبين بنص محمد بن سعد، أنها العالية بنت أنفع، امرأة أبي إسحاق السبيعي، دخلت على عائشة وسألتها، وسمعت منها[2].

* تعجب ابن عبد الهادي من حكم الدارقطني على حديث رواه أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، قال:" تفرد به أبو أسامة عن عبيد الله به، ولا نعلم حدث به عن أبي أسامة غير أحمد بن سنان"، فذكر ابن عبد الهادي طرقا متابعة لأحمد بن سنان في روايته عن أبي أسامة، منهم: أبو كريب، وبشر بن خالد العسكري. وتعجب من حكم الدارقطني، مع كثرة حديثه ومعرفته بالحديث[3].

* وفي حديث رواه الدارقطني من طريق محمد بن عطاء عن عبد الله بن شداد...الحديث، لم يعرف فيه الدارقطني محمد بن عطاء، وحكم بجهالته. فبين ابن عبد الهادي أنه معروف غير مجهول، لكنه لما نسب إلى جده، ظن الدارقطني أنه مجهول، وليس كذلك[4].

---

1 – التنقيح، م 319: 1406/2، وانظر: المستدرك، 401/1، والجرح والتعديل، 148/8، والتهذيب، 404/8، والعلل، ابن أبي حاتم، 424/1.

2 – التنقيح، م 505: 558/2، وانظر: سنن الدارقطني، 52/3.

3 – التنقيح، م 171: 943/2، ولم أجد ذكرا لهذا الحديث في سنن الدارقطني، ولا في علله ، فيما تيسر لي منه من أجزاء.

4 – التنقيح، م 325: 1431/2، وانظر: سنن الدارقطني، 106/2-107، والراوي، هو محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة القرشي العامري، روى عن أبي هريرة وابن عباس، وأبي قتادة

* وحكم الدارقطني على كل رواة حديث رواه من طريق عبد الله بن المثنى عن ثابت عن أنس...الحديث، بأنهم ثقات، وأنه لا يعلم له علة. واستدرك عليه ابن عبد الهادي من وجوه:

أحدها، أن الدارقطني نفسه تكلم في رواية عبد الله بن المثنى وقال: ليس هو بالقوي في حديث رواه البخاري في صحيحه.

والثاني، أن خالد بن مخلد القطواني وعبد الله بن المثنى، قد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة، وإن كانا من رجال الصحيح.

والثالث، أن عبد الله بن المثنى خالفه أمير المؤمنين في الحديث، شعبة بن الحجاج، كما رواه البخاري في صحيحه[1].

* وحكم الدارقطني على حديث رواه من طريق عبد الله بن عباد عن مفضل بن فضالة... الحديث، بأن كل رواته ثقات. رد عليه ابن عبد الهادي، بأن فيه عبد الله بن عباد، غير مشهور، ويحيى بن أيوب، ليس بالقوي.[2].

المطلب الثالث: ردوده واستدراكاته على ابن حبان.

* بين ابن عبد الهادي تناقض ابن حبان في بعض الرواة، يذكرهم في كتاب" الثقات"، ثم في كتاب" الضعفاء"؛ من هؤلاء: صنيعه مع العلاء بن زهير[3]، وهلال بن خباب[4].

* وقال ابن حبان في سعيد بن ميسرة:" روى عنه يحيى بن سعيد القطان". وبين ابن عبد الهادي وهمه فيه؛ فالراوي عنه إنما هو يحيى بن سعيد العطار الحمصي، وهو شيخ متكلم فيه، يروي عن الضعفاء كثيرا[5].

وغيرهم. وعنه، الزهري، ومحمد بن عمرو بن حلحلة، وموسى بن عقبة وغيرهم. قال أبو حاتم: **ثقة** صالح. ووثقه أبو زرعة، الجرح والتعديل، 29/8.

[1] – التنقيح، م 367: 326/2–327، وانظر: سنن الدارقطني، 182/2.

[2] – التنقيح، م 352: 280/2، وانظر: سنن الدارقطني، 172/2، والجرح والتعديل، 106/5، **في ترجمة عباد. والتهذيب، 205/9، في ترجمة يحيى.**

[3] – التنقيح، م 230: 1163/2، وانظر: الثقات، 265/7، والمجروحين، 183/2.

[4] – التنقيح، م 311: 1375/2، وانظر: الثقات، 574/7، والمجروحين، 87/3.

[5] – التنقيح، م 282: 1296/2، وانظر: المجروحين، 316/1، والجرح والتعديل، 63/4، و152/9، **في ترجمة يحيى بن سعيد العطار.**

* وحكم ابن حبان على بهز بن حكيم، بأنه كان يخطئ كثيرا. وخالفه ابن عبد الهادي، فبين أن أكثر العلماء وثقوه، منهم: ابن معين، وابن المديني، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن الجارود، وغيرهم[1].

المطلب الرابع: ردوده واستدراكاته على الإمام الترمذي.

* روى الترمذي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، في زكاة الفطر، وفي تعقيبه ذكر أن مالكا تفرد عنه من بين الثقات بزيادة عبارة "من المسلمين". وفي تدخل ابن عبد الهادي، بين أن مالكا لم ينفرد بهذه الزيادة، بل تابعه عليها: الضحاك بن عثمان، وعمر ابن نافع. ورواية الضحاك عند مسلم، ورواية عمر بن نافع عند البخاري، وقد وافقه غيرهما أيضا[2].

* وفي حديث رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، أشار ابن عبد الهادي في تعقيبه، إلى أن الترمذي صحح حديث كثير في موضع، وحسنه في موضع، ولم يوافقه الأئمة على ذلك[3].

---

[1] – التنقيح، م 338: 1493/2، وانظر: المجروحين، 194/1، والتهذيب، 522/1، في نقل نصوص الأئمة في توثيق بهز.

[2] – التنقيح، م 91: 650/1، وانظر: الجامع، الترمذي، 52/3. والحقيقة، فإن الإمام الترمذي لم يصرح بتفرد مالك بهذه الزيادة، كما فهم منه ذلك ابن عبد الهادي، بدليل قوله:"... وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحو حديث أيوب، وزاد فيه" من المسلمين"، ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه " من المسلمين"، وإن كان هذا النص يوهم بأن الترمذي ذكر تفرد مالك بالزيادة، فإن قوله في العلل يدل على غير ذلك قال:" ... وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك، ممن لا يعتمد على حفظه"، وهذا يدل على أنه وقف على من تابع مالكا عليها، غير أن الترمذي اعتمد في قبولها، رواية مالك لها، وإن توبع، فهم عند الترمذي دون مالك. انظر: العلل، الترمذي، ومعه شرح ابن رجب، 418/1، و موقف الإمام الترمذي من زيادة الثقة في الجامع، حكيمة حفيظي، ص137-140.

[3] – التنقيح، م 334: 1462/2، وقد صحح الترمذي حديث كثير في " الصلح جائز بين المسلمين..."، الجامع، 625/3-626، وحسن له أربعة أحاديث:

1- حديث" إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا... الحديث"، الجامع، 361/2.

2- حديث" أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا... الحديث"، الجامع، 416/2.

3- حديث" إن الإيمان يأرز كما تأرز الحية إلى جحرها...الحديث"، الجامع، 18/5.

4- حديث" من أحب سنة من سنتي... الحديث"، الجامع، 45/5. وانظر: تحقيق أحمد شاكر لبعض هذه المواضع، وموقف الإمام الترمذي من زيادة الثقة، ص21-22.

المطلب الخامس ردود واستدراكات ابن عبد الهادي على غير من سبق من الأئمة.

* ذكر ابن عبد الهادي تخريج ابن دقيق العيد، لحديث في" الكافي"، من طريق محمود بن لبيد عن زيد بن ثابت...الحديث، وعزاه إلى الشيخين في صحيحيهما. وبين ابن عبد الهادي، بأنه وهم فيه؛ فإنهما لم يخرجاه، ولا خرجه أصحاب السنن في شيء من الكتب الستة[1].

* وفي حديث رواه إسحاق بن الفرات، ذكر ابن عبد الهادي أن عبد الحق الإشبيلي ضعفه. وخالفه فيه مبينا أنه مختلف فيه: حيث وثقه أبو عوانة. وقال أبو حاتم: شيخ ليس بمشهور. وقال عبد الله بن الحكم: ما رأيت فقيها أفضل منه، وكان عالما، وولي القضاء بمصر، وحديثه فيه تقليب[2].

* وفي حديث رواه يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده...الحديث، بين ابن عبد الهادي تناقض ابن عبد البر في حكمه عليه؛ حيث قال في كتاب" الفرائض": "هذا إسناد لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث. وضعفه في كتاب" التمهيد"[3].

* ونقل ابن عبد الهادي عن ابن المديني قوله في جعفر بن أبي ثور: "رجل مجهول". وخالفه، فنص على أنه مشهور، روى عنه جماعة[4].

* وفي حديث رواه عبد الله بن معاوية، لم يعرفه ابن القطان، فحكم بجهالته. وخالفه ابن عبد الهادي، فبين أنه الجمحي، صالح الحديث، بل هو مشهور؛ روى عنه أبو داود، وابن ماجه وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات[5].

* وفي حديث رواه ابن ماجه من طريق الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا، نقل ابن عبد الهادي عن بعض العلماء(ولم يسمهم)، ظنهم أن الزبيدي، هومحمد بن الوليد، الثقة الثبت. وخالفهم مبينا وهمهم فيه؛ فإنما هو: سعيد بن أبي سعيد،

---

[1] – التنقيح، م 495: 543/2.

[2] – التنقيح، م 806: 543/3، وانظر: بيان الوهم والإيهام، ابن القطان الفاسي، 217/3، وفيه توافق بين رأي ابن عبد الهادي ورأي ابن القطان.

[3] – التنقيح، م 595: 124/3، وانظر: التمهيد، 158/4-160.

[4] – التنقيح، م 51: 498/1، وانظر: التهذيب، ابن حجر، 53/2، في ترجمة جعفر، وأنه معروف، روى عنه جماعة...الخ، وأقوال الأئمة فيه.

[5] – التنقيح، م 327: 1437/2، وانظر: بيان الوهم والإيهام، 56/5.

كما صرح به البيهقي وغيره، وليس هو بمجهول، كما قال ابن عدي، بل هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي، وهو مشهور، لكنه مجمع على ضعفه[1].

* وفي حديث رواه عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا، نقل ابن عبد الهادي عن ابن عساكر، عزوه إلى النسائي. واستدرك عليه بأنه غير موجود فيه[2].

* وفي تفسير بعض العلماء(لم يسمهم) عبارة غريبة، في حديث رؤية هلال رمضان، في قوله:" فاقدروا له"، رجّح ابن عبد الهادي أن يكون معناه، هو أحسبوا له قدره، وليس المراد ضيقوا، كما ظنه بعض الناس، واستدل على رأيه بجملة من الآيات القرانية، ثم ذكر تفسير أبي نعيم في المستخرج على صحيح مسلم، أن معناه هو: قصدوا النظر في الطلب والموضع الذي تقدرون أنكم ترون فيه. وتعجب ابن عبد الهادي واستغرب هذا التوجيه[3].

نتائج الفصل:

1 ــ بين ابن عبد الهادي أوهام ابن الجوزي، وأخطاءه المتعلقة بالرواة.

2 ــ بين ابن عبد الهادي أوهام ابن الجوزي، وأخطاءه المتعلقة بالتخريج.

3 ــ خالف ابن عبد الهادي ابن الجوزي، في بعض المواضع؛ كعده الراوي من طبقة، وهو من أخرى، وفي مسألة زيادة الثقة، وفي بعض القواعد...الخ.

4 ــ بين ابن عبد الهادي تقصير ابن الجوزي في بعض المواضع.

5 ــ كشف ابن عبد الهادي تناقضات ابن الجوزي في بعض المواضع.

6 ــ لم يكتف ابن عبد الهادي بالاستدراك والرد على ابن الجوزي فحسب، بل تعداه إلى بيان أخطاء وأوهام غيره من ألأئمة؛ كالترمذي، والحاكم، والدارقطني، وابن حبان وغيرهم.

---

1 – التنقيح، م 366: 317/2.
2 – التنقيح، م 243: 1205/2.
3 – التنقيح، م 354: 292/2.

الباب الثاني: الموازنة بين الإمامين في مسائل: زيادة الثقة، المضطرب والمقلوب.

الفصل الأول: الموازنة بين الإمامين في مسألة زيادة الثقة.

الفصل الثاني: الموازنة بين الإمامين في مسألة المضطرب.

الفصل الثالث: الموازنة بين الإمامين في مسألة المقلوب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: الموازنة بين الإمامين في مسألة زيادة الثقة.

المبحث الأول: تعريفها، صورتها، أهميتها، أقسامها وموقف العلماء منها

المبحث الثاني: تعامل الإمامين مع زيادة الثقة في كتابيهما.

المبحث الثالث: أمثلة تبيّن تعامل الإمامين مع زيادة الثقة في المتن.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يتناول هذا الباب بالدراسة، ثلاث مسائل رئيسة: الموازنة بين الإمامين في مسألة زيادة الثقة، في الفصل الأول منه. والموازنة بينهما في مسألة المضطرب، في الفصل الثاني منه. ويخصص الفصل الثالث منه للموازنة بينهما في مسألة المقلوب.

وإذا قيل: لم جمعت بين هذه المسائل في هذا الباب وعلى هذه الصورة؟! فالجواب: أن السبب في ذلك، منهجي بحت؛ ذاك أنني لم أجد للإمامين في كتابيهما نقدا متوسعا للمسائل المتعلقة بالمتن، فأخصص لذلك بابا خاصا يتناول نقدهما لها – فيما عدا مسألة زيادة الثقة في المتن، التي أدرجتها في هذا الباب – وأما نقدهما لمسألتي المضطرب والمقلوب، فقد انصب خاصة على الجوانب الإسنادية منه. ولهذا اقتضت مني ضرورة التوازن المنهجي بين أبواب الرسالة وفصولها، ضم هذه المسائل في هذا الموضع، والله الموفق.

الفصل الأول: الموازنة بين الإمامين في مسألة زيادة الثقة.

يتناول هذا الفصل بالدراسة، زيادة الثقة، من حيث: تعريفها، وصورتها، وأهميتها، وأقسامها، ومواقف العلماء منها، ومن ثم موقف الإمامين ابن الجوزي وابن عبد الهادي منها، وبيان صنيعهما في التعامل معها، مع ذكر أمثلة توضح ذلك في كتابيهما.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: تعريفها، صورتها، أهميتها، أقسامها وموقف العلماء منها

المطلب الأول: تعريفها، صورتها، أهميتها وأقسامها.

أولا: تعريفها

لغة:

"زيادة الثقة": مركب إضافي، يستلزم تعريفه لغة، تعريف مفرديه؛ فالمضاف "زيادة": من "زيد"، وجمعها، "زيادات"، أي النمو[1].

والمضاف إليه "ثقة": من "وثق"، وجمعها "ثقات"، من مصدر قولك: وثق به: يثق بالكسر فيهما، وثاقة، وثقة، بمعنى ائتمنه، ومنه:"وثقت فلانا" إذا قلت: إنه ثقة[2].

ولهذا المعنى علاقة وطيدة باستعمال المحدثين لهذه العبارة؛ فيقولون: "فلان ثقة"، أو "فلان ثقة ثقة"، أو "فلان وثقه فلان" إلى غير ذلك من العبارات المعبرة على أن هذا الراوي أو ذاك صادق فيما نقله من مرويات عن شيوخه.

أما في الاصطلاح: فلم أجد عند الأئمة في القرون المتقدمة، من تعرض إلى تعريفها؛ لأن التعريفات لم تكن من منهجهم، ولم أجد عند الأئمة ممن نظّروا قواعد مصطلح الحديث، من عرّفها قبل ابن كثير – فيما تيسر لي من مراجع -.

وقد اعتبر الإمام الترمذي "زيادة الثقة" نوعا من أنواع الحديث الغريب، قال: "ورب حديث إنما استغرب، لزيادة تكون في الحديث..."[3]، وشرح ابن رجب الحنبلي رحمه الله، هذه العبارة، قال: "وهو أن يكون الحديث في نفسه مشهورا، لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادة تستغرب"[4]،

أما الحافظ ابن كثير – رحمه الله– فقد عرّف زيادة الثقة بقوله: "إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم. وهذا الذي يعبر عنه بزيادة الثقة"[5]، وعرّفها

---

1 – لسان العرب، ابن منظور، مادة "زَيَدَ"، 1897/3.

2 – المصدر نفسه، مادة: "وثق"، 4764/6. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، 279/3.

3 – العلل، بشرح ابن رجب، 418/1.

4 – المصدر نفسه، 419/1.

5 – اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث، لأحمد شاكر، ص 61، وانظر: موقف الإمام الترمذي من زيادة الثقة من خلال كتابه "الجامع"، حكيمة حفيظي، ص57.

الدكتور نور الدين عتر، قال: "هي ما يتفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة او جملة في السند أو المتن"[1].

والذي أراه – والله أعلم–، أن هذين التعريفين اقتصرا على صورة واحدة لزيادة الثقة، وهي الأخطر؛ ذلك لأن تفرد الثقة بالزيادة دون غيره ممن رواها من التلاميذ عن الشيخ، يوقع في القلب ريبة، فهل تفرد بما لا أصل له؟ وكيف نقلها هو ولم يروها غيره؟ أم أنه متثبت في نقلها؟ أم هي غريبة شاذة...؟ ولهذا كان تفرد الراوي الثقة بالزيادة، من أهم الصور التي شغلت اهتمام الأئمة النقاد، وهي التي ركزوا كثيرا على بيانها والعناية بها في مصنفاتهم، فقال الحاكم، رحمه الله: "هذا النوع من هذه العلوم، معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد"[2].

وقال الخطيب البغدادي – رحمه الله–: "قال جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث:" زيادة الثقة مقبولة، إذا انفرد بها"[3]. وقال الحافظ ابن حجر، رحمه الله: "وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها، من غير الحافظ، حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه... إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة... فتفرد واحد عنه بها دونهم...يقتضي ريبة توجب التوقف عنها"[4]. ويعد هذا النص من أجود ما قيل في تصوير هذه المسألة، لأن تفرد الثقة بالزيادة، من أخطر صورها، ولهذا كانت محل دراسة وتدبر عند العلماء. لأن الثقة راوي الزيادة، إذا توبع عليها من غيره من الرواة، فإن ذلك مما يدفع عنها صفة التفرد، وقد يقويها.

ولعله استنادا إلى النصوص السابقة وغيرها، ولخطورة هذه الصورة، انصب تعريف ابن كثير على تفرد الثقة بالزيادة، وتبعه في ذلك الدكتور نور الدين عتر، فقال في تعريفها: "هي ما ينفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة، أو جملة في السند أو في المتن"[5].

---

1 – **منهج النقد في علوم الحديث، ص 423.**

2 – **معرفة علوم الحديث، ص 130.**

3 – **الكفاية في علم الرواية، ص 464.**

4 – **النكت على كتاب ابن الصلاح، 692/2. وانظر: فتح المغيث، السخاوي، 212/1. وموقف الإمام الترمذي من زيادة الثقة، ص 58.**

5 – **منهج النقد في علوم الحديث، ص 423.**

وبعد، فإن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن، بعد عرض هذه التعريفات، التي انصبت على حال تفرد الثقة بالزيادة، هو: هل أن موافقة غيره من الرواة في رواية هذه الزيادة في هذا الحديث، يخرجها من باب "زيادة الثقة"؟. وإذا كان الأمر كذلك، ففي أي باب تبحث؟ وهل تعامل النقاد مع مسألة تفرد الثقة بالزيادة فحسب، ولم يولوا ما شاركه فيه غيره، أي اهتمام؛ لأن المشاركة والمتابعة تقوي حديثه؟

والذي أراه – وقد سبق لي النظر في هذه المسألة في بحثي السابق في مرحلة الماجستير: "موقف الإمام الترمذي من زيادة الثقة"، والذي وقفت فيه على صنيع غير يسير من تعامل الأئمة مع هذه المسألة – أن زيادة الثقة لا تنحصر في تفرده بها فقط، بل تتعداه لتشمل ما شاركه في نقله غيره من الثقات. فانظرمثلا قول الإمام الترمذي في التمثيل لزيادة الثقة بحديث مالك بن أنس في صدقة الفطر: "مثل ما روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر، قال:" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين صاعا من تمر أو صاعا من شعير"[1]. فزاد مالك في هذا الحديث "من المسلمين"، وروى أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر، ولم يذكر فيه "من المسلمين". وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك، ممن لا يعتمد على حفظه[2]، وفهم بعض الأئمة من هذا النص، أن الإمام الترمذي يقصد تفرد الثقة بالزيادة، وذلك لمناسبته مع الباب، وهو كونها نوعا من أنواع الغريب، ومن بين هؤلاء الإمام ابن عبد الهادي، قال: "ذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله: "من المسلمين[3]. كما ذهب ابن الصلاح إلى الرأي نفسه؛ مؤكدا على أن الترمذي ذكر أن مالكا تفرد بهذه الزيادة[4].

والذي أراه – والله أعلم–، أن في كلامهما نظر؛ لأن عبارة الترمذي ترده، وذلك في قوله: "وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك، ممن لا يعتمد على حفظه"، فهذا النص

---

1 – رواه البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، 369/3. ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر، 57/7، والترمذي في الزكاة، باب صدقة الفطر، 52/3.

2 – العلل بشرح ابن رجب، 418/1.

3 – التنقيح، تحقيق د. عامر، 1444/2.

4 – المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص 113.

واضح في أن الترمذي، وقف على من تابع مالكا على روايته بالزيادة، ولكنهم دون الإمام مالك، فكان معتمده في قبولها، هو رواية مالك لها[1].

ولهذا، فإن أقرب تعريف أراه مناسبا لهذه المسألة، لأنه يتسع ليشمل زيادة الألفاظ في الحديث من ثقة واحد أو أكثر، ما جاء في نص الدكتور محمود الطحان، قال: "المراد بزيادة الثقة: ما نراه زائدا من الألفاظ في رواية بعض الثقات لحديث ما، عما رواه الثقات الآخرون لذلك الحديث"[2]. والأحسن منه، لو أضاف إليه:" ما نراه زائدا من الألفاظ في رواية ثقة أو بعض الثقات..."، حتى يشمل الحد الجميع ــ والله أعلم ــ.

ثانيا: صورة زيادة الثقة وأهميتها.

إن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة، إنما هو في زيادة بعض الرواة الثقات من التابعين فمن بعده، وأما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابة آخرين، إذا صحت نسبتها إليهم، فلا يختلفون في قبولها، مثال ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، في قصة آخر من يخرج من النار، وأن الله تعالى يقول له: " لك ذلك ومثله معه"، وقال أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه–: "أشهد أني سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لك ذلك وعشرة أمثاله معه"[3]، بزيادة لفظ "عشرة" فيه.

وكحديث ابن عمر، رضي الله عنهما، مرفوعا: "الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء"[4]، وزاد ابن عباس، رضي الله عنهما، في روايته: "بماء زمزم"[5].

ولهذا جاء في نص لابن رجب، رحمه الله، في رده على بعض فقهاء الحنابلة، ممن نسبوا إلى الإمام أحمد بن حنبل روايتين بخصوص موقفه من زيادة الثقة: إحداهما، قبولها مطلقا، والأخرى ردها مطلقا، معتمدين على حديث في فوات الحج، وردت فيه روايتان،

---

[1] – هذا الحديث كان أحد النماذج المدروسة في بحث "موقف الإمام الترمذي من زيادة الثقة"، ص 135–140. فانظره فيه، غير مأمور.

[2] – تيسير مصطلح الحديث، ص 136 وانظر: موقف الإمام الترمذي من زيادة الثقة، ص 59.

[3] – رواه مسلم في الإيمان، باب آخر أهل الجنة دخولا الجنة، 3/24–25. وانظر: النكت، ابن حجر، 2/691–693.

[4] – رواه البخاري في الطب، باب الحمى من فيح جهنم، 10/174. ومسلم في السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، 14/195.

[5] – رواه أحمد في المسند، 1/291.

إحداهما فيه زيادة دم، فقال أحمد: "والزائد أولى أن يؤخذ به"[1]. قال ابن رجب موضحا صورة زيادة الثقة: "وهذا ليس مما نحن فيه، فإن مراده أن الصحابة روي عن بعضهم فيمن يفوته الحج، أن عليه القضاء، وعن بعضهم أن عليه القضاء مع الدم، فأخذ بقول من زاد الدم"[2].

وللتوضيح أكثر، وإخراج هذه الصورة من مسألة زيادة الثقة، قال ابن رجب: "وليس هذا من باب زيادة الثقة... وإنما قد يكون أحيانا من باب المطلق والمقيد، وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها ها هنا، فصورتها، أن يروي جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد، ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة[3].

ولعل في نص الحافظ ابن حجر، ما يزيد هذه المسألة وضوحا، قال: "وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ، حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه؛ كمالك عن نافع عن ابن عمر، رضي الله عنهما، إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة"[4].

ومن هذين النصين، يمكن استخلاص، ثلاثة شروط لزيادة الثقة:

الأول: وجودها في طبقة التابعين فمن بعدهم، ويخرج بذلك ما رواه الصحابة من زيادات عن بعضهم البعض. ولهذا قال السخاوي في شرح الألفية: "(واقبل) أيها الطالب (زيادات الثقات) من التابعين، فمن بعدهم مطلقا"[5].

الثاني: اتحاد المخرج، فلا يدخل الخلاف بين روايتين مستقلتين في باب زيادة الثقة.

الثالث: اختلاف الرواة على هذا المخرج؛ بحيث ينقل بعضهم عنه الحديث دون زيادة، ويرويه أحدهم أو بعضهم عنه بالزيادة[6].

ثالثا: أهمية المسألة

---

1 – شرح علل الترمذي، 424/1.

2 – المصدر نفسه.

3 – المصدر نفسه، 424/1–425، وانظر: موقف الإمام الترمذي من زيادة الثقة، ص 60.

4 – النكت، 692/2. وإن كان نص الحافظ ابن حجر قد حصر زيادة الثقة في تفرده بها، فإن نص ابن رجب، يتسع ليشمل الزيادة من بعض الرواة على بعضهم الآخر ممن روى الحديث دونها، والله أعلم.

5 – فتح المغيث، 233/1.

6 – موقف الإمام الترمذي من زيادة الثقة، ص 61.

قال الحاكم، رحمه الله، في النوع الحادي والثلاثين من علوم الحديث: "هذا النوع من هذه العلوم، معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد؛ وهذا مما يعز وجوده، ويقل في أهل الصنعة من يحفظه"[1].

وقال ابن الصلاح، وتبعه النووي والسخاوي والسيوطي: "وذلك فن لطيف تستحسن العناية به"[2]. فهذه النصوص، مع ما سبق ذكره، توضح أن زيادة الثقة، كانت من أهم المسائل التي ثار حولها النقاش بين العلماء، فهي مهمة لا يسع القيام بها إلا للنقاد الجهابذة من أهل الحديث والفقه، الذين يمكنهم جمع الطرق وحفظها، وتتبعها، ومقارنتها...الخ، ولهذا قال الحاكم، رحمه الله:" وهذا مما يعز وجوده، ويقل في أهل الصنعة من يحفظه"[3]، وضرب أمثلة بأبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيه، ببغداد، وأبي نعيم عبد الملك ابن محمد بن عدي الجرجاني بخراسان وشيخهما أبي الوليد، ممن كانوا مبرزين في الإطلاع على ذلك[4]. وممن اهتم بمعرفة الزيادات وجمعها، ابن خزيمة، فيما نقله عنه تلميذه أبو حاتم ابن حبان قال: "ما رأيت على أديم الأرض من يحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة تزاد في الخبر ثقة، حتى كأن السنن كلها نصب عينيه، إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط"[5].

رابعا: أقسامها.

تنقسم "زيادة الثقة" في الحديث إلى قسمين:

- زيادة الثقة في السند.
- زيادة الثقة في المتن.

---

1 - معرفة علوم الحديث، ص 130.

2 - المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص 111. والتقريب مع التدريب، 130/1. تدريب الراوي، 131/1.

3 - المصدر السابق.

4 - المصدر نفسه. وانظر: المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص 111، وتدريب الراوي، 130/1.

5 - مقدمة كتاب المجروحين، 93/1.

فأما زيادة الثقة في السند، فعرفها الدكتور نور الدين عتر، قال: "وفيها ما يكثر من اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله، وكذا في رفعه ووقفه"[1]. وأرى في قوله: "اختلاف الرواة"، معنى يتسع ليشمل تفرد الواحد بها، ورواية العدد الأكثر لها أيضا، وهذا، وإن كان يتوافق مع واقع زيادة الثقة، فيما أشرت إليه سابقا، وأنها لا تنحصر في صورة التفرد فحسب، فإنه يتناقض مع مذهب الدكتور عتر، الذي حصرها في صورة تفرد الثقة بالزيادة، مرة في تعريفه زيادة الثقة عموما، قال: "هي ما يتفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة أو جملة في السند أو المتن"[2]. ومرة عند تعريفه زيادة الثقة في المتن، قال: "هي أن يروي أحد الرواة زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره"[3]، ولو أنه قال: "هي أن يروي عدد من الرواة حديثا مرسلا أو موقوفا، وينفرد راو ثقة فيرويه موصولا أو مرفوعا"، لتناسب ذلك مع مذهبه في تعريفها ـــ والله أعلم ـــ.

كما أخرج الدكتور من تعريفه هذا، صورة أخرى لزيادة الثقة في السند، وهي مسألة المزيد في متصل الأسانيد، وقد اعتبرها منه في هامش الورقة التي عرفه فيها، قال: "في رأينا يدخل في زيادة السند، المزيد في متصل الأسانيد"[4]، وإن كان في كتابه هذا قد أفرد الكلام عليه كنوع خاص[5].

وأما زيادة الثقة في المتن، فعرفها الدكتور عتر أيضا، قال: "هي أن يروي أحد الرواة زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث، لا يرويها غيره"[6].

والذي يمكن أن يؤاخذ عليه الدكتور في هذا النص، قوله: "أحد الرواة"؛ لأنه لفظ يتسع لدخول الضعيف فيه أيضا، ولهذا، لو ضبطه "بالثقة" لكان أحسن. كما أن في قوله: "أحد"، إشعار بصورة التفرد، ومع أنه لا مشاحة في الإصطلاح، فإن الرأي عندي، أن مفهوم زيادة الثقة يتسع ليشمل صورها الأخرى أيضا.

---

1 – **منهج النقد في علوم الحديث، ص 423، وانظر: موقف الإمام الترمذي من زيادة الثقة، ص 59. الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، نور الدين عتر، ص 125.**

2 – **المرجع نفسه، ص 423.**

3 – **المرجع نفسه، ص 425.**

4 – **المرجع نفسه، ص 423.**

5 – **المرجع نفسه، ص 364 في النوع 64.**

6 – **منهج النقد، ص 425.**

المطلب الثاني: موقف العلماء من زيادة الثقة.

تعد زيادة الثقة من أهم مباحث علوم الحديث، التي كانت محل نقاش ونزاع بين العلماء، فقهاء وأصوليين ومحدثين، وخاصة إذا تفرد الثقة بنقلها عن الشيخ دون غيره ممن روى عنه الحديث، ولهذا قال الحافظ ابن حجر: "... فتفرد واحد عنه بها دونهم، مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه، وجمع حديثه، يقتضي ريبة توجب التوقف عنها"[1]. ومن أجل هذه الأهمية، واتساع دائرة النقاش بين العلماء حول حكم زيادة الثقة، يمكن تلخيص ارائهم في ثلاثة مواقف رئيسة:

ذهب فريق من العلماء إلى القول بقبولها مطلقا، واخر ذهب إلى ردها مطلقا، وذهبت طائفة ثالثة إلى التوسط فيها.

ولأنه سبق لي بحث هذه المسألة في موضوع: "موقف الإمام الترمذي من زيادة الثقة من خلال كتابه الجامع"، والذي أحسب أني جمعت فيه نصوصا غير يسيرة في بيان مواقف الفرق الثلاث منها، سواء أكانت الزيادة من الثقة في المتن أو في السند، فإنني سأوجز الكلام عن هذه الآراء في هذا الموضع، مع الإحالة إلى المصادر والمراجع – إن شاء الله– والتركيز فيها خاصة، على موقف الإمامين ابن الجوزي وابن عبد الهادي من هذه المسألة، من خلال نقل نصوصهما كاملة في ذلك.

أولا: القائلون بقبول زيادة الثقة مطلقا.

انتصر لهذا الرأي جمهور الفقهاء والأصوليين، وبعض المحدثين، كالحاكم والنووي: فذهبوا إلى أن زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها، ولم يفرقوا في ذلك، بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصانا من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير حكم ثابت، وزيادة لا توجب ذلك.

وسواء أكانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصا، ثم كرره بعد وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو[2]. ونقل الحاكم إجماع فقهاء الإسلام على قبولها مطلقا، قال: "وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء الإسلام، أن الزيادة في الأسانيد

---

1 – النكت، 692/2.

2 – الكفاية، ص 425.

والمتون من الثقات مقبولة"[1]. كما نقل ابن طاهر اتفاق أهل الحديث على هذا الرأي، قال: "لا خلاف بين أهل الصنعة، أن الزيادة من الثقة مقبولة"[2]، وهو المذهب الذي نقله الغزالي عن الجماهير[3]، ونسبه الجويني إلى الشافعي[4]، والذي عليه الشيرازي، قال: "إذا روى الخبر اثنان، وانفرد أحدهما بالزيادة قبلت الزيادة"[5].

وتشدد ابن حزم، رحمه الله، في التمسك بهذا الرأي، متهما مخالفه بالتناقض؛ فزيادة العدل مقبولة عنده على كل الوجوه، سواء انفرد بها أو شاركه غيره فيها أو دونه أو فوقه[6]، ولا فرق عنده بين أن يروي العدل حديثا لا يرويه أحد غيره، أو يرويه غيره مرسلا، أو يرويه الضعفاء، وبين أن يروي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من الرواة[7]. فالعبرة عند ابن حزم، هي في المعنى الزائد أبدا.

والذي يظهر من صنيع الخطيب البغدادي في كتابه "الكفاية"، أنه استمات في الانتصار لهذا المذهب والدفاع عنه بكل ما أوتي، وذلك من خلال رده على من اعترض عليه، بالفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله، وبين تفرده بالزيادة[8]. حيث رد اعتراضهم هذا من سبعة أوجه[9]. ونقل إجماع أهل العلم على أنه، لو انفرد الثقة بنقل حديث، لم ينقله غيره، لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله، إن كانوا عرفوه، وذهابهم عن العلم به، معارضا له ولا قادحا في عدالة راويه، ولا مبطلا له؛ وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة[10].

غير أن الناظر في نص الخطيب البغدادي عند قوله: "والذي نختاره من هذه الأقوال، أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها، إذا كان راويها عدلا حافظا

---

1 – المستدرك على الصحيحين، 3/1.
2 – شرح العراقي لألفيته "التبصرة والتذكرة"، 212/1.
3 – المستصفى في علم الأصول، 168/1.
4 – البرهان في أصول الفقه، 426/1.
5 – التبصرة في أصول الفقه، ص 321.
6 – إن كلام ابن حزم هنا، لا يقتصر على تفرد الثقة بالزيادة، بل يدخل فيه من شاركه في روايتها.
7 – الإحكام في أصول الأحكام، 217/2.
8 – الكفاية، ص 425. وانظر: توضيح الأفكار، الصنعاني، 17/2.
9 – الكفاية، ص 426–427. وانظر: موقف الإمام الترمذي من زيادة الثقة، ص 68–69.
10 – المصدر نفسه، ص 425.

ضابطا"[1]. يفهم منه أن الخطيب قيّد قبولها بكون الراوي لها عدلا حافظا ضابطا. وقد انتبه الحافظ ابن حجر لهذه المسالة، فقال بعد نقله هذا النص عن الخطيب البغدادي: "وأما ما حكاه ابن الصلاح عن الخطيب، فهو وإن نقله عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث، فقد خالفه في اختياره؛ فقال بعد ذلك: "والذي نختاره أن الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا. قلت (أي ابن حجر): وهو توسط بين المذهبين. فلا ترد الزيادة من الثقة مطلقا ولا نقبلها مطلقا"[2].

والذي يظهر من هذا النص، أن الحافظ ابن حجر يرى أن الخطيب البغدادي، بقيده هذا في قوله: "إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا"، يتوسط فيها، فلا يقبلها إلا ممن توفر فيه هذا الشرط؛ وكأنه بالمفهوم المخالف، لو لم يكن راوي الزيادة في مرتبة العدل الحافظ الضابط، فإنه لا يقبلها منه. وعليه، فليس كل ثقة يقبل منه الزيادة، بل تقبل ممن توفرت فيه هذه الشروط.

ولهذا اعترض الحافظ ابن حجر على مذهب من قال بقبولها مطلقا محتجين في ذلك بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله، كان مقبولا، فكذلك انفراده بالزيادة، قال: "وهو احتجاج مردود؛ لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولا"[3].

واستدرك الدكتور حمزة المليباري[4] على كلام الحافظ ابن حجر في أن الخطيب البغدادي، بهذا القيد متوسط في قبول زيادة الثقة، بأن صريح كلام الخطيب يرد ذلك من وجهين:

أحدهما، في قوله: "والذي نختاره من هذه الأقوال، أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه...".

والثاني، في الأدلة التي ساقها في المسألة، والتي يفهم منها قبوله لها مطلقا.

نعم هذا صحيح وواضح، لكن على ماذا يحمل قوله: "إذا كان راويها عدلا حافظا متقنا ضابطا"؟ والذي لا يمكن حمله إلا على أنه قيد لراوي الزيادة، كما فهمه الحافظ ابن حجر من نص الخطيب البغدادي – والله أعلم–.

---

1 – المصدر نفسه.

2 – النكت، 693/2. والذي حكاه ابن الصلاح عن الخطيب، أنه يقبلها مطلقا، على ما فهمه من صنيعه في "الكفاية"، المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص 94. عند كلامه عن تعارض الوصل والإرسال.

3 – المصدر نفسه،

4 – الحديث المعلول، قواعد وضوابط، ص 50.

ثانيا: القائلون برد زيادة الثقة مطلقا:

هذا المذهب نقله الخطيب البغدادي، عن قوم من أهل الحديث[1]. وهو منسوب إلى أحمد بن حنبل في رواية عنه[2]، وعزاه الغزالي إلى أبي حنيفة[3]: سواء ممن روى الحديث ناقصا، ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة، أو من غيره، وحجتهم في تركها، أن ترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عنها يوهنها، ويضعف أمرها[4].

ثالثا: القائلون بالتفصيل فيها:

ذهب بعض العلماء من أهل الفقه والأصول إلى التفصيل فيها؛ ففرق بعضهم بين اتحاد المجلس وتعدده، وفرق بعضهم بين أن تكون هذه الزيادة منافية للمزيد عليه أو لا تكون، أو أن تكون مغيرة لإعراب الباقين أو لا تكون، وبين أن يكون الممسكون عنها ممن لا تجوز عليهم الغفلة، أو إنهم ممن يجوز عليهم ذلك، ثم إن هذه الزيادة، قد تكون من الراوي نفسه، يروي الحديث مرة دونها، ثم يرويه مرة أخرى بالزيادة، وقد تكون الزيادة من غيره:

فإذا اتحد المجلس، وكانت الزيادة من غير راوي الأصل، وقد انتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلتهم وذهولهم عن سماع تلك الزيادة، فإنها ترد، عند فريق من العلماء منهم: الرازي، والآمدي[5]، واشترط ابن السمعاني أن تقول الجماعة إنهم لم يسمعوه، فإن لم يقولوا ذلك، جاز أن يكونوا رووا بعض الحديث، ولم يرووا البعض الاخر لغرض لهم[6].

---

1 – الكفاية، ص 425.
2 – المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ص 29.
3 – المنخول، ص 283.
4 – فتح المغيث، السخاوي، 214/1.
5 – المحصول في علم الأصول، 233/2. الإحكام في أصول الأحكام، 121/2. منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص 121 والإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي، 385/2.
6 – فتح المغيث، السخاوي، 234/1. وانظر في تفصيل هذه الصورة أكثر: موقف الإمام الترمذي من زيادة الثقة، ص 72–74.

وأما إذا تعدد مجلس الرواية، فذهب فريق من العلماء منهم: الرازي والآمدي والبيضاوي وابن الصباغ وابن السبكي[1] وغيرهم، إلى قبولها، ما لم يوجد ما يقدح في روايته. وحجتهم في ذلك، أن عدالة الراوي تقتضي قبول قوله[2]، وأن الشارع يجوز أن يكون قد ذكر الكلام في أحد المجلسين، ولم يذكره في الاخر[3].

وأما إذا لم يعلم اتحاد المجلس أو تعدده، فذهب الآمدي والأسنوي، إلى أن حكمها في هذه الحال على التفصيل السابق في اتحاد المجلس[4].

وأما إذا كانت الزيادة من راوي الأصل، بأن يروي الحديث بالزيادة، ثم يرويه بعد دونها، فذهب علماء الأصول إلى أنه إذا أسندها إلى مجلسين قبلت[5].

هذا عرض موجز، لموقف العلماء من زيادة الثقة، أكثر ما فيه من نصوص، كانت موضحة لمواقف الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين. أما الأئمة النقاد من جهابذة هذا العلم، فإن لهم منهجا خاص؛ يتوقف على التتبع والنظر والمقارنة بين المرويات، وسبر أحوال الرواة، وبيان أوجه المشاركة والتفرد والمخالفة وغير ذلك، ولهم في كل حديث نظر خاص. ولهذا فأحكامهم عليها ليست مطردة؛ فهم يقبلونها في مواطن، ولا يقبلونها في أخرى، وفق ما يستلزمه الواقع الحديثي والمناسبات الخاصة بكل موضع. وفيما يأتي، نصوص لبعض الحفاظ تبين موقف النقاد منها:

قال ابن دقيق العيد، رحمه الله: "من حكى عن أهل الحديث، أو أكثرهم، أنه إذا تعارض رواية مسند ومرسل، أو رافع ووافق، أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد، لم يصب هذا الاطلاق؛ فإن ذلك ليس قانونا مطردا، ومراجعة أحكامهم الجزئية، تعرف صواب ما نقول"[6]. وبهذا جزم الحافظ العلائي، رحمه الله، قال: "كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن، كعبد الرحمان بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم،

---

1 – المحصول، 233/1. الإحكام، 120/2–121. الإبهاج، 385/2. تدريب الراوي، 245/1. الإبهاج شرح المنهاج، 385/2.

2 – الإحكام، الآمدي، 120/2. المحصول، الرازي، 233/2–234.

3 – الإبهاج، ابن السبكي، 385/2.

4 – الإحكام في أصول الأحكام، 123/2. نهاية السول في شرح منهج الأصول، 216/3.

5 – انظر تفصيل المسألة وصورها في: موقف الإمام الترمذي من زيادة الثقة، ص75–76.

6 – النكت، 604/2.

يقتضي أن لا يحكم في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك، دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث"[1].

وقال ابن الوزير، رحمه الله، مبينا بعض القرائن المرجحة: "فإن غلب على الظن وهم الثقة في الرفع والوصل، بمخالفة الأكثرين من الحفاظ الذين سمعوا الحديث معه من شيخه في موقف واحد، ونحو ذلك من القرائن، فإن الرفع والوصل حينئذ مرجوحان، والحكم بهما، حكم بالمرجوح"[2].

وقال الزيلعي، رحمه الله، محررا حكم زيادة الثقة: "فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح، التفصيل: وهو أنها تقبل في موضع دون موضع؛ فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا، ثبتا، والذي لم يذكرها، مثله أو دونه في الثقة...، وتقبل في موضع آخر، لقرائن تخصها. و من حكم في ذلك حكما عاما فقط، غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها..."[3].

وقال الحافظ ابن حجر، رحمه الله، موضحا موقف الإمامين البخاري ومسلم منها: "والتحقيق، أنهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد، بل هو دائر مع القرينة، مهما ترجح بها اعتمداه، وإلا فكم حديث أعرضا في تصحيحه للإختلاف في وصله وإرساله"[4].

وقال في تعقيبه على مذهب القائلين بقبول زيادة الثقة مطلقا: "وفيه نظر كثير؛ لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه، فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان، على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه، إما في المتن وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته، وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها، لحفظهم، أو لكثرتهم؟... والذي يغلب في هذا وأمثاله، تغليط راوي الزيادة"[5]. وقال أيضا: "واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريقة المحدثين، الذين يشترطون في الصحيح، أن لا يكون شاذا، ثم يفسرون الشذوذ

---

[1] – النكت، 604/2، توضيح الأفكار، 343/1-344.
[2] – مقدمة الإلزامات والتتبع، ص 17.
[3] – نصب الراية لأحايث الهداية، 337/1.
[4] – فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 312/2.
[5] – النكت، 688/2.

بمخالفة الثقة من هو أوثق منه. والعجب ممن أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتقاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن. والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين، كعبد الرحمان بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة"[1].

وقال مبرزا منهج الأئمة النقاد في تعاملهم مع زيادة الثقة: "فحاصل كلام هؤلاء الأئمة، أن الزيادة، إنما تقبل ممن يكون حافظا، متقنا؛ حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عددا منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقا، فإن زيادته لا تقبل"[2].

والذي أراه – والله أعلم– بعد التحقيق في هذه المسألة، في بحثي: "موقف الإمام الترمذي من زيادة الثقة من خلال كتابه الجامع"، والتحقيق فيها في هذا البحث، ومن خلال هذه النصوص، أن تعامل الأئمة النقاد مع زيادة الثقة يدور مع القرائن ووجوه الترجيح؛ فإذا كان الثقة مبرزا في الحفظ، متقنا، حيث يستوي مع من زاد عليهم، أو كان مثلهم في الحفظ، فإن زيادته تقبل، إلا إذا دلت القرائن على وهمه. فإن كانوا أكثر منه أو أحفظ منه، أو أكثر منه ملازمة للشيخ مع الحفظ والإتقان، أو غير ذلك من القرائن المرجحة، وكان دونهم في الحفظ، وإن كان في الأصل صدوقا، فإن زيادته لا تقبل، إلا إذا دلت القرائن على تثبته فيما نقله من زيادة. وأما إذا لم تسعفهم القرائن في ترجيح أمر على اخر، أو خفيت عن بعضهم قرائن الترجيح، وكان راوي الزيادة مبرزا في الحفظ والإتقان، فإن زيادته تقبل، لأن الأصل في الثقة، تصديق ما ينقله، وعلى هذا يتنزل قول الإمام الترمذي في اعتماده رواية مالك عن نافع في صدقة الفطر، بزيادة لفظ "من المسلمين"، على الرغم من وقوفه على من تابع مالكا في روايتها ممن هم دونه في الحفظ والإتقان. وعلى هذا يتنزل أيضا كلام الحافظ ابن حجر في نصه الأخير –والله أعلم–.

---

[1] – **نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ص 34.**

[2] – النكت ، 960/2

فهذا باختصار، ما جاء من كلام حول موقف الأئمة النقاد من هذه المسألة، فما هو موقف الإمامين ابن الجوزي وابن عبد الهادي منها في كتابي" التحقيق" و" التنقيح"؟ هذا ما سأبينه في المطلب الآتي.

المطلب الثالث: موقف الإمامين ابن الجوزي وابن عبد الهادي من زيادة الثقة في كتابيهما.

أولا: موقف الإمام ابن الجوزي.

أحصيت في كتاب "التحقيق"، عشرين موضعا، أعلن فيها ابن الجوزي بصريح العبارة أن الزيادة من الثقة مقبولة، وهذا ما يشعر بوضوح بأنه يسير فيها على مذهب أغلب علماء الفقه والأصول، معتمدا في ذلك على عدالة راويها، خاصة في مواضع انتصاره لحجج المذهب، فإنه يستميت في الدفاع عن قبولها منه، وإن كانت القرائن واضحة أمامه، في وهمه في إضافتها، فيما يورده هو نفسه من نصوص عن المخالف تبين أنها مرجوحة[1]. والذي ينبغي التأكيد عليه، هو أن ابن الجوزي قد استعمل بعض القرائن في رد زيادة الثقة، لكن ذلك لا يعبر عن مذهبه منها بقدر ما يعبر عن صورة من تناقضاته؛ لأنه لجأ إلى هذه القرائن فقط عند رده على المخالف وتضعيف حججه.

وفيما يأتي، بعض الأمثلة من كتاب" التحقيق"، ثم بعض نصوصه الصريحة في قبولها مما يؤكد صحة هذا الرأي.

ا ــ الأمثلة:

1- احتج ابن الجوزي في المسألة الرابعة والثلاثين، من باب: "المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين"، بحديث عبد الله بن المبارك عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "**المضمضة والاستنشاق في الوضوء الذي لابد منه**"[2]. وعلى الرغم من أنه صرّح بأن في

---

[1] – انظر مثلا: م 34: 364/1 و 366، م 89: 635/1-636، م 151: 882/2، م152: 889/2، م 287: 1306/2 وغيرها.

[2] – **رواه الدارقطني في الطهارة، باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء، 84/1. والبيهقي في الطهارة، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق، 52/1. وابن الجوزي في العلل المتناهية، 338/1.**

هذا الحديث مقال، وبيّن موضعه، إلا أنه دافع عن قبول زيادة سليمان بن موسى فيه، قال: "وفي هذا الحديث مقال، لأنه تفرد به سليمان عن الزهري، وتفرد به عصام عن ابن المبارك، قال البخاري: عند سليمان مناكير. وقال علي بن المديني: سليمان مطعون عليه.وقال الدارقطني: وهم فيه عصام، والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: وأحسبه اختلط عليه، واشتبه بإسناد ابن جريج: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها"[1].

فعلى الرغم من وقوفه على علل هذا الحديث وأوجه ضعفه وهي: التفرد، وضعف بعض رواته، بنصوص الأئمة البخاري وابن المديني، وتقديم الدارقطني الإرسال على الوصل؛ لأن عصاما وهم في وصله لاختلاط هذا الطريق بطريق حديث آخر لابن جريج، فإن ابن الجوزي قال: "ويمكن أن يقال: سليمان ثقة، وما عرفنا في عصام طعنا والراوي قد يرفع وقد يرسل"[2].

2- وفي المسألة نفسها، احتج بحديث هدبة عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة، قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق"[3]، وأعله الخصم بنص الدارقطني، قال: "لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر، وغيرهما يرويه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا يذكر أبا هريرة"[4]. وفي الدفاع عن قبول زيادة الرفع بهذا الوجه، قال ابن الجوزي في إجابته عن الخصم: "والجواب: أن هدبة ثقة، أخرج عنه في الصحيحين، فإذا رفعه، كان رفعه زيادة على قول من وقفه، والزيادة من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ ما حفظ الرافع"[5].

3-وفي المسألة الخامسة والأربعين، من باب: "إذا نام على حالة من أحوال الصلاة نوما يسيرا، لم يبطل وضوءه..."، أورد ابن الجوزي، حديث يزيد بن عبد الرحمان عن قتادة،

---

1 - التحقيق، تحقيق د. عامر، 364/1.

2 - المصدر نفسه. والحديث أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية، وأعله بنصي الدارقطني والبخاري، وهو هنا يحاول الدفاع عنه، وهذه من إحدى صور تناقض ابن الجوزي.

3 - رواه الدارقطني في الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة،116/1. وفيه قوله" أمرنا".

4 - المصدر نفسه، 365/1.

5 - المصدر نفسه، 366/1.

عن أبي العالية الرياحي، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ليس على من نام ساجدا وضوء، حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله"[1]، وأورد تضعيف المخالف له بنصوص الأئمة، قالوا: "قال الدارقطني: تفرد به يزيد وهو الدالاني عن قتادة ولا يصح؛ قال ابن حبان: كان كثير الخطأ لا يجوز الاحتجاج به. وقد رواه ابن أبي عروبة عن قتادة موقوفا"[2].

وأجابهم ابن الجوزي مدافعا عن مذهبه وعن قبوله زيادة الرفع، قال: "قلنا: قد ذكرنا أن مذهب المحدثين، إيثار قول من وقف الحديث احتياطا، وليس هذا بشيء.وقول الدارقطني: "لا يصح" ، دعوى بلا دليل، وقد قال أحمد: "يزيد لا بأس به". ورواية من وقفه، لا يمنع كونه مرفوعا، فإن الراوي قد يسند وقد يفتي بالحديث"[3].

ب ــ النصوص:

صرح ابن الجوزي في عدة مواضع من" التحقيق"، على أن الزيادة من الثقة مقبولة عنده مطلقا، من ذلك قوله:"... الذي يرفعه يذكره زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة..."[4].

وقال:"... الراوي قد يسند الحديث وقد يرسله، ومن رواه مرفوعا فقد أتى بزيادة على من أرسل، فوجب تقديم قوله"[5].

وقال:"...ورفعه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ"[6].

---

[1] – رواه أحمد في المسند، 256/1.

[2] – المصدر نفسه، 430/1.

[3] – التحقيق، 430/1. وددت – والله– لو أكتب كل النصوص التي جاءت عند ابن الجوزي مصرحة في قبوله الزيادة مطلقا من الثقة في كتابه: "التحقيق"، لما لها من أهمية في بيان مذهبه هذا من جهة، والوقوف على صور من تساهله – إن صح التعبير– في الكثير من المواضع من جهة أخرى، وحمله على مذهب المحدثين، من جهة ثالثة، لكن خشية المؤاخذة على الإطالة، اكتفي بالإحالة إلى هذه المواضع، فانظرها غير مأمور في: م 38: 3833/1، م 889/152:2، م 287: 1306/2، م 373: 342/2، م 608: 146/3، م 356: 296/2، م 48: 473/1، م 282: 1294/2، م 23: 146/3، م 356: 296/2، م 48: 473/1، م 282: 1294/2، م 23: 310/1، م 134: 789/2، م 325: 1421/2، م 352: 280/2، م 616: 163/3.

[4] – م 38: 384.

[5] – م 287: 1306/2.

[6] – م 23: 310/1.

وقال:" قد ذكرنا أن مذهب المحدثين، إيثار قول من وقف الحديث احتياطا، وليس هذا بشيء... ورواية من وقفه لا يمنع كونه مرفوعا؛ فإن الراوي قد يسند وقد يفتي بالحديث"[1]

ثانيا: موقف ابن عبد الهادي.

إذا كان موقف ابن الجوزي، هو قبول الزيادة من الثقة مطلقا، وعلى كل الأحوال، على مذهب الكثير من علماء الأصول والفقه، وبعض المحدثين ممن نسب إليهم ذلك، فإن الظاهر من صنيع ابن عبد الهادي في كتابه "التنقيح"، أنه يخالف هذا الرأي؛ حيث إنه اعترض على ابن الجوزي في دفاعه المستميت عن هذا الرأي، ورجح فيها مذهب جمهور المحدثين في قبولها في مواضع وردها في مواضع أخرى، بحسب القرائن والمناسبات المرجحة لأمر على آخر، والدليل على هذا من وجهين:

الأول، صنيعه في هذا الكتاب من خلال أوجه النقد التي كان يعتمد عليها عند التعقيب على المرويات الواردة في هذه المسألة، حيث إنه غالبا ما يعتمد على ذكر القرائن المرجحة للقبول تارة وللرد تارة أخرى[2].

والثاني، ما جاء صريحا في عبارته في موضعين، من هذا الكتاب، يرد بهما على ابن الجوزي في قبوله زيادة الثقة مطلقا، مبينا أن ذلك ليس من منهج الأئمة النقاد.

ا- قال ابن عبد الهادي، في المسألة الرابعة والثلاثين، من باب: "المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين"، مبرزا مواقف الأئمة من زيادة الثقة: "إذا روى بعض الثقات حديثا فأرسله، ورواه بعضهم فأسنده، فقد اختلف أهل الحديث في ذلك:

فحكى الخطيب، أن أكثر أصحاب الحديث يرون أن الحكم في هذا للمرسل، وعن بعضهم أن الحكم للأكثر، وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ. وصحّح الخطيب، أن الحكم لمن أسنده، إذا كان عدلا ضابطا، سواء كان المخالف واحدا أو جماعة.

---

[1] - م 45: 430/1

[2] - **انظر صنيعه في هذا الموضع من زيادة الثقة في المتن، وصنيعه في الباب الموالي، عند الكلام عن تعارض الرفع والوقف والوصل والإرسال.**

قال ابن عبد الهادي معقبا عليه:" والصحيح، أن ذلك يختلف؛ فتارة يكون الحكم للمرسل، وتارة يكون للمسند، وتارة للأحفظ"[1]، ففي هذه العبارة، دلالة واضحة على أخذه بهذا المذهب، وهو مذهب جمهور أهل الحديث.

ب- قال ابن عبد الهادي في المسألة الثامنة والثلاثين، من باب: "الأذنان من الرأس يمسحان بماء الرأس"، وفيها أورد ابن الجوزي مجموعة من المرويات المرفوعة، عن أبي أمامة وابن عمر وابن عباس، رضي الله عنهم، واستمات في الدفاع عن قبول ما جاء فيها من زيادات، على الرغم من وقوفه على ضعفها فيما نقله عن المخالف، في تضعيف بعض رواتها، وفي تقديم الوقف والإرسال.

فانتقد ابن عبد الهادي، هذا المذهب من ابن الجوزي ومن قال به غيره في قبول زيادة الثقة مطلقا، موهنا هذا الرأي، قال:

"وهذه الطريقة التي سلكها المؤلف[2] ومن تابعه، في أن الأخذ بالمرفوع والمتصل، في كل موضع، طريقة ضعيفة، لم يسلكها أحد من المحققين وأئمة العلل في الحديث"[3].

---

1 - التنقيح، 366/1.

2 - هو ابن الجوزي.

3 - المصدر السابق، 386/1.

المبحث الثاني: تعامل الإمامين مع زيادة الثقة في كتابيهما.

المطلب الأول: تعامل الإمامين مع زيادة الثقة في المتن.

بلغ عدد المواضع التي تمكنت من إدراجها في هذه المسألة أربعة عشر رواية، اشترك الإمامان في نقد ثمانية منها، وانفرد ابن عبد الهادي ببيان الزيادة في الباقي. وفيما يأتي، بيان لتعامل الإمامين معها:

القسم الأول: المرويات التي اشترك الإمامان في نقدها:

أولا: صنيع ابن الجوزي:

إن أول ما يلاحظ على صنيع ابن الجوزي في هذه المسألة، هو اختلاف موقفه بين منتصر لحجج المذهب، وبين موهن لحجج المخالف. وفي الأمثلة الآتية دليل على ذلك:

ا- صنيع ابن الجوزي عند احتجاجه بالزيادة للمذهب:

إن الظاهر من صنيع ابن الجوزي في المواضع الخمسة التي وردت فيها الزيادة هو قبوله لها.

ـ ففي المسألة السابعة والثلاثين من باب: "يستحب مسح الرأس ثلاثا"، أورد ابن الجوزي في معرض إجابته عن المخالف، حديث عثمان، رضي الله عنه، أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسح رأسه ثلاثا، برواية الدارقطني له من طرق عبد الله بن جعفر، وشقيق، وحمران، وابن داره، والبيلماني، كلهم عن عثمان به، بزيادة قوله: "ومسح رأسه ثلاثا"[1]، وأجابهم بأن من روى عن عثمان أنه لم يذكر العدد في مسح الرأس، لا حجة لهم في ذلك، لأن من ذكر العدد مقدم[2].

ـ وفي المسألة الثامنة والأربعين، من باب: "خروج النجاسات من غير السبيلين ينقض إذا فحش"، أورد ابن الجوزي حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني إمرأة استحاض، فلا أطهر... الحديث، وفيه زيادة قوله: "وتوضئي لكل صلاة حتى

---

1 – رواها الدارقطني في الطهارة، باب تثليث المسح، 1/91-92.

2 – التحقيق، تحقيق د. عامر، 1/377.

يجيء ذلك الوقت"[1]. وأعلها المخالف بنص اللالكائي قال: "توضئي لكل صلاة، من قول عروة". وهكذا أخرج في الصحيحين، قال هشام: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت". وأجابهم في الدفاع عن ثبوتها من قول النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين:

الأول، أن الترمذي روى هذا الحديث وحكم بصحته.

الثاني، أن عروة لا يمكن أن يقول هذا من قبل نفسه؛ إذ لو قاله هو، كان لفظه:" ثم تتوضأ لكل صلاة"، فلما قال: "توضئي"، شاكل ما قبله[2].

ب- صنيع ابن الجوزي عند احتجاجه بالزيادة للمخالف:

رد ابن الجوزي الزيادة من الثقة في المواضع الثلاثة التي أوردها في كتابه كحجج للمخالف:

ـ ففي المسألة السادسة عشر، من باب: "لا يكره سؤر الهرة..."، أورد ابن الجوزي حديث سوار بن عبد الله العنبري عن المعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يغسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه سبع مرات، وإذا ولغت فيه الهرة، غسل مرة"[3]، كحجة للمخالف في كراهة سؤر الهر، وأعله بسوار. قال: قال سفيان الثوري: "ليس بشيء". وفي رواية أبي هريرة من طريق أبي عاصم، قرة بن خالد، ضعف زيادة قوله في غسل الإناء من سؤر الهرة، قال: "أما حديث أبي عاصم، فقد رواه غيره في ولوغ الهر موقوفا، والصحيح قول من وقفه عن أبي هريرة في الهر خاصة.

ـ وفي المسألة الرابعة والثمانين وأربعمائة، من باب: "لا يجوز بيع الرطب بالتمر"، أورد حديث سعد بن أبي وقاص من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد عن أبي

---

[1] - رواه البخاري في الوضوء، باب غسل الدم، 331/1-332. والترمذي في الطهارة، باب المستحاضة، 217/1.

[2] - المصدر نفسه، 469/1-470. وانظر في قبوله زيادة الثقة عند احتجاجه بها للمذهب، م 140: 836/2، م 335: 1481/2، م 398: 402/2.

[3] - رواه الترمذي في الطهارة، باب في سؤر الكلب، 151/1-152. وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، 19/1.

عباس عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة[1]، بزيادة لفظ "نسيئة" فيه. وهو ما رد به المخالف حجة المذهب، وأجابهم في رد هذه الزيادة بنص الدارقطني، قال: "تابعه حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير، وخالفهم مالك وإسماعيل ابن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد، فرووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه: "نسيئة".

ثم قال ابن الجوزي موهنا هذه الزيادة: "وإجماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى، يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ، وهو مالك بن أنس"[2].

ثانيا: صنيع ابن عبد الهادي:

رد ابن عبد الهادي زيادة الثقة في كل هذه المرويات، سواء أذكرها ابن الجوزي كحجج للمذهب أو كحجج للمخالف، إلا في موضعين: أحدهما، لم يبين فيه موقفه، وأشار إلى أنه تكلم عليه في مكان اخر. والثاني، صرح فيه برد الزيادة.

الموضع الأول: في المسألة الثامنة والأربعين من باب: "خروج النجاسات من غير السبيلين ينقض إذا فحش"، في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في حكم الاستحاضة، وفيه زيادة قوله: "وتوضئي لكل صلاة". وقد عزا ابن الجوزي تخريجه إلى الشيخين في صحيحهما. واستدرك عليه ابن عبد الهادي، بأنه في صحيح البخاري وحده وأن مسلما لم يخرجه. وأشار إلى أنه تكلم عن علل هذا الحديث في مكان آخر[3]. ولم يفصل في كتاب التنقيح حكم هذه الزيادة.

الموضع الثاني: في المسألة السابعة والثلاثين، في حديث عثمان، رضي الله عنه، وفيه زيادة مسح الرأس ثلاثا، الذي أورده ابن الجوزي محتجا به للمذهب، وقال في نص طويل بيّن فيه ملابسات هذه الرواية: "وقد رواه ابن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو أحمد الزبيري،

---

[1] – رواه الدارقطني في البيوع، 49/3. والنسيئة: هي بيع الشيء بالتأخير. التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن المناوي، ص 325.

[2] – التحقيق، تحقيق أ. أيمن، 526/2. وانظر في زيادة الثقة وهو في موضع الاحتجاج بها للمخالف، م 374: 346/2.

[3] – التنقيح،تحقيق د. عامر، 470/1.

وغيرهم عن إسرائيل، ولم يذكروا التكرار في مسح الرأس، وهو الصواب"[1]. فإن ابن عبد الهادي رد هذه الزيادة ولم يقبلها[2].

القسم الثاني: المرويات التي انفرد ابن عبد الهادي ببيان الزيادة فيها:

تنقسم المرويات التي استقل ابن عبد الهادي ببيان أحكام زيادات الثقات فيها إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى، عبارة عن مرويات أوردها ابن الجوزي بهذه الزيادة محتجا بها للمذهب دون بيان[3].

والمجموعة الثانية، عبارة عن مرويات أوردها ابن الجوزي بهذه الزيادة محتجا بها للمخالف، وسكت عن بيان الزيادة وحكمها[4].

والمجموعة الثالثة، عبارة عن مرويات أوردها ابن عبد الهادي كشواهد في المسألة وبيّن حكم الزيادة فيها[5].

واختلف صنيع ابن عبد الهادي في بيان الزيادة في هذه المواضع؛ حيث اكتفى في بعض المرويات ببيان الزيادة دون الكلام عن حكمها، وفي مواضع أخرى قبل الزيادة من الثقة. ورد الزيادة من الثقة في مواطن أخرى وفيما يأتي، بيان مفصل لصنيعه في كل مجموعة.

أ- مجموعة المرويات التي اكتفى ابن عبد الهادي، ببيان زيادة الثقة، دون الكلام عن حكمها:

ـ ويظهر ذلك فيما جاء في صنيعه في المسألة الثانية عشر، من باب: "الكلب والخنزير نجسان وسؤرهما نجس..."، أورد ابن الجوزي حديث أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم

---

[1] - التحقيق، تحقيق د. عامر، 1/377-378.

[2] - التنقيح، تحقيق د. عامر، 1/379. وانظر في رده هذه الزيادات: م 16: 1/271، م 140: 2/836، م 335: 2/1481، م 374: 2/346، م 398: 2/403، م 484: 2/525.

[3] - م 12: 1/255، م 330: 2/1444، م 358: 2/303-304.

[4] - م 367/: 2/324، م 815: 3/556.

[5] - م 34: 1/364.

فليهرقه وليغسله سبع مرات"[1]، واكتفى في التعقيب عليه بتصحيح الدارقطني له، قال: "إسناده حسن، ورواته كلهم ثقات"[2].

أما ابن عبد الهادي، فعزاه إلى مسلم من طريق علي بن حجر عن أبي مسهر، ولفظه: "فليرقه ثم ليغسله سبع مرات". ثم اعتمد نص الإمام مسلم في بيان أن لفظة "فليرقه" لم ترد في بعض الروايات عن الأعمش، قال مسلم:" وحدثني محمد بن الصباح، ثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش بهذا الإسناد مثله ولم يقل فيه: "فليرقه"[3].

فيظهر من هذا الصنيع، أن مدار هذا الحديث في هذين الطريقين، هو الأعمش: رواه عنه علي بن مسهر بزيادة قوله: "فليرقه"، ورواه عنه إسماعيل بن زكريا فلم يذكره. فهل هذه الزيادة ثابتة في هذا الحديث، وقد رواها مسلم في صحيحه وصححها الدارقطني؟ أم هي غير ثابتة كما رواه إسماعيل بن زكريا عن الأعمش من دونها؟ وهل يعني قول الإمام مسلم: "... ولم يقل فيه فليرقه" ثبوتها في الحديث، وقد بدأ بها الباب؟ وهل للأئمة نصوصا في الحكم على هذه الزيادة بالقبول أو الرد؟. هذا ما سكت ابن عبد الهادي عن بيانه[4].

ـ وفي المسألة الرابعة والثلاثين، من باب: "المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين"، أورد ابن عبد الهادي حديث لقيط بن صبرة قال: "قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"[5]، كشاهد في المسألة، وعزاه إلى أحمد بن حنبل وأبي داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وصححه. ثم ذكر ما فيه من زيادة في بعض روايات أبي داود قال: "إذا توضأت فتمضمض"[6].

---

1 – رواه أحمد في المسند، 253/2. والدارقطني في الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، 64/1. والبيهقي في الطهارة، باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه، 256/1.

2 – التحقيق، 255/1.

3 – التنقيح، تحقيق، د. عامر، 255/1.

4 – وإن كنت أميل إلى ترجيح ثبوتها في الحديث؛ لورودها في صحيح مسلم، وتصحيح الدارقطني لها، والرواية تحتاج إلى بحث مستقل لمعرفة ذلك، والله أعلم.

5 – رواه أحمد في المسند، 33/4، والترمذي في الطهارة، باب في تخليل الأصابع، 56/1. وأبو داود في الطهارة، باب في الاستنثار، 75/1.

6 – المصدر نفسه، 368/1.

ويظهر من روايات أبي داود لهذا الحديث[1]، أن مداره على ابن جريج، واختلف عليه؛ فرواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري دونها، ورواه أبو عاصم[2] عنه بالزيادة. ولم يبيّن ابن عبد الهادي، ولا أبو داود حكم ثبوتها أو ردها فيه.

ب- مجموعة المرويات التي يظهر من صنيع ابن عبد الهادي فيها، قبوله زيادة الثقة: وذلك فيما جاء في المسألة الثلاثين وثلاثمائة، من باب: "لا تلزمه فطرة عبده الكافر"، في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر في رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد، ذكر أو أنثى من المسلمين". أورده ابن الجوزي من رواية الترمذي، وعزاه إلى البخاري ومسلم في صحيحيهما، وهذا دليل على صحته عنده، ولم يبين ما جاء في زيادة قوله فيه: "من المسلمين".

أما ابن عبد الهادي، فبيّن موضع الزيادة وحكمها، قال: "ذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله: "من المسلمين"، وروى عبد الله بن عمر، وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دونها"[3].

يستخلص من هذا النص، أن مدار هذا الحديث على نافع: رواه عنه عبد الله بن عمر وأيوب وغيرهما دون زيادة، وخالفهم مالك فرواه عنه بها. قال ابن عبد الهادي:" وقد تبع الترمذي على قوله هذا، غير واحد". ولدفعه تفرد مالك بها، قال ابن عبد الهادي:" وليس

---

1 - كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، 75/1.

2 - هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري، وثقه ابن معين والعجلي. وقال أبو حاتم: "صدوق". وقال ابن سعد: "كان ثقة فقيها". وقال الخليلي: "متفق عليه زهدا وعلما وديانة واتقانا"، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت". مات سنة اثنتي عشر ومائتين. تهذيب التهذيب، 78/4-80، التقريب، ص 220.

3 - علل الترمذي بشرح ابن رجب الحنبلي، 418/1، وتتمة النص: "وقد روى بعضهم وليس فيه أن مالكا تفرد بها، بل استنبط ابن عبد الهادي ذلك من سياق النص، وليس كذلك؛ فإن الإمام الترمذي لم يقصد التفرد، بدليل قوله: "وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك..."، ولكن اعتماده في قبوله هو رواية مالك -والله أعلم- وانظر دراسة هذا المثال في "موقف الإمام الترمذي من زيادة الثقة"، حكيمة حفيظي، ص 135-139.

الأمر كما قالوا، بل قد وافق مالكا فيها ثقتان وهما: الضحاك بن عثمان، وعمر بن نافع: فرواية الضحاك في مسلم، ورواية عمر في البخاري، وقد وافقه غيرهما أيضا"[1].

فيظهر من هذا الصنيع، أن ابن عبد الهادي أثبت الزيادة في هذا الحديث؛ لأنها صحيحة ورواها الشيخان، ولأن مالكا لم ينفرد بها، بل تابعه عليها الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع، وروايتهما في الصحيح أيضا.

ـ وفي المسألة الخامسة عشر وثمانمائة، من باب: "إذا أعتق الموسر نصيبه من العبد، عتق عليه نصيب شريكه"، أورد ابن الجوزي حديث سعيد بن أبي عروبة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من كان له شقص في مملوك، فأعتق نصيبه، فعليه خلاصه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه"[2]، في حجج المخالف، وفيه زيادة الاستسعاء. وأعله بأمور أخرى غير بيان حكم هذه الزيادة، قال: "بشير بن نهيك مجروح. قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به"[3].

أما ابن عبد الهادي، فعزا حديث أبي هريرة من رواية بشير بن نهيك عنه، إلى الشيخين في صحيحيهما من رواية عيسى بن يونس وغيره عن سعيد بن أبي عروبة.

ثم بيّن أن جماعة من الأئمة تكلموا في حديث سعيد هذا، وضعّفوا ذكر الاستسعاء وقالوا: الصواب أن ذكر الاستسعاء من رأي قتادة، كما رواه همام عنه فجعله من قوله. ثم اعتمادا على نص شيخه المزي، بيّن أن قول هؤلاء فيه نظر، وذلك للقرائن الآتية:

1- أن سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة، وليس هو بدون همام.

---

1 – التنقيح، تحقيق، د. عامر، 2/1444-1445.

2 – رواه أحمد في المسند، 2/255. والترمذي في الأحكام، باب الرجل يكون بين العبدين فيعتق أحدهما نصيبه، 3/622.

3 – التحقيق، تحقيق أ. أيمن، 3/556.

ب- ثبت أن جماعة تابعوه على ذكر الاستسعاء ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهم: جرير بن حازم، وأبان بن يزيد العطار وحجاج بن حجاج بن موسى بن خلف وحجاج بن أرطاة، ويحيى بن صبيح الخراساني[1].

فيظهر بهذا الصنيع، وهو ذكره القرائن الدالة على قبول زيادة سعيد بن أبي عروبة ووجودها من طريقه في الصحيحين، أن ابن عبد الهادي مع قبولها في هذا الحديث[2].

ج- مجموعة المرويات التي يظهر من صنيع ابن عبد الهادي، رد زيادة الثقة فيها.

وذلك في المسألة الثامنة والخمسين وثلاثمائة، من باب: "يجب على المطاوعة على الوطء في نهار رمضان كفارة الجماع..."، في حديث معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الترمذي[3] عن حميد بن عبد الرحمان عن أبي هريرة، قال: "أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت وأهلكت. قال: ما أهلكك؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان... الحديث"[4]

وفيه زيادة قوله "وأهلكت"، وأورد لها متابعا من طريق عقيل عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمان عن أبي هريرة مثله. وضعّف المخالف الطريق الأول، بالمعلى بن منصور، معتمدين نص أبي سليمان الخطابي، قال: "ليس بذاك". وضعف ابن الجوزي، سلامة، في الطريق الثاني قال: إلا أن سلامة ضعيف". وأجابهم عن الأول قال: "ما عرفنا أحدا طعن في المعلى ثم قد روي لنا من طريق اخر"، وأورد الطريق الثاني[5].

أما ابن عبد الهادي، فحكم على الإسنادين بما يفيد أنهما ليسا في درجة كبيرة من الضعف، وذكر أن معلى بن منصور محتج به في الصحيحين، قال: "والإسناد الأول لا بأس به، ومعلى بن منصور محتج به في الصحيحين. والإسناد الثاني مقارب، وسلامة متكلم فيه"، وإلى هنا، فهو موافق لابن الجوزي فيما ذهب إليه.

---

1 - التنقيح، 3/556-557.

2 - انظر غير مأمور، دراسة هذا الحديث في:" موقف الإمام الترمذي من زيادة الثقة"، ص140-149.

3 - هكذا جاءت في تحقيق أ. أيمن، وهي تصحيف خطير، صوابه: الزهري، كما هو في سنن الدارقطني، 210/2.

4 - رواه الدارقطني في الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، 210/2. والبيهقي في الصيام، باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم، 222/4.

5 - التحقيق،تحقيق أ .أيمن، 1/302- 303

لكنه أضاف بيانات أخرى، تبيّن حال سلامة بنصوص الأئمة، ثم أسهب في بيان حكم زيادة لفظ "وأهلكت" في هذا الحديث، معتمدا على نص الإمام البيهقي، قال: "وسلامة متكلم فيه، قال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: ضعيف منكر الحديث".

وقد ذكر البيهقي هذه اللفظة وتكلم عليه فقال بعد أن رواه: هذا الحديث لا يرضاه أصحاب الحديث". وروى بسنده إلى الأوزاعي عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال: بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت وأهلكت، قال: ويحك وما شأنك؟ قال: وقعت على أهلي... وذكر الحديث". ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ هذه اللفظة: "وأهلكت"، وحملها على أنها أدخلت على محمد بن شبيب الأرغياني من رجال هذا الحديث. فقد رواه أبو علي الحافظ عن شبيب بالإسناد الأول، دون هذه اللفظة، ورواه العباس بن الوليد عن عقبة بن علقمة دون هذه اللفظة. رواه كافة أصحاب الأوزاعي دونها، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري إلا ما روي عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري. وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية أيضا خطأ، بأنه نظر في كتاب الصوم، تصنيف المعلى بن منصور، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة. وإن كان أصحاب سفيان بن عيينة رووا عنه دونها[1].

فيظهر من هذا أن زيادة قوله: "أهلكت"، ليست ثابتة في هذا الحديث للقرائن الآتية:

ا- أن كافة أصحاب الأوزاعي نقلوه عنه دونها.

ب- أن أحدا من أصحاب الزهري لم يذكرها.

ج- إلا تفرد أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة بها.

د- عدم وجود هذه الزيادة في أصل معلى بن منصور.

ومن أجل هذا قال البيهقي: "هذا الحديث لا يرضاه أصحاب الحديث"، وضعف هذه الزيادة، وتبعه على ذلك ابن عبد الهادي – والله أعلم-.

---

[1] – التنقيح، تحقيق، أ. أيمن، 303/2. وانظر نص البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصوم، باب الجماع في رمضان، 48/3-49.

ـ وفي المسألة السابعة والستين وثلاثمائة، من باب: "الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم"، أورد ابن الجوزي حديث عكرمة عن ابن عباس قال: "احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم صائم"[1]، من رواية الترمذي، كحجة للمخالف، وفيه زيادة قوله "صائم"، ولم يبيّن ابن الجوزي حكمها.

أما ابن عبد الهادي، فأورد نصوص الأئمة في تضعيفهم هذه الزيادة، من ذلك:

- قول أحمد بن حنبل: "ليس فيه صائم، وإنما هو محرم". ثم أورد بنص الإمام أحمد طرقه عن ابن عباس، دون ذكر هذه الزيادة، قال: "سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء، وطاووس عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم، احتجم وهو محرم. وعن طاووس عن ابن عباس مثله. وعبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم. وروح بن زكريا بن إسحاق عن عمر". ثم قال أحمد: "هؤلاء أصحاب ابن عباس، لا يذكرون صياما".

- قول أبي بكر في كتاب "الشافي"، في باب "القول في ضعف حديث ابن عباس، أنه احتجم صائما محرما": "سمع الحاكم حديث مقسم في الحجامة وهو صائم في السفر"[2].

- قول يحيى بن معين: "والحجامة للصائم ليس بصحيح".

- أورد توجيها فقهيا لابن خزيمة، فيما نقله عنه الحاكم بسنده إليه قال: "قد ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أفطر الحاجم والمحجوم". فقال بعض من خالفنا في هذه المسألة: "الحجامة لا تفطر الصائم"، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم، احتجم وهو صائم محرم. وهذا الخبر غير دال على أن الحجامة لا تفطر الصائم:

ـ لأن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما احتجم وهو صائم محرم في سفر لا في حضر.

ـ لأنه لم يكن قط محرما مقيما ببلده، إنما كان محرما وهو مسافر.

---

[1] – رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، 137/3.

[2] – المثبت في الكتاب قوله: "وهو صائم في الصيام"، وهي تصحيف، وصوابه كما أثبته وكذلك جاء في الحديث: "وهو صائم في السفر"

ـ والمسافر، وإن كان ناويا للصوم، وقد مضى عليه بعض النهار وهو صائم، وإن كان الأكل والشرب يفطرانه، لا كما توهم بعض العلماء أن المسافر إذا دخل في الصوم لم يكن له أن يفطر إلى أن يتم صومه ذلك اليوم الذي دخل فيه، فإذا كان له أن يأكل ويشرب، وقد دخل في الصوم ونواه، ومضى بعض النهار وهو صائم، جاز له أن يحتجم وهو مسافر في بعض نهار الصوم، وإن كانت الحجامة تفطره"[1].

ومما سبق، نخلص إلى النتائج الآتية:

ـ أن الإمامين قبلا الزيادة من الثقة في المتن في مواضع ورداها في أخرى، مع التأكيد على أن الروايات التي رد فيها ابن الجوزي زيادة الثقة في المتن، كانت كلها في مواضع رده على حجج المخالف وتوهينها وهو عمل لا يعبر عن موقفه منها؛ فالأصل عنده، قبولها مطلقا.

ـ أن الزيادة من الثقة مقبولة مطلقا عند ابن الجوزي، عند الاحتجاج بها للمذهب، وهذا هو موقف ابن الجوزي من زيادة الثقة. ورده لها، إنما كان في معرض رده حجج المخالف وتوهينها، وذلك لا يمثل موقفه منها بقدر ما هو يعبر عن تناقضه في هذا الكتاب، وانتصاره للمذهب دون غيره.

ـ اعتمد ابن الجوزي فقه القرائن في رد زيادة الثقة، خاصة عند إجابته على المخالف، وردّ حججه.

ـ اعتمد ابن عبد الهادي فقه القرائن في قبول ورد زيادة الثقة، في كل الأحوال، ودون تعصب لمذهب على آخر، مما يعبر على اعتداله.

والرأي عندي، أن هذا الصنيع، يستلزم مني الكلام عن القرائن التي اعتمداها في الترجيح.

---

[1] – **التنقيح، تحقيق أ. أيمن، 2/325-326 وانظر نص ابن خزيمة في صحيحه، 3/227-228.**

المطلب الثاني: فقه القرائن وأثره في قبول زيادة الثقة وردها عند الإمامين.

أولا: تعريف القرينة:

القرينة لغة: مفرد مؤنث جمعه قرائن، ويقال: "قرينة الكلام"، بمعنى ما يصاحبه ويدل على المراد به[1].

أما في الاصطلاح، فلم أجد ــ فيما تيسر لي من كتب ــ من عرّف القرينة، سواء في كتب الحديث أو الفقه والأصول. غير أنهم يستعملونها بعبارات مختلفة في مصنفاتهم؛ كقولهم: أوجه الترجيح، والمرجح، والمرجحات والقرائن ونحوه، وذلك عند كلامهم في مباحث الناسخ والمنسوخ، وتعارض الأدلة، والمضطرب وغيرها. فمن ذلك مثلا قول الحافظ العلائي: "... بل عملهم في ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم..."[2]. وقول ابن الوزير: "... فإن غلب على الظن وهم الثقة في الرفع والوصل... ونحو ذلك من القرائن..."[3]. وقال الزيلعي: "فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل: وهو أنها تقبل في موضع دون موضع... لقرائن تخصها..."[4]. وقال الحافظ ابن حجر، موضحا موقف الشيخين من زيادة الثقة: "والتحقيق أنهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد، بل هو دائر مع القرينة..."[5].

وقال ابن الصلاح في النوع السادس والثلاثين: "معرفة مختلف الحديث... والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما، والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح..."[6] وقال الحازمي: "... نعم يفيد هذا في باب الترجيحات، عند تعارض الأخبار..."[7] وقال العراقي: "ووجوه الترجيحات، تزيد على المائة..."[8].

---

[1] – المنجد الأبجدي، ص 798.

[2] – النكت، 604/2. توضيح الأفكار، 343/1-344.

[3] – نقلا من مقدمة الإلزامات والتتبع، ص 17.

[4] – نصب الراية، 337/1.

[5] – فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 312/12.

[6] – المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص 286.

[7] – شروط الأئمة الخمسة، ص 49. وانظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، الحازمي، ص 15-40، ذكر فيه خمسين وجها للترجيح.

[8] – التقييد والإيضاح مع المقدمة، ص 286.

ومن خلال هذه النصوص وغيرها، مما اطلعت عليه من خلال قراءتي في هذه الكتب لمباحث تعارض الأدلة، والناسخ والمنسوخ وزيادة الثقة وغيرها، هذه محاولة مني لتعريف القرينة، فأقول: "هي الأمارات والمناسبات، التي يستدل بها الأئمة و يستنيرون بها، عند الترجيح بين الأدلة المتعارضة، أو عند اختلاف الرواة على الشيخ في نقلهم عنه الحديث بصور مختلفة وغير ذلك؛ وذلك لا يتسنى إلا للناقد الجهبذ "، والله أعلم.

هذا، وإن أوجه الترجيح أو القرائن، كثيرة متنوعة، ذكر منها الحازمي في كتاب "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ" خمسين وجها، وقال: "فهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات، وثم وجوه كثيرة أضربت عن ذكرها، كي لا يطول به هذا المختصر[1]. وبلغ بها الحافظ العراقي إلى عشر ومائة مرجح وقال: "وثم وجوه أخر للترجيح، في بعضها نظر وفي بعض ما ذكر أيضا نظر"[2].

ومن هذه المرجحات ذكر: كثرة الرواة، وكون أحد الراويين أتقن وأحفظ، وكونه متفق على عدالته، وكونه بالغا حال التحمل، وكونه سمع تحديثا والآخر عرضا، وكونه أكثر ملازمة للشيخ...الخ[3].

ثانيا: أثر القرائن في قبول ورد زيادة الثقة عند الإمامين ابن الجوزي وابن عبد الهادي:

إذا كان موقف ابن الجوزي، قد اختلف في مسألة زيادة الثقة، بين منتصر للمذهب، فرجح قبولها في كل المواضع التي أوردها له، وهو الرأي المعبر عن موقفه منها، وبين مضعّف لحجج المخالف، فردها في كل المواضع التي أوردها له، وهو الاستثناء المعبر خاصة عن تناقضه حين رده على المخالف، وتوهين حججه.

وإذا كان الغالب من صنيع ابن عبد الهادي، أنه ردها في كل المواضع التي وردت في تحقيق ابن الجوزي، سواء أكانت من حجج المذهب أو المخالف، وأنه قبلها في مواطن قليلة، بعضها أورده ابن الجوزي بالزيادة محتجا به للمذهب، ولم يبيّن ما قيل في حكمها، بل هي عنده صحيحة أصلا. وأورد بعضها في حجج المخالف، وسكت عن بيان حكمها

---

[1] – نقلا من التقييد والإيضاح، ص 286 وانظر: شروط الأئمة الخمسة، ص 49. ذكر الحازمي أن بعض الأئمة أورد في باب الترجيحات نيفا وأربعين. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص15-40.

[2] – التقيد والإيضاح، ص 286-289.

[3] – المصدر نفسه.

فيه. فإذا كان الحال كذلك، فما هي القرائن التي اعتمدا عليها في قبول ورد زيادة الثقة في المتن؟ مع التأكيد على أن ابن الجوزي استعان بالقرائن خاصة عند ردوده على حجج المخالف، أو ردوده على المخالف وهو يضعف حجج ابن الجوزي في المذهب.

I – القرائن التي اعتمداها في قبول زيادة الثقة:

I – القرائن التي اعتمدها ابن الجوزي:

يظهر من صنيع ابن الجوزي مع مسألة زيادة الثقة، أنه اعتمد على بعض القرائن في قبولها، هي:

1- اعتماده على تصحيح الأئمة لها:

ـ من ذلك ما جاء في المسألة الثامنة والأربعين، من باب: "خروج النجاسات من السبيلين ينقض إذا فحش..."، في حديث عائشة قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث"، وفيه زيادة قوله: "وتوضئي لكل صلاة"، أورده ابن الجوزي كحجة للمذهب، وأعله المخالف بهذه الزيادة، على أنها من قول عروة، وليست مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. واعتمد في الإجابة عنهم ورد تضعيفهم، على تصحيح الترمذي الحديث بهذه الزيادة، قال: "قد ذكره الترمذي كما رويناه وحكم بصحته"[1].

ـ وفي المسألة الأربعين ومائة، من باب: "لا تصح الصلاة إلا بالفاتحة..."، في حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[2]، أورده ابن الجوزي كحجة للمذهب، وعزاه إلى الشيخين في صحيحيهما، ثم

---

1 –التحقيق، تحقيق د. عامر، 470/1. والذي أراه، والله أعلم، أن تصحيح أحد الأئمة أو أكثر لحديث أو مسألة كهذه، لا يعد قرينة، بقدر ما يعبر عن موقفه أو حكمه عن هذه القضية، غير أن بعض المتأخرين اعتمدوا ذلك كريقنة للترجيح، ومن هؤلاء: ابن الجوزي، وابن عبد الهادي، والحاكم وغيرهما.

2 – رواه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر وما يخافت، 236/2-237. ومسلم في الصلاة، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة، 100/4.

أشار إلى عزوه إلى الدارقطني بلفظ " لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، بزيادة قوله "لا تجزئ"، واعتمد في قبولها على نص الدارقطني، قال: "إسناده صحيح"[1].

ب- معنى الحديث:

ـ وذلك في المسألة الثامنة والاربعين، في حديث عائشة، لما اعل المخالف زيادة قوله: "وتوضئي لكل صلاة"، بأنها من قول عروة، وليست مرفوعة، فأجابهم بأن معنى الحديث لا يمكن إلا أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ثم لا يمكن أن يقول هذه عروة من قبل نفسه؛ إذ لو قاله هو، كان لفظه "ثم تتوضأ لكل صلاة، فلما قال توضئي، شاكل ما قبله"[2].

ج- المتابعات:

ـ وذلك في المسألة السابعة والثلاثين، من باب: يستحب تكرار مسح الرأس ثلاثا...، في حديث عثمان أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسح رأسه ثلاثا، بزيادة ذكر العدد ثلاثا في مسح الرأس في الوضوء. وقد ذكر كلاما طويلا للخصم[3]، في رده هذه الزيادة مدعمين رأيهم بالشواهد من أحاديث الصحابة، رضي الله عنهم، في عدم ذكرها، منهم: علي بن أبي طالب، وأبي أمامة، ومعاذ بن جبل، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، ومع ذلك، فقد استمات ابن الجوزي في قبول هذه الزيادة محتجا بها للمذهب، ومن بين ما اعتمده في تعضيدها، مارواه أحمد بن حنبل، كمتابع لحديث الباب بهذه الزيادة من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه[4].

د- من ذكر العدد مقدم على من لم يذكره:

---

1 – المصدر السابق، 2/836-837 وانظر: م 398: 2/403.

2 – المصدر نفسه، 1/470.

3 – هذا اللفظ استعمله ابن الجوزي كثيرا في كتابه، استحسنت في صياغتي استعمال لفظ "المخالف" بدلا عنه، لأن الأول يوحي بالخصومة والعداء...فاستثقلته نفسي.

4 – المصدر السابق، 1/376-377.

ـ وذلك في المسألة السابعة والثلاثين نفسها، قال ابن الجوزي في قبول زيادة ذكر مسح الرأس ثلاثا في الوضوء: وأما من روى عن عثمان، أنه لم يذكر في المسح عددا، فلا حجة في ذلك: لأن من ذكر العدد مقدم القول[1].

هـ ـ تصريح المرء بإثباتها في الحديث:

ـ وذلك في المسألة الخامسة والثلاثين وثلاثمائة، من باب: "يجوز إخراج الدقيق و السويق على أنه صدقة لا قيمة"، في حديث أبي سعيد الخدري، من طريق سفيان بن عيينة، وفيه زيادة لفظ "الدقيق"[2]، واعتمد في ثبوته على نص الإمام ابن المديني عن ابن عيينة، على أنه سئل في الحديث بهذا اللفظ، قال: "فقال له علي بن المديني: يا أبا محمد[3]، أحد لا يذكر في هذا "الدقيق"، قال: بلى هو فيه"[4].

2 ـ القرائن التي اعتمدها ابن عبد الهادي في قبول زيادة الثقة:

يظهر من صنيع ابن عبد الهادي، في المواضع القليلة التي رجح فيها قبول زيادة الثقة، أنه اعتمد على بعض القرائن هي:

أ ـ كونها في الصحيح:

ـ وذلك في المسألة الثلاثين وثلاثمائة، من باب: "لا تلزمه فطرة عبده الكافر"، في حديث عبد الله بن عمر وفيه زيادة قوله من المسلمين"، وقد أورده ابن الجوزي بهذه الزيادة محتجا به للمذهب.

ما ذكره ابن عبد الهادي، ضمن بين القرائن التي اعتمدها في قبولها، كونها مخرجة كذلك في الصحيحين، قال: ... فرواية الضحاك في مسلم، ورواية عمر في البخاري"[5].

ـ وفي المسألة الخامسة عشر وثمانمائة، من باب: "إذا أعتق الموسر نصيبه من العبد عتق عليه نصيب شريكه"، في حديث أبي هريرة مرفوعا، وفيه ذكر زيادة الاستسعاء،

---

1 ـ التحقيق، 377/1. وقد أورد حديث عثمان في بداية المسألة دون ذكر مسح الرأس ثلاثا، لكنه فهم من معنى قوله: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا" أنه يشمل مسح الرأس كذلك، ورد المخالف هذا التوجيه، 376/1.

2 ـ رواه الدارقطني في زكاة الفطر، 146/2.

3 ـ هو سفيان بن عيينة.

4 ـ المصدر السابق، 1481/2.

5 ـ التنقيح، 1445/2.

أورده ابن الجوزي في حجج المخالف، وأعله بضعف بشير بن نهيك في سنده، ولم يبيّن حكم هذه الزيادة.

أما ابن عبد الهادي، فمن بين القرائن التي اعتمدها في تصحيحه، كونه مخرج في الصحيحين بالطريق نفسه، قال: "حديث أبي هريرة مخرج في الصحيحين من رواية بشير ابن نهيك عنه؛ رواه البخاري ومسلم من رواية عيسى بن يونس وغيره عن سعيد"[1].

ب- المتابعات:

ـ وذلك في المسألة الثلاثين وثلاثمائة، في حديث ابن عمر، بزيادة قوله "من المسلمين"، أشار ابن عبد الهادي إلى من تابع مالكا على روايتها وهما: الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع[2]. فكانت هذه قرينة أخرى في قبوله هذه الزيادة، بالإضافة إلى كونها في الصحيحين.

ج- كون راوي الزيادة، من أثبت تلاميذ الشيخ:

ـ وذلك في المسألة الخامسة عشر وثمانمائة، في حديث أبي هريرة، وفيه زيادة الاستسعاء من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة مرفوعا. ومن بين القرائن التي اعتمدها ابن عبد الهادي في ثبوت هذه الزيادة فيه، اعتماده على نص شيخه المزي، في أن سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة، وليس هو بدون همام[3].

II – القرائن التي اعتمداها في رد الزيادة من الثقة:

I- القرائن التي اعتمدها ابن الجوزي:

1- التفرد:

ـ وذلك في المسألة الرابعة والسبعين وثلاثمائة، من باب: "إذا دخل في صوم التطوع لم يلزمه إتمامه، وإن أفطر لم يلزمه القضاء...الحديث"، في حديث عائشة رضي الله عنها

---

1 – المصدر نفسه، 556/3.

2 – المصدر نفسه، 1445/2 وانظر: م 815: 557/3.

3 – التنقيح، 557/3.

مرفوعا، بزيادة قوله "وأصوم يوما مكانه"[1]، أورده ابن الجوزي بهذه الزيادة، في حجج المخالف، من طريق سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة عن عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، مرفوعا، وأعله بتفرد محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة، معتمدا في ذلك على نص الدارقطني، قال: "قال الدارقطني: لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة، غير الباهلي، ولم يتابع على قوله "وأصوم يوما مكانه"[2].

ب- المخالفة:

ـ وذلك في المسألة الرابعة والثمانين وأربعمائة، في حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا، وفيه زيادة " نسيئة"[3]. أورده ابن الجوزي في حجج المخالف، وأعله معتمدا على نص الدارقطني قال:" قال الدارقطني: تابعه حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير، وخالفهم مالك وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد؛ فرووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه، " نسيئة"[4]

ج- الأضبط رواه من دون زيادة:

ـ وذلك في المسألة الرابعة والثمانين وأربعمائة، من باب: "لا يجوز بيع الرطب بالتمر"، في حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا، وفيه زيادة قوله "نسيئه"، أورده ابن الجوزي في حجج المخالف، وأعله بكون الأضبط رواه من دونها، قال: "وإجماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ، وهو مالك بن أنس"[5].

د- الإدراج:

ـ وذلك في المسألة السادسة عشر، من باب: "لا يكره سؤر الهرة"، في حديث أبي هريرة مرفوعا، وفيه ذكر زيادة قوله "وإذا ولغت الهرة، غسل مرة"، أورده ابن الجوزي في حجج المخالف من طريقين عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به، وأعل الأول، بضعف

---

1 – رواه الدارقطني في الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، 177/2.
2 – التحقيق، 355/2.
3 – رواه الدارقطني في البيوع، 49/3.
4 – التحقيق، 526/2.
5 – المصدر نفسه، 526/2.

سوار بن عبد الله العنبري، والثاني اعتمد فيه على نص الدارقطني، بما يفيد أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة، وإذن، فهي مدرجة في هذا الحديث. قال: "قال الدارقطني: أما حديث أبي عاصم، فقد رواه غيره في ولوغ الهر موقوفا، والصحيح قول من وقفه عن أبي هريرة في الهر خاصة"[1].

2- القرائن التي اعتمدها ابن عبد الهادي في رد الزيادة من الثقة:

ا- كون المحدث لم يروها إلا قليلا:

ـ وذلك في المسألة الرابعة والسبعين وثلاثمائة، من باب: "إذا دخل في صوم التطوع لم يلزمه إتمامه، فإن أفطر لم يلزمه القضاء"، في حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا، وفيه زيادة قوله "وأقضي يوما مكانه"، ومن بين القرائن التي اعتمدها ابن عبد الهادي في ردها، اعتماده على نصي الشافعي والبيهقي، في أن سفيان بن عيينة، لم يروها دائما به، قال: "قال المزني: سمعت الشافعي يقول: سمعت سفيان عامة مجالسته لا يذكر: "سأصوم يوما مكانه"، ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة، فأجاب: "فيه سأصوم يوما مكانه". وقال البيهقي: وروايته عامة دهره، لم يذكر فيه هذا اللفظ"[2].

ب- رواية الأكثر الحديث دونها:

ـ وذلك في المسألة السابعة والستين وثلاثمائة، من باب: "الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم"، في حديث ابن عباس مرفوعا، وفيه زيادة قوله "صائم"، اعتمد ابن عبد الهادي على نص الإمام أحمد في ردها، لأن الأكثر من أصحاب ابن عباس رووا عنه الحديث دونها، قال:" قال أحمد: هؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما"[3]، وقد ذكر أحمد ابن حنبل في النص الذي قبله من هؤلاء: عطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير[4].

ج- الشذوذ:

---

[1] – المصدر نفسه، 272/1.

[2] – التنقيح، تحقيق أ. أيمن، 346/2.

[3] – المصدر نفسه، 325/2، وأنظر: م 140: 836/2، م 335: 1481/2، م 358: 302/2، م 374: 346/2، م 484: 525/2.

[4] – المصدر نفسه

ـ وذلك في المسألة الثامنة والتسعين وثلاثمائة، من باب: "العمرة واجبة..."، في حديث ابن عمر مرفوعا، وفيه زيادة قوله "وتعتمر"[1]، أورده ابن الجوزي بهذه الزيادة محتجا به للمذهب، وأعلها المخالف بأن الحديث مخرج في الصحاح دونها. وأجابهم في قبولها، بأنها مذكورة في المستخرج على الصحيحين لأبي بكر الجوزقي، وأن الدارقطني رواها وصححها، وأن الحديث مخرج في صحيح مسلم بهذا الإسناد[2].

أما ابن عبد الهادي، فرد هذه الزيادة معتمدا على نص المزي في أنها شاذة[3].

د- التفرد:

ـ وذلك في المسألة الأربعين ومائة من باب: "لا تصح الصلاة إلا بالفاتحة..."، في حديث عبادة بن الصامت مرفوعا، وفيه زيادة قوله "لا تجزئ"، قال ابن عبد الهادي في ردها: "انفرد زياد بن أيوب دلّويه بلفظ "لا تجزئ"، ورواه جماعة: "لا صلاة لمن لم يقرأ"، وهو الصحيح"[4].

هـ- ترك راوي الحديث بالزيادة لها لما أنكرت عليه:

ـ وذلك في المسألة الخامسة والثلاثين وثلاثمائة، من باب: "جواز إخراج الدقيق والسويق على أنه أصل لا قيمة..."، في حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا، وفيه زيادة قوله "الدقيق" والتي قبلها ابن الجوزي محتجا بها للمذهب. ومن بين القرائن التي اعتمدها ابن عبد الهادي في ردها، أن سفيان بن عيينة تركها عندما أنكروا عليه ذلك، قال: "قال أبو داود:

---

1 - رواه الدارقطني في الحج، 282/2.

2 - التحقيق، 403/2.

3 - التنقيح، 403/2. والحديث رواه مسلم في الإيمان، باب لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، 150/1، والتحقيق، أن مسلما بدأ الباب برواية وكيع ومعاذ العنبري، كلاهما عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر مرفوعا، وليس فيه زيادة "وتعتمر". وبعد ذلك رواه من طريق حماد ابن زيد عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر مرفوعا وفي آخره أشار إلى أن فيه بهذا الطريق بعض زيادة ونقصان أحرف، ثم رواه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة بهذا الإسناد، وأشار فيه أيضا إلى هذه الزيادة، ولم يذكرها. ثم أورده من طريق يونس عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر بهذا الإسناد، وبهذا الطريق رواه الدارقطني وأورده عنه ابن الجوزي كحجة للمذهب. والذي يظهر لي - والله أعلم- من هذا الصنيع، أن الإمام مسلم، أورد الطريق الأول في الباب دون زيادة، وهو الصحيح عنده، وأورد الطرق الأخرى المتابعة، للإشارة إلى هذه الزيادة. ولهذا قال ابن عبد الهادي: "نعم هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه. قال شيخنا (أي المزي): " هذه الزيادة شذوذ". ولو كانت هذه الزيادة ثابتة في الحديث لثبتها مسلم في صحيحه -والله أعلم-.

4 - المصدر نفسه، 836/2. وانظر: م 335: 1481/2.

هذا حديث يحيى، زاد سفيان بن عيينة فيه "أو صاعا من دقيق، قال حامد[1]: " فأنكروا عليه، فتركه سفيان"[2].

و- وجود الحديث في أصل الراوي دونها:

ـ وذلك في المسألة الثامنة والخمسين وثلاثمائة، من باب: "يجب على المطاوعة على الوطء في نهار رمضان، كفارة الجماع..."، في حديث أبي هريرة مرفوعا، وفيه زيادة قوله "وأهلكت"، أورده ابن الجوزي بهذه الزيادة محتجا به للمذهب، ومن بين القرائن التي اعتمدها ابن عبد الهادي في ردها، بنص المزي في أنه نظر في كتاب الصوم لمؤلفه المعلى بن منصور، راوي هذا الحديث بهذه الزيادة عند الدارقطني، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة[3].

ي- المتابعات:

ـ وذلك في المسألة الثامنة والخمسين وثلاثمائة نفسها، فمن بين القرائن التي رد بها ابن عبد الهادي زيادة "وأهلكت"، في حديث سفيان بن عيينة، بيانه من تابعه على رواية الحديث دونها قال:" فقد رواه أبو علي الحافظ عن محمد بن شبيب بالإسناد الأول، دون هذه اللفظة، ورواه العباس بن الوليد عن عقبة بن علقمة دون هذه اللفظة، ورواه كافة أصحاب الأوزاعي دونها، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري إلا ما روي عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري[4].

ن- الرواية بالمعنى:

ـ وذلك في المسألة الأربعين ومائة، من باب: "لا تصح الصلاة إلا بالفاتحة..."، في حديث عبادة بن الصامت مرفوعا، وفيه زيادة قوله "لا تجزئ". قال ابن عبد الهادي في ردها: "انفرد زياد بن أيوب دلويه بلفظ "لا تجزئ"، ورواه جماعة: "لا صلاة لمن لم يقرأ"، وهو الصحيح، وكأن زيادا رواه بالمعنى"[5].

---

1 – هو حامد بن يحيى أحد رواة هذا الحديث عن سفيان بن عيينة. وهو الطريق الذي رواه أبو داود. وعلق عليه بهذا النص، السنن، 476/1.

2 – التنقيح، 1482/2.

3 – المصدر نفسه، 303/2.

4 – المصدر نفسه، 303/2 وانظر: م 374: 346/2.

5 – المصدر نفسه، 837/1.

المبحث الثالث: أمثلة تبيّن تعامل الإمامين مع زيادة الثقة في المتن.

المطلب الأول: أمثلة اتفقا على رد الزيادة فيها.

المثال الأول: من المسألة الرابعة والسبعين وثلاثمائة، من باب: "إذا دخل في صوم التطوع لم يلزمه إتمامه، فإن أفطر، لم يلزمه القضاء..."

أولا: صنيع الإمامين:

أورد الإمام ابن الجوزي، في هذه المسألة، حديث محمد بن عمرو بن العباس الباهلي عن سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "إني أريد الصوم"، وأهدي له حيس[1]. فقال: "إني آكل وأصوم يوما مكانه"، في حجج المخالف، وضعفه معتمدا على نص الدارقطني، قال: "لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي، ولم يتابع على قوله "وأصوم يوما مكانه"، ولعله اشتبه عليه؛ لكثرة من خالفه عن ابن عيينة"[2].

ويظهر بهذا الصنيع أن ابن الجوزي يرد زيادة قوله "وأصوم يوما مكانه"، معتمدا في ذلك على نص الدارقطني، والقرينة الدالة على رده، هي تفرد الباهلي بها عن ابن عيينة. هذا مع ما يضاف إليه، من صنيعه في الباب، في الدفاع عن المذهب، وتضعيف حجج المخالف فيه، يدل على رده لهذه الزيادة. كما أنه روى هذا الحديث معتمدا عليه في المذهب من دون هذه الزيادة، ومن غير طريق سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى، واعتمد في تصحيحه على تخريج مسلم له في صحيحه[3].

أما ابن عبد الهادي، فإنه اتفق مع ابن الجوزي في رد هذه الزيادة لكنه توسع في ذكر نصوص الأئمة في بيان اختلاف الرواة في نقل هذا الحديث على طلحة بن يحيى، قال:

---

1 – الحيس: الأقط يخلط بالتمر والسمن، لسان العرب، مادة "حيس"، 1069/2. وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 34/8.

2 – التحقيق، تحقيق أ. أيمن، 355/2.

3 – المصدر نفسه، 345/2.

- "هكذا رواه جماعة عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عن عائشة قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: خبأنا لك حيسا، فقال: "إني كنت أريد الصوم، ولكن قربيه، وأقضي يوما مكانه". أي بزيادة قوله "وأقضي يوما مكانه".

- ثم أورده من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة بهذا الطريق، وفيه هذه الزيادة، وقال: "قال المزني: سمعت الشافعي يقول: سمعت سفيان عامة مجالسته لا يذكر "سأصوم يوما مكانه"، ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة، فأجاب: فيه "سأصوم يوما مكانه".

- ثم أورد نص البيهقي في التأكيد على ذلك، قال: "وروايته[1] عامة دهره لهذا الحديث، لم يذكر فيه هذا اللفظ، مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى، لا يذكره منهم أحد، منهم: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبد الواحد بن زياد، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد، تدل على خطأ هذه اللفظة".

- ثم أورد طريقا آخر لهذا الحديث، من رواية سماك عن عكرمة عن عائشة، عند البيهقي وليس فيه هذه الزيادة، وهذا يعد متابعا لروايته من دونها. واعتمد ابن عبد الهادي في تصحيحه، نص البيهقي قال: "وهذا إسناد صحيح".

- ثم أورد الحديث من طريق سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى، بهذه الزيادة، فيما رواه الإمام النسائي في السنن الكبرى، واعتمد نصه في ردها، قال: "هذا خطأ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة، فلم يذكر أحد منهم "لكن أصوم يوما مكانه".

- ثم أورد له طريقا متابعا عند النسائي، من طريق خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم، دخل على حفصة وعائشة... الحديث"، بهذه الزيادة واعتمد نص النسائي في تضعيفه، قال: "هذا الحديث منكر، وخصيف ضعيف في الحديث، وخطأ لا علم لي به"[2].

ونخلص من هذا الصنيع إلى الملاحظات الآتية:

1- مدار الحديث على طلحة بن يحيى.

---

1 - أي رواية سفيان بن عيينة لهذا الحديث.

2 - التنقيح، تحقيق أ. أيمن، 2/346-347.

ب- اختلف عليه الرواة؛ رواه عنه سفيان الثوري، وشعبة، وعبد الواحد، ووكيع، ويحيى ابن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد، دون زيادة، وخالفهم ابن عيينة فرواه عنه بزيادة قوله "سأصوم يوما مكانه".

ج- لفظ الزيادة في هذا الحديث: " سأصوم يوما مكانه".

د- اضطراب سفيان بن عيينة في روايته عن طلحة، حيث سمعه عنه الشافعي، كما قال، عامة دهره، لم يذكر فيه هذه الزيادة، ثم كان آخر ما استقر عليه في روايته، عنه أنه أكد فيه ثبوت هذه الزيادة. و في هذه الرواية دفع لتفرد الباهلي بها عن ابن عيينة، لمتابعة الشافعي عنه به عليها، في أخر ما استقر عليه ابن عيينة في حديثه، قبل موته بسنة.

هـ- التأكيد على عدالة الباهلي، قال ابن عبد الهادي: "والباهلي قد وثقه ابن حبان فيما حكاه عنه ابن عقيل"[1]، وفي هذا النص مع ما ذكره الشافعي تأكيد على أن ابن عيينة رواه بالزيادة، ومن أجل هذا، رد ابن عبد الهادي زيادة عبارة "سأصوم يوما مكانه" من رواية سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى، معتمدا في ذلك على القرائن الآتية:

1- رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى دون زيادة.

2- مخالفة ابن عيينة في روايته عنه بها.

3- ضعف الروايات المتابعة لهذا الحديث بهذه الزيادة، من غير سفيان بن عيينة، وهذا دليل آخر على توهين هذه الزيادة.

ولهذا، استقر رأي الأئمة: النسائي، والدارقطني، والبيهقي، ومن ثم ابن الجوزي وابن عبد الهادي على رد هذه الزيادة، وإن كانت من الثقة سفيان بن عيينة، فهل لهذا الحديث آراء أخرى عند لأئمة؟ مع التذكير بأن ابن الجوزي رد هذه الزيادة وهو في موضع الرد على حجج المخالف.

ثانيا: <u>الحديث في ضوء نصوص الأئمة</u>:

حديث عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في صوم المتطوع إن أفطر، رواه طلحة بن يحيى من وجهين:

---

[1] - المصدر نفسه، 355/2

الأول: رواه عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا الطريق، رواه عنه: عبد الواحد بن زياد[1] والقاسم بن معن[2] وسفيان الثوري[3] ويعلى بن عبيد[4] ووكيع[5] وشعبة[6] ويحيى بن سعيد القطان[7].

والثاني: رواه عن مجاهد عن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا الطريق، رواه عنه: أبو الأحوص[8] وشريك[9] وسفيان الثوري[10].

واتفق هؤلاء جميعهم في نقله عنه بالوجهين، دون زيادة قوله "سأصوم يوما مكانه".

وخالفهم سفيان بن عيينة؛ فرواه عنه، فيما نقله عنه محمد الباهلي، بزيادة قوله "سأصوم يوما مكانه"[11] ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة في مسنده، لم يقل فيه هذه الزيادة. ولهذا قال الشافعي: "سمعت سفيان عامة مجالسته، لا يذكر "سأصوم يوما مكانه"[12]. وقال البيهقي: "وروايته عامة دهره لهذا الحديث، لم يذكر فيه هذا اللفظ، مع رواية الجماعة عن

---

[1] – رواه مسلم في الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، 33/8. والبيهقي في الصيام، باب المتطوع يدخل في الصوم، 203/4.

[2] – رواه النسائي في السنن الصغرى، في الصيام، باب النية في الصيام، والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة، 194/4. وفي السنن الكبرى، 199/3.

[3] – رواه أبو داود في الصوم، باب الرخصة في ذلك، 198/2. والترمذي في الصوم، باب المتطوع بغير تبييت، 102/3. والنسائي في الصيام، باب النية في الصيام،...، 194/4. والدارقطني في الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، 176/2. والبيهقي في الصيام، باب المتطوع يدخل في الصوم، 203/4.

[4] – رواه البيهقي في الصيام، باب المتطوع يدخل في الصوم، 203/4.

[5] – رواه مسلم في الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، 34/8. وأبو داود في الصوم، باب الرخصة في ذلك، 198/2. والترمذي في الصوم، باب المتطوع بغير تبييت، 102/3. والنسائي في الصغرى في الصيام، باب النية في الصيام....، 194/4. وفي الكبرى، 168/3. والبيهقي في الصيام، باب المتطوع يدخل في الصوم، 203/4.

[6] – رواه الدارقطني في الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، 175/2.

[7] – رواه النسائي في الصغرى، في الصيام، باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة في حديث عائشة، 194/4 وفي الكبرى، 168/3.

[8] – رواه النسائي في الصغرى في الصيام باب النية في الصيام...، 193/4. وفي الكبرى، 166/3.

[9] – رواه النسائي في الصغرى، 194/4. وفي الكبرى، 166/3. وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم، 543/1.

[10] – رواه النسائي في الصغرى، 194/4. وفي الكبرى، 167/3.

[11] – رواه النسائي في الكبرى، في الصيام، باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر، 364/2. والدارقطني في الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، 177/2.

[12] – المسند، ص 84 . والنص أورده ابن عبد الهادي في التنقيح، 346/2.

طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد، منهم: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبد الواحد بن زياد، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد، تدل على خطأ هذه اللفظة"[1].

وإذا كان الحمل فيه عند الشافعي على أن الوهم من سفيان بن عيينة، في زيادته هذه العبارة؛ لأنه قال: "سمعت سفيان عامة مجالسته لا يذكر "سأصوم يوما مكانه"، وهكذا رواه عنه في مسنده، فإنه قال بعده: "ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة، فأجاب: "فيه سأصوم يوما مكانه"[2]. فإن الحمل فيه عند الدارقطني على أن الوهم من الباهلي، قال: "لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة، غير الباهلي"[3].

والذي يظهر من خلال صنيع الأئمة أن الوهم فيه من ابن عيينة، وأن الباهلي لم ينفرد بنقل هذه الزيادة عنه، وهذا ما أكده ابن عبد الهادي حين قال: "هكذا رواه الجماعة عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عن عائشة قالت: "دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: خبأنا لك حيسا، فقال: "إني كنت أريد الصوم، ولكن قربيه، وأقضي يوما مكانه"[4]. فالباهلي إذن لم ينفرد عنه بهذه الزيادة، بل هكذا رواه عن ابن عيينة غيره من الرواة. مع ما يضاف إلى ذلك فيما رواه الجماعة من الثقات عن طلحة بن يحيى عن عمته، وعنه عن مجاهد، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها دون هذه الزيادة، يترجح رد هذه الزيادة من طريق سفيان بن عيينة عن طلحة، وهذا الذي استقر عليه الأئمة. وتابعهم عليه ابن الجوزي وابن عبد الهادي.

المثال الثاني: من المسألة الرابعة والثمانين وأربعمائة، من باب: "لا يجوز بيع الرطب بالتمر..."

أولا: صنيع الإمامين:

---

1 – التنقيح، 346/2. وقد بحثت عن هذا النص في السنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار، ومختصر خلافيات البيهقي، فلم أجده فيها.

2 – التنقيح، ابن عبد الهادي، 346/2.

3 – السنن، 177/2. وانظر: التحقيق، ابن الجوزي، 355/2.

4 – التنقيح، 346/2.

أورد ابن الجوزي في هذه المسألة، حديث مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يسأل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: "ينقص إذا يبس؟" قالوا: نعم، قال: "فلا إذن". واعتمد في تصحيحه على نص الحاكم قال: "هذا حديث صحيح". وضعفه المخالف من وجهين:

أحدهما، فيه زيد أبو عياش، قال أبو حنيفة: مجهول. وأجابهم، بكلام يرفع عنه الجهالة، قال: "إن كان هو لا يعرفه، فقد عرفه أهل النقد: فذكر روايته الترمذي وصححها، والحاكم وصححها، وذكره مسلم في كتاب "الكنى"... وذكره ابن خزيمة في رواية العدل عن العدل. وقال الدارقطني: ثقة.

الثاني، قالوا: "نهى عن ذلك نسيئة".

وهذا هو وجه الشاهد في هذا الموضع، وهو زيادة قوله: "نسيئة". وأورد ابن الجوزي الحديث بهذه الزيادة، عن الدارقطني، من طريق، يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد عن أبي عباس عن سعد بن أبي وقاص قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن بيع الرطب بالتمر نسيئة"، بزيادة لفظ" نسيئة" فيه.

ولبيان ضعف هذه الزيادة، أورد ابن الجوزي نص الدارقطني قال:

- " تابعه حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير، وخالفهم مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد؛ فرووه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه "نسيئة".

- قال ابن الجوزي: "وإجماع هؤلاء الأربعة، على خلاف ما رواه يحيى، يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس، ثم إنا نقول به، فلا يجوز نقدا ولا نسيئة"[1]. ومن هذا الصنيع نستخلص ما يأتي:

ا- مدار الحديث هو عبد الله بن يزيد.

ب- اختلف عليه الرواة؛ رواه عنه مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، دون زيادة، وخالفهم يحيى بن أبي كثير، فزاد في حديثه لفظة "نسيئة".

---

[1] - التحقيق، تحقيق أ. أيمن، 526/2.

ج- رد ابن الجوزي هذه الزيادة، لأن الأكثر والأضبط وفيهم الحافظ مالك، رووه دونها.

أما ابن عبد الهادي، فبدأ تعقيبه بعزو الحديث إلى أصحاب السنن الأربعة، فيما قاله المزي كلهم من حديث مالك.

- ثم أورد طرقه عند الأئمة، قال: "رواه أبو داود عن الربيع بن نافع به. ورواه أحمد والنسائي من رواية إسماعيل بن أمية. ورواه أبو حاتم البستي من حديث مالك.

- وأشار إلى أنه روي عن عبد الله بن يزيد عن سعد موقوفا عليه.

- وبعد تعقيبه على حديث زيد بن عياش، والتعريف بحاله، أورد ابن عبد الهادي شاهدا عند البيهقي من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة مرفوعا، وليست فيه هذه الزيادة، وقال بعده: "وهذا مرسل جيد، شاهد لحديث سعد بن أبي وقاص"[1].

ومن هذا الصنيع، يستخلص أن ابن عبد الهادي يرد هذه الزيادة والدليل على ذلك:

ا- ما ذكره من متابعات في حديث مالك، من دونها.

ب- تعضيد حديث سعد بن أبي وقاص من دونها، بمرسل عبد الله بن أبي سلمة.

وإذا كان هذا هو صنيع الإمامين في اتفاقهما على رد هذه الزيادة، فما هو رأي غيرهما من الأئمة منها؟ مع التذكير بأن ابن الجوزي ردها وهو في موضع توهين حجج المخالف.

ثانيا: الحديث في ضوء نصوص الأئمة:

حديث زيد أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن بيع التمر بالرطب، رواه عنه عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، واختلف عليه في لفظه: فرواه داود بن حصين[2] ومالك[3]

---

1 - التنقيح، 526/2-527.

2 - رواه البيهقي في البيوع، باب في النهي عن بيع الرطب بالتمر، 294/5.

3 - رواه أبو داود في البيوع، باب في التمر بالتمر، 457/2. والترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، 519/3. والنسائي في البيوع، باب اشتراء التمر بالتمر، 268/7. وابن ماجه في التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، 761/2. ومالك في الموطأ بشرح السيوطي "تنوير الحوالك"، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، 128/2. وابن الجارود في المنتقى، ص 165. والحاكم في البيوع، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر، 38/2. والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب بيع الرطب بالتمر، 6/4. وابن حبان في البيوع، باب العلة التي من أجلها نهى عن بيع المزابنة، 232/7.

وأسامة بن زيد[1] وإسماعيل بن أمية[2] والضحاك بن عثمان[3]، عنه عن زيد أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالرطب، وخالفهم يحيى بن أبي كثير، فرواه عنه بهذا الإسناد، لكن قال إن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة[4]، بزيادة لفظ "نسيئة"، ولم يقله الآخرون.

ورواه إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم[5]، دون هذه الزيادة.

ورواه عمران بن أبي أنس، فقال مرة: عن زيد أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم، دون زيادة[6]. وقال مرة: عن مولى لبني مخزوم عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحو رواية يحيى بن أبي كثير ولفظه "أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرطب بالتمر إلى أجل. فقال سعد: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا"[7].

نتج عن هذا الاختلاف، انقسام الأئمة في حكمهم على هذا الحديث إلى رأيين:

الرأي الأول: القائلون برد هذه الزيادة:

ذهب أصحاب هذا الرأي، ومنهم: الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والألباني، إلى تصحيح الحديث دون زيادة لفظ "نسيئة" وحجتهم في ذلك:

والشافعي في المسند، ص 147. وأحمد في المسند، 175/1 و 179. والدارقطني في البيوع، 49/3. والبيهقي في البيوع، باب في النهي عن بيع الرطب بالتمر، 294/5. وعبد الرزاق في البيوع، باب الطعام مثلا بمثل، 32/8.

[1] – رواه ابن الجارود في المنتقى، ص 165. والطحاوي في البيوع، باب بيع الرطب بالتمر، 6/4.

[2] – رواه الحميدي في المسند، 41/1. والنسائي في البيوع، باب اشتراء الرطب بالتمر، 269/7. وعبد الرزاق في البيوع، باب الطعام مثلا بمثل، 32/8. والدارقطني في البيوع، 50/3. والحاكم في البيوع، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة...، 38/2. والبيهقي في البيوع، باب في النهي عن بيع الرطب بالتمر، 294/5.

[3] – ذكره الدارقطني في العلل، 399/4.

[4] – رواه أبو داود في البيوع، باب في التمر بالتمر، 457/2. والدارقطني في البيوع، 49/3. والبيهقي في البيوع، باب في النهي عن بيع الرطب بالتمر، 294/5. والطحاوي في البيوع، باب بيع الرطب بالتمر، 6/4.

[5] – رواه النسائي في البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، 269/7. والحاكم في البيوع، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة...، 38/2.

[6] رواه البيهقي في البيوع ، باب في النهي عن بيع الرطب بالتمر، 295/5.

[7] رواه الطحاوي في البيوع ، باب بيع الرطب بالتمر، 7/4.

ا- أن اتفاق مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد على روايتهم دون زيادة دليل على ضبطهم.

ب- وفي هؤلاء إمام حافظ، هو مالك بن أنس، مما يقوي روايتهم دون زيادة.

ج- متابعة عمران بن أبي أنس في روايته عن زيد أبي عياش دونها.

د- رواية عبد الله بن أبي سلمة، وإن كانت مرسلة، فهي شاهدة لحديث سعد دون زيادة، قال الدارقطني: "وخالفه مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، رووه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه نسيئة، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى، يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ، وهو مالك بن أنس"[1].

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح، لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصا في حديث أهل المدينة. ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد"[2].

ونقل البيهقي كلام الدارقطني هذا في بيان هذه المخالفة، ثم قال: "والعلة المنقولة في هذا الخبر، تدل على خطأ هذه اللفظة. وقد رواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش، نحو رواية الجماعة"[3].

وقال معقبا على رواية عبد الله بن أبي سلمة المرسلة: "هذا مرسل جيّد شاهد لما تقدم"[4]. (أي لرواية سعد دون زيادة).

وقال الشيخ الألباني: "فالحديث صحيح – إن شاء الله- غير أن الزيادة التي رواها يحيى "نسيئة" لا تصح؛ لتفرده بها دون من ذكرنا من الثقات. ويؤيده أن عمران بن أبي أنس قال: سمعت أبا عياش يقول: سألت سعد بن أبي وقاص عن اشتراء السلت بالتمر، (كذا ولعله بالبر). فقال سعد: فذكر مثل رواية مالك دون زيادة"[5].

---

1 - السنن، 49/3.
2 - المستدرك، 38/2.
3 - السنن الكبرى، 294/5.
4 - المصدر نفسه، 295/5.
5 - إرواء الغليل، 200/5.

وإلى هذا الرأي ذهب الإمامان ابن الجوزي وابن عبد الهادي، في رد زيادة قوله "نسيئة"، على الرغم من أن يحيى بن أبي كثير من الثقات الحفاظ الأثبات[1]، لكن تفرده بهذه الزيادة مخالفا بذلك الأئمة وفيهم حافظ وهو مالك، دفعت أصحاب هذا الرأي إلى رد زيادته.

الرأي الثاني: القائلون بقبولها:

ذهب الطحاوي وابن التركماني إلى قبول زيادة "نسيئة" في حديث يحيى بن أبي كثير، وتقديمها على رواية الجماعة من دونها، بل إنهم تكلموا في رواية مالك عن عبد الله ابن يزيد ومن تابعه، من عدة أوجه هي:

ا- قالوا: إن في سنده زيد أبي عياش، وهو مجهول.

ب- أن عمران بن أبي أنس، روى الحديث عن مولى لبني مخزوم عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحو رواية يحيى بن أبي كثير، وترجيح هذا الطريق عن روايته عن زيد أبي عياش عن سعد مرفوعا، دون زيادة.

ج- الاختلاف على أسامة بن زيد في روايته.

د- اضطراب مالك في روايته، مرة يرويه عن عبد الله بن يزيد، ومرة يرويه عن داود ابن حصين عن عبد الله بن يزيد.

ومن ثم فاضطراب الحديث من هذه الأوجه، مع جهالة زيد أبي عياش، يجعل رواية الجماعة مرجوحة، ورواية يحيى بن أبي كثير بالزيادة أولى منها، وحتى لو سلم حديث هؤلاء من الاختلاف، كان حديث يحيى بن أبي كثير أولى بالقبول من حديثهم، لأنه زاد عليهم وهو إمام جليل، وزيادة الثقة مقبولة.

قال الطحاوي، بعد روايته حديث مالك، ثم يحيى بن أبي كثير بزيادة "نسيئة": "فكان هذا أصل الحديث، فيه ذكر "نسيئة"، زاده يحيى بن أبي كثير على مالك بن أنس، فهو أولى"[2]. وقال بعد روايته حديث عمران بن أبي أنس، نحو حديث يحيى بن أبي كثير: "وهو رجل متقدم معروف، قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى، فكان ينبغي في تصحيح

---

1 – قال العجلي: "ثقة، كان يعد من أصحاب الحديث". وقال أبو حاتم: "يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة"، الجرح والتعديل، 142/9. تهذيب التهذيب، 286/9.

2 – شرح معاني الآثار، 6/4.

معاني الآثار، أن يكون حديث عبد الله بن يزيد، لما اختلف عنه فيه، أن يرتفع، ويثبت حديث عمران هذا"[1].

وقال ابن التركماني مرجحا سند عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم وفيه الزيادة على حديثه عن زيد أبي عياش دون زيادة والأول رواه الطحاوي، والثاني البيهقي: "وهذا السند أجل من الذي ذكره البيهقي، يونس بن عبد الأعلى، حافظ، احتج به مسلم، وهو أجل من الربيع وهو المرادي؛ لأنه كان في عقله شيء، حكاه ابن أبي حاتم عن النسائي، ولم يخرج له صاحبا الصحيحين.

وعمرو بن الحارث المصري، الراوي عن بكير: حافظ جليل، وهو أجل من مخرمة بن بكير بلا شك؛ لأن مخرمة، ضعفه ابن معين وغيره، وقال أحمد وابن معين: لم يسمع من أبيه، إنما وقع له كتاب.

وقال مبينا الاختلاف في رواية مالك وإسماعيل بن أمية: "ومالك، قد اختلف عليه في سند الحديث، كما ذكره البيهقي[2]، واختلف أيضا على إسماعيل: فرُوي عنه نحو رواية مالك، ذكره البيهقي وغيره. وروى الطحاوي عن المزي عن الشافعي عن ابن عيينة عن إسماعيل عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش الزرقي عن سعد... الحديث. قال الطحاوي: "وهذا محال: أبو عياش الزرقي، صحابي جليل، وليس في سن عبد الله بن يزيد لقاء مثله".

وقال مبينا الاختلاف على أسامة في روايته: "واختلف أيضا على أسامة: فرواه عنه ابن وهب نحو رواية مالك، ورواه الليث عن أسامة وغيره، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ذكره الطحاوي وابن عبد البر في "أطراف المزي". ورواه زياد بن أبي أيوب عن علي بن غراب عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد موقوفا".

---

[1] – **المصدر نفسه.**

[2] – رواه البيهقي في السنن **الكبرى من طريقين: من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي** عياش عن سعد مرفوعا**ومن طريق مالك عن داود بن حصين عن عبد الله بن يزيد به، 294/5.**

وعن سند رواية الضحاك، فيما نقله الدارقطني من أنه تابع مالكا على روايته دون زيادة، قال ابن التركماني: "ولم يذكر الدارقطني ولا غيره سند رواية الضحاك – فيما علمنا– لينظر فيه".

ثم قال معلنا قبول زيادة يحيى بن أبي كثير، لأنها من الثقة: "ولو سلم حديث هؤلاء من الاختلاف، كان حديث يحيى بن أبي كثير أولى بالقبول من حديثهم، لأنه زاد عليهم، وهو إمام جليل، وزيادة الثقة مقبولة، كيف وفي رواية عمران بن أبي أنس التي ذكرناها، ما يقوي حديثه، وتبين أنه لم ينفرد". ثم قال أيضا مبينا اضطراب الحديث، وذلك موجب لضعفه: "ويظهر من هذا كله، أن الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا في سنده ومتنه".

ثم قال في جهالة زيد في سنده: "وزيد مع الاختلاف فيه، هو مجهول لا يعرف: كذا قال ابن حزم وغيره".

وعن سبب عدم رواية البخاري ومسلم هذا الحديث في صحيحيهما، استند إلى نص الحاكم قال: "وأخرج صاحب المستدرك هذا الحديث من طرق، منها رواية يحيى ثم صححه، ثم قال: لم يخرجه الشيخان لما خشيا من جهالة زيد". ثم أكد على أن زيدا مجهول بما قال الطبري في "تهذيب الآثار"، فقال: "علل الحديث بأن زيدا انفرد، وهو غير معروف في نقله العلم"[1].

وفي الرد على تضعيفهم رواية الجماعة من دون زيادة، بجهالة زيد أبي عياش، قال الخطابي رحمه الله: "وقد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث، وقال: زيد أبو عياش، مجهول، ومثل هذا الإسناد على أصل الشافعي، لا يحتج به. وليس الأمر على ما توهمه؛ فإن أبا عياش هذا، مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في "الموطأ"، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه. وهذا من شأن مالك وعادته"[2].

وقال المنذري: "وقد حكى عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش، مجهول. وكيف يكون مجهولا، وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس: وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن؛ فالإمام مالك

---

1 ـ الجوهر النقي بهامش **السنن الكبرى للبيهقي**، 295/5.

2 معالم السنن ، 248/3 **وانظر: نصب الراية، الزيلعي**، 41/4.

قد أخرج حديثه في "الموطأ"، مع شدة تحريه في الرجال ونقده، وتتبعه لأحوالهم. والترمذي قد صحح حديثه، وكذلك الحاكم في كتاب "المستدرك"، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب "الكنى"، وكذلك ذكره النسائي في كتاب "الكنى"، وكذلك ذكره الحافظ أبو أحمد الكرابيسي في كتاب "الكنى"، وذكروا أنه سمع من سعد بن أبي وقاص وما علمت أحدا ضعفه"[1].

وقال ابن الجوزي: "قال أبو حنيفة: زيد أبو عياش مجهول، فإن كان هو لم يعرفه، فقد عرفه أئمة النقل"[2]، وذكر كلاما مطابقا لما قاله المنذري، في بيان من بيّن حاله من الأئمة في كتب الكنى.

ورجح الشيخ الألباني طريق عمران بن أبي أنس عن زيد أبي عياش على روايته عن مولى لبني مخزوم، قال: "ورجاله ثقات كلهم، وكذلك رجال الحاكم. لكن لعل روايته أرجح من رواية الطحاوي؛ لأن مخرمة بن بكير وهو ابن عبد الله بن الأشج أعرف بحديث أبيه من غيره من الثقات. مع موافقتها لرواية عبد الله بن يزيد على ما رواه الجماعة عنه. وقد رجح روايتهم عنه الإمام الدارقطني، وتبعه البيهقي فنقل عنه أنه قال عقب رواية يحيى الشاذة: "خالفه مالك وإسماعيل بن أمية..."[3].

أقول – وبالله التوفيق–: "ما قاله الشيخ الألباني – رحمه الله– في ترجيح رواية بكير عن أبيه، قوي، إن صح؛ لأن في كلام ابن التركماني أنه لم يسمع من أبيه، وهذا يعله بالانقطاع إن ثبت.

هذا ولعل مما تترجح به طريق عمران عن زيد أبي عياش دون زيادة، على روايته نحو حديث يحيى بن أبي كثير قوله فيه: "عن مولى لبني مخزوم"، فيكون في سنده مجهول. وهذا ما لم ينبه عليه الأئمة فيما اطلعت عليه – والله أعلم–، كما يحتمل أن يكون مولى بني مخزوم هذا، هو زيد أبو عياش – وما ذكره ابن الجوزي والمنذري من وجوده في كتب الكنى لمسلم والنسائي والكرابيسي، غير متوفرة لي – حتى أتأكد – فإن صح ذلك،

---

[1] – مختصر سنن أبي داود، 246/3. وانظر: نصب الراية، 41/4. والتعليق المغني بهامش سنن الدارقطني، الطيب محمد آبادي، 50/3.

[2] – التحقيق، 526/2.

[3] – إرواء الغليل، 200/5.

فإن الكلام في حديثه، يتناول مسائل أخرى، للتأكد من قوله، بالزيادة أو دونها، وهل الاضطراب حاصل منه، أم ممن دونه من الرواة؟ ولعل هذا مما يضعف روايته ويرجح رواية مالك ومن تابعه عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم، دون زيادة لفظ "تسيئة" فيه. هذا وإن لحديث سعد بن أبي وقاص من دون هذه الزيادة شاهد من طريق عبد الله بن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو وإن كان مرسلا، يقوي حديث سعد، ورجاله ثقات. ولهذا قال البيهقي وتبعه ابن عبد الهادي: "هذا مرسل جيّد شاهد لحديث سعد"[1].

المطلب الثاني: مثال اختلف الإمامان في الحكم عليه.

من المسألة السابعة والثلاثين، من باب: "يستحب تكرار مسح الرأس ثلاثا...".

أولا: صنيع الإمامين:

أورد ابن الجوزي في هذه المسألة، حديث وكيع عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل، عن عثمان رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا". وقال: "انفرد بإخراجه مسلم. ثم أورد له شاهدا من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا"، من رواية الترمذي، وفي اخره قال الترمذي: "حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح". وكما هو واضح في متني الحديثين، ليس فيهما ذكر مسح الرأس ثلاثا، تحديدا. ولهذا قال الخصم: " ليس لكم في الحديث حجة، لأن قوله: توضأ، يعود إلى ما يحصل به الوضاءة وهي الغسل. واستدلوا على ذلك بما روي في الصحيح عن عثمان، أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مسح برأسه، ولم يذكر عددا.

كما استدلوا بحديث علي، وهو شاهد له، وفيه "مسح برأسه مرة". وقد صححه الترمذي. وبحديث أبي أمامة، كشاهد آخر، وفيه قوله: "كان يمسح رأسه مرة واحدة". وممن ذكروا أنه يرويه بالمسح مرة في الباب: معاذ بن جبل، والبراء، وعبد الله بن عمر، وابن عباس. وأجابهم ابن الجوزي مدافعا عن قبول زيادة ذكر العدد في مسح الرأس بما يأتي:

---

1 . رواه البيهقي في البيوع، **باب في النهي عن بيع الرطب بالتمر، 259/5. وانظر: التنقيح، 527/2.**

ا- أما قولهم: إن ذلك يعود إلى الغسل، فإن الوضوء إذا أطلق عم المسح و الغسل (أي يدخل في الثلاث، مسح الرأس ثلاثا).

ب- أما من روى عن عثمان أنه لم يذكر في المسح عددا، فلا حجة في ذلك؛ لأن من ذكر العدد مقدم القول.

ج- أن جماعة وهم: عبد الله بن جعفر، و شقيق، وحمران، وابن داره، والبيلماني، فيما رواه الدارقطني، رووه كلهم عن عثمان، أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسح رأسه ثلاثا. وأورد طريق ابن داره عن عثمان عند أحمد.

د- أورد في الباب روايات عن علي ومعاوية، تشهد لحديث عثمان في مسح الرأس ثلاثا، والمبالغة فيه[1].

أما ابن عبد الهادي، فبدأ تعقيبه، ببيان وهم ابن الجوزي في قوله: "انفرد بإخراجه مسلم"، ثم بيّن بأن مسلما لم يرو لعامر بن شقيق، وقد ضعفه ابن معين، وقال النسائي:"ليس به بأس"، ووثقه ابن حبان.ثم بيّن بأن مسلما روى الحديث، لكن من طريق غير هذا، ولفظه: "إن عثمان توضأ بالمقاعد[2]، فقال: "ألا أريكم وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا"[3]

ثم أورد رواية عامر بن شقيق عند أبي داود، من طريق إسرائيل عنه عن شقيق بن سلمة قال: "رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعل هذا".

ولبيان اختلاف الرواة في نقل حديث عثمان هذا، أورد ابن عبد الهادي نص أبي داود، قال: "رواه وكيع عن إسرائيل قال: "توضأ ثلاثا، فقط".

---

1 - التحقيق، تحقيق د. عامر، 1/375-378.

2 - قال النووي رحمه الله: "وأما المقاعد، فبفتح الميم وبالقاف: قيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل درج، وقيل موضع بقرب المسجد، اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس". شرح صحيح مسلم، 3/114.

3 - رواه مسلم في الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، من طريق حمران عن عثمان ولم يقل فيه ثلاثا، كما أشار إليه ابن الجوزي عند الدارقطني، 3/105 و 110، وباللفظ الذي ذكره ابن عبد الهادي، رواه مسلم من طريق أبي أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد... الحديث"، 3/113.

وبعد ذلك، صرّح بتقديم روايتهم دون ذكر الزيادة فيها، والقرينة الدالة على ذلك، رواية الأكثر عن إسرائيل للحديث دونها، قال ابن عبد الهادي: "قلت: وقد رواه ابن مهدي وعبد الرزاق، وأبو أحمد الزبيري، وغيرهم عن إسرائيل، ولم يذكروا التكرار في مسح الرأس، وهو الصواب".

ثم أورد شواهد من حديث الربيع بنت معوذ بن عفرا، وعبد الله بن زيد، ليس فيه ذكر العدد ثلاثا في مسح الرأس.

وأورد حديث حمران عن عثمان في مسح الرأس ثلاثا، عند أبي داود والدارقطني، وفيه عبد الرحمان بن وردان، ضعفه الدارقطني قال: "ليس بقوي".

وبعده أورد نص أبي داود في أن أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، وقالوا فيها: ومسح رأسه، لم يذكروا عددا.

وفيما يخص رواية علي في أنه عليه الصلاة والسلام، توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه ثلاثا ثلاثا... الحديث. أشار ابن عبد الهادي إلى تخريجها عند الدارقطني، ثم قال: "وغالب الروايات عن علي أنه مسح رأسه مرة"[1].

وبهذا الصنيع، يتضح أن ابن عبد الهادي، رد زيادة العدد في مسح الرأس، لأن أكثر الرواة نقلوه عن إسرائيل دون زيادة، ولأن الشواهد تقوي عدم ذكر العدد في مسح الرأس، ولأن أغلب الروايات الصحيحة في حديث عثمان، أنه عليه الصلاة والسلام، مسح على الرأس مرة واحدة.

وبهذا نقف في هذا المثال على أن الإمامين اختلفا في حكم هذه الزيادة؛ حيث قبلها ابن الجوزي ودافع في الاحتجاج بها للمذهب، وردها ابن عبد الهادي. فما هو موقف غيرهما من الأئمة منه؟

ثانيا: الحديث في ضوء نصوص الأئمة:

حديث عثمان بن عفان، رضي الله عنه، في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وتحديدا – وهو الشاهد في هذا المثال– في مسح الرأس، رواه عنه حمران، واختلف عليه:

---

1 -التنقيح، 1/379-381.

فرواه عطاء بن يزيد الليثي عنه عن عثمان، دون ذكر العدد في مسح الرأس[1]، وخالفه عبد الرحمان بن وردان؛ فرواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن حمران عن عثمان، وفيه قوله "ومسح على رأسه ثلاثا"[2]، بزيادة ذكر العدد، ثلاث مرات في مسح الرأس، وفي إسناده، عبد الرحمان بن وردان؛ قال أبو حاتم: "ما به بأس"[3]، وقال ابن معين: "صالح"، وذكره ابن حبان في "الثقات"[4].

وتابعه عامر بن شقيق، واختلف عليه أيضا: فرواه يحيى بن آدم عن إسرائيل عن عامر ابن شقيق بن جمْرة، عن شقيق بن سلمة عن عثمان، وفيه ذكر الزيادة في مسح الرأس ثلاثا[5]، وخالفه وكيع؛ فرواه عن إسرائيل، فقال: توضأ ثلاثا فقط، ولم يذكر العدد في مسح الرأس[6]. وعامر بن شقيق مختلف فيه: قال يحيى بن معين: "ضعيف الحديث". وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي"[7]، وقال النسائي: "ليس به بأس"[8]، وذكره ابن حبان في "الثقات"[9].

---

[1] – رواه مسلم في الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، 105/3 و 110. وأبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، 66/1. والبيهقي في الطهارة، باب سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق، 49/1. وفي باب التكرار في غسل الوجه، 53/1.

[2] – رواه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، 66/1. والدارقطني في الطهارة، باب دليل تثليث المسح، 91/1. والبيهقي في الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، 62/1.

[3] – الجرح والتعديل، 296/5.

[4] – الثقات، 114/5.

[5] – رواه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، 67/1. وابن خزيمة في الوضوء، باب تخليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه، 78/1. والدارقطني في الطهارة، باب دليل تثليث المسح، 91/1. والبيهقي في الطهارة، باب تخليل اللحية، 54/1.

[6] – ذكره أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، 67/1.

[7] – الجرح والتعديل، 322/6.

[8] – تهذيب التهذيب، ابن حجر، 159/4.

[9] – الثقات، 249/7.

ورواه ابن دارة، عن عثمان، بزيادة ذكر العدد ثلاث مرات في مسح الرأس[1]. وابن دارة مجهول الحال[2]. ورواه بهذه الزيادة، ابن البيلماني عن أبيه عن عثمان[3]، وابن البيلماني ضعيف جدا، وكذا أبوه[4].

وكذا رواه عبد الله بن جعفر عن عثمان[5]، بهذه الزيادة، وفي إسناده: إسحاق بن يحيى: ليس بالقوي[6].

والذي يظهر من هذه الروايات، ومن خلال نصوص الأئمة، أن الصحيح عن عثمان عدم ذكر العدد في مسح الرأس، وبهذه الطرق رواها عنه مسلم في صحيحه، برواية عطاء بن يزيد الليثي عن حمران عنه، وهشام بن عروة عن أبيه عنه، وأبي النضر عن أبي أنس عنه[7]، كلها لم يذكر فيها العدد في مسح الرأس، ومن طريق عطاء بن يزيد الليثي عن حمران عن عثمان، دون ذكر زيادة العدد في مسح الرأس، رواه أبو داود، مثل رواية مسلم ورواه من طريق عبد الرحمان بن وردان عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن حمران عن عثمان وفيه زيادة قوله "ومسح رأسه ثلاثا"[8]، وقال بعد ذلك مرجحا رواية

---

1 – رواه الدارقطني في الطهارة، باب دليل تثليث المسح، 92/1. والبيهقي في الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، 63/1.

2 – قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، 84/1. وانظر: نيل الأوطار، الشوكاني، 159/1. وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: "ابن دارة مولى عثمان، روى عن أبي هريرة وعنه العلاء بن عبد الرحمان". ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، 583/10.

3 – رواه الدارقطني في الطهارة، باب دليل تثليث المسح، 92/1.

4 – قاله الحافظ في التلخيص الحبير، 84/1. وانظر: نيل الأوطار، الشوكاني، 159/1. وابن البيلماني: هو عبد الرحمان بن البيلماني مولى عمر، قال أبو حاتم: "ليّن"، وذكره ابن حبان في الثقات. وابنه: هو محمد بن عبد الرحمان بن البيلماني، ضعيف جدا، قال ابن معين: "ليس بشيء". وقال البخاري والنسائي وأبو حاتم: "منكر الحديث". وقال ابن حجر: "لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه، إذا كان من رواية ابنه محمد؛ لأن ابنه يضع على أبيه العجائب". الجرح والتعديل، 216/5 و 311/7. تهذيب التهذيب، 62/5 و 276/7. الثقات، 91/5-92. في ترجمة ابن البيلماني وانظر في ترجمة محمد: الكامل، ابن عدي، 2187/6.

5 – رواه الدارقطني في الطهارة، باب دليل تثليث المسح، 91/1. والبيهقي في الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، 63/1.

6 – التلخيص الحبير، 84/1. وانظر: نيل الأوطار، 159/1. وإسحاق: هو ابن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي، قال يحيى بن سعيد القطان: "شبه لا شيء". وقال أبو حاتم: "منكر الحديث". الجرح والتعديل، 236/2-237.

7 – صحيح مسلم مع شرح النووي، 105/3-110.

8 – السنن، 66/1-67.

عثمان دون زيادة: "أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس الله مرة: فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عددا، كما ذكروا في غيره"[1].

واستنبط ابن الجوزي من مفهوم متن هذا الحديث من قولهم "توضأ ثلاثا"، لا من منطوقه، أن مسح الرأس ثلاثا، وقدمه على من لم يذكر العدد، واستند في تعضيد ذلك، إلى ما رواه الدارقطني من طرق عبد الله بن جعفر وشقيق، وحمران، وابن دارة، والبيلماني، كلهم عن عثمان بهذه الزيادة، فإن في بعض طرقها ضعف، فحديث ابن دارة ضعفوه بجهالة ابن دارة، ورواية البيلماني ضعفوها بالبيلماني وابنه، ورواية عبد الله بن جعفر، ضعفوها بإسحاق بن يحيى، وضعف عبد الرحمان بن البيلماني، وعامر بن شقيق في حديث حمران عن عثمان، دون من رواه عنه من الثقات فيما أخرجه مسلم وأبو داود من دون ذكر زيادة العدد في مسح الرأس.

وتابع وكيعا في روايته عن إسرائيل عن عامر بن شقيق، بإسناده إلى عثمان دون ذكر زيادة العدد في مسح الرأس، كل من ابن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو أحمد الزبيري، وغيرهم عن إسرائيل[2]. فكان ذلك من بين القرائن التي رجح بها ابن عبد الهادي رواية عثمان من دون زيادة على رواية يحيى بن آدم عن إسرائيل بهذا الإسناد وفيه ذكر العدد في مسح الرأس.

ومن أجل ما قيل من تضعيف في أحاديث الزيادة، قال البيهقي: "روي من أوجه غريبة عن عثمان، وفيها مسح الرأس ثلاثا، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها"[3]، وقال معقبا على ما جاء من روايات عثمان، رضي الله عنه، في مطلق ذكر العدد في الوضوء، دون مسح الرأس تحديدا، فيما رواه مسلم وغيره: "وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح، وهذه رواية مطلقة. والروايات الثابتة المفسرة عن حمران، تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس

---

1 ـ المصدر نفسه.
2 ـ التنقيح، 379/1.
3 ـ السنن الكبرى، 62/1. وانظر: نيل الأوطار، 159/1. ونصب الراية، 34/1.

من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة"[1]. وقال الشوكاني، بعد تحقيق المسألة: "والإنصاف أن أحاديث الثلاث، لم تبلغ درجة الاعتبار، حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما، هو المتعين، لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة. وحديث: "من زاد على هذا، فقد أساء وظلم"، الذي صححه ابن خزيمة وغيره، قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة. كيف وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة"[2].

وقال الحافظ ابن حجر: "ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح، إن صحت، على إرادة الاستيعاب بالمسح، لأنها مسحات مستقلة لجميع الرأس، جمعا بين الأدلة"[3]. وإن كان صنيعه في الفتح، يوحي بأن زيادة العدد في المسح، زيادة مقبولة، لأنها من الثقة، فقال في باب "الوضوء ثلاثا ثلاثا": "والزيادة من الثقة مقبولة"[4]، وكرر العبارة نفسها في باب مسح الرأس مرة"[5]، غير أنه أشار إلى أن أدلة القائلين بعدم ذكر العدد أقوى[6]. ولهذا جمع بين هذه المرويات بهذا النص.

نتائج الفصل:

1- موقف ابن الجوزي من زيادة الثقة، هو قبولها مطلقا على رأي أكثر أهل الفقه والأصول.

2- موقف ابن عبد الهادي منها، مطابق لمذهب المحدثين، الذين يقبلونها في مواطن ويردونها في أخرى حسب القرائن والملابسات المرجحة لأمر على آخر.

3- اضطراب ابن الجوزي في مواقفه، بحسب موضعه من النقد بين منتصر لحجج المذهب ومدافع عنها، ومن ثم قبوله لزيادة الثقة في كل المرويات التي أوردها كحجج

---

1 - السنن الكبرى، 62/1.
2 - نيل الأوطار، 159/1-160.
3 - فتح الباري، 298/1.
4 - المصدر نفسه، 260/1.
5 - المصدر نفسه، 298/1.
6 - المصدر نفسه.

للمذهب، وإن كانت القرائن تدل على وهم الثقة، وعدم ثبوت هذه الزيادة، أما عند إيرادها كحجج للمخالف، فهو يستميت في بيان ضعفها، ومن ثم ذكر القرائن الدالة على وهنها، وعدم ضبط رواتها...الخ.

4- ومن ثم، كان اعتماده على القرائن مسألة غير أصيلة في المسألة، لأن الأصل عنده هو قبول الزيادة من الثقة، اعتمادا على عدالته، ولهذا فهو يلجأ إلى فقه القرائن خاصة عند رد حجج المخالف وتوهينها.

5- اعتدال ابن عبد الهادي في نقده في كل الحالات، ومن ثم كان معيار اعتماده على قرائن الترجيح في هذا الموضع أو ذاك مضبوطا وأكثر دقة.

6- تميز ابن عبد الهاي بالتوسع في ذكر نصوص الأئمة المبينة علل المرويات، وأحوال الرواة، وحكم هذه الزيادات...الخ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: الموازنة بين الإمامين في مسألة المضطرب.

المبحث الأول: تعريف المضطرب، أقسامه، وشروطه.

المبحث الثاني: تعامل الإمامين ابن الجوزي وابن عبد الهادي مع المضطرب:

المبحث الثالث: أمثلة تبيّن صنيع الإمامين مع المضطرب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلا

يتناول هذا الفصل، دراسة المضطرب من حيث؛ تعريفه، وأقسامه، وشروطه، وحكمه، وتعامل الإمامين معه.

المبحث الأول: تعريف المضطرب، أقسامه، وشروطه.

ترتكز الدراسة في هذا المبحث على تعريف المضطرب، وذكر أقسامه، أمثلته، شروطه ثم بيان حكمه.

المطلب الأول: تعريفه.

1- لغة: المضطرب، بكسر الراء، اسم فاعل، من اضطرب، وهو المختل أو المختلف، وهو اختلال الأمر وفساد نظامه، وأصله من اضطراب الموج، لكثرة حركته وضرب بعضه بعضا. وتقول: اضطرب أمره، إذا اختل واختلف[1].

وأفاد العلامة محمد محي الدين عبد الحميد، بأنه لو كان بفتح الراء، لكان اسم مكان للاضطراب، ولكان ذلك أظهر لتحقيق المعنى الاصطلاحي؛ لأن الحديث ــ عند التحقيق ــ موضع يظهر فيه اضطراب الراوي والرواة[2].

والذي أراه ــ في حدود ما تعلمته، والله أعلم ــ أن المضطرب، بكسر الراء، هو وصف يصدق على الحديث الذي يحكم عليه بالاضطراب، فهو مضطرب.

أما مضطرب، بفتح الراء، فوصف يمكن إطلاقه على اختلاف الرواة، فيقال مثلا: "هذا حديث مضطرب فيه الرواة ــ على ثقل في التركيب ــ بمعنى اختلفوا فيه. ومن ثم؛ فإنه إذا أمكن الترجيح بينهم وفق قواعد المحدثين النقاد، فيحكم للراجح، ويرد المرجوح، أما إذا لم يستقم الجمع أو الترجيح، فإنه يوصف بالمضطرب بكسر الراء ــ والله أعلم ــ.

2- اصطلاحا:

قال ابن الصلاح:" المضطرب من الحديث، هو الذي تختلف الرواية فيه؛ فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه مخالف له"[3]. وقال ابن دقيق العيد، وتبعه الذهبي:" هو ما

---

1 ــ المصباح المنير، أحمد الفيومي، ص214. ومختار الصحاح، ص 355.

2 ــ في تعليقه على توضيح الأفكار، 35/2.

3 ــ المقدمة مع التقييد والإضاح، ص124.

روي على وجوه مختلفة"[1]. وقال ابن كثير: "هو أن يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه، أو من وجوه أخر متعادلة، لا يترجح بعضها على بعض"[2].

ـ وقال الشيخ طاهر الجزائري: " هو ما وقعت المخالفة فيه بالإبدال على وجه يحصل فيه التدافع مع عدم وجود المرجح"[3].

ـ وقال الدكتور حمزة: "المضطرب: هو الحديث الذي يختلف فيه الرواة مع اتحاد مصدرهم، ولم يستقم التوفيق بينهم ولا الترجيح على طريقة المحدثين النقاد، لا على التجويز العقلي المجرد"[4].

فالملاحظ على هذه التعريفات ـ فيما عدا تعريف ابن دقيق العيد الذي لم يفصل فيه، وسكت عند قوله: "هو ما روي على وجوه مختلفة"، وإن كان ما ذكره بعد ذلك من أمثلة وتوضيحات، تفسر ذلك ـ أنها تتفق على أن المضطرب، هو الحديث الذي يروى بأوجه مختلفة، ينعدم فيها الترجيح على منهج المحدثين النقاد. وهذا يقودني إلى الكلام عن شروط المضطرب.

المطلب الثاني: شروط المضطرب.

من خلال هذه التعريفات، يمكن استنتاج شروط المضطرب وهي:

1 ـ اتحاد المصدر: فإذا اختلف المصدر، فإنها تعد روايات مستقلة، إلا في حالة الترجيح، فإن الراجح محفوظ أو معروف أو صحيح أو غير ذلك من العبارات الواردة في كلام الأئمة النقاد، والمرجوح، معل أو منكر أو شاذ، وغيرها[5]. ولهذا قال ابن كثير: "هو أن يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه"[6].

2 ـ استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال، قدم، ولا يعل الصحيح بالمرجوح[7]. ولهذا قال ابن الصلاح: "وإنما نسميه مضطربا، إذا تساوت الروايتان. إذا

---

1 – الإقتراح في بيان الاصطلاح، ص222. الموقظة في علم مصطلح الحديث، ص51.
2 – اختصار علوم الحديث بشرح الباعث الحثيث لأحمد شاكر، ص 72.
3 – توجيه النظر إلى أصول الأثر، 581/2.
4 – الحديث المعلول، قواعد وضوابط، ص 117.
5 – المصدر نفسه.
6 – اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث، ص 72.
7 – هدي الساري، مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ص 348.

ترجحت إحداهما، بحيث لا تقاومها الأخرى؛ بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف الاضطراب ولا له حكمه"[1].

3 ـ تعذر الجمع على قواعد المحدثين، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه، فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب، ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك[2].

وأما إذا أمكن فيه الجمع على منهج المحدثين، فإن وصف الاضطراب يزول عنه لذلك، كما في حديث "أفطر الحاجم والمحجوم": رواه جماعة من الرواة عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس، ورواه جماعة عنه عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان[3].

فهذا الحديث لم يحكم عليه النقاد بالاضطراب، لإمكانية الجمع فيه على قواعدهم: قال ابن المديني: " أصح شيء في هذا الباب، حديث ثوبان وشداد بن أوس؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعا"[4].

وقال الإمام الترمذي: "سألت محمدا (أي البخاري) عن هذا الحديث. فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان، فقلت له: كيف بما فيه من اضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي الأشعث عن شداد بن أوس، روى الحديثين جميعا"[5].

المطلب الثالث: أقسامه وأمثلة له.

1- أقسامه:

---

[1] – المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص 124 وانظر: فتح المغيث، السخاوي، 256/1-257. وتوضيح الأفكار، الصنعاني، 35/2-36. وتوجيه النظر، 581/2.

[2] – مقدمة هدي الساري، ص 349.

[3] – رواه أبوداود في الصوم، باب في الصائم يحتجم، 176/2 وأحمد في المسند، 277/5 و 280 و 282 و 283. والدارمي في الصوم، باب الحجامة تفطر الصائم، ص 231.وانظر: إرواء الغليل، الألباني، 65/4-71. والحديث المعلول قواعد وضوابط، ص 117-118.

[4] – نقله الترمذي في الجامع، 136/3.

[5] – العلل الكبير، ص 122.

يقع الاضطراب في السند، وفي المتن، وفيهما معا، وأغلبه في الإسناد، ولابن حجر كتاب "المقترب في بيان المضطرب"، استمده من كتاب "العلل" للدارقطني[1]. ويتنوع الاضطراب في السند إلى أنواع، هي:

- تعارض الوصل والإرسال.
- تعارض الرفع والوقف.
- تعارض الاتصال والانقطاع.
- زيادة رجل في أحد الأسانيد.
- الاختلاف في اسم الراوي ونسبه، إذا كان مترددا بين ثقة وضعيف.
- أن يروي الحديث قوم عن رجل عن تابعي عن صحابي، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه[2].

2- أمثلة للمضطرب:

ا ـ من أمثلة المضطرب في الإسناد، ما ذكره الحافظ ابن حجر من اختلاف الرواة على أبي إسحاق السبيعي في حديث "شيبتني هود وأخواتها"[3]

فقيل: عنه عن عكرمة عن أبي بكر، رضي الله عنه، ومنهم من زاد فيه ابن عباس.

وقيل: عنه عن أبي جحيفة عن أبي بكر، رضي الله عنه.

وقيل: عنه عن البراء عن أبي بكر، رضي الله عنه.

وقيل: عنه عن أبي ميسرة عن أبي بكر، رضي الله عنه.

وقيل: عنه عن مسروق عن أبي بكر، رضي الله عنه.

وقيل: عنه عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر، رضي الله عنه.

وقيل: عنه عن علقمة عن أبي بكر، رضي الله عنه.

وقيل: عنه عن عامر بن سعد البجلي عن أبي بكر، رضي الله عنه.

---

1 – المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص 124. النكت، 777/2-778. فتح المغيث، 257/1. تدريب الراوي، 142/1-143. توجيه النظر، 582/2. الحديث المعلول قواعد وضوابط، ص 119. جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي، محمد طاهر الجوابي، ص 319.

2 – النكت، 778/2 وانظر: جهود المحدثين في نقد متن الحديث، ص 319

3 – رواه الترمذي في التفسير، تفسير سورة الواقعة، 402/5. وفي الشمائل، ص48. والحاكم في تفسير سورة هود، 343/2.

وقيل: عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر، رضي الله عنه.

وقيل: عنه عن مصعب بن سعد عن أبيه عن أبي بكر، رضي الله عنه.

وقيل: عنه عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[1].

ب ــ ومن أمثلته في المتن:

وهو نادر، قلما يحكم فيه النقاد بتعذر الجمع، كحديث نفي البسملة، حيث زال الاضطراب عنه بالجمع، وعند بعضهم يبقى مضطربا[2]، وحديث فاطمة: "إن في المال لحقا سوى الزكاة"[3] وحديث الواهبة نفسها، حيث اختلف فيه على أبي حازم: فقال مالك وجماعة معه: "فقد زوجتكها"[4] وقال سفيان بن عيينة: "أنكحتها" وقال ابن أبي حازم، ويعقوب بن عبد الرحمان: "ملكتكها" وقال سفيان الثوري: "أملكتكها". وقال أبو غسان: "أمكناكها"[5].

وإن كان الحافظ قد أورده كمثال لمضطرب المتن، فإن بعض الأئمة أمكنه الجمع فيه والترجيح، كما هو الحال في صنيعي ابن الجوزي وابن عبد الهادي، حيث أورده ابن الجوزي من ضمن حجج المخالف بلفظ: "ملكتكها".وبعد إشارته إلى أنه مخرج عند الشيخين البخاري ومسلم، أجابهم بذكره الاختلاف فيه مع الترجيح، قال: "هذا الحديث قد رواه مالك، والثوري، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وزائدة، ووهيب، والدراوردي، وفضيل بن سليمان، فكلهم قالوا: "زوجتكها"، ورواه غسان فقال: "أنكحناكها"، وإنما روى "ملكتكها" ثلاثة أنفس: معمر، وكان كثير الغلط. وعبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب

---

1 – النكت، 774/2–776. وهي في العلل، للدارقطني، 193/1–212. ومن أمثلته: اختلاف الرواة على إسماعيل بن أمية في حديث الخط من المصلي للسترة، انظر: فتح المغيث، السخاوي، 257/1–258. وتدريب الراوي، 141/1–142. وهو الذي ذكره ابن الصلاح في المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص124–125.

2 – انظر: تدريب الراوي، 260/1.

3 – رواه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة، 39/3. وابن ماجه في الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز، 570/1.

4 – رواه البخاري في الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، من طريق مالك، 486/4 وفي فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، من طريق حماد بن زيد، 74/9. وفي النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، من طريق فضل بن سليمان، 188/9. وابن ماجه في النكاح، باب صداق النساء، 608/1.

5 – النكت، 808/2–809.

الأسكندراني وليسا بحافظين. والأخذ برواية الحفاظ الفقهاء مع كثرتهم أولى"[1] ويقصد رواية مالك ومن تابعه.

وقال ابن عبد الهادي نقلا عن شيخه المزي، في إمكانية الجمع بينها: "هذا الحديث قد روي بألفاظ عدة، ولم يتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بها كلها، وإنما تكلم بلفظ واحد منها، والباقي يروى بالمعنى"[2].

ج ــ ومن أمثلة المضطرب في السند والمتن معا:

ما ذكره ابن عبد الهادي من اختلاف الرواة في حديث الزهري في مسألة ملك النصاب في الفطرة حيث:

ــ قيل: عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعير عن أبيه، وفي متنه ذكر "الصاع".

ــ وقيل: عنه عن ثعلبة عن أبيه، وفي متنه ذكر الصاع.

ــ وقيل: عنه عن ابن ثعلبة بن أبي صُعير عن أبيه.

ــ وقيل: عنه عن ثعلبة بن عبد الله أو قال عبد الله بن ثعلبة، وقال مسدد: عنه عن ثعلبة ابن عبد الله بن أبي صُعير عن أبيه، وقال سليمان: عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله ابن أبي صُعير عن أبيه.

ــ وعند أحمد بن حنبل، أنه ذكر له منها حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر: نصف صاع[3].

المطلب الرابع: حكم المضطرب.

إذا توفرت شروط المضطرب على ما ذكر سابقا، فإن الحكم العام للاضطراب، أنه موجب ضعف الحديث، لإشعاره بعدم ضبط رواته[4]. وتختلف شدة الضعف وخفته حسب نوع الاختلاف؛ فإن كان في اسم راو ثقة، أو في نسبه، لم يضر. قال ابن حجر: "واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك؛ لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير. وإن

---

1 – التحقيق، تحقيق أ. أيمن، 3/171-172.

2 – التنقيح، 3/172. وانظر: تدريب الراوي، 1/144.

3 – التنقيح، تحقيق د. عامر، 2/1447-1448.

4 – المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص 124 وانظر: توضيح الأفكار، 2/47. وفتح المغيث، 1/261 وتدريب الراوي، 1/141. وجهود المحدثين في نقد متن الحديث، ص 323.

كان غير ثقة، فضعف الحديث، إنما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه"[1].

وقال الحافظ العلائي: "ثم إن الاختلاف في الإسناد، إذا كان بين ثقات متساوين، وتعذر الترجيح، فهو في الحقيقة، لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته، لأنه عن ثقة في الجملة، ولكن يضر ذلك في الأصحية عند التعارض مثلا؛ فحديث لم يختلف فيه عن راويه أصلا، أصح من حديث اختلف فيه في الجملة..."[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 – النكت، 773/2.

2 – نقله ابن حجر في النكت، 810/2 وانظر: توضيح الأفكار، 47/2

المبحث الثاني: تعامل الإمامين ابن الجوزي وابن عبد الهادي مع المضطرب:

قسمت تعامل الإمامين مع هذه المسألة ــ بعد تتبعي لها ــ إلى ثلاثة أقسام: من حيث المعنى، ومن حيث الأنواع، ومن حيث الحكم.

المطلب الأول: من حيث المعنى.

وجدت الإمامين يطلقان وصف الاضطراب في كتابيهما على معنيين:

المعنى الأول: المعنى الاصطلاحي المعروف للمضطرب، وهو الحديث الذي يروى على أوجه متساوية مختلفة، ولا مرجح بينها، ولا يمكن الجمع"[1]، كحديث القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن قتل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا فيه مائة، منها أربعون في بطونها أولادها"[2]، أورده ابن الجوزي من رواية أحمد بن حنبل، محتجا به للمخالف في المسألة الواحدة والثمانين وستمائة، من باب: "يجب القتل بالمثقل، إذا كان مما يقصد به القتل غالبا..."، وأجابهم في تضعيفه بالاضطراب على هذا المعنى، قال: "أما الحديث الأول[3] فمضطرب الإسناد: يرويه القاسم بن ربيعة:

ــ فتارة يقول: "عن يعقوب بن أوس".

ــ وتارة يقول: "عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم".

ــ وتارة يقول: "عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم".

ــ وتارة يقول: "عن ابن عمر بن الخطاب"[4].

أما ابن عبد الهادي، فاعتمد على نص شيخه المزي في بيان هذا الاضطراب، قال: "قال شيخنا: حديث القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو، رواه النسائي مرسلا، ليس فيه عبد الله، ورواه ابن ماجه، ورواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه، من رواية القاسم عن ابن

---

1 ــ المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص 124. التقريب بشرح التدريب، 141/1، شرح العراقي، 113/1. وانظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحن، ص 186.

2 ــ رواه أحمد في المسند، 164/2.

3 ــ وهو وجه الشاهد في هذا الموضع، وهو الحديث الأول من بين الستة التي أوردها كحجج للمخالف.

4 ــ التحقيق، تحقيق أ. أيمن، 265/3.

عمرو. ورواه أيضا من رواية القاسم عن عقبة بن أوس عن ابن عمرو، وفي إسناده اختلاف كثير"[1].

ولا أنتقل من هذا الموضع، حتى أشير إلى أن الإمامين يعبران عن هذا الاضطراب بمعناه الاصطلاحي بلفظين:

ـ فأحيانا، يستعملان لفظ الاضطراب أو مضطرب[2].

ـ وفي مواضع أخرى يستعملان لفظ الاختلاف، بدلا عنه وفي المعنى ذاته[3].

المعنى الثاني:

إطلاقهما الاضطراب بمعنى الاختلاف؛ فيقولان: "هذا حديث فيه اضطراب أو مضطرب... للحديث الذي اختلف رواته مع وجود المرجح بين الروايات: أو إمكان الجمع، فيحكمان على الحديث بالاضطراب أو الاختلاف، ثم يبينان رجحان بعض طرقه، كما جاء في حديث أبي الدرداء: "أن النبي صلى الله عليه وسلم، قاء فتوضأ... الحديث"[4]، في المسألة الثامنة والأربعين من باب "خروج النجاسات من غير السبيلين ينقض إذا فحش..."، أورده ابن الجوزي كحجة للمذهب، وأعله المخالف بالاضطراب. وأجابهم بقوله: "إن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره. قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث. فقال: حسين المعلم يجوده. وقال الترمذي: حديث حسين أصح شيء في هذا الباب[5] والرواية التي اعتمدها ابن الجوزي في المسألة هي رواية حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء. وقد بيّن بنصوص الأئمة ترجيحهم لها وهو تبع لهم في ذلك. فدفع بذلك علة الاضطراب بوجود المرجح.

---

1 – التنقيح، 3/262-263. وانظر في المضطرب بهذا المعنى: م 91: 1/648، م 29: 1/341، م 116: 1/740، م 374: 2/348-349، م 78: 1/594، م 331: 2/1447.

2 – م 29: 1/341، م 91: 1/648، م 681: 3/262، م 78: 1/594، م 331: 2/1447.

3 – م 16: 1/273، م 116: 1/740، م 374: 2/348-349.

4 – رواه أحمد في المسند، 6/443.

5 – التحقيق، تحقيق د. عامر، 1/471.

أما ابن عبد الهادي، فبدأ تعقيبه بعزو الحديث إلى أبي داود والنسائي والحاكم والبيهقي، ثم بيّن أن الحاكم قال: "على شرطهما"، وأن البيهقي تكلّم فيه[1]. كما رواه الترمذي وقال: "وقد جوّد حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب[2] فتبيّن بهذا أن الاضطراب هنا بمعنى اختلاف الرواة مع وجود المرجح.

المطلب الثاني: من حيث أنواع المضطرب.

إن أهم ما يمكن الإشارة إليه في هذا الموضع، هو أن تضعيف الإمامين المرويات بوصف الاضطراب، قليل في كتابيهما؛ إذ لا يتجاوز أربعة مواضع فيما اشتركا في نقده به، ولا يزيد عن ستة فيما انفرد بنقده ابن عبد الهادي، هذا فيما عدا المواضع التي أطلقا عليها وصف الاضطراب في غير معناه الاصطلاحي، والذي أمكن فيه الترجيح أو الجمع.

و قد استخلصت من مجموع هذه المرويات القليلة، أن المضطرب وقع في الكتابين بأقسامه الثلاثة: في الإسناد، وفي المتن، وفيهما معا، وأغلبه كان في الإسناد، وذلك على التفصيل الآتي:

أولا: الاضطراب في الإسناد:

1- المرويات التي اشترك الإمامان في نقدها بالاضطراب:

* أورد ابن الجوزي في المسألة التاسعة والعشرين، من باب: "لا يجوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار..."، حديث وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال: "إلتمس ثلاثة أحجار"، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: "إنها

---

1 – قال البيهقي: "إسناده مضطرب، واختلفوا فيه اختلافا شديدا"، ونقل ابن التركماني عن ابن منده أن إسناده متصل صحيح. وقال الدكتور عامر صبري في تحقيقه: "وإذا أقام ثقة إسنادا، اعتمد ولم يبال بالاختلاف، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف". السنن الكبرى، 144/1. الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى، 144/1. تنقيح التحقيق، 471/1 وانظر: هدي الساري مقدمة شرح صحيح البخاري المسمى بفتح الباري، ابن حجر، ص 348-350.

2 – التنقيح، 471/1، وانظر: م 602: 134/3، م 116: 743/1.

ركس"[1] برواية الإمام أحمد بن حنبل، في حجج المخالف، وأعله بنص الترمذي قال: "هذا حديث مضطرب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه"[2].

أما ابن عبد الهادي، فاكتفى في تعقيبه، بالإشارة إلى أن البخاري روى هذا الحديث في صحيحه، من طريق زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمان بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود[3]. فماذا يقصد ابن عبد الهادي بصنيعه هذا؟ وإلى ماذا يلمح؟[4].

* وفي المسألة الواحدة والتسعين، من باب: "التغليس بالفجر أفضل إذا اجتمع الجيران". أورد ابن الجوزي حديث عبد الله بن عمر بن حفص عن القاسم بن غنام عن جدته أم أبيه الدنيا، عن جدته أم فروة، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أحب العمل إلى الله عزّ وجلّ، تعجيل الصلاة لأول وقتها"[5]. برواية أحمد بن حنبل، محتجا بها للمذهب، وضعّفه بالاضطراب، قال: "أما حديث أم فروة، فإنه لا يرويه إلا العمري، وقد اضطرب فيه؛ فرواه عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة. والعمري ضعيف، ضعّفه يحيى وغيره..."[6].

فيظهر من هذا النص أن ابن الجوزي ضعّف حديث أم فروة من ثلاثة أوجه:

أحدها، تفرّد العمري بروايته، وذلك في قوله: "... لايرويه إلا العمري".

والثاني، اضطراب العمري في روايته؛ فتارة يرويه عن القاسم بن غنام عن جدته أم أبيه الدنيا عن جدته أم فروة ــ كما هو وارد في رواية أحمد بن حنبل ــ وتارة يرويه عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة.

---

[1] – الركس: شبيه المعنى بالرجيع، يقال: ركست الشيء أو أركسته، إذا رددته أو أرجعته. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، 259/12. والحديث رواه أحمد في المسند، 388/1.

[2] – التحقيق، تحقيق د. عامر، 340/1-341.

[3] – التنقيح، 342/1.

[4] – هذا ما سأحاول بيانه في المطلب الخاص بدراسة أمثلة تبيّن صنيعهما مع هذه المسألة – إن شاء الله– انظر ص 231– 240 من هذا البحث.

[5] – رواه الدارقطني في الصلاة، 1249-250. والبيهقي في الصلاة، 435/1.

[6] – التحقيق، 648/1.

الثالث، ضعف العمري نفسه، وأورد نصوص الإمام ابن معين، مبيّنا اختلاف أقواله فيه؛ ضعفه مرة، وقال مرة أخرى: "ليس به بأس يكتب حديثه". وقول أحمد بن حنبل: "هو صالح".

أما ابن عبد الهادي، فأشار بصنيعه إلى أن عبد الله بن عمر العمري، لم ينفرد به عن القاسم بل تابعه عنه عبيد الله، قال: "حديث أم فروة: رواه محمد بن عبد الله الخزاعي، والقعني، والفضل بن موسى، ووكيع وأبو نعيم، عن عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام.

ورواه الليث بن سعد، وقزعة بن سويد، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، ثم أضاف قائلا: "فقد حدث به عبد الله وعبيد الله، كما نذكره عن الدارقطني فيما يأتي.

ثم أورد طرق هذا الحديث فيما أخرجه الأئمة أحمد بن حنبل وأبي داود والترمذي، على النحو الآتي:

ـ عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن أهل بيته، عن جدته أم فروة، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسأله رجل عن أفضل الأعمال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة لأول وقتها". قال ابن عبد الهادي: "هكذا رواه الإمام أحمد. قال:

ـ ورواه أبو داود، وعنده: عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة.

ـ قال: وفي رواية الترمذي: عن القاسم، عن عمّته أم فروة، ولم يقل عن بعض أمهاته. وقال: "لا يروى إلا من حديث العمري، وليس بالقوي في الحديث، واضطربوا في هذا الحديث". قال ابن عبد الهادي: "كذا قال الترمذي، وفيه نظر"[1]. فما الذي يومىء إليه ابن عبد الهادي في هذا النص؟[2].

2 ـ المرويات التي انفرد ابن عبد الهادي بتضعيفها بالاضطراب:

---

[1] - التنقيح، تحقيق د. عامر، 1/649-650.

[2] - هذا ما سأحاول بيانه في الأمثلة التي تبيّن صنيع الإمامين في تعاملهما مع هذه المسألة. انظر: ص 240- 246 من هذا البحث - إن شاء الله- وانظر في مضطرب السند: م 681: 3/262-265، وقد سبقت الإشارة إليه في المطلب الأول من هذا المبحث عند الكلام عن معاني المضطرب. انظر ص 209 من هذا البحث.

* أورد ابن الجوزي في المسألة السادسة عشر ومائة، من باب: "حد عورة الرجل من السرة إلى الركبة..."، حديث أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل فخذه خارجة، فقال: "غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته"[1]، برواية أحمد بن حنبل[2]، ولم يتعقبه بشيء.

أما ابن عبد الهادي، فعزاه إلى الترمذي، قال: "رواه الترمذي مختصرا وحسّنه"، وأبي يعلى الموصلي، والطحاوي وصححه.

ثم بيّن الاضطراب في اسم أبي يحيى القتات، وعبّر عنه بلفظ الاختلاف، قال: "وقد اختلف في اسمه: فقيل اسمه زاذان، وقيل دينار، وقيل عبد الرحمان بن دينار. وقيل غير ذلك" ثم أورد نصوص الأئمة في اختلافهم في حاله من الجرح والتعديل: شريك، وابن معين، وأحمد بن حنبل، والنسائي، وابن حبان[3].

* وفي المسألة نفسها، أورد ابن الجوزي، حديث زرعة بن عبد الرحمان بن جرهد، عن جرهد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرّ على جرهد، وفخذ جرهد مكشوفة في المسجد... الحديث"[4]، برواية أحمد بن حنبل، محتجا به للمذهب، ولم يزد على أن ضعّفه بجهالة زرعة، قال: "فأما زرعة في حديث جرهد، فإنه مجهول"[5].

أما ابن عبد الهادي، فأورد طرق هذا الحديث، فيما أخرجه الأئمة، ونص ابن القطان الفاسي في تضعيفه بالاضطراب وبعلّة أخرى، وفيما يأتي تفصيل لصنيع ابن عبد الهادي مع هذا الحديث: قال ابن عبد الهادي:"

ـ وأما حديث جرهد، فرواه أبو يعلى الموصلي، وأورد إسناده، وفيه: عن سالم أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمان بن جرهد، عن أبيه عن جده، "أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ به... الحديث".

---

1 – رواه أحمد في المسند، 275/1.

2 – التحقيق، تحقيق د. عامر، 737/1.

3 – التنقيح، 739/1–740. وانظر في ترجمة أبي يحيى القتات وأقوال العلماء فيه: تهذيب التهذيب، ابن حجر، 310/10–311. وميزان الاعتدال، الذهبي، 586/4..

4 – رواه أحمد في المسند، 479/3.

5 – التحقيق، تحقيق د. عامر، 737/1–738.

ـ "ورواه الطبراني، وأورد إسناده، وفيه: عن أبي الزناد عن ابن جرهد عن جرهد... الحديث.

ـ "وعند الطبراني أيضا، برواية أبي الزناد عن زرعة بن عبد الرحمان بن جرهد عن جرهد... الحديث".

ـ "وعنده أيضا، برواية أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمان بن جرهد عن أبيه..."

ـ "وعنده أيضا، برواية أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمان الأسلمي عن أبيه عن جده... الحديث".

ـ "وعند أحمد بن حنبل، برواية أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جرهدا في المسجد... الحديث".

ـ وعند أحمد أيضا، برواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمي أنه سمع أباه جرهد... الحديث".

ـ وعند أحمد أيضا، برواية عبد الرحمان بن مهدي، وإسحاق بن عيسى، جميعا عن مالك عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمان بن جرهد عن أبيه، (أن النبي صلى الله عليه وسلم، مرّ به) كذا في رواية ابن مهدي. وفي رواية إسحاق عن مالك عن زرعة بن جرهد الأسلمي عن أبيه. ورواه أيضا عن عبد الرزاق، ورواه عن يحيى بن سعيد، عن سفيان عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمان بن جرهد، عن جده جرهد.

ـ "ورواه" أبو داود السجستاني عن القعني.

ـ "ورواه الترمذي، بطريق أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد بمعناه وقال: "حديث حسن، وما رأى إسناده بمتصل".

ـ "وعند الترمذي أيضا، برواية عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث".

ـ "وعند ابن حبان، برواية أبي الزناد عن زرعة عن جده".

وبعد سرده، هذه الروايات بطرقها، والتي يبدو فيها اضطراب الرواة في اسم زرعة بن عبد الرحمان؛ فبعضهم قال: عن زرعة بن عبد الرحمان بن جرهد. وبعضهم قال: عن

زرعة بن عبد الرحمان الأسلمي، وبعضهم قال: عن زرعة بن مسلم بن جرهد. وبعضهم قال: عن عبد الله بن جرهد الأسلمي. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، اضطربوا في نقله عن شيخه: فقال بعضهم: عنه عن جرهد. وقال بعضهم: عنه عن أبيه. وبعضهم قال: عنه عن أبيه عن جده. وبعضهم قال: عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جرهدا. وبعضهم قال: عنه عن جده، وكلها مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

فبعد هذا السرد، فكأن ابن عبد الهادي اختار ترجيح أن اسمه هو: زرعة بن عبد الرحمان بن جرهد الأسلمي، واعتمد في ذلك على نص ابن حبان، وتوثيق النسائي، فقال: "وزرعة بن عبد الرحمان بن جرهد الأسلمي، وثقه أبو عبد الرحمان النسائي. وذكره أبو حاتم ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: "من زعم أنه زرعة بن مسلم بن جرهد، فقد وهم"[1]. ثم أورد نصا لابن القطان يعل فيه هذا الحديث من وجهين:

ـ أحدهما، الاضطراب المورث سقوط الثقة به، وذلك أنهم مختلفون فيه: فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمان. ومنهم من يقول: زرعة بن عبد الله. ومنهم من يقول: زرعة بن مسلم. ثم من هؤلاء من يقول: عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومنهم من يقول: عن أبيه عن جرهد عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومنهم من يقول: زرعة عن آل جرهد عن جرهد عن النبي صلى الله عليه وسلم".

ـ الثاني، أن زرعة وأباه غير معروفي الحال، ولا مشهوري الرواية[2]. ثم قال ابن عبد الهادي بعد ذلك معقبا على موقف ابن القطان هذا: "وفيه نظر". وأرى ـ والله أعلم ـ أن ذلك، لأنه ترجح عنده أن اسمه هو زرعة بن عبد الرحمان بن جرهد الأسلمي، كما سبقت الإشارة إليه. وقد وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات. هذا فيما يخص زرعة. أما جرهد: بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء[3]، فهو ابن خويلد بن بُجرة بن عبد ياليل بن زرعة بن رزاح، بكسر الراء وسكون الحاء، ابن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث،

---

1 – التنقيح، 740/1 إلى 743.
2 – المصدر نفسه، 743/1. وانظر: بيان الوهم والإيهام، ابن القطان، 339/3.
3 – فتح الباري، ابن حجر، 478/1.

الأسلمي أبو عبد الرحمان، له صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه ابناه عبد الله وعبد الرحمان، مات سنة 61 هـ[1].

والذي نخلص إليه من هذا الصنيع في هذا الحديث، أنه مضطرب عند ابن القطان، وأما ابن عبد الهادي فقد دفع عنه الاضطراب من حيث اختلافهم في اسم زرعة بن عبد الرحمان، ويبقى احتماله قائما بالنسبة لاضطرابهم في روايته عن أبيه أم عن أبيه عن جده أم عن جده. – والله أعلم–

* وفي المسألة الرابعة والستين وخمسمائة، من باب: "يجوز كري الأرض بالثلث، والربع..."، أورد ابن الجوزي حديث شريك عن أبي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن تستأجر الأرض بالدراهم المنقودة، أو بالثلث والربع"[2]، برواية أحمد بن حنبل، محتجا به للمخالف: وضعّفه بشريك، ذاكرا نصوص الأئمة: يحيى بن سعيد القطان، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة، في جرحه[3].

أما ابن عبد الهادي، فضعّفه بالاضطراب، دون أن يبيّن موضعه ولا كيفيته، ثم ذكر بأن أئمة الكتب الستة لم يخرجوه من رواية شريك. وقد رواه الترمذي من رواية ابن عياش[4]، والنسائي من رواية أبي عوانة، كلاهما عن أبي حصين، بغير لفظ شريك. ثم

---

1 – الإصابة، 75/2. وانظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، 36/2. والتقريب، ص 77.

2 – رواه أحمد في المسند، 141/4.

3 – التحقيق، تحقيق أ. أيمن، 78/3.

4 – جاء في هذه النسخة قوله: "ابن عباس"، وهو تصحيف خطير، وبالرجوع إلى الجامع صححته كما هو مثبت "ابن عياش". وهو أبو بكر بن عياش أحد الرواة عن أبي حصين. أما ابن عباس، فهو عبد الله بن عباس، الصحابي المعروف. الجامع، 658/3. وهو في الجامع بهذا الطريق واللفظ: قال الإمام الترمذي: "حدّثنا هنّاد، حدّثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين، عن مجاهد، عن رافع بن خديج قال: "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أمر كان لنا نافعا؛ إذا كانت لأحدنا أرض، أن يعطيها ببعض خراجها أو بدراهم، وقال: "إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه، أو ليزرعها". قال الإمام الترمذي: "وحديث رافع فيه اضطراب: يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج، عن عمومته، ويروى عنه عن ظهيربن رافع، وهو أحد عمومته. وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة. وبهذا الصنيع، تبيّن موضع الاضطراب في حديث رافع بن خديج، وأنه في إسناده، وأعله ابن حجر بأبي بكر بن عياش، قال: "في حفظه مقال". الجامع، 659/3. فتح الباري، 25/5.

ـار إلى تضعيفه من وجه آخر، وهو انقطاعه بين مجاهد وبين رافع بن خديج؛ لأن مجاهدا لم يسمع من رافع، بل بينهما واسطة[1].

• وفي المسألة الرابعة والسبعين وثلاثمائة، من باب: "إذا دخل في صوم التطوع، لم يلزمه إتمامه، فإن أفطر لم يلزمه القضاء..."، أورد ابن الجوزي حديث أم هانىء، محتجا به للمذهب من أربعة طرق:

ـ من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن ابن أم هانىء عن أم هانىء مرفوعا.

ـ ومن طريقي شعبة عن جعدة عن أم هانىء، مرفوعا.

ـ ومن طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هارون ابن بنت أم هانىء أو ابن ابن أم هانىء مرفوعا. ولم يعقب عليها.

أما ابن عبد الهادي، فبيّن بصنيعه أن هذا الحديث مضطرب الإسناد، وعبّر عنه بلفظ الاختلاف، قال: "هذا الحديث في إسناده اختلاف". ثم أورد نص الإمام الترمذي في تضعيفه بالاضطراب أيضا. و بيّن موضع الاضطراب فيه، وأنه على سماك بن حرب، وليس ممن يعتمد على حفظه إذا انفرد بالحديث. ثم أورد بعض الطرق المبيّنة لاختلاف الرواة عن سماك وهي:

ـ عند البيهقي بسنده عن سماك بن حرب عن أبي صالح عن أم هانىء... الحديث مرفوعا.

ـ وعنده أيضا، عن أبي عوانة عن سماك عن ابن ابنة هانىء عن جدته أنه سمعه منها... الحديث مرفوعا.

ـ وفي رواية أبي الوليد قال: هارون بن ابن أم هانىء زعم أنه سمعه منها... الحديث مرفوعا.

ـ وقال أبو الوليد: عن سماك من كتابه. وعن ابن فورك عن عبد الله بن جعفر عن يونس ابن حبيب عن أبي داود عن شعبة عن جعدة عن رجل من قريش وهو ابن أم هانىء،

---

[1] - التنقيح، 79/3.

وكان سماك يحدثه فيقول: أخبرني ابنا أم هانىء. قال شعبة: فلقيت أنا أفضلهما جعدة، فحدثني عن أم هانىء... الحديث مرفوعا.

قال شعبة: فقلت لجعدة: سمعته أنت من أم هانىء؟ قال: أخبرني أهلنا، وأبو صالح مولى أم هانىء عن أم هانىء.

ـ وعند البيهقي أيضا، عن عبد الله بن الحارث عن أم هانىء... الحديث[1]. وبهذا أشار ابن عبد الهادي إلى اضطراب الرواة في حديث أم هانىء، مع ما فيه من تضعيف جعدة، والذي اعتمد في بيانه على نصي الإمامين البخاري وابن عدي: قال البخاري في جعدة: "لا يُعرف إلا بحديث واحد فيه نظر وهو "المتطوع أمير نفسه". وقال ابن عدي: "لا أعرف له إلا هذا الحديث الواحد"[2].

الثاني: الاضطراب في المتن:

وهو نادر في الكتابين، بل إنه لا يزيد على رواية واحدة، في تحقيق ابن الجوزي، فيما وقفت عليه من خلال تتبعي، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في المسألة السادسة عشر، من باب: "لا يكره سؤر الهر"، أورده ابن الجوزي محتجا به للمخالف، من طريق سوار بن عبد الله العنبري عن المعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "يغسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه سبع مرات، وإذا ولغت الهرة غسل مرة"، برواية الإمام الترمذي.

ثم أورده من ثلاث طرق تبيّن اختلاف الرواة في نقل لفظه:

ـ عند الدارقطني، برواية أبي عاصم قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا وفيه: "... والهرة مرة أو مرتين" قرة شك.

ـ عند الدارقطني أيضا، برواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا وفيه: "يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب"[3].

---

1 – التنقيح، تحقيق أ. أيمن، 2/349–350. وانظر هذه الروايات في السنن الكبرى، 4/277.

2 – المصدر نفسه، 2/349.

3 – سنن الدارقطني، 1/68 ورواها الطحاوي في شرح معاني الآثار، 1/19–20.

ـ عند العقيلي، برواية وكيع عن عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة مرفوعا وفيه في الهرة، سبع[1].

وبعد تضعيفه الحديث الأول بسوار، معتمدا نص سفيان الثوري، قال: "ليس بشيء". وترجيحه أن يكون الثاني والثالث موقوفين، معتمدا على نص الدارقطني في تقديم الوقف. وبعد تضعيفه حديث أبي صالح، وأبي زرعة، انتهى ابن الجوزي إلى تضعيف الحديث باضطرابهم فيه عن أبي هريرة، وعبر عنه بلفظ الاختلاف، قال: "وقد اختلفت الرواية عن أبي هريرة نفسه: فروى عنه ابن سيرين "أنه يغسل الإناء من ولوغ الهر مرة"، وفي لفظ "مرتين". وروى عنه سعيد بن المسيب "مرتين أو ثلاثا". وروى عنه عطاء "سبع مرات"[2].

أما ابن عبد الهادي، فلم يشر في تعقيبه إلى هذا الاضطراب، بل ميّز بصنيعه، القدر المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ولوغ الكلب، والباقي في ولوغ الهر، بيّن أنه من حديث أبي هريرة موقوف عليه بذكره نصوص الأئمة ورواياتهم الموضحة لذلك[3].

الثالث: الاضطراب في الإسناد والمتن:

وقد وجدته أيضا نادرا عندهما، بل إنه لا يزيد على روايتين، بيّن ابن عبد الهادي في تنقيحه اضطرابهما في الإسناد والمتن، وهما:

1- حديث ابن عباس، في المسألة الثامنة والسبعين، من باب: "إذا أتى امرأته وهي حائض تصدق بدينار، وعنه يستغفر الله كقولهم، إلا إن الشافعي قال في القديم: "إن وطىء في إقبال الدم تصدق بدينار، وفي إدباره بنصف دينار"، أورده ابن الجوزي، من طريق أبي حمزة السكري عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا كان دما أحمرا فدينار، وإذا كان دما أصفرا فنصف دينار"[4]، محتج

---

1 – الضعفاء، 3/386-387.

2 – التحقيق، تحقيق د. عامر، 1/271-273.

3 – التنقيح، 1/273-275.

4 – رواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك، 1/244-245. وأبو داود في الطهارة، باب في إتيان الحائض، 1/108-109. وابن الجارود في الحيض، ص37.

به للقول القديم للشافعي وأعله بعبد الكريم، معتمدا على نصوص الأئمة: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والسعدي، والدارقطني في تجريحه. ثم أشار إلى أن أبا داود ذكر بأن هذا الحديث موقوف عن ابن عباس[1].

أما ابن عبد الهادي، فبعد تصويبه وهم ابن الجوزي في عبد الكريم، وأنه ليس ابن أبي المخارق كما اعتقده ابن الجوزي، وإنما هو ابن مالك الجزري أحد الثقات، وقد قيل إنه أبو أمية، كما ذهب إليه ابن الجوزي، وانتهى من هذه المسألة، بعد ذكر نصوص الأئمة ورواياتهم إلى احتمال أن يكونا رجلين، الجزري وأبو أمية، روياه عن مقسم[2]، بعد هذا، أورد بعض طرق الحديث مبيّنا اضطرابهم فيه سندا ومتنا:

- عند أبي يعلى الموصلي، برواية عبد الكريم بن أبي المخارق عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا وفيه قوله: "إن كان دما عبيطا فليتصدق بدينار، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار".

- وقال الترمذي: "روي عن ابن عباس، يرفعه بعضهم، وبعضهم موقوف"[3].

- وعند أبي داود، من طريق الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمان عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "آمره أن يتصدق بخمس دينار" قال ابن عبد الهادي: "هذا منقطع". وفي سنن أبي داود قال: "وهذا معضل"[4].

---

1 - التحقيق، 596/1.

2 - وذكر الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله، أنه عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد، وهو ابن عم خصيف وأنه ليس بابن أبي المخارق؛ لأن ابن أبي المخارق لم يذكر في الرواة عن مقسم، ولا في شيوخ أبي حمزة السكري. تحقيقه للجامع، 245/1، الهامش الخامس.

3 - والحديث عند الترمذي رواه بطريقتين:
- من طريق خصيف (وهو ابن عبد الرحمان الجزري) عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، في الرجل يقع على امرأته وهي حائض، قال: "يتصدق بنصف دينار".
- ومن طريق عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا كان دما أحمر فدينار، وإذا كان دما أصفر، فنصف دينار". قال الترمذي: "... قد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا". الجامع، 244/1-245.

4 - السنن، 109/1. ورواه أبو داود في أول الباب، من طريق الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمان عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: "يتصدق بدينار أو نصف دينار". قال أبو داود: "هكذا الرواية الصحيحة قال:" دينار أو نصف دينار"، وربما لم يرفعه شعبة، وبهذا يظهر أن الإسناد الثاني معضل، لإسقاطه مقسم وابن عباس على التتابع منه. كما رواه أبو داود أيضا من طريق أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا قال: "إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم، فنصف دينار". وأشار إلى أن عبد الكريم

ثم أورد ابن الهادي نصوص الأئمة: المنذري، والخطابي، وأبو علي بن السكن، في حكمهم عليه بالاضطراب، قال:

ـ "قال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري: وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه: فروي مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا.

وقال عبد الرحمان بن مهدي: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه. قال: "إني كنت مجنونا فصححت".

وأما الاضطراب في متنه: فروي "بدينار أو نصف دينار" على الشك. وروي "يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار". وروي فيه التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو في انقطاع الدم. وروي "يتصدق بخمس دينار". وروي "يتصدق بنصف دينار". وروي "إذا كان دما أحمرا فدينار، وإذا كان دما أصفرا فنصف دينار". وروي " إن كان الدم عبيطا[1] فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار"[2].

ـ وقال الخطابي: "وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه، ويستغفر الله. وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلا مرفوعا. والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها[3].

ـ وقال أبو علي بن السكن: "هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه، ولا يصح مرفوعا ولم يصححه البخاري. وهو صحيح من كلام ابن عباس".

وفي آخره، أشار ابن عبد الهادي إلى أن ابن القطان خالف هذا المذهب، ورد على ابن السكن، وصحح الحديث[4].

رواه عن مقسم كذلك. ثم رواه عن خصيف مثل رواية الترمذي، وقال أبو داود: "وكذا قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا". وأرى أن في هذا الصنيع، إشارة منه إلى اضطراب هذا الحديث – والله أعلم–، السنن، 1/108-109.

[1] – العبيط: هو الدم الطري. لسان العرب، مادة" عبط"، 4/2786.

[2] – انظر: مختصر سنن أبي داود، المنذري، 1/134.

[3] – انظر: معالم السنن، الخطابي، 1/132.

[4] – التنقيح، 1/596-598. وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للجامع، كلاما جيدا ومفيدا في اختلاف العلماء في هذا الحديث، واختلاف أسانيده التي وجد لها نحوا من خمسين طريقا، وذكر كلاما مفيدا مع الإشارة إلى مواضع الروايات وتخريجها مع الدقة والإيجاز في التحليل والتعليل والترجيح في كلام جاء في نحو تسع صحائف، في تحقيقه لجامع الترمذي، 1/246-254. وأما ابن القطان، فانظر كلامه في تصحيح هذا الحديث، بيان الوهم والإيهام، 5/271-280. وهو المذهب الذي قواه ابن دقيق=

2- حديث ثعلبة بن صُعير، في المسألة الواحدة والثلاثين وثلاثمائة، من باب: "لا يعتبر ملك النصاب في الفطرة"، أورده ابن الجوزي في موضعين من كتابه "التحقيق":

ـ أحدهما، في هذا الموضع، من طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن صُعير، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أدوا صاعا من قمح، أو قال: من بُر، عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والمملوك، والغني والفقير، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم، فيرد الله عليه أكثر مما أعطى"[1] محتجا به للمذهب وقال معقبا عليه: "ورواه الدارقطني من طريق آخر عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعير، وهو الصحيح؛ لأن ثعلبة هو الصحابي لا صُعير"[2]. وبهذا الصنيع رجح ابن الجوزي أنه من رواية عبد الله بن ثعلبة بن صُعير. ولم يبيّن ما فيه من اختلاف.

ـ والثاني، أورده في المسألة الرابعة وثلاثمائة، من باب: "لا يجزىء في الفطرة أقل من صاع"، محتجا به للمذهب من طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن أبي صُعير عن أبيه مرفوعا. قال: "أدوا صدقة الفطر صاعا من بُر أو قمح عن كل رأس صغير أو كبير". وأعلّه بنص الإمام أحمد بن حنبل في تجريح النعمان بن راشد: قال: "قال أحمد: النعمان مضطرب الحديث، وروى أحاديث مناكير". وبنص يحيى بن معين فيه، قال: "ليس بشيء"[3].

أما ابن عبد الهادي، فأورد كلاما طويلا، بيّن فيه اضطراب هذا الحديث في السند والمتن معا، قال: "هذا حديث مضطرب الإسناد والمتن، وقد تكلم فيه أحمد بن حنبل وغيره، وأنا أذكر بعض ألفاظه وبعض ما قيل فيه" ثم بدأ في ذكرها كما يلي: (بتصرف يسير مني)

= العيد، كما صححه الحاكم والذهبي وابن حجر. انظر: المستدرك، 172/1، وتلخيص المستدرك، الذهبي، 172/1، والتلخيص الحبير، ابن حجر، 166/1. وهو الذي قواه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لهذا الحديث في الجامع.

[1] - رواه الدارقطني في زكاة الفطر، 148/2.

[2] - التحقيق، تحقيق د. عامر، 1447/2.

[3] - المصدر نفسه، 1463/1.

ـ عند الحافظ أبو حامد أحمد بن محمد بن الشرقي[1]، من طريق الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعير عن أبيه، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا، فأمر بصدقة الفطر: صاع تمر أو صاع شعير، عن كل واحد، أو عن كل رأس، عن الصغير والكبير، والحر والعبد".

ـ قال محمد بن يحيى الذهلي: "لم يقم أحد هذا الحديث عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة إلا همام عن بكر، وبكر هو ابن وائل، فوافق رواية ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ـ وعند سليمان بن أحمد الطبراني الحافظ، من طريق همام عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن صُعير عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم، قام خطيبا، فأمر بصدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد، صاع تمر أو صاع شعير عن كل واحد، أو عن كل رأس، صاع قمح بين اثنين"[2].

ـ وعند أبي إسحاق الجوزجاني، من طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح، أو قال: بُر، عن كل إنسان صغير أو كبير"[3].

ـ وعند أحمد بن حنبل، من طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن ثعلبة بن أبي صُعير عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أدوا صاعا من قمح أو صاعا من تمر. – وشك حماد- عن كل اثنين، صغير أو كبير، ذكر أو انثى حر أو مملوك، غنيكم أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطى"[4].

ـ وعند أبي داود، من طريق همام عن بكر عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله، أو قال: عبد الله بن ثعلبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

1 – هو أحمد بن محمد ، الحافظ، أبو حامد، ابن الشرقي، إمام شهير حجة، قال الدارقطني:" ثقة مأمون إمام". لسان الميزان، ابن حجر، 306/1.

2 – المعجم الكبير، 81/2.

3 – ذكره ابن قدامة أيضا في المغني، 58/3.

4 – المسند، 432/5.

ـ ومن طريق النعمان بن راشد عن الزهري: قال مسدد في روايته: "عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعير عن أبيه". وقال سليمان بن داود العتكي: "عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعير عن أبيه" بمعناه.

ـ ومن طريق ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة: "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفطر بيومين – بمعناه "[1] قال ابن عبد الهادي: "ورواه أحمد عن عبد الرزاق أيضا هكذا".

ـ وعند ابن خزيمة من طريق همام عن بكر[2].

ثم أورد نصوص الأئمة في حكم هذا الحديث على النحو الاتي:

ـ قال مهنا: "ذكرت لأحمد بن حنبل حديث ثعلبة بن أبي صُعير، في صدقة الفطر نصف صاع من بُر، فقال: ليس بصحيح؛ إنما هو مرسل، يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا. قلت (أي مهنا): من قبل من هذا؟ قال: من قبل النعمان بن راشد، ليس هو بقوي في الحديث، وضعف حديث ابن أبي صُعير. وسألته عن ابن أبي صُعير، أمعروف هو؟ قال: من يعرف ابن أبي صُعير، ليس هو بمعروف".

ـ وذكر أحمد وعلي بن المديني، ابن أبي صُعير، فضعفاه جميعا.

ـ وقال ابن عبد البر: ليس دون الزهري من يقوم به حجة.

وقال الجوزجاني: "والنصف صاع، ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروايته ليس تثبت".

ـ وكذلك تكلم فيه ابن المنذر[3]. ثم ذكر ابن عبد الهادي نصوص الأئمة في تجريح النعمان بن راشد: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وابن عديّ.

ثم أورد نصا لشيخه المزي في ترجمته، عبد الله بن ثعلبة بن صُعير[4].

---

[1] – السنن، 476/1-477.

[2] – صحيح ابن خزيمة، 87/4.

[3] – ذكره ابن قدامة في المغني، 58/3-59.

[4] – التنقيح، 1448/2-1451. وانظر ترجمة ابن صعير عند المزي في تهذيب الكمال، 353/14-354.

المطلب الثالث: من حيث حكم المضطرب عند الإمامين.

لا يختلف اثنان، تتبعا كتابي الإمامين "التحقيق و "التنقيح" – إن شاء الله تعالى– على أن الاضطراب بمعناه الاصطلاحي، وهو اختلاف الرواة على الشيخ؛ بحيث لا يمكن التوفيق بينهم ولا الترجيح، على أنه وصف موجب لضعف المرويات عندهما.

وإذا قيل، إن ابن الجوزي قال في أحد المواضع في رده على المخالف: "إن اضطراب بعض الرواة، لا يؤثر في ضبط غيره"[1]، قد يفهم منه أنه قاعدة عنده تجعل الاضطراب غير قادح في المروي؟

فالجواب: أن هذا النص ذكره ابن الجوزي في معرض كلامه عن اختلاف الرواة في هذا الحديث، وقد ظهر فيه ترجيح حديث حسين المعلم، كما نص عليه الأئمة: أحمد بن حنبل، والترمذي. والاضطراب هنا، استعمل بمعنى الاختلاف، لا بمعناه الاصطلاحي. وعليه؛ فإن اضطراب الرواة في بعض طرقه، لا يقدح في ترجيح رواية حسين المعلم – والله أعلم–.

---

1 – م 48: 471/1.

المبحث الثالث: أمثلة تبيّن صنيع الإمامين مع المضطرب.

المطلب الأول: المثال الأول: من المسألة التاسعة والعشرين، من باب: "لا يجوز الإستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار"

أولا: ملخص صنيع الإمامين:

أورد ابن الجوزي فيها، حديث ابن مسعود رضي الله عنه، محتجا به للمخالف، وأعلّه بنص الترمذي، أن فيه اضطراب...[1]. وأشار ابن عبد الهادي إلى تخريج البخاري له من طريق زهير عن أبي إسحاق[2]. فأين هو موضع الاضطراب في هذا الحديث؟ وما الذي قصده ابن عبد الهادي بهذه الإشارة؟ هذا ما سأحاول بيانه فيما يلي، من خلال ذكر روايات الحديث، وأقوال الأئمة فيه.

ثانيا: الحديث في ضوء نصوص الأئمة:

إن تتبعي لروايات هذا الحديث عند الأئمة – في كتب الرواية التي تيسرت لي– ولنصوصهم المتعلقة بأحكامهم عليه، وخاصة ما جاء في صنيع الإمام الدارقطني من إجادة في ذكر طرقه، وبيان مواضع الاختلافات فيها، جعلني أتوصل إلى نتيجتين هامتين:

الأولى، أن هذا الحديث كان محل اختلاف كبير بين الرواة.

الثانية، انقسام مواقف الأئمة في حكمهم عليهم بالاضطراب الموجب إلى الضعف، أو الاضطراب بمعنى الاختلاف، الموجب إلى ترجيح أحد الأوجه أو بعضها، إلى فريقين.

وسوف أتكلم أولا عن النتيجة الأولى، وهي محاولة بيان اختلاف الرواة في هذا الحديث، وفق ما ذكره الإمام الدارقطني، مع بيان تخريجات الأئمة لها في كتبهم. ثم أتكلم عن مواقف الأئمة من هذا الاضطراب بين مثبت، ودافع له.

أولا: اختلاف الرواة في نقل هذا الحديث:

والذي اعتمدت فيه أساسا، على صنيع الإمام الترمذي والإمام الدارقطني في كتابيه: "العلل" و "الإلزامات والتتبع"، ومصدر هذا الاختلاف الكبير، هو أبو إسحاق السبيعي؛ حيث نقل عنه الرواة هذا الحديث، واختلفوا فيه، على النحو الآتي:

---

[1] – التحقيق، تحقيق د. عامر، 1/340-341.

[2] – التنقيح، 1/342. ولم أفصل في ذكر صنيعهما تجنبا للتكرار، لأن الحديث مذكور بتفصيله عندهما في ص 215– 216 من هذا البحث.

ـ فرواه منجاب بن الحارث عن شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخالفه إسحاق الأزرق، فرواه عن شريك عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم[1].

ـ ورواه زهير بن معاوية[2]، وتابعه: أبو حماد الحنفي[3] وأبو مريم[4] وزكريا بن أبي زائدة[5] ويوسف بن أبي إسحاق[6]، كلهم عن أبي إسحاق عن عبد الرحمان بن الأسود عن أبيه الأسود عن عبد الله بن مسعود.

وتابع أبا إسحاق، على هذا الطريق، كل من الليث بن أبي سليم[7]، وجابر الجعفي[8] ومحمد بن خالد الضبي[9]، فرووه مثله عن عبد الرحمان بن الأسود عن ابن مسعود.

---

1 – العلل، الدارقطني، 27/5 و 32.

2 – رواه البخاري في الوضوء، باب لا يُستنجى بروث، 256/1. والنسائي في الطهارة، باب الرخصة في الاستطابة بحجرين، 39/1-41. وابن ماجه في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث، 114/1. وأحمد في المسند، 418/1. والطحاوي في الطهارة، باب الاستنجاء، 122/1. والطبراني في المعجم الكبير، 74/10. والبيهقي في الطهارة، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء، 108/1. والدارقطني في العلل، 23/5. وانظر كلامه في الإلزامات والتتبع، ص 227.

3 – رواه الطبراني في المعجم الكبير، 75/10، ذكره الدارقطني في العلل، 28/5.

4 – المصدر نفسه.

5 – أشار إلى روايته الترمذي في الجامع، في الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين، 26/1. وفي العلل الكبير، ص 28. والبيهقي في الطهارة، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة، 108/1.

6 – ذكره البخاري معلقا: "وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق، حدثني عبد الرحمان". وقال الحافظ ابن حجر معقبا على هذا الصنيع: "... وأراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحاق دلس هذا الخبر..."، صحيح البخاري، 256/1. فتح الباري شرح صحيح البخاري، 258/1.

7 – رواه ابن أبي شيبة في الطهارة، باب ما كره أن يستنجى به ولم يرخص به، 155/1. وأحمد في المسند، 426/1. والطبراني في المعجم الكبير، 75/10-76. والبيهقي، في الطهارة، باب ما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء، 108/1. وابن عدي في الكامل، 561/2. والليث بن سليم، صدوق اختلط بأخرة ولم يتميز حديثه فترك، تقريب التهذيب، ص400.وانظر تهذيب التهذيب، 611/6-614.

8 – العلل، الدارقطني، 19/5. وجابر الجعفي: أكثر ما قيل فيه، إنه كذاب، ذاهب الحديث، وقال ابن حجر:" رافضي ضعيف"، التقريب، ص76. التهذيب، 12/2-13.

9 – العلل، الدارقطني، 19/5. ومحمد بن خالد الضبي، أبو خالد، صدوق من الخامسة. التقريب، ص411. التهذيب، 134/7-135.

ـ ورواه سعيد بن سنان[1]، فقال: عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم[2] عن ابن مسعود مرفوعا[3].

ـ ورواه سرائيل، وتابعه يونس بن أبي إسحاق[4] وقيس بن الربيع[5]، كلهم عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم.

واختلف على سرائيل: فقال أبو أحمد الزبيري، وعبيد الله بن موسى وعيسى بن جعفر[6]. وتابعهم وكيع[7]: عنه عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال عباد بن ثابت القطواني[8]، وتابعه خالد العبد[9]: عن إسرائيل عن أبي إسحاق، عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه سفيان بن عيينة فقال: عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما رواه الحميدي عن ابن عيينة [10]. وخالفه زيد بن المبارك الصنعاني، ومحمد بن الصباح الجرجراني وغيرهما؛ فرووه عن ابن عيينة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمان بن يزيد عن ابن مسعود مرفوعا، لم يذكروا فيه إسرائيل[11].

1 – هو سعيد بن سنان، أبو سنان، من أهل الكوفة. الثقات، 356/6.
2 – هو هبيرة بن يريم، أبو الحارث، من أهل الكوفة، كان مولى الحسين بن علي. الثقاة، 356/6،
3 – رواه الطبراني في المعجم الكبير، 75/10. والدارقطني في العلل، 27/5.
4 – رواه الدارقطني في العلل، 27/5. فيما رواه هارون بن عمران عنه، وخالفه الحسن بن قتيبة، فرواه عن يونس عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة وأبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعا. قال الدارقطني: "فأشبه أن يكون القولان عن يونس بن أبي إسحاق صحيحين"، العلل، 27/5.
5 – ذكره الترمذي في الجامع، 26/1. وفي العلل الكبير، ص 28.
6 – العلل، الدارقطني، 33/5.
7 – رواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين، 25/1. وأحمد في المسند، 788/1 و 465. وابن أبي شيبة في الطهارة، باب من كان لا يستنجي بالماء ويجتزىء بالحجارة، 155/1.
8 – العلل، الدارقطني، 25/5.
9 – المصدر نفسه.
10 – المصدر نفسه، 26/5.
11 – المصدر نفسه.

ـ ورواه عمار بن رزيق[1] وورقاء بن عمر[2] ومعمر بن راشد[3] وسليمان بن قرم، وإبراهيم الصائغ، وعبد الكريم بن ديثار الصائغ، وأبو شيبة إبراهيم بن عثمان، ومحمد بن جابر، وصباح بن يحيى المزني، وروح بن مسافر وشعبة[4] وعبد الرحمان بن الأسود[5]، كلهم عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود. وخالفهم يزيد بن عطاء؛ فرواه عن أبي إسحاق عن عبد الرحمان بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن ابن مسعود[6].

ويمكن تلخيص هذا الاختلاف في رواية أبي إسحاق بالقول:

ـ إن بعض الرواة رواه عنه عن الأسود عن عبد الله بن مسعود، وبعضهم رواه عنه عن عبد الرحمان بن الأسود عن الأسود عن ابن مسعود، ومن هذا الطريق رواه البخاري في صحيحه من طريق زهير بن معاوية عنه به، وتابع أبا إسحاق على هذا الطريق كل من: جابر الجعفي، ومحمد بن خالد، والليث بن أبي سليم.

ـ وبعضهم رواه عن أبي عبيدة عن ابن مسعود.

ـ وبعضهم رواه عنه عن علقمة عن ابن مسعود.

ـ وبعضهم رواه عن عبد الرحمان بن الأسود عن الأسود وعلقمة كلاهما عن ابن مسعود.

كما اختلف على إسرائيل في روايته عن أبي إسحاق:

ـ فقال بعضهم: عنه عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود، ورواه الترمذي بهذا الطريق من حديث وكيع عنه به.

ـ وبعضهم رواه عنه عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود.

---

[1] – ذكره الترمذي في الجامع، 26/1 وفي العلل، ص 28. والدارقطني في العلل، 24/5 و 29.

[2] – العلل، الدارقطني، 24/5 و 29.

[3] – ذكره الترمذي في الجامع، 26/1. وفي العلل الكبير، ص 28. ورواه أحمد في المسند، 450/1. والطبراني في المعجم الكبير، 73/10. والدارقطني في السنن، باب الاستنجاء وقال: "اختلف على أبي إسحاق في إسناد هذا الحديث"، 55/1. والبيهقي في الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، 103/1. والدارقطني في العلل، 24/5 و 29-30.

[4] – ذكرها كلها الدارقطني في العلل، 24/5.

[5] – رواه ابن خزيمة في صحيحه، باب أعداد الأحجار للاستنجاء عند إتيان الغائط، 39/1. والطبراني في المعجم الكبير، 76/10. وذكره الدارقطني في العلل، 18/5.

[6] – رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، في الطهارة، باب الاستنجاء من هذا الطريق، وليس فيه عبد الرحمان بن الأسود، 122/1. وذكره الدارقطني في العلل، 24/5.ورواه في 29/5.

– وبعضهم عنه عن ابي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد[1] عن ابن مسعود.

ونتيجة لهذا الاختلاف، انقسم الأئمة في حكمهم عليه إلى فريقين، سأحاول الكلام عن رأي كل فريق فيما يأتي.

ثانيا: موقف الأئمة من هذا الاختلاف:

ا- الفريق القائل باضطراب الحديث مع عدم إمكانية الجمع أو الترجيح على منهج الأئمة النقاد:

وعلى رأسهم، الإمام الدارقطني – رحمه الله – فبالإضافة إلى ذكره الاختلافات فيه على أبي إسحاق في كتابه العلل، فإنه ذكر أيضا في كتابه "الإلزامات والتتبع"، حوالي عشرة أقاويل عن أبي إسحاق، وإن كان في اخره قد استحسن الإسناد الذي أخرجه الإمام البخاري من طريق زهير، فإن الحديث عنده يظل ضعيفا بسبب هذا الاختلاف، ومن أجل ذلك قال: "... أحسنها إسنادا، الأول الذي أخرجه البخاري، وفي النفس منه شيئ، لكثرة الاختلاف عن أبي إسحاق"[2]. ولم يقض فيه الإمام عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي، بشيئ[3]. وهذا يعني حكمه عليه بالاضطراب لأنه لم يرجح فيه أي طريق.

وهو الموقف الذي انتصر له الإمام ابن الجوزي، فضعّف الحديث بهذا الوصف، معتمدا على نص الإمام الترمذي في قوله: "وهذا حديث مضطرب"[4]، بالإضافة إلى ضعفه من وجه آخر هو: عدم سماع أبي عبيدة من أبيه، ومن ثم فهو منقطع.

ب- الفريق القائل بدفع الاضطراب عن هذا الحديث:

وعلى رأسهم الإمام البخاري، رحمه الله، فإنه وإن لم يقض فيه بشيء – فيما نقله عنه الإمام الترمذي – فإنه روى في صحيحه هذا الحديث من طريق زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمان بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه. ثم أتبعه برواية

---

[1] – عبد الرحمان بن يزيد غير عبد الرحمان بن الأسود: فعبد الرحمان بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، يروي عن أبيه الأسود. انظر: ترجمته في تهذيب التهذيب، ابن حجر، 53/5. والأول، هو عبد الرحمان بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، أحد الرواة عن ابن مسعود. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، 201/5، وقد ذكرت الفرق بينهما حتى لا يُعتقد أنهما واحد.

[2] – الإلزامات والتتبع، ص 227-230.

[3] – الجامع، الترمذي، 26/1 والعلل الكبير، ص 28.

[4] – الجامع، 26/1.

يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق، وهو جده. وهو وإن كان معلقا في صحيحه فقد أورده بصيغة الجزم قال: وقصد بذلك الرد على من زعم أن أبا إسحاق دلس[1]. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن رجال إسناد هذا الحديث في صحيحه، كلهم كوفيون[2].

ومن جهة ثالثة، فإن إسناده عند الإمام البخاري في صحيحه، متصل، غير مطعون فيه بوصف الانقطاع، كما هو الحال في رواية أبي عبيدة عن أبيه؛ فانه قال في الرواية الأولى: "... عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمان بن الأسود عن أبيه". وقال في المعلقة: "وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمان"، فجاء بها بصيغة التحديث[3].

ولهذا قال الإمام الترمذي في توجيه صنيع الإمام البخاري: "... وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمان بن الأسود عن أبيه عن عبد الله، أشبه، ووضعه في كتابه الجامع"[4].

وتتبع الإمام الدارقطني، صنيع الإمام البخاري، في كتابه "الإلزامات والتتبع"، وساق وجوه الاختلاف فيه على أبي إسحاق، كما ذكره مفصلا في كتابه العلل، بما يفيد أن هذا الحديث يضل مضطربا عند الإمام الدارقطني للاختلاف فيه على أبي إسحاق. ورد عليه الحافظ ابن حجر – رحمه الله– في نص طويل، يرجح فيه طريق الإمام البخاري، قال الحافظ: "والذي يظهر، أن الذي رجحه البخاري هو الأرجح؛ وبيان ذلك، أن مجموع كلام الأئمة مشعر بأن الراجح على الروايات كلها: إما طريق إسرائيل وهي عن أبي عبيدة عن أبيه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، فيكون الإسناد منقطعا. أو رواية زهير، وهي عن عبد الرحمان بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود، فيكون متصلا، وهو تصرف صحيح؛ لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإلى إسرائيل أثبت من بقية الأسانيد[5].

---

[1] – الفتح، 258/1.
[2] – المصدر نفسه.
[3] – الفتح، 259/1.
[4] – الجامع، 27/1. والعلل الكبير، ص 28.
[5] – هدي الساري مقدمة فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ص 348، وتبعه على هذا الترجيح الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في تحقيقه لكتاب الإلزامات والتتبع، ص 227-230.

والإمام الترمذي، وإن حكم على الحديث بالاضطراب في قوله: "وهذا حديث فيه اضطراب"، فإنه – في رأيي – لا يقصد الاضطراب المفضي بعده الجمع أو الترجيح على قواعد المحدثين، وإنما قصد به الاضطراب بمعنى الاختلاف[1] على أبي إسحاق، والدليل على ذلك أنه رجح رواية إسرائيل وقيس عن أبي إسحاق قال: "وأصح شيء في هذا عندي، حديث إسرائيل وقيس عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله؛ لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع"[2].

وهكذا، نرى أن الإمام الترمذي رجح هذا الطريق بقرينتين:

الأولى، أن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق.

والثانية، أنه توبع برواية قيس بن الربيع عن أبي إسحاق.

وحتى يبيّن الإمام الترمذي أن رواية إسرائيل هي الراجحة في مقابل رواية زهير – والتي قدمها الإمام البخاري، فوضعها في صحيحه – قال: "سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمان بن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري، عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتم". وقال أيضا: "وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك، لأن سماعه من أبي إسحاق بأخرة، وأبو إسحاق في اخر زمانه كان قد ساء حفظه. وسمعت أحمد بن الحسن يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير، فلا تبالي أن لا تسمع من غيرهما، إلا حديث أبي إسحاق"[3].

ومن طريق إسرائيل، رجحه أبو زرعة أيضا، قال: "اختلفوا في هذا الإسناد؛ فمنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله. ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن عبد الرحمان بن يزيد عن عبد الله. ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله. والصحيح عندي، حديث أبي عبيدة، وكذا يروي إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة وإسرائيل أحفظهم"[4].

---

[1] – انظر ما جاء في معنى الاضطراب عند الإمام الترمذي: الإمام الترمذي، والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، د. نور الدين عتر، ص 186.

[2] – الجامع، 27/1، والعلل، ص 28.

[3] – الجامع، 27/1. والعلل الكبير ص 29.

[4] – العلل، ابن أبي حاتم، 42/1.

هذا، وإذا كان الإمامان أبي زرعة والترمذي قدما رواية إسرائيل؛ لأنه أحفظهم، ولأن زهيرا في أبي إسحاق، ليس بذاك عند الترمذي، فإن للإمام أحمد رأيا أيضا في سماع إسرائيل، فقد قال فيما رواه عنه ابنه صالح: "إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين سمع منه بأخرة"[1] وقال أيضا: "في حديث إسرائيل اختلاف عن أبي إسحاق، أحسب ذاك من أبي إسحاق"[2]. وقال الاجري: "سألت أبا داود عن زهير وإسرائيل في أبي إسحاق؟ فقال: زهير فوق إسرائيل بكثير كثير"[3].

وإذا كان الأمر كذلك، فإن ترجيح الأئمة طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، فيه نظر، خاصة وقد اختلف على إسرائيل نفسه: حيث رواه أبو أحمد، ووكيع، عنه عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله، وخالفهما ابن عيينة، فرواه عنه عن عبد الرحمان بن يزيد عن عبد الله[4]، وقد تترجح الأولى، لأن قيس بن الربيع، ويونس نقلاه عن أبي إسحاق مثل رواية إسرائيل، ولم يتابع ابن عيينة.

وعلى الرغم من ذلك، فتبقى رواية إسرائيل بهذا الوجه متكلم فيها بالانقطاع، لعدم ثبوت سماع أبي عبيدة من أبيه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن أبا إسحاق نفسه توبع في روايته عن عبد الرحمان بن الأسود عن أبيه عن عبد الله، برواية الليث، وجابر الجعفي، ومحمد بن خالد[5]. ومن طريق أبي إسحاق رواه زهير وتابعه يوسف وأبو حماد الحنفي وزكريا بن أبي زائدة[6]، ولم يتابع أبا إسحاق في رواياته عن علقمة أو عن أبي عبيدة أو عن زهير. ولعله من أجل هذه الأسباب وأخرى، ذكر الحافظ في الفتح، أن الإمام البخاري روى حديثه من طريق زهير عنه وقدمه على باقي الطرق. ولهذا قال الحافظ ابن حجر: "... وإذا تقرر ذلك، لم يبق لدعوى التعليل عليه مجال؛ لأن روايتي إسرائيل وزهير لا تعارض بينهما، إلا أن رواية زهير أرجح؛ لأنها اقتضت الاضطراب عن رواية إسرائيل،

---

1 – الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، 331/2.
2 – العلل ومعرفة الرجال، 564/1.
3 – انظر تحقيق السادة العلماء: صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود محمد خليل لعلل الترمذي الكبير، ص 29. هامش (3).
4 – العلل الدارقطني، 23/5 و 26.
5 – المصدر نفسه.
6 – المصدر نفسه.

ولم تقتض ذلك رواية إسرائيل، فترجحت رواية زهير... وبه يظهر نفوذ رأي البخاري وثقوب ذهنه"[1].

وأتي في ختام هذا المثال، إلى النظر في موقف الإمامين ابن الجوزي وابن عبد الهادي من هذا الاضطراب.

فإنه بعد النظر في صنيع الإمام البخاري، وذكر توجيهات الحافظ ابن حجر، يمكن الإجابة عن سر إشارة الإمام ابن عبد الهادي، لمّا ذكر في تعقيبه، أن البخاري، أخرجه في صحيحه من رواية زهير عن أبي إسحاق، بأنه قصد بيان أنه الطريق المقدم عند الإمام البخاري، ولعله وإن لم يصرح واكتفى بالإشارة هذه، فإنه يقصد القول أنه هو الراجح عنده أيضا، تبعا لتصحيح الإمام البخاري له. واحتمال أن يكون الحديث عنده مضطربا، على المعنى الاصطلاحي بعيد؛ لأنه لو كان كذلك، لبيّنه في كتابه، على غرار ما فعله في مواضع كثيرة – والله أعلم–.

أما ابن الجوزي، فإن اكتفاءه بذكر طرف فقط من كلام الإمام الترمذي في أنه حديث مضطرب، وأن علته الثانية، هي الانقطاع، واضح في أنه يضعف الحديث بالاضطراب على المعنى الاصطلاحي الذي لا يمكن معه الجمع ولا الترجيح على قواعد المحدثين.

إذ لو أنه أراد غير ذلك، لأكمل نص الإمام الترمذي على وجهه الأتم، حتى يظهر من خلاله لقارىء كتاب "التحقيق"، أن الترمذي قد ذكر بعض أوجه الاختلاف فيه على أبي إسحاق، لكنه رجح رواية إسرائيل عنه للقرائن التي ذكرها. وهذا يدفع القول بأن الحديث مضطرب بالمعنى الاصطلاحي، بل القصد منه هو الاختلاف. هذا من جهة، ثم إن قول الإمام الترمذي: "أشبه وأصح"، لا يعني أنه حكم عليه بالصحة، لأن الحديث إضافة إلى ما فيه من اختلاف، فهو منقطع بين أبي عبيدة وعبد الله لعدم ثبوت سماعه منه. وإنما قصد الترمذي، هو الترجيح بين هذه الطرق. ولهذا فلعل الأصوب هو ترجيح بل صحة حديث زهير كما هو عند الإمام البخاري، لأنه متصل، ولدفع تهمة التدليس فيه، كما بيّنه الحافظ[2] ــ والله أعلم ــ.

---

1 – هدي الساري، ص 349.

2 – المصدر نفسه.

زهير كما هو عند الإمام البخاري، لأنه متصل، ولدفع تهمة التدليس فيه، كما بيّنه الحافظ[1] ـ والله أعلم ـ.

ولا أملك نفسي، بعد تتبع صنيع الإمام ابن الجوزي في كتابه "التحقيق"، من أن أنهي كلامي عن هذا المثال بهذا السؤال:

لو أن ابن الجوزي أورد هذا الحديث محتجا به للمذهب، هل كان سيكتفي بذكر طرف من نص الترمذي في أن الحديث مضطرب – فيوهم القارىء بذلك– أم أنه سيكمله ليظهر للقارىء وجه الترجيح عنده؟

والجواب بالنظر إلى منهجه في "التحقيق"، أنه لو كان في هذا الموضع وكان الخصم هو الذي ضعفه بالاضطراب، فإنه كان سيجيبهم بإتمام النص، حتى يدفع عنه تهمة الاضطراب[2] – والله أعلم–.

المطلب الثاني: المثال الثاني: من المسألة الواحدة والتسعين من باب: "التغليس بالفجر أفضل..."

أولا: ملخص صنيع الإمامين:

ويتلخص في أن الإمام ابن الجوزي، أورده من ضمن الروايات المحتج بها للمذهب، وضعفه بالاضطراب من رواية عبد الله العمري عن القاسم بن غنام. وبضعف العمري وتفرد به.

أما ابن عبد الهادي، فدفع تهمة التفرد عن عبد الله العمري، وذكر متابعة عبيد الله العمري له، ثم أورد في آخر تعقيبه، نص الإمام الترمذي في أنه مضطرب، وأن عبد الله العمري تفرد به. ويرى ابن عبد الهادي أن في كلامه هذا نظر[3]. فما هو موقف غيرهما من الأئمة من هذا الحديث؟

ثانيا: الحديث في ضوء نصوص الأئمة:

---

1 – المصدر نفسه.

2 – مع إجلالي واحترامي للإمام ابن الجوزي وتضلعه في مختلف العلوم والفنون – ولست أنا، الأمة الضعيفة من تحكم على ابن الجوزي– ولكن إحقاقا للحق، فإنه في هذا الكتاب، كثر منه هذا التصرف، ولهذا اضطررت إلى بيانه – غفر الله لنا جميع–.

3 – وهو مذكور بتفصيله في الصحيفة 216– 217 من هذا البحث، وتجنبا للتكرار لم نذكره هنا.

1- رواه عن القاسم بن غنام عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وتابعه أخوه عبيد الله، والضحاك بن عثمان، واختلف الرواة في روايتي عبد الله وعبيد الله عن القاسم، وبيان ذلك كما يأتي:

ا- اختلاف الرواة على عبد الله:

- رواه أبو عاصم عن عبد الله عن القاسم بن غنام، قال: "عن عماته عن أم فروة"[1] مرفوعا.

- ورواه الفضل بن موسى، وتابعه محمد بن عبد الله الخزاعي، عن عبد الله عن القاسم قال: "عن عمته أم فروة" مرفوعا. ولكن محمد بن عبد الله الخزاعي قال في روايته: "عن عمة يقال لها أم فروة"[2]، وقال مرة: "عن جدته الدنيا عن أم فروة"[3].

- ورواه القعنبي عن عبد الله بن عامر[4] عن القاسم، قال: "عن بعض أمهاته عن أم فروة"[5] مرفوعا.

- ورواه وكيع[6] وتابعه عبد الله بن مسلمة[7] عن عبد الله عن القاسم قال: "عن بعض أمهاته عن أم فروة" مرفوعا.

---

[1] - رواه أحمد في المسند، 374/6.

[2] - رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، 319/1. من طريق الفضل ابن موسى عنه به. وأبو داود في الصلاة، باب المحافظة على وقت الصلوات، 157/1، عنهما ثم ميّز بين روايتي الخزاعي وعبد الله بن مسلمة. والبيهقي في الطهارة، باب تعجيل الصلاة بالتيمم، إذا لم يكن على ثقة من وجود الماء في الوقت، 232/1. وميّز بين الروايتين كما فعل أبو داود.

[3] - رواه أحمد في المسند، 375/6.

[4] - قوله: عن عبد الله بن عامر، أظنه تصحيفا، فالصحيح هو عبد الله بن عمر، وإن كان اسمه عبد الله بن عامر، فيكون متابعا آخر للثلاثة عبد الله وعبيد الله والضحاك، غير إنه احتمال بعيد. لأنه ليس في الرواة عن القاسم، أحد اسمه عبد الله بن عامر - فيما وقفت عليه في ترجمته في تهذيب الكمال، 408/23-409. وتهذيب التهذيب، 457/6-458. والله أعلم.

[5] - رواه العقيلي في الضعفاء الكبير، 475/3.

[6] - رواه الدارقطني في الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، 248/1.

[7] - رواه أبو داود في الصلاة، باب المحافظة على وقت الصلوات، 157/1. والبيهقي في الطهارة، باب تعجيل الصلاة بالتيمم...، 232/1.

- ورواه الوليد بن مسلم، وتابعه إسحاق بن سليمان عن عبد الله عن القاسم قال: "عن جدته أم فروة"[1] مرفوعا.

- ورواه يزيد بن هارون وتابعه الفضل بن دُكيْن عن عبد الله عن القاسم قال: "عن أهل بيته"[2] مرفوعا.

ب- اختلاف الرواة على عبيد الله:

- رواه قزعة بن سويد عن عبيد الله عن القاسم قال: "عن بعض أمهاته عن أم فروة"[3] مرفوعا.

- ورواه محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله عن القاسم قال: "عن بعض أهله عن أم فروة"[4] مرفوعا.

ج- روايات الليث بن سعد ومنصور بن سلمة ومعتمر بن سليمان عن عبد الله وعبيد الله:

- رواه الليث بن سعد[5]، وتابعه منصور بن سلمة[6]، عن عبد الله عن القاسم قال: "عن جدته أم أبيه الدنيا عن جدته أم فروة". ورواه الليث عن عبد الله عن القاسم قال: "عن جدته أم فروة"[7] مرفوعا، متابعا فيه روايتي الوليد بن مسلم، وإسحاق بن مسلم عنه به.

- ورواه الليث بن سعد، وتابعه منصور بن سلمة عن عبيد الله عن القاسم، قال: "عن جدته الدنيا عن جدته أم فروة"[8] مرفوعا.

- ورواه معتمر بن سليمان عن عبد الله عن القاسم، قال: "عن جدته أم فروة"[9] مرفوعا.

وذكر الحاكم أنه يرويه عن عبيد الله عن القاسم، ولم يخرج طريقه[10].

---

[1] - رواها الدارقطني في الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، 247/1.

[2] - ذكرها ابن سعد في الطبقات الكبرى، 234/8.

[3] - رواه الدارقطني في الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، 248/1.

[4] - المصدر نفسه.

[5] - رواه الدارقطني، 248/1.

[6] - رواه البيهقي في الصلاة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات، 434/1. وبهذا الطريق ذكره ابن معين في "التاريخ"، 184/3.

[7] - رواه أحمد في المسند، 375/6.

[8] - رواها الحاكم في الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، 189/1.

[9] - رواه الدارقطني، 248/1.

[10] - المستدرك، 189/1-190. ولم أجد له طريقا فيما تيسر لي من مصادر الرواية.

- ورواه الليث بن سعد عن عبيد الله عن القاسم، قال: "عن جدته أم فروة"[1] مرفوعا.

فيُستخلص من هذه الأسانيد:

- أن رواية الليث عن عبد الله عن القاسم عن جدته أم أبيه الدنيا عن جدته أم فروة، فيما رواه الدارقطني، هي نفسها عن الليث عن عبيد الله عن القاسم به، عند الحاكم، غير إنه في رواية الحاكم لم يذكر: "جدته أم أبيه الدنيا" وقال: "جدته الدنيا" بإسقاط "أم أبيه" منه. وبهذا الإسناد، فهي تختلف عما جاء عن الليث عن عبد الله عن القاسم عن جدته أم فروة، برواية الإمام أحمد بن حنبل، والتي تنطبق مع روايته عن عبيد الله عن القاسم، فيما رواه العقيلي.

- إن رواية منصور بن سلمة عن عبد الله عن القاسم عن جدته أم أبيه الدنيا عن جدته أم فروة، فيما رواه البيهقي، مطابقة لروايته عن عبيد الله عنه به، فيما رواه الحاكم.

- إن روايتي منصور بن سلمة والليث بن سعد كلاهما عن عبد الله عن القاسم عن جدته أم أبيه الدنيا عن جدته أم فروة، والتي هي نفسها عنهما عن عبيد الله عنه به، قد تابعهما عليها في روايتهما عن عبد الله عنه به، وكيع، فيما رواه الدارقطني. ولعله من أجل هذه المتابعات، قال الدارقطني: "في هذا الحديث اختلافا كثيرا واضطرابا. ثم قال: والقول فيه: قول من قال: عن القاسم عن جدته الدنيا عن أم فروة"[2].

د- رواية الضحاك بن عثمان:

- رواه ابن أبي فُديك عن الضحاك بن عثمان عن القاسم بن غنام، قال: "عن امرأة من المبايعات..."[3] مرفوعا.

وأمام هذا الاضطراب الذي ذكرته في رواية القاسم بن غنام، فإن الإمام الترمذي قال: "حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن

---

[1] - الضعفاء الكبير، العقيلي، 475/3.

[2] - ذكره الزيلعي في نصب الراية، نقلا من كتابه العلل، 241/1. ولم أجده في علل الدارقطني فيما توفر لي منه: من الجزء الأول إلى الحادي عشر، عدا التاسع منه، والكتاب لا تزال بقيته في ذمة التحقيق والطبع.

[3] - رواه الدارقطني في الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، 248/1. والعقيلي في الضعفاء الكبير، 475/3.

سعيد من قبل حفظه"[1]. وتابعه ابن الجوزي، فضعف الحديث بالقرائن نفسها: تفرد عبد الله بن عمر به عن القاسم بن غنام، والاضطراب، وضعف عبد الله بن عمر العمري[2].

– فأما من حيث اضطراب الرواة عن عبد الله العمري، فنعم، قد بيّنت ذلك فيما سبق من رواياته عنه عن القاسم.

– وأما من حيث عبد الله بن عمر العمري، فمختلف فيه، بعضهم يضعفه وبعضهم لا ينزل فيه عن مرتبة "الصدوق"[3].

– وأما من حيث تفرد عبد الله العمري به عن القاسم، فلا أدري إن كان الترمذي، تبع فيه يحيى بن معين لما قال: "قد روى عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام، ولم يرو عنه عبيد الله أخوه"[4] فلم يحقق في المسألة، لأن مثل الإمام الترمذي في جمعه الطرق وبيان من رواه في الأبواب، لا تخفى عليه مثل هذه القضية، وقد تبعه ابن الجوزي في ذلك.

والحق، كما هو مبيّن فيما ذكرته من روايات، وما أشار إليه الحاكم وابن عبد الهادي وابن أبي حاتم، فإن عبد الله العمري لم يتفرد به عن القاسم، بل تابعه أخوه عبيد الله العمري والضحاك بن عثمان.

قال الحاكم: "هذا حديث رواه الليث بن سعد والمعتمر بن سليمان وقزعة بن سويد ومحمد ابن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام"[5].

وقال ابن أبي حاتم: "وروى عنه عبيد الله بن عمر العمري"[6].

وقال ابن عبد الهادي: "ورواه الليث بن سعد، وقزعة بن سويد، عن عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام" وقال: "فقد حدّث به عبد الله وعبيد الله"[7].

---

1 – الجامع، 323/1.

2 – التحقيق، 648/1.

3 – نقل ابن الجوزي في التحقيق، 648/1 نصوصا لابن معين، وأحمد بن حنبل تبيّن اختلافهما فيه. وانظر ترجمته في: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، 109/5. وتهذيب التهذيب، ابن حجر، 405/4-406.

4 – تاريخ ابن معين، 184/3.

5 – المستدرك، 189/1-190.

6 – الجرح والتعديل، 116/7.

7 – التنقيح، 646/1.

كما تابعهما في روايتيهما عن القاسم، الضحاك بن عثمان، فيما أخرجه العقيلي والدارقطني، وقال أبو حاتم: "روى عنه (أي عن القاسم) عبد الله بن عمر العمري والضحاك بن عثمان"[1].

ومن أجل هذا، توقف ابن عبد الهادي عند نص الإمام الترمذي، وقال: "فيه نظر"، لأن عبد الله العمري لم يتفرد به عن القاسم، بل توبع من عبيد الله ومن الضحاك بن عثمان.

ويبقى أمامي، البحث في هذا الاضطراب، فهل هو عن عبد الله العمري وقد تابعه عبيد الله العمري، وهو أوثق من عبد الله، وقد اختلف عنه هو أيضا الرواة في نقله، والكثير من طرقهم عنه مطابقة لرواية عبد الله عن القاسم، ولهذا، فاحتمال أن يكون الاضطراب من عبد الله قليل، مع عدم دفعه.

ويبقى الميل إلى رأي الشيخ أحمد شاكر والدكتور عامر صبري، من أن الاضطراب في هذا الحديث، هو من قبل القاسم بن غنام نفسه، وقد ذكره ابن حبان في كتابه "الثقات"[2]، والعقيلي في "الضعفاء" وقال: "في حديثه اضطراب"[3]، وأشار الإمام البخاري إلى الاختلاف في روايته[4].

وقال أحمد شاكر، رحمه الله: "وهذا الحديث مضطرب الإسناد، كما قال الترمذي، ولكن ليس اضطرابه من قبل عبد الله بن عمر العمري، بل من قبل شيخه القاسم بن غنام الأنصاري البياضي... والذي يظهر لي أنه روى هذا الحديث عن امرأة من أهله، هي جدته الدنيا أو هي جدته أم أبيه – كما بيّن في بعض رواياته– عن جدته العليا: أم فروة؛ فصار يرويه تارة فيذكر الواسطة المبهمة، ويرويه أخرى فيحذفها ويقول: عن أم فروة"[5].

---

[1] – الجرح والتعديل، 116/7.
[2] – الثقات، 336/7.
[3] – الضعفاء الكبير، 475/3.
[4] – التاريخ الكبير، 171/7.
[5] – في تحقيقه لجامع للترمذي، الهامش الخامس، 323/1.

وقال الدكتور عامر صبري: الذي يظهر ويتبيّن من إسناد الحديث، أن الاضطراب لم يأت من العمري، وإنما جاء من شيخه القاسم بن غنام: وذلك لأن العمري لم يتفرد بالرواية عن القاسم، بل تابعه عليها أخوه عبيد الله والضحاك بن عثمان الأسدي"[1].

ومهما يكن من أمر اختلاف هذا الحديث: إن كان عن عبد الله أم اضطرب فيه القاسم، فإنه يظل ضعيفا، لهذا الاضطراب، ولجهل الواسطة من جهة أخرى. وهو ضعيف عند ابن الجوزي بالاضطراب، غير أنه وهم في قوله: يتفرد عبد الله بن عمر به عن القاسم. وقد أشار ابن عبد الهادي في صنيعه إلى هذا الاضطراب، غير إنه دفع التفرد عن عبد الله، وبيّن بأنه توبع عليه من عبيد الله بن عمر العمري.

نتائج هذا الفصل:

1- أطلق الإمامان عبارة الاضطراب على معنيين: المعنى الاصطلاحي، وبمعنى الاختلاف.

2- قلة المرويات المنتقدة بالاضطراب، خاصة في المتن.

3- الاضطراب (بالمعنى الاصطلاحي)، صفة موجبة لضعف الحديث عند الإمامين.

4- اختلافهما في الحكم على بعض الأحاديث بالاضطراب

5- تميز ابن عبد الهادي بزيادة البيان، سواء ما تعلق منه بالرواة أم بالأحكام.

---

[1] - في تحقيقه لتنقيح التحقيق، 650/1.

الفصل الثالث: الموازنة بين الإمامين في مسألة المقلوب.

المبحث الأول: تعريفه، دوافعه، وأقسامه.

المبحث الثاني: تعامل الإمامين مع المقلوب في كتابيهما.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: تعريفه، دوافعه، وأقسامه.

المطلب الأول: تعريفه

1- لغة: هو اسم مفعول، من قلب، يقلبُ، قلبًا، فهو مقلوب، كضرب يضرب، ضربا، فهو مضروب. وتقول: قلب فلان الشيء، إذا صرفه عن وجهه، وقلبت الشيء فانقلب، أي انكب. ومنه كلام مقلوب[1].

2- اصطلاحا: بعد النظر في تعامل أئمة أهل المصطلح مع هذه المسألة، كابن الصلاح، والعراقي، والنووي، وابن حجر، والسيوطي، وابن كثير، والتهانوي، وغيرهم. انتهيت إلى بعض النتائج:

ا ــ أنهم لم يعرّفوا المقلوب، تعريفا جامعا شاملا مانعا، وإنما اقتصروا خاصة، على ذكر أنواعه، وخصائصه، وبيان أسبابه وحكمه.

ب ــ أنه، ربما، لم يمكنهم تعريفه في حد شامل، لاختلاف حقائق أنواعه، والحقائق المختلفة، لا يمكن جمعها في حقيقة واحدة[2].

ج ــ إن تضعيف النقاد الأحاديث بهذا الوصف قليل وخاصة في المتن[3].

د ــ أنه على الرغم من ذلك، فإن بعض العلماء ممن تأخر عمن ذكروا أنفا، حاولوا تعريف المقلوب؛ فقال ابن دقيق العيد رحمه الله: "المقلوب، هو أن يكون الحديث معروفا برواية رجل معين، فيروى عن غيره، طلبا للإغراب، وتنفيقا[4] لسوق تلك الرواية[5]. وقال الذهبي: "هو ما رواه الشيخ بإسناد لم يكن كذلك، فينقلب عليه، وينط من إسناد حديث إلى متن آخر بعده، أو ينقلب عليه اسم راو، مثل: (مُرة بن كعب) ب (كعب بن مُرة)، و (سعد بن سنان) ب (سنان بن سعد)"[6].

---

1 – لسان العرب، 3713/5. ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص 649.

2 – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، لتوضيح الأفكار، 98/2-99. وانظر: جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف، محمد طاهر الجوابي، ص 316.

3 – انظر: توجيه النظر، 577/2 وظفر الأماني، ص 405.

4 – تنفيقا: من نفق البضاعة، أي روّجها، المنجد الأبجدي، ص 1082.

5 – الاقتراح في بيان الاصطلاح، ص 230.

6 – الموقظة في علم مصطلح الحديث، ص 60.

وقال السخاوي: "وحقيقة القلب: تغيير من يعرف برواية ما، بغيره، عمدا أو سهوا، أو مناسبة لما قبله واضحة، لتقسيم كل منهما إلى سند ومتن، وإن لم يضر بهما التقسيم في الموضوع بخصوصه"[1].

وقال محمد جمال الدين القاسمي: "هو ما بدل فيه راو باخر في طبقته، أو أخذ إسناد متنه فركب على متن اخر، ويقال له المركب"[2].

وقال محمد عبد الحي اللكنوي: "هو الحديث الذي وقع في متنه أو في سنده تغيير، بإبدال لفظ وجملة بأخر، وبتقديم المتأخر وتأخير المتأخر[3]، ونحو ذلك"[4].

والذي يمكن فهمه من هذه النصوص، أن القلب: هو أن يأتي أحد الرواة إلى حديث معروف عن صاحبه سندا ومتنا، فيجعله لغيره، أو أن يقدم عبارات من المتن ويؤخر أخرى، على غير ما هو معروف فيه، أو نحو ذلك، و يكون ذلك إما عمدا؛ بأن يقصد الإغراب أو الامتحان، أو وهما وخطأ. وهذا ما يدفعني إلى الكلام فيما يأتي، عن دوافع القلب مع ذكر أمثلة توضح ذلك.

المطلب الثاني: دوافع القلب.

يحدث القلب في الحديث لسببين: أحدهما فطري، والثاني إرادي.

أما الفطري: فيتمثل في وهم الراوي وخطاه، بسبب تشابه كلمتين، فتتحول إحداهما عن موضعها[5].

وأما الإرادي، فله صورتان:

إحداهما، تتمثل في رغبة الراوي في الإغراب، إيهاما للناس بروايته ما ليس عند غيره، ليرغب فيه، فيكون كالوضع، ومثاله أن يجعل حديثا معروفا عن سالم، لنافع، أو معروفا عن مالك، لعبيد الله بن عمر[6]. وممن كان يفعله بهذا القصد، حماد بن عمرو

---

1 – فتح المغيث، 298/1.
2 – قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص 132.
3 – يبدو لي أنها مصحفة، والذي يستقيم مع هذا المعنى أن يقال: "وتأخير المتقدم" – والله أعلم–.
4 – ظفر الأماني في مختصر الجرجاني، ص 405.
5 – جهود المحدثين في نقد متن الحديث، ص 316.
6 – تدريب الراوي، 158/1. فتح المغيث، 298/1. توجيه النظر، 578/2.

النصيبي[1]، الوضاع؛ حيث روى الحديث المعروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا لقيتم المشركين في طريق، فلا تبدأوهم بالسلام"[2]، فجعله عن الأعمش، عن أبي صالح ليغرب به، وهو لا يُعرف عن الأعمش. وكثيرا ما يصف النقاد من يفعل ذلك بأنه يسرق الحديث[3].

والثانية، سببها اختبار المحدث، لمعرفة إتقانه، وموقفه من التلقين: قبولا أو رفضا، ومن ثم التأكد من إتقانه أو خلطه واضطرابه؛ ومن ذلك ما وقع للإمام البخاري، لما قدم إلى بغداد وسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد اخر، وإسناد هذا المتن لمتن اخر، وقسموها بين عشرة أنفس، امتحنوا بها الإمام البخاري في المجلس، فرد كل متن منها إلى سنده، وكل سند إلى متنه فأذعنوا له بالفضل[4].

ومن أمثلة ما اختبر فيه المحدث من أنه يقبل التلقين أم لا، ما روي عن يحيى بن معين، في امتحانه أبي نعيم؛ حيث أخذ ورقة فكتب فيها ثلاثين حديثا من حديث أبي نعيم، وجعل على كل عشرة أحاديث، حديثا ليس من حديثه، ثم جلس إليه، وقرأ عليه عشرة منها وهو ساكت، فلما قرأ عليه الحادي عشر، قال أبو نعيم: "ليس هذا من حديثي، فاضرب". ثم قرأ عليه الحديث الثاني بعد العشرة الثانية، فقال: "وهذا أيضا ليس من حديثي، فاضرب عليه... وهكذا في الثالث بعد العشرة الثانية"[5].

---

[1] – قال الجوزقاني: "كان يكذب". وقال البخاري: "منكر الحديث"، وقال النسائي: "متروك". انظر ترجمته: لسان ميزان، ابن حجر، 350/2-351. والكامل، 657/2.

[2] – رواه أبو داود في السلام، باب السلام على أهل الذمة، 355/3. والترمذي في الإستئذان، باب التسليم على أهل الذمة، 60/5.

[3] – فتح المغيث، العراقي، ص 144. تدريب الراوي، 158/1. فتح المغيث، السخاوي 298/1. توضيح الأفكار، 100/2. النكت، 865/2. توجيه النظر، 578/2-579. جهود المحدثين في نقد المتن، ص 316.

[4] – المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص 134. تدريب الراوي، 159/1. فتح المغيث، 299/1. توضيح الأفكار، 104/2. توجيه النظر، 579/2-580.

[5] – توضيح الأفكار، 102/2-103.

المطلب الثالث: أقسام القلب.

ينقسم القلب في الحديث إلى قسمين: القلب في الإسناد، والقلب في المتن. ويقع كل واحد منهما على وجهين:

ـ فأما الوجه الأول للقلب في السند، فيتمثل في تقديم أحد الرواة اسم الراوي أو تأخيره، كأن يكون الأصل: "كعب بن مرة"، فيقول: "مرة بن كعب"[1].

ـ ويتمثل الوجه الثاني في أن يكون الحديث مشهورا عن راو من الرواة، ومشهورا بإسناد من الأسانيد، فيعمد أحد الرواة إلى جعله عن غير هذا الراوي الذي اشتهر به عنه، كأن يكون الحديث مشهورا عن سالم، فيجعله عن نافع، أو كصورة الحديث الذي قلب فيه النصيبي الإسناد[2].

ـ وأما الوجه الأول للقلب في المتن؛ فصورته أن يجعل الراوي كلمة من الحديث في غير موضعها، ومثاله ما وقع لأحد الرواة في حديث أبي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه، وفيه: "... ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"، فقلبه، قال: "... حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله..."[4].

وتتمثل الصورة الثانية للقلب في المتن؛ في أن يجعل الراوي الحديث على إسناد غير إسناده، ويضع إسناده على متن غير هذا المتن، كما حدث في قصة امتحان الإمام البخاري

المطلب الرابع: حكم القلب.

إذا كان القلب ناتجا عن غفلة من المحدث وبغير قصد منه، بسبب خطأه ووهمه، وخفة ضبطه، فلا شك أنه معذور فيه، ولكن يحكم عليه بالضعف لضعف ضبطه[5].

---

[1] – الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أحمد شاكر، ص 88. الموقظة، ص 60. وانظر: تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد لتوضيح الأفكار، 99/2.

[2] – المصادر نفسها.

[3] – رواه البخاري في الحدود، باب فضل من ترك الفواحش، 112/12 ومالك في الموطأ، رواية يحيى ابن يحيى الليثي، كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله، ص 679.

[4] – نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ص 47. توجيه النظر، 577/2. جهود المحدثين في نقد المتن، ص 317. والحديث بصورته المقلوبة رواه مسلم في الزكاة، باب إخفاء الصدقة، 122/7.

[5] – الموقظة، ص 60. وانظر: تحقيق محمد محي الدين لتوضيح الأفكار، 101/2.

وأما إذا كان بقصد الإغراب والوضع، فلا شك في أن ذلك لا يجوز، ويحكم على صاحبه بالوضاع، وعلى حديثه بالترك والبطلان وما يشبهه[1].

وأما إذا كان بقصد الاختبار، فقد ذكر ابن الصلاح والعراقي، بأن المحدثين أجازوا ذلك إذا تعلق به هذا الغرض[2].

وبهذا يظهر أن حكم القلب تابع لسببه، فما وقع خطأ فحكمه الخطأ، وما وقع عمدا، حرّم لنية صاحبه، وما كان لاختبار الحفظ، فجائز لأن الغاية منه، التأكد من ضبط صاحبه[3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

1 – الموقظة، ص 60. وانظر: تحقيق محمد محي الدين لتوضيح الأفكار، 101/2.

2 – المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص 134–135 وفتح المغيث، ص 143–144.

3 – جهود المحدثين في نقد متن الحديث، ص 318 بتصرف يسير.

المبحث الثاني: تعامل الإمامين مع المقلوب في كتابيهما.

المطلب الأول: تعاملهما معه.

بعد تتبعي صنيع الإمامين مع المقلوب، وقراءتي لما تيسر من كتب المصطلح بشأنه، تبيّن لي أن المرويات التي حكم عليها النقاد بهذا الوصف، قليلة وخاصة القلب في المتون، ولعله من أجل ذلك، وجدت أحكام الإمامين ابن الجوزي وابن عبد الهادي على المرويات بوصف القلب، قليل في كتابيهما، إذ إنه لا يتجاوز روايتين فيما اشتركا معا في نقده بـــه، ولا يتجاوز خمسا فيما انفرد ابن عبد الهادي ببيانه، وانفرد ابن الجوزي ببيانه في روايـــة واحدة. وفيما يلي، وصف لصنيعهما مع هذه المسألة:

أولا: الروايتان اللتان اشترك الإمامان في نقدهما بوصف القلب.

* الرواية الأولى:

أورد ابن الجوزي في المسألة التاسعة والسبعين وسبعمائة، من باب: "كل شراب يســكر كثيره، فقليله حرام..."، حديث أبي مسعود الأنصاري، رضي الله تعالى عنـــه "أن النبـي صلى الله عليه وسلم، عطش وهو يطوف بالبيت، فأتي بنبيذ من السقاية، فقطب، فقال له رجـل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: "لا، علي بذنوب من ماء زمزم، فصب عليه ثم شرب، وهو يطوف بالبيت"، محتجا به للمخالف، من طريق يحيى بن اليمان العجلـــي، عـــن ســـفيان، عـــن منصور، عن خالد بن سعيد[1]، عنه به[2]. وفي تضعيفه بالقلب، اعتمد ابن الجوزي على نص الدارقطني في بيان ذلك، قال:" قال الدارقطني: هو معروف بيحيى بن اليمان، ويقال إنه انقلب عليه الإسناد، واختلط عليه بحديث الكلبي عن أبي صالح[3]. وقد رواه اليسع بن

---

[1] – هكذا مثبت في الكتاب، وهو تصحيف، صوابه: خالد بن سعد الكوفي، مولى أبي مسعود الأنصاري. الكامل، ابن عدي، 899/3. تهذيب التهذيب، 513/3.

[2] – رواه النسائي في الأشربة، باب في الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، 325/8. والدارقطني في الأشربة، 263/4-264. وابن عدي في الكامل، 899/3.

[3] – وحديث الكلبي، أورده ابن الجوزي كحجة للمخالف، بعد هذا، من طريق عمر بن علي المقدمي، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي قال: "طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في يوم قائظ شديد الحر، فاستسقى رهطا من قريش فأرسل رجل إلى امرأته، فجاءت جارية معها إناء فيه نبيذ زبيب... الحديث"، والذي يظهر من صنيع ابن الجوزي في نقده له، أنه يرده بالوضع لأن فيه الكلبي، وهو محمد بن السائب، قال زائدة وليث وسليمان التيمي: "هو كذاب ساقط". =

إسماعيل، عن زيد بن احباب عن الثوري، واليسع ضعيف، ولا يصح عن زيد". هذا من جهة، ومن جهة أخرى، اعتمد على نصوص الأئمة: احمد بن حنبل، والنسائي، وأبو حاتم، في بيان ضعف يحيى بن اليمان، فقال: وقال احمد بن حنبل: كان يحيى بن اليمان يخلط، وضعفه. فقيل له: فرواه غيره؟ قال: لا، إلا من هو أضعف منه. وقال النسائي: "لا يحتج بحديث يحيى بن اليمان لسوء حفظه وكثرة خطاه. وقال أبو حاتم: "هو مضطرب الحديث"[1].

فتبيّن من صنيعه هذا أنه يطعن في هذا الحديث من وجهين:

أحدهما، أنه انقلب على يحيى بن اليمان، فأضافه إلى سفيان، بهذا الطريق، والمعروف في هذا الحديث، أنه من رواية الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والثاني، أن يحيى بن اليمان ضعيف.

أما ابن عبد الهادي، فتوسع في بيان ملابسات هذه الرواية، أكثر من ابن الجوزي، معتمدا في ذلك على نصوص الأئمة: المزي(شيخه)، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة، كالآتي:

- قال المزي، رحمه الله: "حديث أبي مسعود، رواه النسائي، وقال: هذا حديث ضعيف لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان. ويحيى بن يمان، لا يحتج به لسوء حفظه وكثرة خطاه. ورواه الأشجعي وغيره عن سفيان، عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ".

- قال البخاري:" حديث يحيى بن يمان هذا، لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم".

- وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه يحيى بن يمان عن الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم، طاف بالبيت... الحديث"، فقلت لهما: ما علة هذا الحديث؟ فهل هو صحيح؟ فقالا: "أخطأ

=وقال ابن معين: "ليس بشيء". وقال النسائي والدارقطني: "متروك الحديث" وقال ابن حبان: "وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى إغراق في وصفه، لا يحل الاحتجاج به". التحقيق، 478/3. والحديث رواه الدارقطني في الأشربة، 261/4-262.

[1] - التحقيق، تحقيق أ. أيمن، 478/3.

ابن اليمان في إسناد هذا الحديث عن الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة عن النبي صلى الله عليه وسلم[1]. قال أبي: والذي عندي أن يحيى بن يمان أدخل حديثا له في حديث رواه الثوري عن منصور عن خالد عن أبي مسعود، أنه كان يشرب نبيذ الجر. وعن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يطوف بالبيت... الحديث. فسقط عنه إسناد الكلبي، فجعل إسناد منصور عن خالد عن أبي مسعود لمتن حديث الكلبي.

وقال أبو زرعة: هذا إسناد باطل عن الثوري عن منصور، وهم فيه يحيى بن يمان، وإنما ذاكرهم سفيان عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة مرسل، ولعل الثوري، إنما ذكره تعجبا من الكلبي، حين حدث بهذا الحديث مستنكرا على الكلبي"[2].

ومن هذا، نخلص إلى بيان جملة من المسائل في صنيع ابن عبد الهادي:

ا ــ اختلاف أصحاب سفيان الثوري عليه: حيث رواه بعضهم عنه عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلا، وخالفهم يحيى بن اليمان، فتفرّد بروايته عنه عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود مرفوعا.

ب ــ بهذه الرواية، يكون يحيى بن اليمان قد قلب إسناد الحديث عن الثوري؛ حيث سقط عنه إسناد الكلبي، فجعل إسناد منصور عن خالد عن أبي مسعود، لمتن حديث الكلبي.

ج ــ أن الحديثين اللذان رواهما سفيان الثوري هما:

* ماروواه سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلا، أنه كان يطوف بالبيت... الحديث.

* وما رواه سفيان عن منصور عن خالد عن أبي مسعود، أنه كان يشرب نبيذ الجر... موقوفا عليه.

فسقط عن يحيى بن اليمان إسناد الكلبي، فقلبه إلى إسناد منصور، وقلب متن الكلبي فجعله لحديث أبي مسعود.

---

[1] – سقطت عبارة من هذا النص بين قوله: "في إسناد هذا الحديث" و "عن الثوري عن الكلبي"، وهي قوله: "وروي هذا الحديث عن الثوري". وهي مثبتة هكذا في العلل، 26/2. وبها يستقيم المعنى".

[2] – التنقيح، 478/3-480.

د ــ ولهذا حكم الأئمة: البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، عليه بالخطأ والوهم والبطلان...الخ.

هـ ــ واقع رواية هذا الحديث، أنه كان مذاكرة؛ حيث ذاكرهم سفيان عن الكلبي بهذا الحديث، متعجبا منه ومستنكرا عليه.

وبهذا الصنيع، يتبيّن لنا أن ما جاء في صنيع ابن عبد الهادي، كان أكثر اتساعا وبيانا لما أحاط بهذه الرواية من ملابسات، كما تبيّن أن الإمامين يتفقان على تضعيف هذه الرواية وردها بوصف القلب خاصة، مع ما بيّنه كل واحد منهما من أدلة توضح ذلك.

* الرواية الثانية: من المسألة نفسها.

أورد ابن الجوزي حديث سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمان؛ برواية الدارقطني من ثلاث طرق، محتجا بها للمخالف:

ــ الأولى: من طريق أبي غسّان عن أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إشربوا في المزفت ولا تسكروا".

ــ الثانية: من طريق لوين عن محمد بن جابر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمان عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نهيتكم عن الظروف[1] فاشربوا فيما شئتم، ولا تسكروا".

ــ الثالثة: من طريق يحيى بن يحيى عن محمد بن جابر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمان عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كنا نهيناكم عن الشرب في الأوعية. فاشربوا في أي سقاء شئتم، ولا تشربوا مسكرا"[2].

---

1 – من الظروف: جمع ظرف، وهو الوعاء. مختار الصحاح، ص 485.

2 – إن ذكر هذه الروايات، في كتاب "التحقيق" بتحقيق الأستاذ أيمن، و "التحقيق" بتحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، ومعه "التنقيح" للإمام الذهبي، استلزم مني الاعتماد في إيرادها في هذا البحث مباشرة على ما جاء في سنن الدارقطني في الأشربة، 259/4. وذلك لأني وجدت لبسا فيها في التحقيقين، الأمر الذي يضطرني إلى ذكرها مفصلة هنا، حتى يعلم السبب الذي دفعني إلى الاعتماد=

= على السنن مباشرة، ولا أدري ممن وقع التصحيف؟ أهو في النسخ المعتمدة في التحقيق نفسه، فكل من المحققين نقل ما وجده؟ أم أنه منهما؟

- ففي كتاب "التحقيق"، بتحقيق الأستاذ أيمن، وهو معتمدي في البحث، ذكر روايتين فقط، وسقطت منه الثالثة.

الأولى: برواية الدارقطني عن محمد بن القاسم بن زكريا، عن عبد الأعلى بن واصل، عن أبي غسان، عن أبي الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمان عن ابن بريدة عن أبيه عن أبي بردة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: "اشربوا في المزفت ولا تسكروا" والخطأ هنا، مقارنة مع السنن: هو في زيادته "ابن بريدة" بيّن عبد الرحمان وأبيه.

والثانية: برواية الدارقطني عن عثمان بن أحمد بن الدقاق عن يحيى بن عبد الباقي عن لوين عن محمد ابن جابر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمان، عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نهيتكم عن الظروف فاشربوا فيما شئتم ولا تسكروا". وهي الرواية نفسها في السنن. وسقطت الرواية الثالثة، لم يذكرها.

- وأما في "التحقيق" ومعه "التنقيح" للذهبي، بتحقيق الدكتور قلعجي، فجاءت الروايات فيه على النحو الآتي:

الأولى: من طريق أبي غسان عن أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اشربوا في المزفت ولا تسكروا". وهي مطابقة لما جاء في سنن الدارقطني مما يؤكد خطأ الزيادة في تحقيق الأستاذ أيمن – في نظري–.

والثانية: من طريق لوين عن محمد بن جابر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال "اشربوا في المزفت ولا تسكروا".

والخطأ في هذا الحديث مقابلة مع السنن واقع في الإسناد وفي المتن: ففي الإسناد قال: عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة مرفوعا. وهو في سنن الدارقطني: "عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه صورة للقلب – ونحن في موضع الكلام عنه– لكن لا أدري أهو من ابن الجوزي أم من المحقق أم من ناسخي المخطوطات؟

وفي المتن: كرّر المتن نفسه الذي في الطريق الأول، وهو في سنن الدارقطني: "نهيتكم عن الظروف، فاشربوا فيما شئتم، ولا تسكروا". وهذا لعمري صورة أخرى للقلب في المتن، ولا أدري ممن هو؟.

والثالثة: من طريق يحيى بن عبد الباقي عن لوين عن محمد بن جابر عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نهيتكم عن الظروف، فاشربوا فيما شئتم ولا تسكروا".

والخطأ هنا مقابلة مع السنن، في الإسناد والمتن معا:

ففي الإسناد: في قوله يحيى بن عبد الباقي، وفي السنن قال: يحيى بن يحيى. ويحيى بن عبد الباقي هو راوي الحديث الثاني عن محمد بن جابر.

وفي المتن: قلب ظاهر: فقوله: "نهيتكم عن الظروف، فاشربوا في ما شئتم، ولا تسكروا " هو متن الحديث الثاني لمحمد بن جابر، كما رواه عنه يحيى بن عبد الباقي عن لوين عنه به.

وقد وجدت الدكتور قلعجي، انتبه للطريقين الأخيرين، فقال في الهامش معقبا على الثالث: "مكرر ما قبله"، ولو حقق فيه ورجع إلى سنن الدارقطني، لوقف على أنه طريق آخر عن محمد بن جابر، وأن متنه هو: "كنا نهيناكم عن الشرب في الأوعية... الحديث" ويبقى السؤال عن مصدر هذا التصحيف وهذه الأخطاء؟ انظر: التحقيق مع تنقيح الذهبي، 10/325-326. والأمر الذي دفعني إلى التحقيق في المسألة، ومقابلة هذه المرويات بما جاء في سنن الدارقطني، هو صنيع الإمامين ابن الجوزي وابن عبد الهادي في كتابيهما؛ حيث إنني لما أقرأه وأتتبعه وأقابله بهذه الطرق، يستشكل علي، ولما رجعت إلى السنن، وجدته مستقيما معها. فاخترت أن أورد الروايات في الموضوع كما رواها الدارقطني في سننه، وبيّنت هذه المسألة، ليعلم خطورة هذه الأخطاء من الناحية العلمية – والله المستعان–.

وفي تضعيف هذا الحديث، اعتمد ابن الجوزي على نص الدارقطني، قال: "وأما حديث أبي بردة، فقال الدارقطني: وهم أبو الأحوص في إسناده ومتنه. وقال غيره: عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه: لا تسقوها مسكرا".

وأما حديث ابن بريدة: فقال الدارقطني: رواه محمد بن يحيى النيسابوري وهو إمام، عن محمد بن جابر، فقال فيه: "فاشربوا في أي سقاء شئتم ولا تشربوا مسكرا" قال الدارقطني: "وهذا هو الصواب"[1].

والذي يستخلص من هذا الصنيع:

ا ــ أن أبا الأحوص قلب في الإسناد، فخالف المعروف عن سماك، فقال: "عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة مرفوعا. والمعروف، عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه. فقلبه أبو الأحوص وجعله عن أبي بردة.

ب ــ وهم أبو الأحوص أيضا في متنه فقال: "إشربوا في المزفت ولا تسكروا" والمعروف هو قوله: "فاشربوا في أي سقاء شئتم... الحديث"، فقلبه أبو الأحوص. ولهذا، ضعّفه ابن الجوزي تبعا لنصوص الدارقطني، وهو وإن لم يصرح بما جاء فيه من قلب، فذلك واضح مما ذكره من نصوص عن الدارقطني.

أما ابن عبد الهادي، فتوسع أيضا في بيان ملابسات هذه الرواية، معتمدا في ذلك على نصوص الأئمة: النسائي، وأحمد بن حنبل، وأبي زرعة، قال:

- " وأما حديث أبي الأحوص عن سماك، فرواه النسائي، قال: أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمان، عن أبي بردة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اشربوا في الظروف ولا تسكروا".

---

[1] - التحقيق، 479/3. وانظر: سنن الدارقطني، 259/4.

- قال أبو عبد الرحمان (يعني النسائي): وهو حديث منكر: غلط فيه أبو الأحوص سلام ابن سليم، لا يعلم أحد تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب. وسماك ليس بالقوي، لأنه كان يقبل التلقين"[1].

- قال أحمد بن حنبل: "كان أبو الأحوص يخطىء في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده وفي لفظه[2]، والأحاديث الثابتة الصحيحة، أنه صلى الله عليه وسلم، نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير"[3].

- "وقال أبو زرعة: "هذا حديث مقلوب، مصحف، فاحش في القلب؛ لأنه قال: عن أبي بردة عن أبيه؛ فقلب الإسناد. وأفحش من ذلك وأشنع، تصحيفه المتن "إشربوا في الظروف ولا تسكروا". وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه، أبو سنان ضرار بن مرة، وزبيد اليامي، عن محارب بن دثاره، وسماك بن حرب، والمغيرة بن سبيع، وعلقمة بن مرثد، والزبير بن عدي، وعطاء الخرساني، وسلمة بن كهيل، كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في السقاء، فاشربوا في الأسقية، ولا تشربوا مسكرا". وفي حديث بعضهم قال: "واجتنبوا كل مسكر"، ولم يقل أحد منهم: "ولا تسكروا، فقد بان خطأ حديث أبي الأحوص، من اتفاق هؤلاء المسمّين على ما ذكرنا خلافه".

- وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم عن أبيه، عن أبي بردة، خطأ الإسناد والكلام: فأما الإسناد، فإن شريكا وأيوبا، ومحمدا ابني جابر، رووه عن سماك عن القاسم بن عبد

---

[1] - وفي هذا النص تصحيف أيضا، ونصه في سنن النسائي، قال: "وهذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين" وهو وإن لم يغير المعنى، فيبدو أنه تصحيف بالنسبة لسنن النسائي المطبوعة، ولعله، في غيرها منسوخة بهذا اللفظ - والله أعلم-. السنن، 319/8.

[2] - نقله عنه أيضا النسائي في السنن، 319/8.

[3] - رواه النسائي في الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، من طريق شريك عن سماك عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعا، ليس فيه: القاسم بن عبد الرحمان، 319/8.

الرحمان عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما روى الناس: "فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرا".

- قال أبو زرعة: كذا أقول، هذا خطأ"[1].

وبهذا، نخلص إلى أن الإمامين ابن الجوزي وابن عبد الهادي يتفقان في رد هذا الحديث بالقلب، وأن الوهم فيه من أبي الأحوص الذي قلبه من جهتي السند والمتن معا.

ثانيا: الرواية التي انفرد ابن الجوزي بنقدها بالقلب:

أورد ابن الجوزي في المسألة السادسة عشر وثلاثمائة، من باب: "لا زكاة في الخيل"، حديث الصقر بن حبيب عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في العوامل صدقة، ولا في الجبهة[2] صدقة"، محتجا به للمذهب، وضعّفه من وجهين:

أحدهما، فيه الصقر بن حبيب قال ابن الجوزي: "الصقر ضعيف".

والثاني، أنه مقلوب، معتمدا في بيانه على نص ابن حبان قال: "ليس هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يعرف بإسناد منقطع، فقلبه الصقر على أبي رجاء، وهو يأتي بالمقلوبات"[3].

ثالثا: الروايات التي انفرد ابن عبد الهادي بنقدها بالقلب.

لا يزيد عدد المرويات التي ضعّفها ابن عبد الهادي بالقلب على خمسة؛ أورد واحدة منها كمتابع، والبقية، أوردها ابن الجوزي كحجج للمذهب أو للمخالف، وضعّفها بأوصاف أخرى غير القلب، فبيّن ابن عبد الهادي ذلك، معتمدا على نصوص الأئمة تارة، وعلى الإشارات إلى ذلك تارة أخرى. وفيما يأتي، بيان لصنيعه مع هذه المرويات:

---

[1] - أي مثل أحمد بن حنبل، التنقيح، 3/482-483.

[2] - هذه اللفظة من غريب الحديث، واعتمد ابن الجوزي في بيان معناها نصي الصقر قال: "الجبهة الخيل والبغال والعبيد" وقال أبو عبيد: "الجبهة الخيل"، التحقيق، 2/1394. وانظر في معناها: النهاية في غريب الحديث، 1/237، وغريب الحديث، أبو عبيد، 1/7.

[3] - التحقيق، تحقيق د. عامر، 2/1394. وانظر: غريب الحديث، أبو عبيد، 1/7. وهكذا نقله الدارقطني في السنن، 2/94-95.

ا- أورد ابن الجوزي في المسألة الثانية والخمسين وثلاثمائة، من باب: "لا يجوز صوم رمضان بنية من النهار"، حديث عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يبيّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له"[1]، محتجا به للمذهب، واكتفى في التعقيب عليه بذكر نص الدارقطني قال: "كلهم ثقات". وهو بهذا يوهم بأن الحديث قوي في الحجة، لأن رواة إسناده كلهم ثقات.

أما ابن عبد الهادي، فبيّن في "تنقيحه" جملة من ملابسات هذه الرواية:

ا- ذكره بقية نص الإمام الدارقطني، والذي اكتفى ابن الجوزي بذكر طرف منه يخدم حجة المذهب. قال ابن عبد الهادي: "قال الدارقطني: تفرّد به عبد الله بن عباد، عن المفضل بهذا الإسناد"[2].

ب- تعقب كلام الإمام الدارقطني في قوله "كلهم ثقات"، بأن فيه نظر، وبيّن موضع ذلك من أوجه:

أحدها، أن عبد الله بن عباد: غير مشهور.

والثاني، يحيى بن أيوب: ليس بالقوي.

والثالث، اختلاف الرواة على يحيى بن أيوب.

ج- بيّن موضع هذا الاختلاف، بنص ابن حبان قال:

- "عبد الله بن عباد البصري، شيخ، سكن مصر، يقلب الأخبار".

- روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من لم يبيّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام

---

[1] - التحقيق، تحقيق أ. أيمن، 279/2. والحديث بهذا الإسناد رواه الدارقطني في الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، 172/2.

[2] - وهو كذلك مثبت في السنن، 172/2.

لـــه". وهذا مقلوب؛ وإنما هو: عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهـــري عن سالم عن أبيه عن حفصة، فيما يشبه هذا"[1].

2- أورد ابن الجوزي في المسألة الثامنة والستين وخمسمائة، من بـــاب: "حـــريم البئـــر العادي خمسون ذراعا، والبري خمسة وعشرون..."، حديث سهل بن أبي الصعدي[2] عن منصور بن صغير[3] عن ثابت بن محمد عن نافع أبي غالب عن أبي سعيد الخدري قـــال:

---

[1] - التنقيح، 280/2، وعزاه في الأخير إلى شيخه المزي، وانظر كلام ابن حبان في المجروحين، 10/1، وحديث عبد الله بن أبي بكرعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة، اختلف فيه على الزهري، في رفعه ووقفه: فرواه يحيى بن أيوب، وهو ضعيف، وتابعه ابن لهيعة، وهو ضعيف أيضا، عن عبد الله بن أبي بكر، وتابعه ابن جريج، كلاهما عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه الليث عن يحيى بن أيوب؛ فقال مرة عنه عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري بهذا الإسناد مرفوعا، وقال مرة، عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم به مرفوعا، لكنه أسقط منه الزهري. ورواه يونس وسفيان بن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابن عمر عن حفصة موقوفا من كلامها. وقال عبيد الله: عن الزهري عن سالم عن حفصة موقوفا عليها. وأمام هذا التعارض، رجّح الإمام النسائي وقفه على حفصة، رضي الله عنها، لأن يحيى بن أيوب: ليس بذاك القوي، ولأن حديث ابن جريج عن الزهري، غير محفوظ. وهو ما رجّحه أيضا أحمد بن حنبل وأبو حاتم، ورواه أبو داود وقال: "لا نعرفه مرفوعا إلا عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن ابن لهيعة..." ورواه الترمذي وقال: "لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه"، والذي يظهر من صنيع ابن عبد الهادي أنه مع هذا الموقف؛ لأنه ذكر كل هذه التفصيلات والملابسات المبينة لذلك. وحتى الدارقطني، فإنه وإن حكم على رجاله بالعدالة – وتعقبه ابن عبد الهادي في عبد الله بن عباد ويحيى بن أيوب-، فإنه أشار إلى أن عبد الله بن عباد، تفرّد بهذا الإسناد مرفوعا، وهذا يوقع في القلب ريبة، وقد اتضحت في صنيع الأئمة ورواياتهم، التي تتبعها ابن عبد الهادي في الباب. انظر التنقيح، 280/2-283. والحديث بمختلف هذه الطرق نجد بعضه مرويا عند:

* أبي داود في الصوم، باب النية في الصيام، من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة، 198/2.

*والترمذي في الصوم، باب لا صيام لمن لا يعزم من الليل، من الطريق نفسه، 99/3.

*وابن ماجه في الصيام، باب في فرض الصوم من الليل، من طريق إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر عن حفصة، 542/1. والحديث إذن، يعرف بهذا الإسناد عن الزهري، ورواه عبد الله بن عباد – وهو ممن كان يقلب الأخبار- فقلبه وجعله من حديث المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مرفوعا، وهذا ما حاول ابن عبد الهادي كشفه في "التنقيح".

[2] - هكذا هو مثبت في نسخة أ. أيمن وهو تصحيف: فهو سهل بن أبي الصغدي، بالغين المعجمة، كما جاء مثبتا في سنن ابن ماجه، 831/2. وفي تحقيق د. قلعجي، قال: "الصفدي"، بالفاء وهو تصحيف أيضا، 122/8. وانظر: تهذيب التهذيب، 538/3 و 541 وفيه الصغدي، بضم الصاد وسكون الغين.

[3] - هكذا أثبته أ. أيمن في نسخته المحققة، وهو تصحيف، صوابه: منصور بن صقير. كما جاء في سنن ابن ماجه، 831/2. وانظر: تهذيب التهذيب، 355/8. وفيه: منصور بن صقير: بضم الصاد، وفتح القاف، وكذا هي مثبتة في تحقيق د. قلعجي، 122/8.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حريم البئر مد رشائها"[1]، محتجا به للمخالف، وضعّفه بمنصور، معتمدا في ذلك على نص ابن حبان قال: "لا يحتج به إذا انفرد"[2].

أما ابن عبد الهادي، فأشار إلى أن في الإسناد قلب، ولم يبيّن موضعه، فقال: "وثابت ابن محمد الراوي عن نافع: ليس بمشهور، والظاهر أنه مقلوب، وفي إسناد الحديث اختلاف"[3].

ولكي أعرف، أو أقترب من معرفة موضع القلب فيه، وجدت في ترجمة "منصور بن صُقَيْر، عند ابن حجر في كتابه "تهذيب التهذيب"، أن من بين شيوخه الذين روى عنهم: "محمد بن ثابت العبدي"، قال ابن حجر: "ويقال، ثابت بن محمد العبدي"[4]. فتبيّن لي، أن القلب الذي قصده ابن عبد الهادي، هو في هذا الموضع. فرجعت إلى ترجمة "محمد بن ثابت العبدي"، في "تهذيب التهذيب" وفي "الكامل"، لابن عدي، فوجدت من شيوخه: نافع مولى بن عمر، ووجدت أكثر كلام الأئمة على تضعيفه، ولعل أقوى ما قيل فيه: ليس به بأس، وليس بالقوي، ووثقه محمد بن سليمان لوين والعجلي، وقال ابن عدي: "وعامة أحاديثه لا يتابع عليه"[5].

ثم رجعت إلى ترجمة "ثابت بن محمد" في "تهذيب التهذيب"[6]، فوجدت ابن حجر يرجح أنه هو محمد بن ثابت، ويحيل إلى الترجمة السابقة. ثم رجعت إلى ترجمة شيخه نافع أبي غالب، وقيل اسمه رافع، فوجدت من تلاميذه، ثابت بن محمد العبدي، وأنه روى عن أبي سعيد الخدري في حريم البئر[7]. فتأكد لي من ذلك قوة كلام ابن عبد الهادي في أن اسمه قُلب من محمد بن ثابت إلى ثابت بن محمد، بتأخير الأول وتقديم الثاني[8] والله أعلم.

---

[1] – رواه ابن ماجه في الرهون، باب حريم البئر، 831/2. والرِّشا: جمع أرشية، وهي الحبل عموما، أو حبل الدلو. المنجد الأبجدي، ص485.

[2] – التحقيق، 86/3.

[3] – التنقيح، 86/3.

[4] – تهذيب التهذيب، 355/8.

[5] – الكامل في ضعفاء الرجال، 2145/6–2147. الثقات، العجلي، 234/2. تهذيب التهذيب، 77/7.

[6] – تهذيب التهذيب، 557/1.

[7] – تهذيب التهذيب، 221/10.

[8] – ولم أبحث في قضية الاختلاف في سنده، لأن الشاهد في هذا الموضع، ظهر بأنه قلب في اسم محمد بن ثابت، ولعل الاختلاف الذي يقصده هو هذا – والله أعلم–.

3- أورد ابن الجوزي في المسألة السابعة والسبعين وستمائة، من باب: "لا يقتل المسلم بالكافر..."، حديث عمار بن مطر عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان، عن ابن البيلماني عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قتل مسلما بمعاهد، وقال: "أنا أكرم من وفى بذمته"[1]، محتجا به للمخالف، وضعفه بجملة من الأوصاف، غير القلب، معتمدا في ذلك على نص الدارقطني وغيره من الأئمة:

- فأما الدارقطني، فقال: "لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث. والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وابن البيلماني ضعيف، لا يقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله".

- وأما غيره، فقال ابن الجوزي: "أما إبراهيم بن أبي يحيى: فقال مالك بن أنس، ويحيى ابن سعيد، وابن معين: "هو كذاب". وقال أحمد، والبخاري: "ترك الناس حديثه". وأما ابن البيلماني: فاسمه عبد الرحمان، وقد ضعّفوه"[2].

أما ابن عبد الهادي، فبعد بيانه بنصوص الأئمة: أحمد بن حنبل، وأبو عبيد بن سلام، أن هذا الحديث لا يثبت مسندا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أورد نص البيهقي، يبيّن من خلاله، موضع القلب. قال: "وقال البيهقي في حديث عمار بن مطر: "هذا خطأ من وجهين:

أحدهما، وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلماني مرسلا - وهذه اتفق فيها ابن عبد الهادي مع ابن الجوزي-.

والآخر، عن إبراهيم عن ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم بن المنكدر[3]. وقال البيهقي: "والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي، وقد كان يقلب الأسانيد، ويسرق الأحاديث، حتى كثر ذلك في روايته، وسقط عن حد الاحتجاج به". ثم قال: "وعن إبراهيم بن يحيى عن محمد بن المنكدر، وعن عبد الرحمان بن البيلماني أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الكتاب، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "أنا أحق من وفى بذمته" فأمر

---

[1] - رواه الدارقطني في الحدود والديات، 135/3.

[2] - التحقيق، 254/3-255. كما أورد نصوص الأئمة في عدم ثبوته مسندا.

[3] - وهو تصحيف آخر، وخطأ فاحش، يوهم أنه إبراهيم بن المنكدر. وصوابه إبراهيم عن ابن المنكدر. وهكذا هو مثبت في السنن الكبرى، 30/8.

به صلى الله عليه وسلم، فقتل. قال: هذا هو الأصل في الباب، وهو منقطع، ورواية غير ثقة". ثم قال: "وقد روي عن ربيعة عن عبد الرحمان بن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلا. وقيل: إن ربيعة، إنما أخذه عن إبراهيم، والحديث تزور عليه".

وقال أبو عبيد: "بلغني عن ابن أبي يحيى، أن علي بن المديني وصالح بن محمد، في حديث البيلماني، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قتل مسلما بمعاهد، إنما يروى عن ابن أبي يحيى، وعبد الرحمان بن البيلماني، أن الحديث مرسل، وهو منكر"[1]. والشاهد هنا، من حيث القلب، هو أن الحديث يعرف عن إبراهيم بن يحيى[2] عن محمد بن المنكدر. قلبه عمار بن مطر، فجعله عن إبراهيم عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن ابن البيلماني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمعروف عن ابن المنكدر أنه يرويه مرسلا. هذا بالإضافة إلى ضعف الرجلين في إسناده: إبراهيم بن يحيى وابن البيلماني[3].

4- أورد ابن الجوزي في المسألة التاسعة والتسعين وستمائة، من باب: "يجتمع الجلد والرجم في حق الزاني المحصن"، حديث الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حُريث، عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم"[4]، محتجا به للمذهب.

---

[1] - التنقيح، 255/3-256. ثم ذكر ابن عبد الهادي رواية أبي داود في المراسيل، لهذا الحديث، ونص ابن وهب في تضعيفه. والشاهد عندي هو موضع القلب.

[2] - هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، واسمه سمعان الأسلمي مولاهم، أبو إسحاق المدني، لم يوثقه مالكا ولا حتى في دينه. وقال أحمد بن حنبل: "كان قدريا معتزلا جهميا، كل بلاء فيه". وقال: "لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس، يضعها في كتبه". واتهمه ابن المديني ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما بالكذب. تهذيب التهذيب، 176/1-177.

[3] - والحديث رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب قود المسلم بالذمي، 100/10 ومن طريقه الدارقطني في الحدود والديات، 135/3، ومن طريق سفيان الثوري عن ربيعة. ورواه الشافعي في المسند، من طريق محمد بن الحسن عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمان بن البيلماني، ص343-344. ورواه أبو داود في المراسيل، من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبد الرحمان بن البيلماني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أتي برجل من المسلمين، قتل معاهدا... الحديث" ص 207. وانظر صنيع ابن عبد الهادي في التنقيح، 256/3.

[4] - رواه أحمد في المسند، 476/3.

وسكت عن بيان أي أمر فيه[1].

أما ابن عبد الهادي، فإنه وإن لم يصرح بعبارة واضحة إلى أنه مقلوب، فإن صنيعه يشير إلى ذلك. قال ابن عبد الهادي: "هكذا رواه وكيع عن الفضل، وهو وهم، وإنما المحفوظ بهذا الإسناد. "أن رجلا وقع على جارية امرأته". قال: "وكذا رواه أبو داود". ثم قال: "وقال الحافظ: الفضل بن دلهم: كان قصابا بواسط"[2]. وقال: "قال أبو حاتم[3]: "سألت أبي عن حديث رواه الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حويرث عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا"، الصحيح عن عبادة بن الصامت"[4].

فتبيّن بهذا، أن هذا المتن، إنما هو لإسناد عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت.

أما متن هذا الإسناد فكما رواه أبو داود قال: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها، فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها. وإن كانت طاوعته، فهي له، وعليه لسيدتها مثلها".

قال أبو داود: "رواه يونس بن عبيد، وعمرو بن دينار، ومنصور بن زاذان، وسلام عن الحسن، هذا الحديث بمعناه. لم يذكر يونس ومنصور، قبيصة"[5]. ثم رواه أبو داود، من

---

[1] – التحقيق، 290/3.

[2] – قوله: قال الحافظ: "الفضل بن دلهم، كان قصابا بواسط"، هو من كلام أحمد بن حنبل، نقله عنه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب، 402/6. ثم إنه لا يعقل أن ينقل ابن عبد الهادي عن الحافظ ابن حجر، وهو متأخر عنه، بل على العكس من ذلك. فإن ابن حجر هو الذي ينقل عن ابن عبد الهادي في كتبه. ولهذا فالأمر يحتمل أن يكون ابن عبد الهادي يقصد به أحمد بن حنبل، ولم أجده في هذا الكتاب أطلق عليه هذا الوصف إلا في هذا الموضع. فهو يسميه دائما أحمد بن حنبل، وبهذا يكون الخطأ من النساخ أو من أ. أيمن، فقلبه إلى الحافظ. وهذا هو الاحتمال الراجح – والله أعلم–.

[3] – وهو تصحيف، صوابه: ابن أبي حاتم.

[4] – هكذا هو مثبت في النسخة المحققة من أ. أيمن. والنص في العلل، 456/1: "قال أبي هذا خطأ إنما أراه الحسن عن حطان عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسقوط هذه العبارة أخلّ بالمعنى.

[5] – السنن، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، 161/3.

طريق عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن، عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم[1]، لم يذكر فيه قبيصة.

فيتبيّن، من هذا الصنيع لأبي داود، ومما جاء في كتابي "التحقيق" و "التنقيح"، أن مدار هذا الحديث على الحسن، واختلف عليه: فرواه يونس بن عبيد وعمرو بن دينار، ومنصور بن زاذان، وسلام، كلهم عنه قالوا في متنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته... الحديث". وخالفهم الفضل بن دلهم، فرواه عنه، وجعل له متنا آخر: "خذوا عني... الحديث". ولهذا حكم ابن عبد الهادي على روايته بالوهم، وإنما هذا المتن، يعرف بطريق الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة ابن الصامت. ولهذا حكم الأئمة أيضا على هذه الرواية بالنكارة، وعدم الصحة، فقال أحمد ابن حنبل: "هذا حديث منكر"، يعني أنه أخطأ فيه (أي الفضل بن دلهم)، لأن قتادة وغيره، رووه عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة[2]. وذكر البخاري لأحمد بن حنبل الحديث بإسناد الحسن عن حطان، فقال: "هذا أصح"[3].

5- أورد ابن الجوزي في المسألة السادسة والثمانين وستمائة، من باب: "لا يقتص من الجناية إلا بعد الاندمال"، حديث يعقوب بن حميد، عن عبد الله بن عبد الله الأموي عن ابن جريج، وعثمان بن الأسود، ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلا جُرح. فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح"[4] محتجا به للمذهب. وسكت.

أما ابن عبد الهادي، فذكر كلاما في تضعيف هذا الحديث من أوجه:

ا- أنه غير مخرج عند أصحاب السنن.

ب- أنه من مناكير يعقوب.

---

[1] - المصدر نفسه.

[2] - تهذيب التهذيب، 402/6 في ترجمة الفضل بن دلهم.

[3] - المصدر نفسه، وللأئمة كلام في سوء حفظ الفضل بن دلهم، ولهذا رجحت أن يكون الخطأ منه، اعتمادا على هذه النصوص - والله أعلم-.

[4] - رواه الدارقطني في الحدود والديات، 88/3. وهو في التحقيق، 270/3.

ج- أن عبد الله بن عبد الله الأموي، روى له ابن ماجه حديثا واحدا، وذكره ابن حبان في "الثقات"، لكنه يخالف في روايته...[1].

ثم أورد طريقا متابعا لحديث أبي الزبير عن جابر، برواية عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ"، برواية الطحاوي[2].

ثم بعد حكمه بأنه إسناد صالح، وأن عنبسة وثقه أحمد وغيره، وأن مهدي من الزهاد العابدين...الخ، أورد نص أبي زرعة فيما رواه عنه ابن أبي حاتم، قال: "هو مرسل مقلوب"[3].

المطلب الثاني: أمثلة تبيّن صنيع الإمامين مع المقلوب.

المثال الأول:

من المسألة التاسعة والسبعين وسبعمائة، من باب: "كل شراب يسكر كثيره، فقليله حرام".

أولا: ملخص صنيع الإمامين مع هذه الرواية[4].

أورد ابن الجوزي حديث أبي مسعود الأنصاري، رضي الله عنه، محتجا به للمخالف، وضعّفه بالقلب، معتمدا في ذلك على نص الدارقطني، قال: "هو معروف بيحيى بن اليمان، ويقال إنه انقلب عليه الإسناد، واختلط عليه بحديث الكلبي عن أبي صالح...[5].

أما ابن عبد الهادي، فتوسع في بيان ملابسات هذه الرواية بما أورده من نصوص للأئمة توضح ذلك منها:

---

1 - التنقيح، 270/3.
2 - شرح معاني الآثار، 105/2.
3 - العلل، 456/1.
4 - للتذكير، أوردت هنا ملخصا لصنيعهما مع هذه الرواية، لأنها مفصلة في المطلب الرابع من هذا البحث، انظر ص 253-260.
5 - التحقيق، تحقيق أ. أيمن، 478/3.

- قول النسائي: "هذا حديث ضعيف؛ لأن يحيى بن يمان، انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان، لا يحتج به لسوء حفظه وكثرة خطاه، ورواه الأشجعي وغيره عن سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ...الحديث".

- وقول البخاري: "حديث يحيى بن يمان هذا، لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم".

- وقول أبي حاتم وأبي زرعة: "... أخطأ ابن اليمان في إسناد هذا الحديث...".

وقول أبي حاتم: "والذي عندي أن يحى بن يمان، أدخل حديثا له في حديث رواه الثوري عن منصور عن خالد عن أبي مسعود، أنه كان يشرب نبيذ الجر. وعن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يطوف بالبيت... الحديث، فسقط عنه إسناد الكلبي، فجعل إسناد منصور عن خالد عن أبي مسعود، لمتن حديث الكلبي".

- وقول أبي زرعة: "هذا إسناد باطل عن الثوري عن منصور، وهم فيه يحيى بن يمان..."[1]. وبصنيعه هذا، أجمل أهم المسائل العلمية المتعلقة بهذه الرواية فيما يأتي:

ا- اختلاف أصحاب سفيان الثوري عليه؛ حيث رواه بعضهم عنه، عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلا. وخالفهم يحيى بن اليمان، فتفرد بروايته عنه عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ب- موضع القلب هنا، في رواية يحيى بن اليمان الذي جعله بإسناد أبي مسعود، وهو معروف بإسناد المطلب.

ثانيا:الحديث في ضوء نصوص الأئمة.

حديث سفيان الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه عطش، وهو يطوف بالبيت... الحديث"، رواه عنه يحيى بن اليمان[2]،

---

1 - التنقيح، 3/478-480.

2 - رواه النسائي في الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، 8/325. والدارقطني في الأشربة، 4/261-262. وفي العلل، 6/194. والبيهقي في الأشربة، باب ما جاء في السكر بالماء، 8/304، والطبراني في المعجم الكبير، 17/243. والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب ما يحرم من النبيذ، 4/219. وابن الجوزي في العلل المتناهية، 2/672.

وتابعه، زيد بن الحباب[1]، و عبد العزيز بن أبان[2]، والواقدي[3].

والذي يستخلص من صنيع الأئمة – فيما جمعته من روايات ونصوص–، أن هذا الحديث ضعيف، وإسناده باطل. الخطأ فيه أساسا من يحيى بن اليمان[4]، وإن توبع، فإنها متابعات ضعيفة، لا تقويه:

ـ فأما متابعة عبد العزيز بن أبان والواقدي، فقال عنها ابن عدي: "وتابع عبد العزيز بن أبان، والواقدي، يحيى بن يمان على وهمه"[5]. وقال الدارقطني: "وتابعه عبد العزيز بن أبان، وهو متروك"[6].

ـ وأما متابعة اليسع بن إسماعيل عن زيد بن الحباب يحيى بن اليمان عن الثوري، فقال عنها الدارقطني: "وتابعهما أيضا (أي عبد العزيز ويحيى بن اليمان) اليسع بن إسماعيل، وهو ضعيف عن زيد بن الحباب عن الثوري"[7]، وقال: "لا يصح هذا عن زيد بن الحباب عن الثوري، ولم يروه، غير اليسع بن إسماعيل، وهو ضعيف[8]. وقال ابن الجوزي: "وقد رواه اليسع بن إسماعيل عن زيد بن الحباب عن سفيان، واليسع، ضعيف"[9]، وقال البيهقي: "قد سرقه عبد العزيز بن أبان، فرواه عن سفيان، وسرقه اليسع بن إسماعيل فرواه عن زيد بن الحباب عن سفيان، وعبد العزيز، متروك. واليسع بن إسماعيل، ضعيف الحديث"[10].

إذن، فالخطأ في هذا الحديث، من جهة يحيى بن اليمان، الذي وهم في الإسناد والمتن معا، وذلك كما يأتي:

---

1 – رواه الدارقطني في الأشربة، 264/4، وذكره في العلل، 193/6. وذكره أيضا ابن الجوزي في العلل المتناهية، 676/2.

2 – ذكره ابن عدي في الكامل، 900/3، وذكره أيضا الدارقطني في العلل، 193/6.

3 – ذكره ابن عدي في الكامل، 900/3، وذكره أيضا الدارقطني في العلل، 193/6.

4 – قال ابن معين والنسائي:" ليس بالقوي". وقال العقيلي:" لا يتابع على حديثه". و قال:" وتابعه عبد العزيز بن أبان وهو دونه"، الكامل، 2691/7–2692. الضعفاء الكبير، 433/4–434.

5 – الكامل، 900/3.

6 – السنن، 264/4، وفي العلل، 193/6. ولفظه عند الدارقطني في السنن: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيذ، حلال هو أم حرام؟ قال: حلال".

7 – العلل، 193/6.

8 – السنن، 262/4.

9 – العلل المتناهية، 676/2.

10 – السنن الكبرى، 304/8.والمقصود بالسرقة هنا هو القلب– والله أعلم–.

فإن يحيى بن سعيد، رواه عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن خالد بن سعد عن أبي مسعود، "أنه شرب نبيذ الجر"، موقوفا عليه[1]. وهذا هو المعروف من رواية سفيان الثوري به.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المتن المعروف بهذا السند الذي رواه يحيى بن يمان عن سفيان الثوري، هو لحديث رواه سفيان الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب ابن أبي وداعة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا[2] وهذا الحديث أيضا ضعيف، لا يثبت؛ لأن الكلبي قال: "قال لي أبو صالح: كل شيء حدثتك، فهو كذب"[3]. فوهم يحيى بن يمان، فجعل متن حديث الكلبي بطريق أبي مسعود، وقلب إسناد أبي مسعود، فجعله لحديث الكلبي، وأسقط متن حديث أبي مسعود الموقوف عليه ورفع ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم. والخطأ في هذا فاحش، لأن المعروف من حديث أبي مسعود أنه موقوف عليه: "شرب نبيذ الجر".

وأما حديث الكلبي فموضوع، لأن فيه الكلبي، وهو متهم بالكذب[4]، وفيه أبو صالح، وقد صرح للكلبي أن كل شيء حدثه به، فهو كذب. ومن أجل هذا حكم الأئمة، ومن بينهم ابن الجوزي وابن عبد الهادي، على حديث يحيى بن يمان عن سفيان الثوري، بالخطأ والوهم والضعف والبطلان...الخ. فقال النسائي: "هذا خبر ضعيف؛ لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان، لا يحتج بحديثه، لسوء حفظه، وكثرة خطإه"[5].

---

[1] – رواه ابن عدي في الكامل، 899/3.

[2] – ذكره ابن عدي في الكامل، 900/3، وابن أبي حاتم في العلل، 26/2. ورواه الدارقطني من طريق عمر بن علي المقدمي عن الكلبي، 261/4-262. والبيهقي من طريق أبي حذيفة عن سفيان، ومن طريق المقدمي عن الكلبي، 304/8.

[3] – الكامل، ابن عدي، 900/3.

[4] – تركه يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، أكثر ما قيل فيه، إنه كان وضّاعا، الكامل، 2127/6-2132. الضعفاء الكبير، 76/4-78.

[5] – السنن، 325/8، وانظر التنقيح، 478/3-479.

وقال أبو زرعة: "هذا إسناد باطل عن الثوري عن منصور، وهم فيه يحيى بن يمان، وإنما ذاكرهم سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسل، فلعل الثوري إنما ذكره تعجبا من الكلبي، حين حدث بهذا الحديث، مستنكرا على الكلبي"[1].

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: "أخطأ ابن اليمان في إسناد هذا الحديث، وروي هذا الحديث عن الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة عن النبي صلى الله عليه وسلم"[2].

وقال أبو حاتم موضحا أكثر: "والذي عندي، أن يحيى بن يمان دخل له حديث في حديث، رواه الثوري عن منصور عن خالد بن سعد مولى أبي مسعود، أنه كان يشرب نبيذ الجر. وعن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يطوف بالبيت... الحديث". فسقط عنه إسناد الكلبي، فجعل إسناد منصور عن خالد عن أبي مسعود، لمتن حديث الكلبي"[3].

وقال أبو زرعة: "وهم فيه يحيى بن اليمان، إنما هو الثوري عن الكلبي، عن أبي صالح عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم"[4].

وقال ابن عدي في حديث يحيى بن يمان: "ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الأشجعي وغيره: عن سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب: "أتي النبي صلى الله عليه وسلم، بنبيذ". ولم يثبت؛ كما قال الكلبي: قال لي أبو صالح: كل شيء حدثتك، فهو كذب"[5].

وقال ابن نمير: "أخطأ ابن يمان على الثوري، فقال: عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود، وإنما هو: الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب قال: "عطش النبي صلى الله عليه وسلم... "فذكره"[6].

---

[1] – العلل، ابن أبي حاتم، 25/2. وهذا هو السبب الذي جعل سفيان الثوري، يحدثهم به، فقد كان منه مذاكرة للحديث، تعجبا واستنكارا مما رواه الكلبي به.

[2] – المصدر نفسه، 26/2.

[3] – العلل، ابن أبي حاتم، 26/2.

[4] – المصدر نفسه.

[5] – الكامل، 899/3.

[6] – نقله ابن عدي، فيما رواه عن عبدان عنه، الكامل، 900/3.

وقال الدارقطني: "... وهذا حديث معروف بيحيى بن يمان، ويقال: إنه انقلب عليه الإسناد، واختلط عليه بحديث الكلبي عن أبي صالح[1]. وقال أيضا: "ويقال إن يحيى وهم فيه، وإنما روى الثوري، يعني هذا، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة عن النبي صلى الله عليه وسلم. والكلبي متروك الحديث، ولا يحفظ هذا من حديث منصور إلا من رواية يحيى بن يمان عن الثوري، وقد تابعه عبد العزيز بن أبان، وهو متروك، عن الثوري، وتابعهما أيضا اليسع بن إسماعيل، وهو ضعيف، عن زيد بن الحباب عن الثوري. وإنما حديث الكلبي الذي عند الناس، والثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود: "أنه كان يمسح على الجوربين"[2]. فيقال: إن يحيى بن يمان، انقلب عليه هذا الحديث، ودخل عليه في حديث الكلبي عن أبي صالح عن المطلب"[3].

وقال البيهقي: "غلط يحيى بن يمان في إسناده". ثم قال: "يقال: إنه انقلب عليه إسناده، واختلط بحديث الكلبي عن أبي صالح، والكلبي متروك، وأبو صالح، ضعيف"[4]. وقال ابن الجوزي، في حديث يحيى بن اليمان: "هذا حديث منكر"[5].

المثال الثاني: من المسألة نفسها.

أولا: ملخص صنيع الإمامين مع هذه الرواية[6].

أورد ابن الجوزي، حديث سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمان، من ثلاث طرق، محتجا بها للمخالف. وفي تضعيفه، اعتمد على نص الدارقطني قال: "وهم أبو الأحوص في إسناده ومتنه، وقال غيره: عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه: "لا تشربوا مسكرا". هذا بشأن طريق أبي بردة.

---

1 – السنن، 262/4.

2 – فظهر هنا، أن حديث أبي مسعود الموقوف عليه، هو في المسح على الجوربين.

3 – العلل، 193/6.

4 – السنن الكبرى، 304/8.

5 – العلل المتناهية، 676/2.

6 – صنيع الأئمة معها، مفصل في المطلب الرابع من هذا البحث ولهذا اكتفيت هنا بذكر ملخصه، انظر: ص 253–260.

كما اعتمد نصه أيضا بشأن حديث ابن بريدة، قال الدارقطني: "رواه محمد بن يحيى النيسابوري وهو إمام، عن محمد بن جابر. فقال فيه: فاشربوا في أي سقاء شئتم ولا تشربوا مسكرا". قال الدارقطني: "وهذا هو الصواب"[1].

أما ابن عبد الهادي، فتوسع في بيان ملابسات هذه الرواية:

- فاورد روايته عند النسائي، ثم تعقيبه عليه، قال النسائي: "وهو حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا يُعلم أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب. وسماك، ليس بالقوي؛ لأنه كان يقبل التلقين".

- وقال أحمد بن حنبل: "كان أبو الأحوص يخطيء في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده وفي لفظه، والأحاديث الثابتة الصحيحة، أنه صلى الله عليه وسلم، نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير".

- وقال أبو زرعة: "هذا حديث مقلوب، مصحف، فاحش في القلب، لأنه قال: عن أبي بردة عن أبيه، فقلب الإسناد، وأفحش من ذلك وأشنع، تصحيفه المتن: "اشربوا في الظروف ولا تسكروا". وقد روي هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه أبو سنان ضرار بن مرة، وزبيد اليامي... كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "نهيتكم عن زيارة القبور... الحديث".

- وقال أحمد بن حنبل: "... خطأ الإسناد والكلام..."[2].

و بهذا، فإن أهم المسائل العلمية التي يمكن استخلاصها من هذا الصنيع هي:

ا ــ أن مدار الحديث على ابن بريدة، واختلف عليه: رواه، محارب بن دثار، والمغيرة بن سبيع، وعلقمة بم مرثد، والزبير بن عدي، وعطاء الخرساني، وسلمة بن كهيل، كلهم قالوا: عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فامسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في السقاء، فاشربوا في الأسقية، ولا تشربوا مسكرا"، ورواه سماك بن حرب، واختلف عليه: فقال محمد بن جابر وشريك وأيوب عن سماك عن القاسم عن ابن

---

1 - التحقيق، تحقيق، أ. أيمن، 479/3.

2 - التنقيح، 482/3-483.

بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل اسناد الاخرين، وخالفه أبو الأحوص: فرواه عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي بُردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إشربوا في المزفت، ولا تسكروا".

ب – أن الوهم والخطأ من أبي الأحوص، كان يقلب، وهنا قلب الإسناد والمتن.

ولهذا اتفق الإمامان ابن الجوزي وابن عبد الهادي على رده، لما فيه من قلب، وإن كان يظهر على صنيع ابن عبد الهادي شيء من التفصيل أكثر.

ثانيا: الحديث في ضوء نصوص الأئمة.

حديث بريدة مرفوعا في جواز الشرب من بعض الأوعية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنها، وتحريم كل مسكر، رواه عنه، ابناه سليمان وعبد الله، وعن الثاني اشتهر؛ أما سليمان، فقال عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "إني كنت نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام"[1].

---

[1] – رواه الترمذي في الأشربة، باب ماجاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف،295/4.وما لاحظته من صنيع الإمام الترمذي، مع متن هذا الحديث، أنه أورده في الجامع في ثلاثة مواطن كلها من طريق أبي عاصم عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن بريدة مرفوعا. لكنه في كل موضع يأتي فيه بالطرف الذي يخدمه؛ ففي الجنائز، باب الرخصة في زيارة القبور، 261/3، جاء فيه قوله:" قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها... الحديث"، وصححه قال:" حديث بريدة حديث حسن صحيح". وفي الأضاحي، باب الرخصة في أكلها بعد ثلاث، أورده بهذا الطريق 4/94-95، وفيه قوله:" كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث...ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم... الحديث" وهو أيضا صحيح عنده قال:" حديث بريدة حديث حسن صحيح". وأورده في هذا الباب وصححه أيضا قال:" هذا حديث حسن صحيح". فهل تعمد الإمام الترمذي تقسيم متن هذا الحديث على هذه الأبواب حسب ما يخدم كل منها؟ أم الفاعل هو سليمان بن بريدة؟ أم من الرواة ممن دونه؟ فإذا صح الاحتمال الأول، فإنه سيوضح بعضا من منهج الإمام الترمذي في الجامع، في جواز تقطيع الحديث على الأبواب، دون تكرار متنه كله، والاكتفاء منه بما يخدم الباب، وهذا يذكرني، بصنيع الإمام البخاري في جامعه الصحيح أيضا. وإن صح الاحتمالان الثاني والثالث، فيكون سليمان ومن دونه، قد رووا الحديث عدة مرات، اكتفوا في كل مرة بذكر طرف منه، لأن الحديث فيما جاء عند ناقليه، عن أخيه عبيد الله، بضم هذه الأطراف في متن واحد. ولعل هذه الالتفاتة، وإن كانت لا تخدم البحث مباشرة، فإنها قد تثير همم بعض الباحثين، ممن يشتغلون بعلم الحديث، إلى الالتفات إلى بحث مثل هذه المواضيع، والله أعلم.

وأما عبد الله بن بريدة، فنقل عدد كثير من الرواة عنه هذا الخبر، بألفاظ مختلفة، ومن بينهم: حماد بن أبي سليمان[1] والمغيرة بن سبيع[2] وعلقمة بن مرثد[3] وعطاء الخرساني[4] وعطاء الخرساني، ومحارب بن دثار[5] وعيسى بن عبيد[6] وزبير بن عدي[7] وسلمة بن كهيل[8].

ورواه سماك عن القاسم بن عبد الرحمان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا، واختلف عليه: فقال شريك عنه بهذا الإسناد: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن الدباء والحنتم والمزفت"[9]. ورواه عنه محمد بن جابر، واختلف عليه في نقل لفظه: فقال لُوَيْن في روايته عنه به مرفوعا: "نهيتكم عن الظروف، فاشربوا فيما شئتم، ولا تسكروا"[10].

---

[1] – رواه النسائي في الكبرى، كتاب الأشربة، باب الإذن في الكل منها، لا استثناء في شيء منها، 95/5.

[2] – رواه النسائي في الكبرى، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، 464/2. وفي المجتبى (السنن الصغرى) كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، 89/4. وذكره أبو زرعة، في علل ابن أبي حاتم، 24/2.

[3] – ذكره أبو زرعة، العلل، ابن أبي حاتم 24/2.

[4] – المصدر نفسه.

[5] – رواه أبو داود في الأشربة، باب الأوعية، 537/2. وفي الجنائز، باب في زيارة القبور، 427/2.وما لاحظته في صنيع الإمام الترمذي فيما سبق، يتكرر معي هنا مع أبي داود، فقد رواه من طريق معروف ابن واصل عن محارب بن دثار بهذا الإسناد، لكنه في الجنائز، ذكر طرفا منه، كان قد ذكره في متن الحديث كاملا في الأشربة – والله أعلم–.

[6] – رواه النسائي في الكبرى، كتاب الأشربة، باب الإذن في الكل منها..، 96/5.

[7] – رواه النسائي في الكبرى، كتاب الأشربة، باب الإذن في الكل منها..، 96/5. وذكره أبو زرعة، العلل، ابن أبي حاتم، 24/2.

[8] – ذكره أبو زرعة، العلل، 24/2.

[9]– رواه النسائي في الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، 320/8 من طريق يزيد عن شريك عنه به. وابن ماجه في الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك، 1127/2، من طريق إسحاق بن يوسف عن شريك عنه به، لكن فيه قوله: "كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيه، واجتنبوا كل مسكر". *والدباء: الظرف المتخذ من الدباء، وهي القرع. * والحنتم: الجرة المدهونة، تحمل فيها الخمر. *والمزفت: المطلي بالزفت. وقال الترمذي:"... الحنتمة، وهي الجرة... الدباء، وهي القرعة... المزفت، وهي المقير"، الجامع، 294/4. والمقير، المطلي بالقار، وهو الزفت. انظر: التلخيص الحبير، 74/4. ونيل الأوطار،146/10.

[10] – رواه الدارقطني في الأشربة، 259/4.

وقال يحيى بن يحيى في روايته عنه به مرفوعا: "كنا نهيناكم عن الشرب في الأوعية، فاشربوا في أي سقاء شئتم، ولا تشربوا مسكرا"[1].

وقال الدارقطني مرجحا رواية يحيى بن يحيى: "رواه غيره عن محمد بن جابر فقال: " ولا تشربوا مسكرا"، وقال ذلك يحيى بن يحيى النيسابوري، وهو إمام عن محمد بن جابر"[2] ثم رواه من طريقه وقال: "وهذا هو الصواب"[3].

وخالفهم جميعا سلام بن سليم، المعروف بأبي الأحوص، وأفحش في الخطأ، حيث قلب الحديث سندا ومتنا:

فأما الإسناد، فقال: عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقلب إسناد عبد الله بن بريدة عن أبيه وجعله لعبد الرحمان عن أبي بردة.

وأما المتن، فقال بهذا الإسناد عن أبي بردة مرفوعا: "اشربوا في المزفت، ولا تسكروا"[4]، ولهذا عاب عليه الأئمة هذا، وحكموا على روايته بالنكارة والضعف... لمخالفته المعروف من رواية هذا الحديث عن ابن بريدة، فقال الإمام أحمد بن حنبل: "حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي بردة، خطأ الإسناد والكلام، فأما الإسناد، فإن شريكا، وأيوبا، ومحمدا ابني جابر، رووه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمان عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما رواه الناس: "فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا"[5].

---

[1] – رواه الدارقطني، في الأشربة، 259/4.

[2] – المصدر نفسه.

[3] – المصدر نفسه، وتابعهما أيوب، فيما ذكره أحمد بن حنبل برواية أبي زرعة عنه، العلل، ابن أبي حاتم، 25/2.

[4] – رواه النسائي في الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، 319/8. والدارقطني في الأشربة، 259/4. والبيهقي في الأشربة، باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره، والجواب عنه، 298/8.

[5] – فيما رواه عنه أبو زرعة، العلل، ابن أبي حاتم، 25/2.

وقال أبو زرعة: "وهم أبو الأحوص، فقال عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي بـــردة؛ قلب من الإسناد موضعا، وصحف في موضع: أما القلب، فقوله: عن أبي بردة، أراد عن ابن بريدة. ثم احتاج أن يقول: ابن بريدة عن أبيه، فقلب[1] الإسناد بأسره، وأفحـــش فـــي الخطأ. وأفحش من ذلك وأشنع، تصحيفه في متنه: "اشربوا في الظروف ولا تســـكروا"، وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه، أبو سنان ضرار بن مره، وزبيد اليامي عن محارب بن دثار، وسماك بن حرب، والمغيرة بن سبيع، وعلقمة بن مرثد، والزبيـــر بـــن عدي، وعطاء الخراساني، وسلمة بن كهيل، كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"، وقد بان وهم أبي الأحـــوص، مـــن اتفاق هؤلاء على ما ذكرنا خلافه"[2].

وقال النسائي: "هذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحـــدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب. وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين"[3].

وقال أحمد بن حنبل، فيما نقله عنه النسائي: "كان أبو الأحوص يخطىء في هذا الحـــديث، خالفه شريك في إسناده وفي لفظه"[4].

وقال الدارقطني: "وهم فيه أبو الأحوص في إسناده ومتنه. وقال غيره: عن ســـماك عـــن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه: "ولا تشربوا مسكرا"[5].

وبهذا نخلص إلى أن أبا الأحوص وهم في روايته عن سماك، مخالفا بذلك المعروف من رواية هذا الحديث عنه، سندا ومتنا. ولهذا رد الأئمة روايته، وذلك ما حاول كل مـــن الإمامين ابن الجوزي وابن عبد الهادي، وإن كان يحسب لابن عبد الهادي، زيادة فضـــل في توسعه في نقل نصوص الأئمة، وبيان ملابسات هذه الرواية.

نتائج هذا الفصل:

---

[1] – الصواب هو ما ثبته، لأن في كتاب العلل: "فقلت"، وهي لا تستقيم مع المعنى، ثم قد نقلها كما ثبته، الزيلعي في نصب الراية، 309/4، فبان بذلك أنه تصحيف.

[2] – العلل، 24/2-25.

[3] – السنن، 319/8.

[4] – المصدر نفسه.

[5] – السنن، 259/4 وانظر قوله أيضا في العلل، 26/6. ونقل البيهقي في سننه كلام النسائي والدارقطني، مبيّنا بذلك وهم أبي الأحوص، 298/8.

1- ندرة المرويات المضعفة بالقلب.

2- اتفاق الإمامين على رد الحديث المقلوب.

3- اكتفاء ابن الجوزي بذكر أطراف من النصوص، دون نقلها تامة، وذلك وفق ما يخدم مصلحته من النقد.

4- عمل ابن عبد الهادي على إتمام هذه النصوص حتى تظهر مقاصدها تامة.

5- تميز ابن عبد الهادي بزيادة توضيحات، ونصوص...الخ، تكشف عن أحوال الرواة، وحكم المرويات بشكل أكثر دقة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الثالث:

الموازنة بين الإمامين في نقد مسائل تعارض الرفع والوقف، والوصل والإرسال، والمزيد في متصل الأسانيد، والمرسل والمنقطع والمدلس.

الفصل الأول: الموازنة بين الإمامين في نقد مسائل تعارض الرفع والوقف في الكتابين.

الفصل الثاني: الموازنة بين الإمامين في نقد مسائل تعارض الوصل والإرسال في كتابيهما

الفصل الثالث: الموازنة بين الإمامين في نقد مسألة المزيد في متصل الأسانيد.

الفصل الرابع: الموازنة بين الإمامين في مسائل، المنقطع والمرسل والمدلس.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: الموازنة بين الإمامين في نقد مسائل تعارض الرفع والوقف في الكتابين.

المبحث الأول: تعريف الرفع والوقف، وأهمية المسألة.

المبحث الثاني: تعامل الإمامين مع مسألة تعارض الرفع والوقف في الكتابين.

المبحث الثالث: أمثلة تبين تعامل الإمامين مع مسائل تعارض الرفع والوقف في الكتابين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين: يتناول الأول منهما، بحث الجوانب النظرية المتعلقة بتعارض الرفع والوقف، من ذلك: تعريفهما لغة واصطلاحا، وبيان أهمية المسألة، ثم إبراز التعامل النقدي للإمامين مع هذه المسألة في كتابيهما، من خلال عرض نظري عام، يبين عدد هذه المسائل في الكتابين، كما بينه الاستقراء، وتصنيف نقدهما هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام: تناول القسم الأول، المسائل التي اشتركا في نقدها معا. والثاني، المسائل التي استقل بنقدها ابن الجوزي دون ابن عبد الهادي. والثالث، المسائل التي استقل ابن عبد الهادي بنقدها دون ابن الجوزي..

ويتناول المبحث الثاني، دراسة أمثلة تبيّن تعامل الإمامين مع هذه المسألة في جوانبها التطبيقية. وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ يختص الأول بدراسة أمثلة، رواة الرفع فيها مختلف فيهم، والثاني بدراسة أمثلة، رواة الرفع فيها مجروحون، والثالث بدراسة أمثلة رواة الرفع فيها عدول. ويتناول كل واحد من هذه الأمثلة، في الشق الثاني منه، عرض نقد الإمامين له على نصوص الأئمة الحفاظ، والهدف من ذلك هو الوقوف على مدى موافقتهما منهج الأئمة النقاد أو ابتعادهما عنه؛ لأن الرأي عندي- والله أعلم- أن ذلك يسهم بفعالية في إبراز الموازنة بين الإمامين في نقد الحديث.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: تعريف الرفع والوقف، وأهمية المسألة.

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يهتم الأول بتعريف الرفع والوقف لغة واصطلاحا، وبيان أهمية هذه المسألة. ويهتم الثاني، بتلخيص تعامل الإمامين مع هذه المسألة في كتابيهما.

المطلب الأول: تعريف الرفع والوقف.

1 ــ الرفع: لغة من الرفع: ضد الوضع؛ وفي التنزيل: "وفرش مرفوعة "[1]، أي مقربة لهم. والرفع، تقريبك الشيء من الشيء. والسير المرفوع، دون الحضر، وفوق المرفوع[2].

2 ــ وفي اصطلاح المحدثين، قال الخطيب البغدادي:" المرفوع، ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله."[3] ويفهم من هذا التعريف، أن شرط الخطيب في المرفوع، تقييده بالصحابي؛ فما أخبر به الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل، فذلك هو المرفوع عنده، سواء أكان متصلا أم منقطعا. ولو أنه كان يقصد غير ذلك؛ أي اتصال السند ظاهرا أم باطنا، لوضّح ذلك في تعريفه. ولذلك قال ابن الصلاح موضحا قصد الخطيب من هذا النص:" فخصصه بالصحابة، فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم."[4]

أما ابن الصلاح، رحمه الله، فتوسع في تعريفه، قال:" هو ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، ولا يقع مطلقه على غير ذلك، نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم" [5]، ويدخل في المرفوع، المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها، فهو والمسند عند قوم سواء [6]،

---

[1] – الواقعة، 36.

[2] – لسان العرب، ابن منظور، مادة "رفع"، 3/1691،1690.

[3] – الكفاية، ص 37.

[4] – المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص66.

[5] – المصدر نفسه، ص65.

[6] – للعلماء في معنى المسند ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما جزم به الحاكم في " معرفة علوم الحديث"، وحكاه الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" عن قوم من أهل الحديث، وقد استعمله ابن الجوزي بهذا المعنى، في عدة مواضع منها على سبيل المثال لا الحصر: المسألة 34، 1/ 366 و م 38، 1/385 وسوف نعود إلى هذه المسألة ببعض

والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعا [1]. وممن قصدهم ابن الصلاح في قوله:" فهو والمسند عند قوم سواء"، ابن عبد البر - كما أشار إليه ابن حجر -[2].

والدليل على أن ابن عبد البر يسوي بينهما، صنيعه في كتابه" التمهيد"؛ لما عرّف المسند فقال:" أما المسند، فهو ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة."[3] ثم إنه قسمه إلى قسمين: مسند متصل، ومثاله: مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وغيره. ومسند منقطع، مثل: مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعبد الرحمن بن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وغيره. فأما القسم الأول، فمن المرفوع المتصل، وأما الثاني، فمن المرفوع المنقطع، وهو ما يفهم من قوله:" والمنقطع من المسند"، وإنه لو كان يقصد به المتصل، لما أدخل المنقطع في أقسامه، وعندئذ، فإن المعنى لا يستقيم، لأن الاتصال نقيض الانقطاع وليس قسيما له. ويؤكد ابن عبد البر على هذا المعنى، في قوله بعد ذكره أمثلة عن القسم الثاني:" فهذا وما كان مثله مسند، لأنه أسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورفع إليه، وهو مع ذلك منقطع..."[4]

ولمزيد من التوضيح، ضرب ابن عبد البر أمثلة تبين أن الاتصال عنده، هو ثبوت سماع كل راو عمن فوقه دون انقطاع، فقال:" وأما المتصل جملة، فمثل: مالك عن نافع. وعبد الله ابن دينار عن ابن عمر، مرفوعا أو موقوفا..."[5] ثم انتهى ابن عبد البر إلى تقسيم رأي العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول، يذهب أصحابه إلى أن المرفوع، هو كل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم متصلا كان أو مقطوعا، وأن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعا إلى النبي

التفصيل عند الكلام على تعارض الوصل والإرسال في هذا البحث. انظر: ص 344- 345 .وانظر هذه الأقوال في معرفة علوم الحديث، الحاكم، ص 17، والتمهيد، ابن عبد البر، 21/1.

[1] - المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص 65.

[2] - النكت على كتاب ابن الصلاح، 511/1.

[3] - 22/1.

[4] - التمهيد، 23/1.

[5] - المصدر نفسه.

صلى الله عليه وسلم. ففرقوا بين المرفوع والمسند: بأن المسند هو الذي لا يدخله انقطاع". ثم قال مبينا القرائن التي يعرف بها عدم الانقطاع: "ومما يعرف به - أي الاتصال- اتصال الرواة، ولقاء بعضهم بعضا". وقال بعده: "فلذا صار الحديث مقطوعا وإن كان مسندا، لأن ظاهره يتصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو منقطع."[1]

القول الثاني، يذهب أصحابه إلى أن المرفوع والمسند سواء، وأنهما شيء واحد، والانقطاع يدخل عليهما جميعا والاتصال."[2] وهو المذهب الذي يميل إليه ابن عبد البر، واختاره ابن الصلاح في تعريف الرفع.

واعترض الحافظ ابن حجر على صنيع ابن عبد البر في تسويته بين المسند والمرفوع، فقال:" وأبعد ابن عبد البر حيث قال: المسند المرفوع. ولم يتعرض للإسناد، فإنه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع، إذا كان المتن مرفوعا، ولا قائل به."[3] وذلك لأن ابن حجر أضاف قيدا آخر إلى مرفوع الصحابي، وهو أن يأتي بسند ظاهره الاتصال[4].

ثم شرح مقصده من ذلك فقال:" فقولي مرفوع، كالجنس. وقولي صحابي، كالفصل، يخرج به ما رفعه التابعي، فإنه مرسل، أو من دونه، فإنه معضل أو معلق. وقولي ظاهره الاتصال، يخرج ما ظاهره الانقطاع، ويدخل ما فيه الاحتمال، وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى."[5]

والذي يظهر لي- والله أعلم- أن قول ابن حجر" ولا قائل به"، فيه نظر؛ وذلك لأن ابن الصلاح في تعريفه أطلق ولم يقيده باتصال السند ظاهرا ولا باطنا، كما أن الخطيب البغدادي لما قيده بمرفوع الصحابي، لم يشترط فيه اتصال السند، وإن كان ابن حجر قد تعقب ابن الصلاح في هذا الموضع، عندما وجه كلام الخطيب، بأنه قيده بمرفوع الصحابي، فيخرج عنه مرسل التابعي[6]، وتأول صنيع الخطيب في احتمالين:

---

1 - التمهيد، 24/1.
2 - المصدر نفسه.
3 - نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ص 58.
4 - نخبة الفكر، ص57.
5 - نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ص57.
6 - المقدمة مع التقييد والإضاح، ص 66.

أحدهما، أنه ذكر ذلك على سبيل المثال.

والثاني، أنه إن كان يقصد به التقييد، فإن ما يخرج به أعم من مرسل الصحابي، أي المنقطع والمعضل، كما بين ذلك في "النزهة". وفي ذلك تأكيد على مذهبه في تعريف المرفوع، ولا مشاحّة في الاصطلاح.

وإن كان الحافظ ابن حجر، يقيده بهذا الشرط، فإن الراجح في تعريفه عند غيره هو التوسع؛ بحيث يدخل فيه المنقطع والمعضل وما رفعه غير الصحابي، ولهذا عرّفه الشيخ طاهر الجزائري، فقال:" هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله، وأفعاله، أو تقريره، سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي أو من بعدهما، وسواء اتصل إسناده أم لا"[1].

2- الوقف: لغة، من "وقف"؛ فيقال: وقف الأرض على المساكين، وقفا: حبسها ووقفت الدابة والأرض وكل شيء. فأما "أوقف" فلغة رديئة. وقيل: وقف وأوقف سواء[2].

أما اصطلاحا، فعرّفه ابن الصلاح قال:" هو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم، من أقوالهم وأفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم. ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"[3]، ويدخل فيه ما اتصل إسناده إلى الصحابي، فيكون موقوفا متصلا، أو ما انقطع فيه إسناده إليه، فيكون موقوفا منقطعا[4]. وإذا أطلق هذا المصطلح، فإنه لا ينصرف إلى غير الصحابي، وإلا وجب فيه التقيد لجواز ذلك؛ كقولهم: هذا موقوف على عطاء أو على طاوس[5]. أما الحاكم، فاشترط فيه اتصال السند إلى الصحابي، قال:" ...وشرحه أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال."[6] وهو شرط لم يوافقه عليه أحد- كما بينه ابن حجر -[7]

---

[1] - توجيه النظر، 1/ 175.

[2] - لسان العرب، مادة "وقف"، 4898/6.

[3] - المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص 66. وانظر: التمهيد، ابن عبد البر، 24/1. والنكت، ابن حجر، 512/1.

[4] - المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص 66، وتوجيه النظر، 176/1.

[5] - المصدر نفسه.

[6] - معرفة علوم الحديث، ص19.

[7] - النكت، 512/1.

المطلب الثاني: أهمية المسألة.

تظهر صورة التعارض بين الرفع والوقف في المرويات، عند اتحاد المخرج، واختلاف الرواة عليه؛ إذا رواه عنه أحدهم أو بعضهم مرفوعا، وخالف أحدهم أو بعضهم فرواه عنه موقوفا، وعند هذه الصورة، تظهر أهمية المسألة من جانب النقد الحديثي؛ حيث إنها تثير في قلب الناقد أو الباحث جملة من التساؤلات منها: تساؤله عن أحوال ناقليه عن الشيخ مرفوعا، فهل هم عدول أم مجروحون؟ وإذا كان راوي هذه الزيادة واحدا، فهل تفرد بما يخالف الثقات؟ أم أنه أصاب، إذ نقل عن شيخه هذه الزيادة كما سمعها منه، ولم يروها الآخرون؟ وإذا ثبتت مخالفته غيره من الثقات الذين رووا هذا الحديث عن هذا الشيخ موقوفا، فهل تقبل منه هذه الزيادة لأنه ثقة، أم ترد زيادته لمخالفته الثقات الذين رووا الحديث من دونها، أم أن المسألة تحتاج إلى النظر والبحث للوقوف على الواقع الحديثي العملي لهذه الرواية، وفق ما تستلزمه القرائن والملابسات التي تحفها؟

والذي عليه مذهب أكثر علماء الفقه والأصول في هذه القضية، أن الزيادة من الثقة مقبولة مطلقا.

أما الأئمة النقاد من أهل الحديث ومن سار على منهجهم، فإنهم يقبلونها أحيانا ويردونها أحيانا أخرى، وعملهم في ذلك يدور على القرائن المرجحة لأمر على آخر، بل إن لهم في كل حديث نظرا خاصا.

أما إذا كان راوي الزيادة ضعيفا، فإن للناقد فيه نظرا خاصا؛ فإذا كان ضعفه محتملا، لخفة في ضبطه، فإن الناقد يتوقف في حديثه لينظر، هل وافق الثقات في نقل هذه الزيادة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فقد يحكم بقبول زيادته لموافقته الثقات في نقلها. أما إذا خالف الثقات في نقل هذه الزيادة، فإن ذلك يوقع في قلب الناقد ريبة، إذ كيف ولماذا انفرد بنقل هذه الزيادة وهو دونهم في الضبط والإتقان؟

أما إذا كان راوي الزيادة فاحش الضعف، كثير الخطأ، منكر الحديث، لا يتابع عليه...الخ، فإن الناقد يحكم على مروياته بعبارات متنوعة تدل على ضعف حديثه وبطلان روايته. وكذلك الحال لو لم ينفرد راو بنقل الزيادة في الحديث، بل رواه عدد من الرواة عن الشيخ مرفوعا، ورواه عنه عدد آخر موقوفا، فإن الناقد يتوقف فيه أيضا، للبحث عن الثابت في

المسألة؛ فينظر هل رويت مرفوعة أم موقوفة أم بالوجهين معا؟. وعملهم في ذلك يدور مع القرائن المرجحة لأمر على اخر[1]. وقد حكي عن بعض المحدثين قبول الوقف[2]، وخالفهم أغلب الفقهاء والأصوليين في قبولهم زيادة الرفع من الثقة مطلقا[3]. بل إن من العلماء من صرح بأن اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفا، وهذا لا يستقيم على منهج المحدثين النقاد الذين كثيرا ما يعلّون الرفع بالوقف إذا ثبت ردّه في الواقع[4].

قال الخطيب البغدادي:" اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفا، لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة ويرفعه مرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه، فحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعا"[5]. وهو الرأي الذي انتصر له ابن الجوزي في كتابه" التحقيق"، ودرج فيه على قبول الرفع من الثقة في كل المواضع، وإن دلت القرائن على خلاف ذلك، معتمدا على عدالته، وهذه بعض نصوصه الصريحة الدالة على ذلك، قال:" الراوي قد يسند الحديث وقد يفتي به، وقد يرسله، وعبد الله من الثقات الرفعاء، والرفع زيادة، فهي من الثقة مقبولة."[6] وقال:" الذي يرفعه يذكره زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، والصحابي قد

---

[1] – تحرير هذه المسألة عند المحدثين بيّنه كثير من الأئمة الحفاظ كابن رجب الحنبلي، وابن حجر والسخاوي، والصنعاني، والزيلعي، وابن عبد الهادي وغيرهم، انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب، 423/1، والنكت لابن حجر، 604/2 وما بعدها. وفتح المغيث للسخاوي، 191/1–192 و 233 وما بعدها، وتوضيح الأفكار للصنعاني، 16/2–19 و 343/1–344، ونصب الراية للزيلعي، 357/1، والتنقيح لابن عبد الهادي، 366/1 ، وانظر ما حررته في محاولة توضيح ذلك في الفصل الخاص بزيادة الثقة عند الإمامين والموازنة بينهما في ذلك.

[2] – الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص 465، وحكاه ابن الجوزي: التحقيق في عدة مواضع منها في المسألة 45، 430/1.

[3] – حاولت جمع هذه الآراء والأقوال في بحث: " موقف الإمام الترمذي من زيادة الثقة، من خلال كتابه الجامع"، ص 72 وما بعدها.

[4] – انظر مثلا صنيعهم في المسألة 45 من التحقيق، وما نقله عنهم ابن عبد الهادي من نصوص في رد زيادة الرفع، 431/1–432 وغيرها.

[5] – الكفاية في علم الرواية، ص456، وإليه ذهب ابن الجوزي في مواضع كثيرة من " التحقيق"، كما بينت ذلك في موضعه من هذا البحث في فصل " زيادة الثقة...".

[6] – م 352، في حديث عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مرفوعا، التحقيق، تحقيق أيمن، 279/2.

يروي الشيء مرفوعا، وقد يقوله على سبيل الفتوى.[1] وقال:" وجواب من قال: هو من قول أبي أمامة، أن نقول: الراوي قد يرفع الشيء وقد يفتي به."[2] وقال:" عبد الأعلى ثقة، والرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد يرفع الراوي الحديث وقد يفتي به."[3]

وهو المذهب الذي سار عليه ابن القطان الفاسي في كتابه" بيان الوهم والإيهام"، واتهم فيه صاحب "الأحكام" بالتناقض؛ لأنه كان يقبله في مواضع ويرده في أخرى، قال:"... وهو مع ذلك أصل باطل، فإنه لا بعد في أن يكون راوي الحديث يتقلد مقتضاه، فيحدث به عن نفسه لما في معرض الفتوى، أو أن يكون ابن عمر مثلا قد روى الحديث مرفوعا، ورواه عن أبيه موقوفا..." وقال:" وقد يظن أن تعليله إياه هو ما ذكر من وقفه ورفعه، وليس ذلك بصحيح، فإنه إنما كان يصح أن يكون هذا علة، لو كان رافعه ضعيفا وواقفه ثقة، ففي مثل هذه الحال يصدق قوله: الصحيح موقوف من فعل ابن عمر. أما إذا كان رافعه ثقة و واقفه ثقة، فهذا لا يضره ولا هو علة فيه... فالقضاء للواقف على الرافع يكون خطأ."[4]

كما تظهر أهمية التعارض بين الرفع والوقف، في اختلاف العلماء حول حجية الخبر الموقوف عن الصحابي؛ حيث إن ثبوت الحديث مرفوعا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من قوله أو فعله أو تقريره، لا خلاف بين الأمة في وجوب العمل به، بل إنه من المقاصد الأساسية التي تدور عليها دراسة المرويات وتتبعها.

أما إذا كان الخبر موقوفا على الصحابي، فإن العلماء اختلفوا في مسألة الاحتجاج به، والذي عليه جمهور الأئمة – كما نقله ابن القيم– أنه حجة وهو مذهب جمهور الحنفية، ومالك وأصحابه، والشافعي في الجديد[5].

---

[1] – م 32، في حديث أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، التحقيق، تحقيق د. عامر، 384/1

[2] – م 32، في حديث شهر بن حوشب عن أبي أمامة مرفوعا، التحقيق، 383/1.

[3] – م 616، في حديث عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن ابن عباس مرفوعا، التحقيق، تحقيق أ. أيمن، 163/3.

[4] – من قسم الدراسة عند المحقق، 258/1–259. وهو نص ابن القطان في الحديث1019، 272/3، من باب ذكر أحاديث أعلها بما ليس بعلة وترك ذكر عللها، وله في الكتاب نصوص كثيرة تدل على ذلك، نقل بعضها المحقق في هذا الموضع، تنظر فيه.

[5] – أعلام الموقعين، 120/3–121.

وقد أفاض ابن القيم – رحمه الله – في الرد على المخالف، منتصرا لحجية قول الصحابة ووجوب إتباعهم بأدلة من الكتاب و السنة و أقوال السلف[1].

وذهب ابن حزم – رحمه الله – إلى أن الموقوف – وهو ما لم يبلغ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم" – لا تقوم به حجة، مستدلا على بطلان الاحتجاج به، من القران الكريم، بقوله تعالى:" لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل"[2]، فلا حجة – في رأيه– في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يحل لأحد أن يضيف ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه ظن[3].

كما ذهب بعض المشتغلين بعلم الحديث إلى عدم حجية الموقوف، بل إلى إدراجه ضمن مباحث الحديث الضعيف، كالقاسمي في كتابه "قواعد التحديث"، أدرج الموقوف ضمن هذا النوع، وبعد تعريفه، قال:" والموقوف ليس بحجة"[4]، واستدل هؤلاء على عدم حجية قول الصحابي بأمور منها[5]:

– أن الصحابي مجتهد من المجتهدين، يجوز عليه الخطأ فلا يجب تقليده، ولا يكون قوله حجة كسائر المجتهدين.

– أن الأدلة الدالة على بطلان التقليد تعم تقليد الصحابة ومن دونهم.

– أن التابعي إذا أدرك عصر الصحابة، أعتد بخلافه عند أكثر الناس، فكيف يكون خبر الواحد حجة عليه؟

– أن الأدلة انحصرت في الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، وقول الصحابي ليس واحدا منها.

– أن امتياز الصحابي بكونه أفضل وأعلم وأتقى، لا يوجب وجوب إتباعه على مجتهد آخر من علماء التابعين[6].

---

1 – المصدر نفسه، 123/3 إلى 148.
2 – المصدر نفسه، 123/3 إلى 148.
3 – المحلى، 51/1.
4 – قواعد التحديث، ص 130.
5 – أعلام الموقعين، 123/3.
6 – هذه الأدلة من المصدر نفسه.

وذهب قوم من أهل العلم من المحدثين والفقهاء إلى التفصيل في المسألة؛ حيث فرقوا بين أن يكون قول الصحابي مما لا يعقل بالرأي، أي ما لا يكون فيه مجال للاجتهاد والاستنباط وبين أن يكون مما يعقل بالرأي؛ فإن كان الأول، فنقل اللكنوي اتفاق المحدثين وغيرهم على أنه مرفوع حكما، وعليه فهو حجة كالمرفوع، وقيده بعضهم بأن يكون الصحابي لا يأخذ عن الإسرائيليات.[1] وإن كان الثاني، فهو الذي ثار الخلاف في حجيته بين العلماء.[2]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] – ظفر الأماني في مختصر الجرجاني، ص 326. وشرح الألفية، العراقي، 1/139-140. وذكر اللكنوي أمثلة عن المرفوع حكما عن الصحابي، نقلا من التمهيد لابن عبد البر، وفتح المغيث للسخاوي، وتدريب الراوي للسيوطي، وشرح نخبة الفكر لابن حجر وغيرها، ص328إلى 336.، وانظر: توجيه النظر، ص399.

[2] – شرح الألفية، 1/139-140.

المبحث الثاني: تعامل الإمامين مع مسألة تعارض الرفع والوقف في الكتابين.

بعد استقراء الكتابين، وتتبع نقد الإمامين حالات تعارض الرفع والوقف فيهما، يمكن تصنيف تعاملهما مع هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام: تناول القسم الأول منها، الروايات التي اشترك الإمامان في نقدها، واختص الثاني، بالروايات التي استقل فيها ابن الجوزي بالنقد، أما القسم الثالث، فتناول الروايات التي استقل بنقدها ابن عبد الهادي.

هذا وقد بلغ عدد هذه المرويات ستا وتسعين رواية، وفيما يأتي، ملخص لصنيع الإمامين في نقدها:

المطلب الأول: المرويات التي اشترك الإمامان في نقدها.

بلغ عدد المرويات التي اشترك الإمامان في نقدها بتعارض الرفع والوقف، واحدا وثلاثين رواية، يصنف نقد الإمامين لها إلى ثلاثة أنواع: يتناول أحدها، المرويات التي كانت زيادة الرفع فيها من ثقات. والثاني، المرويات التي كانت زيادة الرفع فيها من مختلف فيهم، واختص الثالث بالمرويات التي زاد الرفع فيها مجروحون. وفيما يأتي، بيان لصنيع الإمامين في كل نوع:

النوع الأول: المرويات التي كانت زيادة الرفع فيها من ثقات

1- تعامل ابن الجوزي مع هذه الروايات:

اختلف تعامل ابن الجوزي مع هذه الروايات، باختلاف موضعه من النقد؛ فإما أنه في موضع الاحتجاج بها للمذهب، وإما أن يكون في موضع الاحتجاج بها للمخالف:

ا- ففي الحالة الأولى، عند احتجاجه بهذه الأحاديث للمذهب؛ تبين من تتبع صنيعه في نقدها، أنه مع قبول زيادة الرفع من الثقة[1]، على الرغم من أنه في الكثير منها، يورد على لسان المخالف، تضعيفهم هذه الزيادات، وتقديم الروايات الموقوفة، فيما يورده على لسانهم من نصوص للأئمة في أحكامهم على وهم هؤلاء الثقات في رفعها. وأجابهم في الكثير منها بأن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ[2]، أو أن

---

[1] - انظر غير مأمور: م23: 310/1 و م 78: 593/1 و م 134: 789/2 و م306: 1359/2 و م352: 279/2 و م381: 374/2 و م616: 163/3 و م674: 248/3.

[2] - م 23: 310/1.

الراوي قد يرفع الشيء وقد يفتي به[1] أو أن الذي يرفعه يذكره زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، والصحابة قد يروي الشيء مرفوعا وقد يفوته على سبيل الفتوى[2]، أو أنه يعترض على موقف المحدثين من زيادة الثقة، في أنهم يقدمون الوقف احتياطا، وذلك ليس بشيء في رأيه[3] إلا في روايتين:

الأولى، من المسألة الثامنة والثلاثين ومائتين، في حديث قبيصة[4] عن سفيان عن محمد ابن سعيد عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الجمعة على من سمع النداء"[5]، أورده ابن الجوزي كحجة للمذهب وتعقبه بنص أبي داود قال:" روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو لم يرفعوه، أسنده قبيصة[6].

فقد يفهم من احتجاجه بحديث قبيصة، أنه يقبل هذه الزيادة، ولكن لو كان لهذا الاحتمال وجه، لصرّح بذلك كما هي عادته في المرويات الأخرى التي قبل فيها زيادة الثقة، ويسعفني أيضا في الميل إلى الاحتمال الثاني – خاصة وأنه لم يصرح بالقبول أو الرد– نص ابن الجوزي في كتابه: الموضوعات"، حيث قال:" إن البخاري ومسلما تركا أشياء، تركها قريب، وأشياء لا وجه لتركها، فمما لا وجه لتركه، أن يرفع الحديث ثقة ويقفه آخر. فترك هذا لا وجه له؛ لأن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، إلا أن يقفه الأكثر

---

[1] – م 3: 384/1.

[2] – م 38: 384/1

[3] – م 45: 430/1، قال:" قد ذكرنا أن مذهب المحدثين، إيثار قول من وقف الحديث احتياطا وليس هذا بشيء... ورواية من وقفه لا يمنع كونه مرفوعا؛ فإن الراوي قد يسند وقد يفتي بالحديث". وانظر نصوصه في قبول زيادة الرفع: م134: 789/2 و م325: 1421/2 و م352: 280/2 و م616: 163/3.

[4] – هو ابن عقبة بن محمد بن سفيان بن عقبة بن ربيعة بن جنيدب... أبو عامر الكوفي روى عن سفيان الثوري وشعبة وورقاء بن عمرو وغيرهم، روى عنه البخاري والباقون بواسطة ابنه عقبة. قال أحمد بن حنبل، وسئل عن قصة قبيصة مع سفيان:" كان كثير الغلط". وفي غير ذلك قال:" كان قبيصة رجلا صالحا، ثقة، لا بأس به...". وقال ابن معين:" قبيصة ثقة في كل شيء، إلا في حديث سفيان، فإنه سمع منه وهو صغير". وقال صالح بن محمد:" كان رجلا صالحا تكلموا في سماعه من سفيان". تهذيب التهذيب، 478/6-479.

[5] – رواه أبو داود في الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، 322/1.

[6] – التحقيق، تحقيق د. عامر، 1189/2.

ويرفعه الواحد، فالظاهر غلطه، وإن كان من الجائز أن يكون حفظ دونهم"[1]. والشاهد هنا في قوله:" إلا أن يقفه الأكثر". وابن الجوزي في هذا الحديث أشار بنص أبي داود إلى أن جماعة رووه عن سفيان ولم يرفعوه. هذا، وإذا علم من أن قبيصة ثقة، لكنه كثير الغلط في سفيان، فإن احتمال رد ابن الجوزي زيادته يتقوى – والله أعلم.

الثانية، من المسألة التاسعة والعشرين وأربعمائة، في حديث جرير بن عطاء بن السائب[2] عن طاووس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير"[3]. أورده ابن الجوزي كحجة للمذهب، وتعقبه بنص الترمذي في بيان وهم عطاء بن السائب في رفعه، قال:" لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب"، ثم تلاه بنص أحمد بن حنبل في بيان اختلاط عطاء بأخرة، قال:" اختلط عطاء في آخر عمره، فمن سمع منه قديما فهو صحيح"[4]. والرأي عندي، أن ابن الجوزي بهذا الصنيع، يرد زيادة الرفع من عطاء بن

---

[1] – الموضوعات، 34/1. وإن كنت أرى أن نصه هذا في كتابه الموضوعات، يمثل التفاتة جيدة من ابن الجوزي، تذكرنا بموقف الأئمة النقاد عند اعتمادهم القرائن في القبول، والرد، والترجيح، فإني أرى أيضا، أنها تمثل إحدى صور تناقضات ابن الجوزي؛ بين ما جاء في هذا النص، وبين موقفه في قبول الزيادة من الثقة مطلقا في كتاب" التحقيق"، ويبقى النقاش مفتوحا حول ما إذا كان ابن الجوزي قد تنبه في هذا الحديث إلى أن قبيصة كثير الغلط في سفيان، ومن ثم يصدق الاحتمال الذي ذهبت إليه – وهو لم يصرح بشيء يفيد ذلك فيما عدا نص أبي داود – أم أنه غفل عنه، ومن ثم فقد يتقوى القول بأنه قبل هذه الزيادة، لأنه احتج بها للمذهب، و تنطبق عليه عبارته:"... وإن كان من الجائز أن يكون حفظ دونهم"؟

[2] – هو عطاء بن السائب بن مالك، روى عن أبيه وأنس وغيرهما، روى عنه خلق منهم: إسماعيل بن أبي خالد – وهو من أقرانه– والأعمش وابن جريج وغيرهم. والذي يظهر من نصوص الأئمة أن عطاء اختلط في آخر عمره. قال أحمد بن حنبل:" ثقة، ثقة، رجل صالح". وقال فيما رواه عنه أبو طالب:" من سمع منه قديما فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء، سمع منه قديما، سفيان وشعبة وسمع منه حديثا جرير وخالد..." وقال ابن معين:" اختلط، وما سمع منه جرير وذووه ليس من صحيح حديثه..." وقال ابن عدي:"من سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النكرة". وقال العجلي:" كان شيخا ثقة قديما... ومن سمع منه قديما فهو صحيح الحديث، منهم الثوري". وقال أبو حاتم:" كان محله الصدق قبل أن يختلط". تهذيب التهذيب، 570/5–573، الجرح والتعديل، 333/6–334، الكامل، 2002/6، التقريب، ص331.

[3] – رواه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، 284/3. والنسائي في المناسك، باب الكلام في الطواف، 222/5.

[4] – التحقيق، تحقيق أ. أيمن، 458/2.

السائب، وإلا لكان صرح بقبولها منه، كما فعل في الكثير من المواضع في قبول زيادة الثقة – والله أعلم–.

ب– أما في الحالة الثانية؛ عند احتجاجه بالحديث للمخالف، فإن ابن الجوزي رد زيادة الرفع من الثقة في كل المواضع؛ من ذلك ما جاء في المسألة السادسة وأربعمائة، في حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب؟ وقال سفيان مرة: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال:" لا يلبس القميص، ولا البرنس...الحديث". فقد أورده ابن الجوزي في حجج المخالف، وعلى الرغم من وقوفه على أنه مخرج في الصحيحين[1]، فإنه أجابهم في تضعيفه بأن الرواة اختلفوا فيه، وأورد نص أبي داود في بيان موضع هذه المخالفة، قال:" قال أبو داود رواه موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر ومالك، وأيوب موقوفا على ابن عمر"[2]. ومن عادة ابن الجوزي في كتاب "التحقيق" أن الحديث إذا كان مخرجا في الصحيحين فقد تجاوز القنطرة. وهو هنا يرد زيادة الرفع من سفيان بن عيينة أحد الثقات الكبار[3].

2– تعامل ابن عبد الهادي مع هذه المرويات:

إن أول أمر لفت انتباهي على صنيع ابن عبد الهادي في نقده هذه المرويات، أنه لم يصرح في أي واحدة منها بتقديم زيادة الرفع، على خلاف الوقف، فإنه صرح في أكثر من موضع على تقديمه[4].

والأمر الثاني الملاحظ على صنيعه، هو اعتداله في النقد؛ سواء أكانت الروايات حججا للمذهب، أم كانت حججا للمخالف.

---

[1] – رواه البخاري في اللباس، باب العمائم، 273/10. ومسلم في الحج، باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة، 73/8.

[2] – التحقيق، تحقيق أ. أيمن، 430/2. وانظر إجابة ابن الجوزي في رد زيادة الثقة، في تضعيفه حجج المخالف: م325: 1424/2 و م570: 99/3 و م765: 386/3.

[3] – فهل يعني هذا التزام ابن الجوزي بنصه في قبول زيادة الثقة، إلا إذا خالفه الأكثر، الوارد في كتابه "الموضوعات"؟ أم لأنه في موضع الرد على المخالف وتضعيف حجته؟ وهل كان ابن الجوزي سيرد هذه الزيادة من سفيان بن عيينة، لو أنه كان يحتج بحديثه للمذهب؟.

[4] – انظر غير مأمور: م23: 310/1 و م134: 789/2 و م352: 279/2 و م765: 386/3.

هذا وقد تميز تعقيبه على هذه المرويات، بتلك الاستدراكات العلمية، والبيانات المتنوعة التي أضافها، موضحا بذلك ملابسات هذه الروايات، وما شابها من علل أخرى لم يذكرها ابن الجوزي[1]، مع عزوها إلى من أخرجها من الأئمة[2]، وإيراده نصوص الأئمة النقاد في أحكامهم على هذه المرويات بتقديم الرفع أو تقديم الوقف، أو بيان أحوال الرواة فيها[3]، أو بيان مواضع المخالفات فيها[4]، أو إيراده شواهد ومتابعات لها[5]، أو بيان مواضع وهم ابن الجوزي[6]، أو التعريف ببعض الرواة[7]، أو تعديل وتجريح آخرين[8]، ونحو ذلك.

وأما في الموضعين اللذين يبدو من صنيع ابن الجوزي، أنه رد فيهما زيادة الرفع من الثقة، فإن ابن عبد الهادي، أضاف في رواية قبيصة، ما فيه من جهالة من قبيل أبي سلمة و عبد الله بن هارون، ثم أورد نص أبي داود في أنها سنة تفرد بها أهل الطائف، مع توثيق ابن عبد الهادي محمد بن سعيد الطائفي أحد رواة الحديث[9]. وفي حديث عطاء بن السائب، أضاف بأن جريرا رواه عنه في اخر عمره، مع عزوه إلى ابن حبان في صحيحه وإلى النسائي، والإشارة إلى أنه روي عن ابن عباس وغيره مرفوعا من عدة طرق[10].

النوع الثاني: المرويات التي كانت زيادة الرفع فيها من مختلف فيهم.

---

[1] – م 134: 789/2. في حديث عبد الرحمن بن عمر بن شيبة، وفيه انقطاع بين عبدة وعمر فهو لم يدركه. و م 238: 1189/2، أضاف إليه بيان جهالة بعض رواته. و م429: 458/2 أضاف إليه أن جريرا روى عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط.

[2] – م 78: 593/1 و م306: 1359/2.

[3] – م 78: 593/1، م134: 789/2، م238: 1189/2، م306: 1359/2. م352: 279/2، م381: 374/2.

[4] – م 352: 279/2، م765: 386/3.

[5] – م 134: 789/2، م 306: 1359/2، م352: 279/2، م381: 374/2.

[6] – م 134: 789/2: فيه عبد الرحمن بن عمر بن شيبة، قبل ابن الجوزي منه زيادة الرفع، لأن البخاري أخرج عنه في صحيحه، واعترض عليه ابن عبد الهادي بأنه مجهول، لم يرو له البخاري. و م306: 1359/2، قبل فيه ابن الجوزي زيادة الرفع من سفيان بن حسين، لأنه ثقة، ولأن مسلما أخرج عنه، ورد عليه ابن عبد الهادي بأن مسلما روى له في المقدمة.

[7] – م23: 310/1.

[8] – م 134: 789/2، م238: 1189/2، م306: 1359/2، م674: 248/3.

[9] – التنقيح، تحقيق د. عامر، 1189/2.

[10] – المصدر نفسه، تحقيق أ. أيمن، 458/2.

ا- تعامل ابن الجوزي مع هذه الروايات:

اختلف تعامل ابن الجوزي مع هذه الروايات باختلاف موضعه من النقد؛ فإما أن يكون في موضع الاحتجاج بها للمذهب، أو في موضع الاحتجاج بها للمخالف.

ا- ففي الحالة الأولى، عند احتجاجه بهذه الروايات للمذهب، فمن تتبع صنيعه فيها واحدة بعد الأخرى، وجدته قبل زيادة الرفع من هذا الراوي المختلف فيه في مواضع، وهي الأكثر. وردها في مواضع، ولم يتضح لي موقفه في مواضع أخرى، ليبقى مجال التجويز العقلي فيها مفتوحا.

ومن بين المواضع التي قبل فيها زيادة الرفع من هذا الصنف، ما جاء في المسألة الخامسة والعشرين وثلاثمائة، في حديث عافية بن أيوب[1]، أورده ابن الجوزي كحجة للمذهب وضعّفه المخالف من وجهين:

أحدهما، ضعف عافية.

والثاني، أنه روي موقوفا على جابر. وأجابهم في رد ضعفه، وقبول زيادة الرفع منه من وجهين:

الأول، أنه لا يعلم أحدا طعن في عافية.

والثاني، أن الراوي قد يسند الشيء تارة، ويفتي به أخرى[2].

ومن بين المواضع التي رد فيها زيادة الرفع من هذا الصنف، ما جاء في المسألة الثامنة والعشرين ومائتين، في حديث أبي إبراهيم الترجماني[3]؛ حيث أورد حديثه من طريق الدارقطني محتجا به للمذهب، ورد زيادته من جانبين:

الأول منهما، تمثل في اعتماده نص الدارقطني في بيان وهم الترجماني في رفعه. قال: "وهم الترجماني في رفعه".

---

[1] - هو عافية بن أيوب، روى عن أسامة بن زيد بن أسلم، روى عنه عبد العزيز بن عمران، سئل عنه أبو زرعة، فقال: "ليس به بأس". الجرح والتعديل، 44/7.

[2] - التحقيق، تحقيق د. عامر، 1421/2. وانظر: م55: 430/1، و م38: 382-383.

[3] - هو إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي، أبو إبراهيم الترجماني، روى عن إسماعيل بن عياش وبقية وغيرهما. روى عنه محمد بن سعد والدارمي وغيرهما. قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي:"ليس به بأس"، وقال أبو حاتم: "شيخ"، وقال ابن قانع: "ثقة". الجرح والتعديل، 157/2. تهذيب التهذيب، 287/1-288. التقريب، ص44.

والثاني، تقديمه صراحة وقف الحديث على ابن عمر، قال: "والصحيح أنه موقوف من قول ابن عمر، كذلك رواه مالك عن نافع عن ابن عمر قوله"[1]، والذي يسعفني في التأكيد على رده هذه الزيادة، أنه أورد هذا الحديث في كتابه "العلل المتناهية" وضعفه بالأسباب نفسها[2].

وأما المواضع التي لم يتبين لي موقفه منها، لعدم تصريحه بالحكم عليها بوضوح؛ ففي روايتين:

الأولى، في حديث ابن أبي ليلى[3]، الذي أورده محتجا به في المسألة السابعة والسبعين وثلاثمائة، بإسنادين: أحدهما، من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود. والثاني، من طريق هشام عنه به مرفوعا برواية الترمذي[4].

وتعقب الطريق الأول بنص أبي داود قال: "رواه عبد الملك بن أبي سليمان، وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا". فبيّن من خلاله أن ابن أبي ليلى خالفهما في روايته عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وتعقب الطريق الثاني بنص الترمذي في تصحيحه. فهل في صنيعه هذا، إشارة منه إلى أن متابعة هشام هشيما تقوّيها، خاصة وأن الترمذي حكم بصحته؟ وهل إيراده نص أبي داود، يعني بيانه هذه المخالفة، مع قبوله طريق ابن أبي ليلى، وقد صححه الترمذي بالوجه الثاني؟ والقلب يميل إلى الاحتمال الأخير، وإلى أن ابن الجوزي – وإن لم يصرّح– قد يقصد بهذا الصنيع أن الحديث يروى بالوجهين عن ابن عباس – والله أعلم–.

---

[1] – التحقيق، تحقيق د. عامر، 1155/2.

[2] – العلل المتناهية، 443/1. ومن المواضع التي رد فيها زيادة الرفع من هذا الصنف: م118: 448/1.

[3] – هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه، قاضي الكوفة، كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال أحمد بن حنبل: "سيء الحفظ، مضطرب الحديث". وقال العجلي: "كان فقيها، صاحب سنة، صدوقا، جائز الحديث...". وقال أحمد مرة: "ضعيف، وفي عطاء أكثر خطأ". وقال أبو حاتم: "محله الصدق، كان سيء الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به". الجرح والتعديل، 322/7، تهذيب التهذيب، 284/7–285.

[4] – التحقيق، تحقيق أ. أيمن، 402/2.

الثانية، في حديث أبي حنيفة[1]، الذي أورده في المسألة السابعة وخمسمائة، محتجا به للمذهب، وتعقبه بنص الدارقطني في بيان موضع المخالف، ووهم أبي حنيفة في رفعه، وتقديمه الطريق الموقوف، وتابعه بحديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر، وبعد تضعيفه بعض رواة سنده، أورد نص البيهقي في تقديم الموقوف[2]. فهل صنيعه هذا يدل على رده زيادة الرفع، وهو لم يصرح بذلك، كما هي عادته في قبول زيادة الثقة؟ أم أن احتجاجه به في المسألة دليل على قبوله زيادة الرفع؟ والقلب يميل إلى الاحتمال الأول، لاعتماده نصي الدارقطني وأبي حنيفة في تقديم الوقف – والله أعلم-.

ب- أما في الحالة الثانية، عند احتجاجه بالحديث للمخالف، فإن ابن الجوزي رد زيادة الرفع من هذا الصنف، كما جاء في المسألة تسعمائة، في حديث إسحاق بن عبد الواحد[3]، أورد حديثه كحجة للمخالف، وفي التعقيب عليه قال: "وحديث ابن عمر لم يرفعه غير إسحاق ويقال إنه رجع عنه. والصواب بأنه موقوف"[4].

2- تعامل ابن عبد الهادي مع هذه الروايات:

تميز تعامل ابن عبد الهادي في نقده هذه المرويات، بتلك الاستدراكات التي أضافها مبيّنا بوضوح أكثر ملابساتها، من ذلك: عزو هذه الروايات إلى من أخرجها من الأئمة[5]، وإيراد نصوص الأئمة في أحكامهم على هذه الروايات في تقديمهم الوقف فيها جميعا[6]،

---

[1] – هو النعمان بن ثابت التيمي، أبو حنيفة الكوفي الفقيه، صاحب المذهب، روى عن عطاء بن أبي رباح وعلقمة بن مرثد وسفيان الثوري وغيرهم. قال ابن معين: "كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ". وقال ابن المبارك: "أفقه الناس أبو حنيفة، ما رأيت في الفقه مثله". وقال الشافعي: "الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة". وضعفه الدارقطني، فيما نقله ابن الجوزي في "التحقيق". تهذيب التهذيب، 516/8-517. التحقيق، تحقيق د. عامر، م141: 843/2. وفي هذا الموضع أورد ابن الجوزي حديثه محتجا به للمذهب، وضعفه المخالف بنص الدارقطني في ضعف أبي حنيفة، ولم يجبهم عن ذلك.

[2] – التحقيق، تحقيق أ. أيمن، 563/2.

[3] – هو إسحاق بن عبد الواحد القرشي، روى عن مالك وهشيم والدراوردي وغيرهم. قال أبو زكريا الموصلي: "كثير الحديث، رحال فيه"، وقال النسائي بعد أن روى له حديثا واحدا في السنن: "لا أعرفه". وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب، 259/1. الثقات، 115/8.

[4] – التحقيق، تحقيق أ. أيمن، 292/3.

[5] – م55: 430/1، م38: 382/1-383، م228: 1155، م700: 292/3.

[6] – م55: 430/1، م38: 383/1، م228: 1155/2، م700: 292/3.

وإيراد نصوصهم في جرح الرواة وتعديلهم[1]. والإشارة إلى خطأ بعضهم في تراجم الرواة[2]، وإضافة بيانات أخرى، لم يذكرها ابن الجوزي، تبيّن انقطاع في الإسناد لعدم سماع الراوي ممن فوقه، أو عدم إدراكه أو نحو ذلك[3]، وإيراد متابعات وشواهد لهذه المرويات[4]، وإيراده نصوصهم في بيان تفرد الراوي بزيادة الرفع، والصحيح وقفه مع بيان من رواه كذلك موقوفا[5]، وإيراده آثارا من فتاوى الصحابة في المسألة[6]، وقد يكتفي ابن الجوزي بذكر نصوص الأئمة في تجريح الرواة، فيورد ابن عبد الهادي نصوصهم في توثيقهم[7].

النوع الثالث: المرويات التي كانت زيادة الرفع فيها من مجروحين.

1- تعامل ابن الجوزي مع هذه الروايات:

تميز تعامل ابن الجوزي مع هذا الصنف، برد زيادة الرفع في كل المواضع؛ سواء أكان محتجا بها للمذهب أو للمخالف، معتمدا في ذلك نصوص الأئمة في بيان تجريح هؤلاء الرواة وبيان أوهامهم وأخطائهم في زيادة الرفع، وذكر مخالفيهم من الثقات في وقفها، مع ذكر نصوصهم في ترجيح الوقف، من ذلك ما جاء في المسألة العاشرة، في حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، الذي أورده محتجا به للمذهب، ورد زيادته للرفع، بإجماع الأئمة على ضعفه، ثم أشار إلى روايته موقوفا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، وأورد نص الدارقطني في تقديم الموقوف. وحتى هذا الطريق بيّن ضعفه من وجه آخر، هو ضعف الحنيني عن مالك به، وبعده أورد نص الترمذي في تقديم الموقوف[8].

---

1 - م55: 430/1، م325: 1421/2.

2 - م55: 430/1، وقال: "أخطأ ابن حبان في ترجمة الدالاني".

3 - م55: 430/1.

4 - م228: 1155/2.

5 - م228: 1155/2.

6 - م325: 1421/2.

7 - م118: 448/1، ذكر ابن الجوزي نصي ابن معين وأبي حاتم في تجريح عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار. وأشار ابن عبد الهادي إلى أن البخاري روى له في صحيحه، ووثقه بعضهم.

8 - التحقيق، تحقيق د. عامر، 1370/2. وانظر: م310: 1370/2، م372: 338/2، م555: 61/3، م642: 193/3، م764: 383/3-384، م766: 389/3، وانظر في تضعيف الزيادة من هذا الصنف إذا كانت من حجج المخالف: م51: 502/1، م68: 568/1، م75: 585/1، م78: 596/1، م143:

2 تعامل ابن عبد الهادي مع هذه الروايات:

كعادة ابن عبد الهادي في استدراكاته على ابن الجوزي، فإنه تميز بإضافة بيانات متنوعة تفيد الباحث في اكتشاف ملابسات هذه المرويات، سواء فيما يورده من نصوص الأئمة المبينة لضعف هؤلاء الرواة[1]، أو ما يكشفه من علل أخرى في هذه المرويات، غير تعارض الرفع والوقف[2]، أو إيراده نصوص الأئمة في أحكامهم بتقديم الموقوفات[3]، أو نصوصه هو في تقديم الموقوفات بناء على ما توصل إليه علمه من خلال تتبعها[4]، أو بيانه أو هام ابن الجوزي في بعض المواضع منها، من ذلك ما جاء في المسألة العاشرة وثلاثمائة عندما نقل ابن الجوزي إجماع الأئمة على ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فاستدرك عليه ابن عبد الهادي بأنه غير مجمع على ضعفه[5].

وفي المسألة الثامنة والسبعين، ضعف ابن الجوزي حديث عبد الكريم، على أنه عبد الكريم ابن أبي المخارق[6]، وتعقب ابن عبد الهادي صنيعه هذا، فبيّن بأنه آخر غير ابن أبي المخارق، وإنما هو ابن مالك الجزري أحد الثقات[7]، وأضاف في توضيح ملابسات هذه

860/2، م281: 1289/2، م325: 1424/2، م50: 488/1 و 493، م13: 258/1، م16: 272/1، م129: 774/2، م137: 860/2، م512: 581/2-582. م64"552/1

[1] - م64: 552/1، م310: 1370/2، م372: 338/2، م764: 384/3، م766: 389/3، م13: 258/1.

[2] - م512: 581/2-582، م16: 272/1.

[3] - م310: 1370/2، م372: 338/2، م555: 61/3.

[4] - م310: 1370/2، م64: 552/1، م16: 272/1.

[5] - التنقيح، تحقيق د. عامر، 1370/2، وقد أورد نصوص الأئمة في اختلافهم فيه في م10: 247/1 وهنا أيضا نقل ابن الجوزي إجماعهم على ضعفه، قال: "ضعيف بإجماعهم، ضعفه أحمد وعلي وأبو داود وأبو زرعة الرازي والدارقطني، وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم، فيرفع المراسيل ويسند المواقيف، فاستحق الترك، ورد عليه ابن عبد الهادي، فقال: "ولم يتفقوا على تضعيفه، بل قال ابن عدي: له أحاديث حسان، وصدقه بعضهم، وهو ممن يكتب حديثه"، 248/1.

[6] - واسمه قيس، ويقال: طارق، أبو أمية المعلم البصري، روى عن أنس بن مالك وطاوس ومجاهد وغيرهم. روى عنه عطاء ومجاهد - وهما من شيوخه- وابن جريج وأبو حنيفة وغيرهم. قال أيوب: "كان غير ثقة". وضعفه أحمد بن حنبل. وقال ابن عدي: "والضعف على رواياته بيّن"، تهذيب التهذيب، 278/5-279. الكامل، 1978/5.

[7] - هو عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد الحراني، روى عن عطاء وعكرمة وسعيد بن المسيب وغيرهم. روى عنه أيوب السختياني - وهو من أقرانه- وابن جريج ومالك ومعمر وغيرهم. قال أحمد: "ثقة ثبت". وقال ابن سعد: " كان ثقة كثير الحديث" ووثقه ابن عمار والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم وغير واحد، تهذيب التهذيب، 276/5-277.

الرواية، انه ورد في بعض الروايات مصرحا به على انه ابن أبي المخارق أبي أمية، وانتهى في هذه إلى احتمال ان يكون الرجلان قد رويا هذا الحديث، مع بيانه طرق هذا الحديث عند النسائي وابن ماجه وأبي يعلى الموصلي وأبي داود، مع بيانه أنه منقطع، وبنص المنذري، بيّن الاضطراب في متن هذا الحديث في رواية شعبة، وأورد نصوص الأئمة: الخطابي وأبي علي بن السكن، ثم انتهى إلى أن ابن القطان حكم بصحته[1].

وفي المسألة السادسة عشر، ضعف ابن الجوزي – وهو في موضع تضعيف حجة المخالف – سوارا، بنص سفيان الثوري قال فيه: "ليس بشيء"، واستدرك عليه ابن عبد الهادي، ببيان وهمه في سوار، وأن الذي ضعّفه الثوري، هو جد شيخ الترمذي، وليس سوارا الذي في هذه الرواية وهو شيخ الترمذي. ثم أورد نصوص الأئمة في توثيق سوار صاحب هذا الحديث وشيخ الترمذي، وروايتهم عنه، وبعده بيّن أن الحديث معل من وجه اخر، وليس للسبب الذي ذكره ابن الجوزي، وهو أن مسددا رواه عن معتمر فوقفه[2].

– مرويات من هذا القسم استقل ابن عبد الهادي ببيان تعارض الرفع والوقف فيها.

تميز صنيع ابن عبد الهادي في هذا القسم، بإثارته تعارض الرفع والوقف في الروايات التي تعقبها ابن الجوزي ببيان ما فيها من علل أخرى كتجريح الرواة ونحوه، فأضاف إليها ابن عبد الهادي بيان ما فيها من تعارض بين الرفع والوقف دون ابن الجوزي، وقد بلغ عددها اثنتي عشر رواية من مجموع مرويات هذا القسم؛ بيّن ابن عبد الهادي مواضع اختلاف الرواة على الشيخ في رفع الحديث ووقفه، وذكر ما جاء في الباب من روايات متابعة أو شاهدة، وعزوها إلى من أخرجها من الأئمة، مدعما نقده بما يورده من نصوص الأئمة المبينة لأحوال الرواة جرحا وتعديلا، وأحكامهم على هذه المرويات تصحيحا وتضعيفا، مع تدخله في الكثير منها بالتصريح بموقفه في تقديم الوقف على الرفع فيها[3]. بل إنه قد يتوسع في النقد ليصل إلى بيان مواضع التقصير عند ابن الجوزي، كما جاء في المسألة الثامنة والستين، عندما اكتفى ابن الجوزي بتضعيف حديث جابر بعثمان ابن محمد، دون ذكر من تكلم فيه. فقال ابن عبد الهادي:" ... لم يذكر المؤلف من تكلم في

---

[1] – التنقيح، تحقيق د. عامر، 596/1.

[2] – المصدر نفسه، 272/1.

[3] – انظر: م 41، م 45، م 68، م110، م 397، م 398، م 507، م 595، وغيرها.

عثمان، ثم فصّل في بيان ذلك بذكر من روى من الأئمة عن عثمان، وبيان حاله عندهم[1].

المطلب الثاني: المرويات التي استقل فيها ابن الجوزي بالنقد.

بلغ عدد هذه الروايات، ستة عشر رواية، تصنف من خلال تعامل ابن الجوزي معها إلى مجموعتين: الأولى، رواة الرفع فيها عدول. والثانية، رواة الرفع فيها مجروحون، ويتلخص تعامل ابن الجوزي معها فيما يأتي:

1- المجموعة الأولى.

وتندرج ضمن ما يعرف في مصطلح الحديث بزيادة الثقة، وتعد زيادة الرفع من الثقة إحدى فروعها. وموقف ابن الجوزي منها في هذا القسم أيضا، هو قبولها مطلقا، بل إنه قد يكتفي في بعض المواطن بما ورد من نصوص في تعديل رواة الرفع، فيقبلها منهم، خاصة عند الانتصار لمذهبه وتقويته، معرضا عمّا قيل فيهم من تجريح، على الرغم من وقوفه على نصوص الأئمة في ذلك أثناء تعقيبه[2]، مستعملا عبارات متنوعة تفيد هذا الاتجاه، كقوله:" الذي يرفعه يذكره زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة. والصحابي قد يروي الشيء مرفوعا، وقد يقوله على سبيل الفتوى"[3].

2- المجموعة الثانية.

التي يكون رواة الرفع فيها مجروحين، فإن الحكم العام لابن الجوزي عليها هو تقديم الوقف على الرفع، مركزا أحيانا على بيان المعروف عن الصحابي[4]، ومعتمدا أحيانا على نصوص الأئمة في أحكامهم على المرويات، وبيان أحوال الرواة[5]. وقد يفهم من صنيعه في بعض الحالات، ميله إلى تقديم الوقف من خلال ما يورده من نصوص الأئمة الدالة على ذلك[6].

وأهم ما يمكن استنتاجه من صنيع ابن الجوزي في هذا القسم:

1- التنقيح، تحقيق د. عامر، 571/1.
2- انظر: م 38.
3- انظر: م 38، م 616 وغيرها.
4- انظر: م 129.
5- انظر: م 51، م 75، م 143، م 642.
6- انظر: م 137، م 141، م 397، م 399، م 406، م 507، م 595 وغيرها.

أ- قبوله الزيادة من الثقة، على الرغم من وقوفه في بعض المواطن على نصوص الأئمة الدالة على تجريحهم.

ب- أن أغلب الروايات التي رجّح فيها الوقف في المجموعة الثانية، كانت في معرض إجابته عن الخصم وتضعيفه حججهم المروية بطرق مرفوعة[1].

المطلب الثالث: الروايات التي استقل بنقدها ابن عبد الهادي.

بلغ عدد هذه الروايات، تسعاً وأربعين رواية، يصنف تعامل ابن عبد الهادي معها إلى نوعين:

النوع الأول، يتناول الروايات التي أوردها ابن الجوزي كحجج للمذهب أو للخصم ولم يعرض لما فيها من اختلاف بين الرواة في رفعها ووقفها، فيبيّن ابن عبد الهادي ذلك [2].

والنوع الثاني، يتناول الروايات التي استقل ابن عبد الهادي نفسه بذكرها كمتابعات أو شواهد أو نحو ذلك في تعقيبه على هذه المسائل، مع بيان ما جاء فيها من اختلاف بين رواتها وطرقها من رفع ووقف [3].

ومن خلال تتبع نقده لما فيها من تعارض بين الرفع والوقف، فإنه كثيرا ما يعتمد على نصوص الأئمة النقاد في تعاملهم معها؛ كالدارقطني، وابن عدي، والبيهقي، والطبراني، والمزي، والحاكم وغيرهم، ومن تقدمهم؛ كالبخاري، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأبي حاتم، وابن المديني، وأبي زرعة وغيرهم [4].

وذلك إما من حيث بيانهم مواضع اختلاف الرواة عن الشيوخ في الرفع والوقف، أو من حيث ما يورده ابن عبد الهادي من روايات من طرقهم تبيّن ذلك، أو من حيث ما يورده عنهم من نصوص ترجح موقفا على آخر، أو تبيّن أحوال الرواة جرحا وتعديلا، أو تبيّن مواضع التفردات والمخالفات والأوهام والنكارة... [5].

1- انظر: م 75، م 129، م 137، م 141، م 143، م 399، م 406، م 579، م 616.

2- انظر: م 140، 158، 252، 315، 334، 389، 403، 457، 496 وغيرها.

3- انظر: م 87، 175، 334 في حديث علي، 405، 699 وغيرها.

4- انظر: م 22، م 53، م 62، م 87، م 140، م 158، م 209، م 315، م 329، م 334، م 347، م 389، م 405، م 496، م 508، م 575، م 600، م 554، م662 وغيرها.

5- انظر: م 87، م 22، م 53، م 62، م 140، م 158، م 175، م 209، م 252، م 334 وغيرها.

و تميز ابن عبد الهادي في كل ذلك، بتدخله في بعض المواطن لترجيح الوقف وتقديمه على الرفع، اعتمادا على هذه النصوص و هذه الروايات...[1].وفي مواطن أخرى، يكتفي بالبيان و التوضيح، دون التدخل للترجيح[2].

وفي بعضها، يكتفي بالإشارة الوجيزة إلى أنها رويت مرفوعة عن ذلك الصحابي، دون ذكر من رواها كذلك [3].وفي بعضها، يتدخل للترجيح، اعتمادا على اجتهاده في التتبع و النظر[4]. وفي بعضها، يورد نصوص الأئمة الصريحة في تقديمهم لموقف على آخر. وفي بعض المواطن، يعتمد على نصوص الأئمة في بيان تعارض الرفع و الوقف، دون تحديد لمواضع الاختلاف، ولا ذكر للرواة الذين رووه مخالفا[5].

ومن خلال تتبع صنيعه في هذا القسم، فإن ابن عبد الهادي لم يصرح في أية رواية منه بتقديم الرفع على الوقف، حتى وإن كانت النصوص الواردة في أحوال رواة الرفع تميل إلى عدالتهم، بل إنه كثيرا ما يكتفي فيها على مجرد البيان؛ فيورد نصوص الأئمة في تعديل الرواة، أو نصوصهم في اختلافهم فيهم، خلافا لمواقفه في تقديم الوقف؛ فإنه صرح بذلك في الكثير من الروايات معتمدا في تدعيم مواقفه، على نصوص الأئمة ورواياتهم، أو ما توصل إليه اجتهاده بتتبع هذه الروايات و النظر فيما تحمله من مخالفات.

---

[1] – انظر: م 315، م 329، م 334، م 457، م 465، م 526، م 602، م 759 وغيرها.

[2] – انظر: م 252، م 334، م 175، م 347، م 496، م 508، م 509، م 600، م 662، م785 وغيرها.

[3] – انظر: م 484، م 603، م 609، م 679 اعتمادا على تعقيب الإمام الترمذي، و م 689، م 724، وهنا إشارة إلى عدم ثبوت الرواية بالوجهين، م 820 وغيرها.

[4] – انظر: م 389، م 508، م 554، م 575، م 670، م699 وغيرها.

[5] – انظر: م 405، م 496، م 509 وغيرها.

المبحث الثالث: أمثلة تبين تعامل الإمامين مع مسائل تعارض الرفع والوقف في الكتابين.

تنقسم الدراسة في هذا المبحث، إلى ثلاثة مطالب: يتناول الأول، أمثلة رواة الرفع فيها مختلف فيهم. والثاني، أمثلة رواة الرفع فيها مجروحون. ويختص الثالث بدراسة أمثلة رواة الرفع فيها عدول.

المطلب الأول: أمثلة رواة زيادة الرفع فيها مختلف فيهم.

المثال الأول: من المسألة الخامسة والأربعين:"إذا نام على حالة من أحوال الصلاة نوما يسيرا".

أولا: تعامل الإمامين معه.

بعد ذكره آراء المذاهب الفقهية في المسألة بدءا بمذهبه، ثم رأي مالك وأبي حنيفة وداود والشافعي، أورد ابن الجوزي – كحجة للمذهب– حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، مرفوعا، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ليس على من نام ساجدا وضوء، حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله"، من طريق يزيد بن عبد الرحمان عن قتادة عن أبي العاليه الرياحي، عنه به، برواية الإمام أحمد بن حنبل عن عبد السلام بن حرب.

وبدأ تعقيبه على هذه الرواية، بذكر تضعيف الخصم لها بتفرد يزيد الدالاني به عن قتادة مرفوعا، مستندين في ذلك على نص الدارقطني، قال:" تفرد به يزيد، وهو الدالاني عن قتادة، ولا يصح"، وعلى نص ابن حبان في تجريحه يزيدا الدالاني، قال:"كان كثير الخطأ، لا يجوز الاحتجاج به"، وعلى أن ابن أبي عروبة رواه عن قتادة موقوفا [1].

يستنتج من هذا، أن الخصم وإن لم يصرّح بتقديم موقف على آخر، فإن صنيعهم يدل على تضعيف الطريق المرفوع للقرائن الآتية:

- تفرد يزيد عن قتادة بروايته مرفوعا.
- مخالفته بذلك سعيد بن أبي عروبة في روايته عن قتادة موقوفا.
- ضعف حال يزيد.

---

[1] – التحقيق، تحقيق د. عامر، 1/429-430.

كما يستفاد منه أن المدار المختلف عليه في هذا الحديث، هو قتادة: رواه عنه يزيد به مرفوعا ورواه عنه سعيد بن أبي عروبة فوقفه. وإذا كان الخصم مع تضعيف زيادة الرفع من طريق يزيد، فما هو موقف ابن الجوزي من ذلك؟

أجاب الإمام ابن الجوزي عن الخصم، إجابة تفيد تقديمه زيادة الرفع بهذا الطريق من جهة، ودحض حججهم في تضعيفه من جهة أخرى، وذلك من أربعة أوجه:

أحدها، أن مذهب المحدثين، هو إيثار قول من وقف الحديث احتياطا، وليس هذا بشيء. وهذا يعني، أنه مع موقف الفقهاء الذين يرجحون قبول الزيادة من الثقة.

الثاني، أن حكم الدارقطني بعدم صحة الطريق المرفوع، دعوى بلا دليل.

الثالث، اعتماده في تعديل يزيد الدالاني، نص الإمام أحمد بن حنبل، قال:"لا بأس به". وفي هذا الصنيع من ابن الجوزي رد على الخصم في تضعيفهم يزيدا اعتمادا على نص ابن حبان.

الرابع، أن رواية من وقفه، لا تمنع كونه مرفوعا. فإن الراوي قد يسند وقد يفتي بالحديث. إذن، فإن الرواية الموقوفة لا تضر الطريق المرفوع من حديث يزيد الدالاني عند ابن الجوزي. وهذا الموقف الأخير، وما ذكره من تعديل أحمد بن حنبل ليزيد، مع رده حكم الدارقطني في تضعيف زيادة الرفع من هذا الوجه، وتقليله من قيمة مذهب المحدثين – في تقديمهم الوقف احتياطا، حسب زعمه[1] – يدل على أن ابن الجوزي لا يرى ضعفا في رواية يزيد الدالاني للحديث عن قتادة مرفوعا، وأنه يقبلها ويحتج بها مع عدم طعنه في الطريق الموقوف أيضا لإمكان ثبوت الوجهين. فما هو موقف الإمام ابن عبد الهادي من هذه القضية؟

كعادة ابن عبد الهادي في أغلب المسائل – إن لم أقل في كلها– فإنه بدأ تعقيبه بعزو الحديث إلى مصادره عند الأئمة: أبي داود، الترمذي والدارقطني. ثم أورد نصوص الأئمة في تضعيفهم رواية يزيد الدالاني؛ قال أبو داود:"هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد الدالاني"، وقال الترمذي:"وقد رواه سعيد عن قتادة عن ابن عباس قوله:" لم يذكر أبا العالية ولم يرفعه". وقال إبراهيم الحربي:"هو حديث منكر".

---

[1] – التحقيق، تحقيق د. عامر، 430/1.

وتلا ذلك بذكر نصوص الأئمة في تجريح وتعديل يزيد الدالاني، بدءا بنص ابن حبان قال: كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في الروايات، حتى إذا سمعها المبتدىء في هذه الصناعة، علم انها محمولة او مقلوبة. لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات". وقبل ذكره نصوص المزكين، توقف ابن عبد الهادي عند نص ابن حبان في تجريحه يزيدا، وقال في الرد عليه:" وقد أخطأ ابن حبان في ترجمة الدالاني، فلذلك ضعّفه". ثم بدأ بسرد أقوال المزكين ليزيد الدالاني: قال أبو حاتم:"يزيد صدوق"، وقال ابن معين والنسائي:" ليس به بأس". وقال الحاكم أبو أحمد:"لا يتابع في بعض حديثه". وقال ابن عدي:"له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين، إلا أنه مع لينه يكتب حديثه".

وبعد ذلك انتقل ابن عبد الهادي ليبين عللا أخرى في الرواية المرفوعة، اعتمادا على نصوص الأئمة في ذلك؛ قال شعبة:"إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس: حدّثني رجال مرضيون". وقال أبو القاسم البغوي:" يقال إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية". وقال البيهقي:"فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ. وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد ابن إسماعيل البخاري وغيرهما".

إذن، فبالإضافة إلى تفرد يزيد الدالاني بزيادة الرفع، وحكم النقاد على روايته بالنكارة، فإن الطريق معل بالإنقطاع في موضعين منه، أحدهما: بين قتادة وأبي العالية، والآخر بين يزيد وقتادة [1].

ومن خلال هذا الصنيع النقدي من ابن عبد الهادي، فإنه وإن لم يصرح بموقفه، بيّن اعتمادا على هذه النصوص التي أوردها، نكارة حديث يزيد الدالاني في زيادته رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنه وإن كانت حاله تميل إلى العدالة، فإن روايته ضعيفة للقرائن الآتية:

1- تفرده بزيادة الرفع مخالفا بذلك سعيد بن أبي عروبة (اعتمد ابن عبد الهادي في ذلك: نص أبي داود وإبراهيم الحربي والبيهقي).

---

[1] - التنقيح، تحقيق د. عامر، 1/431-432.

2- انقطاع الإسناد بين قتادة وأبي العالية (اعتمد فيه ابن عبد الهادي كلام الترمذي وشعبة، وأبي القاسم البغوي).

3- انقطاع الإسناد بين يزيد الدالاني وقتادة (اعتمد فيه ابن عبد الهادي على نص البيهقي فيما نقله عن أحمد بن حنبل والبخاري).

ونخلص من صنيع الإمامين ابن الجوزي وابن عبد الهادي في نقدهما هذه الرواية، إلى أن موقفهما منها متباين؛ ففي الوقت الذي اكتفى فيه ابن الجوزي في تدعيم رأيه بقبول زيادة الرفع، اعتمادا على نص الإمام أحمد بن حنبل فقط، ورده حكم الدارقطني بل ومذهب المحدثين – دون دليل-[1]، فإن ابن عبد الهادي قد توسع في بيان ملابسات المسألة، بما أورده من نصوص تبين تفرد يزيد الدالاني برفعه، ومخالفته الثقات كسعيد بن أبي عروبة في روايته بالوقف، بل إنه بيّن عللا أخرى في الحديث تمثلت في انقطاعه في موضعين، بل ونقل عن البيهقي إجماع الحفاظ على نكارة رواية الدلاني... فكيف يكون هذا الحديث ثابتا- على فرض قبولها كما ذهب إلى ذلك ابن الجوزي-، وهي منقطعة؟ وإذا كان موقف الإمامين متباينا في هذه الرواية، فما هو موقف غيرهما من الأئمة منها؟

ثانيا: الحديث في ضوء صنيع الأئمة النقاد.

إن الحديث بلفظه الوارد في "التحقيق"، أخرجه الإمام أحمد بن حنبل [2] – ومن طريقه أورده ابن الجوزي-. وبالإسناد نفسه، رواه أبو داود [3]، بلفظ:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يسجد وينام، وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، فقلت له، صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال:'إنما الوضوء على من نام مضطجعا"، وزاد عثمان وهناد:" فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله". والترمذي [4]، بلفظ:" إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد

---

[1] – انظر في موقف العلماء من زيادة الثقة، "موقف الإمام الترمذي من زيادة الثقة، من خلال كتابه الجامع"، ص 66-81. وما جاء في ص 151- 157 من هذا البحث وما ذكره ابن الجوزي، رحمه الله، من أن موقفهم هو قبول الوقف احتياطا، لا يشمل الجميع، بل هي فئة منهم ذهبت إلى هذا الرأي، انظر الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص465.

[2] – المسند، 256/1.

[3] – السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، 91/1.

[4] – الجامع، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، 111/1

حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي...الحديث". والطبراني[1] بلفظ:"رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الغداة، ثم نام حتى غط ونفخ وهو ساجد أو جالس، ثم قام فصلى...الحديث". والدارقطني[2] بلفظ:" أن النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام فصلى...الحديث". والبيهقي[3] بلفظ:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نام في سجوده حتى غط ونفخ..." وبلفظ[4] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا، حتى يضع جنبه...الحديث[5]. وكلاهما من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني به مرفوعا.

ومن خلال تتبع تعقيبات الأئمة على هذه الرواية، فإن الراجح من أقوالهم، تضعيف زيادة الرفع من طريق يزيد الدالاني، وذلك من خلال نصوصهم الدالة على ذلك – والتي ذكر الكثير منها ابن عبد الهادي في نقده–.

قال أبو داود:"قوله لا وضوء على من نام مضطجعا، هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئا من هذا". قال:"وقال شعبة: إنما سمع قتادة عن أبي العالية أربعة أحاديث؛ حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاث وحديث ابن عباس، حدثني رجال مرضيون منهم عمر، وأرضاهم عندي ابن عمر". وقال أبو داود:"وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظاما له وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث" [6].

---

[1] – المعجم الكبير، 157/12.

[2] – السنن، كتاب الطهارة، باب ما روي في من نام قاعدا وقائما ومضطجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك، 160/1.

[3] – السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد، 121/1.

[4] – المصدر نفسه.

[5] – إن قولي:"...الحديث"، لا يعني أنه باللفظ نفسه، ولكن خشية التطويل، لم أذكر اللفظ كله، وإن كان في المعنى نفسه، وينظر بقية الألفاظ في مصادرها، خاصة وأن موضع الشاهد هنا خاص بالرفع والوقف في السند.

[6] – السنن، 92/1.

أما الترمذي – فإنه وإن لم يصرح بتصحيح الحديث أو تضعيفه – فإن صنيعه في الباب، يدل على تضعيفه رواية يزيد الدالاني؛ لأنه أشار في نصه إلى مخالفته سعيد بن أبي عروبة في وقفه، وإلى موضع الانقطاع بين قتادة وأبي العالية [1].

وقد اعتمد ابن عبد الهادي – كما سبق بيانه – على نصوص أبي داود والترمذي في تعقيبه. وقال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: "هذا لا شيء؛ رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية. ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعا من قتادة" [2].

وقال ابن عدي في ترجمة يزيد الدالاني، وبعد روايته لهذا الحديث من طريقه: "وهذا بهذا الإسناد عن قتادة، لا أعلم يرويه عنه غير أبي خالد، وعن أبي خالد، عبد السلام" [3].

وقال الدارقطني: "تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح" [4] – وهو النص الذي اعتمده الخصم في تضعيف رواية يزيد – وقال البيهقي: "تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد ابن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني" [5].

وقال الرافعي: "هو ضعيف عند أئمة الحديث" [6]. وقال ابن الملقن: "ضعيف باتفاقهم" [7].

وقال أحمد شاكر: "وهو حديث ضعيف" [8].

وننتهي من هذه النصوص، إلى أن الأئمة: البخاري، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وأحمد شاكر – فيما نقله من هذه النصوص ذاتها – مجمعون على تضعيف رواية يزيد الدالاني، وهو حديث ضعيف للقرائن الآتية:

1- تفرد يزيد به مرفوعا.

2- مخالفته سعيد بن أبي عروبة في وقفه.

---

[1] – الجامع، 113/1.

[2] – العلل الكبير، ص 45، ولعل البيهقي اعتمد على هذا النص، وما جاء في نصوص أبي داود في نقله عن أحمد والبخاري قولهما بعدم سماع يزيد من قتادة.

[3] – الكامل في ضعفاء الرجال، 2732/7.

[4] – السنن، 160/1.

[5] – السنن الكبرى، 121/1.

[6] – فيما نقله عنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير، 53/1.

[7] – المصدر نفسه.

[8] – في تحقيقه جامع الترمذي، 112/1.

3. انقطاع السند في موضعين.

ولهذا، فحتى لو فرض استقامة الدالاني – كما أشار إلى ذلك أحمد شاكر[1]– فإن الحديث معل بالانقطاع، ولعله من أجل هذا، نقل البيهقي إجماع الحفاظ على نكارة رواية يزيد الدالاني، لأن إضافة الحديث إلى أبي العالية، غير معروف [2] عنه فيما رواه عن ابن عباس، كما أشار إلى ذلك الأئمة: أبو داود، شعبة والبيهقي.

ومن كل هذا، يتبين لنا مدى موافقة ابن عبد الهادي صنيع الأئمة في نقده وقد اعتمد على نصوصهم في بيان ملابسات الرواية، بل إنه ذكر نصوصا، لم أقف عليها، رغم البحث، مما يدل على سعة اطلاعه، ودقة ملاحظاته، وعمق دراسته...الخ. في حين أن ابن الجوزي جانبه الصواب في هذه المسألة وقبل رواية يزيد الدالاني معتمدا على نص واحد في تزكيته، بل إنه تجرأ في رد تضعيف الدارقطني لهذه الرواية، وقد وقفنا على أن كلام الإمام الدارقطني في ذلك يعضده أكثر من دليل.

المثال الثاني: من المسألة الثامنة والثلاثين:" الأذنان من الرأس...".

أولا: تعامل الإمامين معه.

بعد ذكره رأي المذهب وقول الشافعي، احتج ابن الجوزي للمذهب بسبعة أحاديث، الأول منها– وهو موضع الشاهد في هذا البحث– من طريق يحيى بن إسحاق عن حماد ابن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الأذنان من الرأس"، ثم بدأ نقده بذكر تعقيبات الخصم في تضعيفهم هذا الحديث من وجهين:

أحدهما، بضعف سنان بن ربيعة وشهر بن حوشب، معتمدين في ذلك على نصوص الإمامين: أبو حاتم وابن عدي؛ قالوا:" في هذا الحديث سنان وشهر، فأما سنان، فقال أبو حاتم الرازي: هو مضطرب الحديث. وأما شهر، فقال ابن عدي: ليس بالقوي، ولا يحتج بحديثه.".

---

[1] – المصدر نفسه.

[2] – وقد أشار البيهقي إلى سماعه من ابن عباس فيما يقول عند الكرب، وحديثه في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم، ليلة أسرى به، موسى.

والثاني، برد زيادة الرفع فيه، معتمدين في ذلك على ما نقله الدارقطني عن سلمان بن حرب عن حماد بن زيد، أن قوله "الأذنان من الرأس"، من كلام أبي أمامة غير مرفوع. ورجحه الدارقطني قال: "وهو الصواب".

وفي إجابته عنهم، رد ابن الجوزي تضعيفهم هذا الحديث بالوجهين.

فقال في رد تضعيفهم سنانا وشهرا:" أما شهر فقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. وأما سنان، فإنما قال فيه يحيى: ليس بالقوي". ورد عليهم في قضية الاضطراب، بأن ذلك لا يمنع الثقة.

وقال في رده تضعيفهم زيادة الرفع من هذا الطريق:" وجواب من قال هو من قول أبي أمامة، أن نقول: الراوي قد يرفع الحديث وقد يفتي به."

ولا يفهم من هذين الردين، إلا أن ابن الجوزي يذهب إلى قبول زيادة الرفع من هذا الطريق، وذلك لثلاثة أمور:

أحدها، اعتماده نصي أحمد وابن معين في توثيق شهر، فهو بذلك ثقة عنده.

والثاني، كون سنان مضطرب الحديث، لايمنع وثاقته. وقد أشار من خلال نص ابن معين، إلى مايفيد أن سنانا لين.

والثالث، اعتماده المشهور في قاعدته، بأن الراوي قد يرفع الشيء وقد يفتي به.[1] ومن أجل ذلك رد عليه ابن عبد الهادي، قال:" وهذه الطريقة التي سلكها المؤلف ومن تابعه في أن الأخذ بالمرفوع والمتصل في كل موضع، طريقة ضعيفة لم يسلكها أحد من المحققين وأئمة العلل في الحديث."[2]

أما ابن عبد الهادي، فبدأ نقده بعزو الحديث إلى من أخرجه من الأئمة: أبو داود والدارقطني. وبعد تصريحه بتقديم الحديث موقوفا على أبي أمامة كما ذهب إلى ذلك الدارقطني، أورد حديث أبي أمامة برواية أبي داود من طريق مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عنه رضي الله عنه، ذكر وضوء النبي

---

[1] - التحقيق، تحقيق د. عامر، 1/382-383.

[2] - التنقيح، تحقيق د. عامر، 1/386.

صلى الله عليه وسلم قال:" وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين"[1]. قال: وقال:" الأذنان من الرأس."[2]

ولكي يبين ابن عبد الهادي بأن قوله:" الأذنان من الرأس"، من كلام أبي أمامة، أورد نصوص الأئمة الدالة على ذلك، وأورد نصا لقتيبة عن حماد، يفيد شكه في رفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال سليمان بن حرب:" يقولها أبو أمامة." وقال حرب: قلت لأبي عبد الله – يعني أحمد بن حنبل- الأذنان من الرأس؟ قال: نعم. قلت: صح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا أعلم." وقال حماد بن زيد، فيما رواه عنه قتيبة:" لا أدري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم، أو أبي أمامة"- يعني قصة الأذنين-[3]

وكأن ابن عبد الهادي بصنيعه هذا، يلفت النظر إلى القرائن التي اعتمدها في ترجيح وقف عبارة:" الأذنان من الرأس" على أبي أمامة، ويتلخص ذلك فيما يأتي:

- ايراده حديث أبي أمامة من طريق مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد، وفي صياغته فصل بين كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكلام أبي أمامة.
- إيراده نص سليمان بن حرب في أنها من كلام أبي أمامة.
- إيراده نص حماد بن زيد في شكه في رفعها.

ويلاحظ بذلك، أن ابن عبد الهادي خالف ابن الجوزي الذي ذهب إلى ترجيح رفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ولمعرفة أي منهما أقرب إلى الصواب، نحاول عرض هذا الحديث على نصوص الأئمة النقاد.

ثانيا: الحديث في ضوء نصوص الأئمة:

روى حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة رضي الله عنه، عدد من الرواة واختلفوا عليه؛ فنقله عنه الهيثم بن جميل[4] ويحيى بن

---

[1] – الماق: طرف العين الذي يلي الأنف. وقال الشوكاني:" موق العين، مجرى الدمع منها."، لسان العرب، ابن منظور، 4120/6، مادة "مأق". نيل الأوطار، 150/1.

[2] – في هذه الصياغة فصل بين كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وبين ما أضيف إلى أبي أمامة من كلامه، في قوله:" الأذنان من الرأس".

[3] – التنقيح، 384/1.

[4] – رواه الدارقطني في الطهارة، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم، الأذنان من الرأس، 101/1.

حسان[1] ومحمد بن زياد[2] وأبو الربيع[3] ويونس[4] ومسدد[5] ومعلى بن منصور[6] وعفان[7] وأبو عمر ومحمد بن بي بكر[8]، بهذا الإسناد مرفوعا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. ونقله عنه سليمان بن حرب، فجعل هذه العبارة من قول أبي أمامة[9]، ورواه عنه قتيبة، وفيه نقل عن حماد شكه في أنه مرفوع أو موقوف على أبي أمامة[10].

وروى الدارقطني حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم،" الأذنان من الرأس"، من طريقي أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد، وجعفر بن الزبير عن القاسم، كلاهما عنه به[11]، وأعل الدارقطني الطريق الأول بضعف أبي بكر بن أبي مريم، فقال:" ضعيف". وأعل الثاني بجعفر بن الزبير، فقال عنه:" متروك"[12]

ويتبين من صنيع الأئمة في هذا الباب، أن حديث أبي أمامة متكلم فيه من وجهين: يتعلق أحدهما، بما ذكر من مقال في سنان وشهر. ويتعلق الثاني، بما نقل عن حماد بن زيد من شك في رفعه.

---

[1] – رواه الطحاوي في مشكل الآثار، كتاب الطهارة، باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة، 32/1.

[2] – رواه ابن ماجه في الطهارة، باب الأذنان من الرأس، 152/1. والدارقطني في الطهارة، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس، 101/1.

[3] – رواه البيهقي في الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد، 66/1.

[4] – رواه أحمد في المسند، 264/5.

[5] – رواه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، 72/1. والبيهقي في الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد، 66/1.

[6] – رواه الدارقطني في الطهارة، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس، 101/1.

[7] – رواه أحمد في المسند، 258/5.

[8] – رواه الدارقطني في الطهارة، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم، الأذنان من الرأس، 103/1.

[9] – رواه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، 72/1. والدارقطني في الطهارة، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم، الأذنان من الرأس، 101/1.

[10] – رواه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، 72/1. والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، 53/1.

[11] – السنن، كتاب الطهارة، باب ما روي ون قول النبي صلى الله عليه وسلم، الأذنان من الرأس، 104/1.

[12] – المصدر نفسه.

والملفت للانتباه في هذا الحديث، هو اضطراب الرواة في متنه؛ إذ جاء في رواية قتيبة عند الترمذي، ومسدد وأبي الربيع عند البيهقي، قوله: "توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغسل وجهه ثلاثا، ومسح رأسه، وقال: "الأذنان من الرأس."

وجاء في رواية سليمان بن حرب ومسدد وقتيبة عند أبي داود، ورواية سليمان بن حرب عند الدارقطني، قوله: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين. قال: وقال: الأذنان من الرأس". وهذه الصياغة، وإن كانت قريبة من حيث المعنى للسابقة، فإنها تختلف عنها في زيادة قوله " الماقين" من جهة، وفي احتمال كون عبارة" الأذنان من الرأس "، من كلام أبي أمامة، في حين أن السابقة توهم بأنها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

وجاء في رواية محمد بن زياد عند ابن ماجه والدارقطني، قوله:" الأذنان من الرأس، وكان يمسح رأسه مرة وكان يمسح الماقين."

وهذه الصياغة أيضا توهم بأنها من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

ويسعفنا في حل هذا اللغز، صنيع الأئمة ونصوصهم في التعقيب على هذا الحديث؛ حيث شك حماد بن زيد في رفع هذه العبارة، وجزم سليمان بن حرب بأنها من كلام أبي أمامة، فقال:" إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل."[1]

ولهذا أطال العلماء البحث حول هذه العبارة، إن كانت من قول النبي صلى الله عليه وسلم أم من قول أبي أمامة؛ فقال الدارقطني بعد روايته مجموعة من هذه الروايات: " أسنده هؤلاء عن حماد، وخالفهم سليمان بن حرب وهو ثقة حافظ"[2] ويظهر من هذا النص، ومما نقله عنه ابن الجوزي وابن عبد الهادي والزيلعي[3]، ترجيحه وقفها على أبي أمامة.

كما يفهم من صنيع ابن القطان، أنه يعل هذا الحديث بما جاء فيه من شك، فقال:" فهذا حماد- وهو الذي رواه عنه مسدد وسليمان وقتيبة- لا يدري من قول من هو؟ فقد تحقق

---

1 – سنن أبي داود، 72/1. وسنن الدارقطني، 103/1.

2 – السنن، 103/1.

3 – نقل عنه في نصب الراية، قوله:" رفعه وهم"، 18/1.

الشك في رفعه، وقد جزم سليمان بن حرب بأنه من قول أبي أمامة."[1] ويفهم من كلامه في موضع اخر، أنه يعله بالانقطاع، حيث قال معقبا على صاحب الأحكام:" وفي الحديث مع هذا انقطاع، وقد بيناه في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة، فهذا الذي فسرناه من علة هذا الخبر، هو الذي لا يصح من أجله عنده."[2]

وقال موسى بن هارون والبيهقي:" الحديث في رفعه شك."[3]

ويرى ابن حجر أن هذه العبارة مدرجة في هذا الحديث.[4]

يضاف إلى هذا، أن الأئمة أعلوا هذا الحديث بما جاء فيه من مقال في شهر بن حوشب وسنان بن ربيعة؛ فقال موسى بن هارون عن هذا الحديث:" ليس بشيء، فيه شهر بن حوشب، وشهر ضعيف، والحديث في رفعه شك."[5] وقال الدارقطني:" شهر بن حوشب ليس بالقوي."[6]

وقال أبو حاتم:" سنان بن ربيعة أبو ربيعة، مضطرب الحديث"[7].

وقال ابن معين:" سنان بن ربيعة يحدث عن حماد بن زيد، ليس هو بالقوي."[8] ولهذا قال الترمذي:"... ليس إسناده بذاك القائم."[9]

وبين ابن القطان اختلاف الأئمة في شهر بن حوشب؛ حيث ضعفه قوم ووثقه آخرون؛ وممن وثقه، أحمد بن حنبل وابن معين. وقال أبو زرعة:" لا بأس به"، وقال أبو حاتم:"

---

[1] – بيان الوهم والإيهام، 281/2.
[2] – المصدر نفسه، 280/2-281.
[3] – سنن الدارقطني، 103/1. والسنن الكبرى للبيهقي، 66/1.
[4] – ذكر ابن حجر أنه بين ذلك في كتابه" المدرج"، التلخيص الحبير، 91/1. والنكت على كتاب ابن الصلاح، 415/1.
[5] – سنن الدارقطني، 103/1.
[6] – المصدر نفسه، 101/1.
[7] – الجرح والتعديل، 252/4، ونقله عنه الدارقطني في السنن، 104/1.
[8] – فيما نقله عنه البيهقي بإسناده في السنن الكبرى، 66/1.
[9] – الجامع، 53/1.

ليس هو بدون أبي الزبير.[1] ثم قال ابن القطان: وغير هؤلاء يضعفه، ولا أعرف لمضعفه حجة.[2]

ومن أجل ذلك، حسن ابن دقيق العيد حديث شهر فقال:" وهذا الحديث معلول من وجهين، أحدهما: الكلام في شهر. والثاني، الشك في رفعه. ولكن شهر وثقه أحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة. وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري، وهو وإن كان قد لين، فقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن معين: ليس بالقوي، فالحديث عندنا حسن."[3]

وظهر من صنيع الزيلعي، أنه مع هذا الرأي؛ حيث قال:" وقد اختلف فيه على حماد؛ فوقفه ابن حرب، ورفعه أبو الربيع. واختلف على مسدد عن حماد؛ فروى عنه الرفع، وروى عنه الوقف، وإذا رفع ثقة حديثا ووقفه اخر، أو فعلهما شخص أخر في وقتين، ترجح الرفع؛ لأنه أتى بزيادة ويجوز أن يسمع الرجل حديثا فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر، وهذا أولى من تغليط الراوي"[4]

وقال أحمد شاكر:" والراجح عندي، أن الحديث صحيح؛ فقد روي من غير وجه بأسانيد بعضها جيد، ويؤيد بعضها بعضا."[5] وهو الموقف الذي انتصر له ابن الجوزي، ودافع عنه بكل ما أوتي، والملفت للنظر في موقفه هذا، أنه من أجل ذلك، اعتمد نصوص الأئمة في توثيق شهر بن حوشب، وكان قبل ذلك في المسألة السادسة والعشرين، قد اعتمد نصوصهم في تضعيفه.[6]

أما ابن عبد الهادي، فخالف ابن الجوزي في هذا الرأي، وذهب إلى ترجيح الوقف، مبينا في تعقيبه اختلاف الأئمة في توثيق شهر، ثم ما جاء عن حماد من شك في رفعه، وجزم سليمان بوقفه على أبي أمامة، خاتما نقده ببيان رأي أحمد بن حنبل في المسألة.[7]

---

[1] – بيان الوهم والإيهام، 321/3. ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية، 18/1. وانظر هذه النصوص في الجرح والتعديل، 383/4.
[2] – المصدر نفسه.
[3] – فيما نقله الزيلعي في نصب الراية، 18/1. وانظر هذه النصوص في الكامل لابن عدي،1277/3.
[4] – نصب الراية، 19/1.
[5] – في تحقيقه جامع الترمذي، 54/1.
[6] – التحقيق، تحقيق د. عامر، 322/1–323. وهذه صورة من تناقضاته.
[7] – التنقيح، 383/1–384.

المطلب الثاني: أمثلة، رواة زيادة الرفع فيها مجروحون.

المثال الأول: من المسألة الثامنة والستين، جواز اقتصار التيمم على الوجه والكفين.

أولا: تعامل الإماميين معه.

بعد ذكره المذهب الفقهي للأصحاب وأبي حنيفة والشافعي، أورد ابن الجوزي أدلة المذهب في المسألة، من حديث عمار بن ياسر من طريقي:

الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عنه به مرفوعا، فيما أخرجه أحمد والشيخان. وقتادة عن عزرة عن ابن أبزى عن أبيه عنه به مرفوعا أيضا فيما أخرجه أحمد. وبعد تعقيبه على هذا الطريق الأخير في مناقشة له مع الخصم، أورد أدلة المخالف من حديث أبي جهيم، وحديث نافع عن ابن عمر من طريقين، فيما أخرجه الدارقطني[1].

وموضع الشاهد في هذا البحث، هو حديث نافع عن ابن عمر: أورده ابن الجوزي من طريقين:

- أحدهما، برواية محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر " أن رجلا مرّ برسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلم عليه فلم يرد عليه، حتى ضرب بيديه على الحائط، فمسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام".

- والآخر، برواية عبد الله بن الحسين بن جابر عن عبد الرحيم بن مطرف عن علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين".

والذي يستخلص من نقده لهما، أنه يضعف الطريقين جميعا؛ حيث ضعّف الأول بمحمد بن ثابت العبدي معتمدا على نص يحيى بن معين فيه قال:" ليس بشيء".

وضعّف الثاني بعلي بن ظبيان، وفيه آثار مسألة تعارض الرفع والوقف، فقال:" هكذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا". ثم أورد نصوص الأئمة في جرحه وهم:

- ابن نمير قال:" يخطيء في حديثه كله".

- يحيى بن سعيد، وابن معين، وأبو داود، قالوا:" ليس بشيء".

---

[1] - التحقيق، تحقيق د. عامر، 1/563-566.

النسائي وأبو حاتم الرازي قالا: متروك الحديث.

أبو زرعة قال: واهي الحديث جدا.

ابن حبان قال: سقط الاحتجاج بأخباره.

وبعد ذلك، أورد نص الدارقطني في تصحيحه الحديث موقوفا كما رواه يحيى بن سعيد القطان وهشيم وغيرهما.

ونص الدارقطني في ذكره متابعا للطريق المرفوع، من رواية سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وتعقب ابن الجوزي هذا المتابع، بما يفيد تضعيفه له بسليمان بن أبي داود معتمدا في ذلك نصوص الأئمة: الدارقطني قال:" وسليمان ضعيف". وقال أبو حاتم:" ضعيف جدا". وقال ابن حبان:" يروي عن الأثبات ما يخالف حديث الثقات، حتى خرج عن حد الاحتجاج به".

ثم أورد للحديث متابعا اخر من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم[1]، وقوله بعده:" وسليمان ليس بشيء بإجماعهم"، دليل على تضعيفه هذا الطريق بسليمان بن أرقم.

ومن ثم، فإن فيه إشارة إلى ضعف هذا المتابع أيضا[2].

والذي يستخلص من هذا النقد، أن ابن الجوزي يضعّف زيادة الرفع في هذا الحديث للقرائن الآتية:

- ضعف رواته.
- ومخالفته الثقات الذين رووه موقوفا، وهو الصواب فيما نص عليه الدارقطني.
- أن المتابعات المذكورة لهذا الطريق، ضعيفة، لا تصلح للتقوية والاعتضاد.

وأما ابن عبد الهادي، فبدأ تعقيبه، بتخريج حديث محمد بن ثابت العبدي عند أبي داود. ثم أورد نصوص الأئمة في تجريحه، والتي بدأها باختلاف ألفاظ نصوص يحيى بن معين فيه، قال مرة:" هو ضعيف"، وقال في رواية " ليس بشيء"[3]، وقال في رواية:

---

[1] - رواية سليمان بن أرقم أخرجها الدارقطني في السنن، 181/1، وأشار إليها البيهقي وضعفها به في السنن الكبرى، 207/1.

[2] - التحقيق، تحقيق د. عامر، 568/1-569.

[3] - انظر، الكامل، ابن عدي في تفصيل هذه الأقوال، 2145/6.

"ليس به بأس" – وقد أورد ابن الجوزي في تضعيفه له، نصه الثاني " ليس بشيء"، وأغفل البقية.

وقال النسائي: "ليس بالقوي".

وقال أبو الوليد القاضي: "هو متروك وثقه بعضهم"[1].

وإذ لم يبين ابن الجوزي، ما في حديث محمد بن ثابت العبدي من تعارض في رفعه ووقفه، فإن ابن عبد الهادي أثار هذه المسألة، معتمدا في ذلك على نصوص الأئمة فقال: "وقد أنكر البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث، وقال: خالفه عبيد الله وأيوب والناس، فقالوا: عن نافع عن ابن عمر فعله".

- وقال البيهقي: "ورفعه غير منكر".

- وقال الخطابي: "وحديث ابن عمر لا يصح، لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جدا لا يحتج بحديثه".

- وقال إسحاق بن إبراهيم بن هاني: "عرضت على أبي عبد الله – يعني أحمد بن حنبل- حديث محمد بن ثابت فقال لي: "هذا حديث منكر، ليس هو مرفوعا".

فيظهر بهذا الصنيع أن حديث نافع عن ابن عمر من طريق محمد بن ثابت، مختلف فيه عن نافع؛ إذ رواه عنه عبيد الله وأيوب وغيرهما عن ابن عمر موقوفا، وخالفهم محمد ابن ثابت العبدي، فرواه عنه به مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. والراجح من أقوال الأئمة، ردهم الحديث المرفوع من طريق محمد بن ثابت لضعف هذا الراوي، ومخالفته الثقات في وقفه، ولهذا بيّن ابن عبد الهادي هذه المسألة، في حين اكتفى ابن الجوزي بتضعيفه اعتمادا على نص واحد لابن معين في تجريح محمد بن ثابت.

وأما حديث علي بن ظبيان، والذي وقف ابن الجوزي عنده وقفة أطول، فإن ابن عبد الهادي، أورد فيه نصين للأئمة في الدلالة على ضعفه.

أحدهما، للحاكم قال:" لا أعلم أسنده غير ابن ظبيان وهو صدوق".

---

[1] – وممن وجدته وثقه: ابن معين في قوله:" لا بأس به"، برواية عثمان بن سعيد الدارمي عنه، ولوين محمد بن سليمان. والعجلي، وقال النسائي:" لا بأس"، وقال ابن حجر:" صدوق ليّن الحديث"، انظر: الكامل، 2146/6، والثقات، العجلي، 234/2. وتهذيب التهذيب، ابن حجر، 77/7، وتقريب التهذيب له، ص 406.

والثاني، لابن حبان في تجريحه راو آخر في الإسناد هو عبد الله بن الحسين بن جابر، قال فيه: يقلب الأخبار ويسرقها، لا يحتج بما انفرد به.

وكأن ابن عبد الهادي، أضاف هنا أوجها أخرى في ضعف حديث علي بن ظبيان، إذ لم يخالف ابن الجوزي فيما ذكره من قرائن في تضعيفه.

وإذا كان صنيع الإمامين في نقد حديث ابن عمر، يدل على اتفاقهما على ضعفه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فما هو رأي غيرهما من الأئمة فيه؟ والشاهد هنا حديث علي بن ظبيان.

2- الحديث في ضوء نصوص الأئمة:

روى حديث علي بن ظبيان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، من الأئمة: الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والطبراني[1]. وروى الدارقطني والبيهقي أحاديث عبيد الله ويونس ومالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه[2]. وأما روايتا سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وسليمان بن أبي داود عن سالم ونافع عن ابن عمر مرفوعا، فرواهما الدارقطني والحاكم، وأشار إليها البيهقي في السنن الكبرى[3].

والذي يظهر من نصوص الأئمة في نقدهم هذا الحديث، أنهم يردون زيادة الرفع فيه بهذا الطريق؛ إذ قال الدارقطني بعد روايته حديث علي ابن ظبيان:" كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا، ووقفه يحيى القطان وهشيم، وغيرهم، وهو الصواب"[4].

وقال البيهقي:" ورواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر فرفعه، وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوفا"[5].

وقال ابن عدي بعد إيراده حديثي علي بن ظبيان في التيمم والمدبر:" يرفعهما علي بن ظبيان، ويرفعهما ويوقفهما غيره، وحديث التيمم رواه يحيى القطان والثوري وغيرهما

---

[1] - السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم، 180/1، والمستدرك، كتاب الطهارة، باب أحكام التيمم، 179/1، والسنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، 207/1، والمعجم الكبير، 368/12.

[2] - السنن، 180/1، والسنن الكبرى، 207/1.

[3] - المصادر نفسها.

[4] - السنن، 180/1.

[5] - السنن الكبرى، 1833/5.

موقوفا وإنما يذكر علي بن ظبيان بهذين الحديثين لمّا رفعهما، فأبطل في رفعهما والثقات قد أوقفوهما[1]. وإن لم يصرّح الحاكم بموقفه، فإن صنيعه في المستدرك يدل على أمرين في اعتقادي:

أحدهما، أنه ظل وفيا لمبدئه في قبول الزيادة من الثقة، ويظهر ذلك في قوله:" لا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق"[2].

والثاني، أنه كان في هذا الموضع أمينا في نقل ما وقف عليه من مخالفة الأوثق والأكثر في وقف هذا الحديث، ويظهر ذلك في قوله:" وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما، وقد وافقه مالك بن أنس عن نافع في الموطأ". وكأنه من أجل ذلك بقي مترددا ولم يحسم الأمر – والله أعلم–.

ومن الخطأ أن يُظن بأن حديث علي بن ظبيان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا، قد يتقوّى بما له من متابعات من طريقي سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود؛ لأن الأئمة قد أخرجوا هذه الروايات في كتبهم، وحكموا بضعفها، ممّا يفيد أنها غير صالحة للاعتضاد، قال الدارقطني:" سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود ضعيفان"[3]. وقال البيهقي:" ضعيفان لا يحتج بروايتهما، والصحيح رواية معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من فعله"[4].

فهذا النص دليل آخر على أن المعروف في هذا الحديث أنه موقوف على ابن عمر، وكذلك رواه عنه نافع وسالم فيما نقله عنهما الحفاظ.

وقال أحمد وابن معين في سليمان بن أرقم:" ليس بشيء"، وزاد أحمد:" لا يسوى حديثه شيئا، لا يروى عنه الحديث". وقال السعدي:" ساقط"، وقال البخاري:" تركوه"، وقال النسائي:" متروك الحديث"[5]. وقال أبو حاتم والترمذي وابن خراش وغير واحد:" متروك

---

[1] – الكامل، 1833/5.

[2] – انظر تصريحه بهذا الموقف في مقدمة المستدرك، 3/1.

[3] – السنن، 180/1.

[4] – السنن الكبرى، 207/1.

[5] – هذه النصوص نقلا من الكامل، ابن عدي، 1100/3–1101، وتهذيب الكمال، المزي، 352/11.

الحديث". وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، ذاهب الحديث"[1]. وقال ابن عدي:" عامة ما يرويه لا يتابع عليه"[2].

أما سليمان بن أبي داود، فقال البخاري:" متروك الحديث"[3]. وقال النسائي:" ليس بثقة ولا مأمون"[4]. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جدا"[5]. وقال أبو زرعة:" ليّن الحديث"[6] وقال في موضع اخر: متروك"[7]. وقال ابن القطان:" لا يعرف"[8]. وترجم له ابن حبان قال:" سليمان بن أبي داود، كنيته أبو أيوب واسم أبي داود سالم مولى محمد بن مروان، يروي عن سالم ونافع، روى عنه ابنه محمد بن سليمان بن أبي داود، منكر الحديث، يروي عن الأثبات ما يخالف حديث الثقات حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به إلاّ فيما وافق الأثبات من رواية ابنه عنه"[9].

---

1 - هذه النصوص نقلا من تهذيب التهذيب، ابن حجر، 3/456-457.

2 - الكامل، 3/1105.

3 - التاريخ الكبير، 4/11.

4 - تهذيب الكمال، المزي، 25/305، في أثناء ترجمته لابنه محمد بن سليمان بن أبي داود.

5 - الجرح والتعديل، 4/120.

6 - المصدر نفسه.

7 - فيما نقله عنه الذهبي في ميزان "الاعتدال"، 2/206، وابن حجر في "لسان الميزان"، 3/88.

8 - فيما نقله عنه الذهبي في ميزان الاعتدال، 2/207.

9 - المجروحين، 1/331. والذي يظهر على هذا الراوي، أنه لا يعرف كما ذهب إلى ذلك ابن القطان؛ وذلك لأن الأئمة ترجموا له في مواضع مختلفة بأسماء متنوعة؛ فترجم له ابن أبي حاتم في كتاب "الجرح والتعديل" في موضعين: أحدهما باسم سليمان بن داود الحرّاني، والثاني باسم سليمان بن أبي داود، ونقل في الموضعين كلام أبي حاتم وأبي زرعة نفسه فيه، 4/11 و 4/115-116. وترجم له الذهبي في ثلاثة مواضع من "ميزان الاعتدال"، الأول باسم سليمان بن داود الجزري، ونقل فيه نص أبي زرعة:" متروك"، 2/206. والثاني باسم سليمان بن أبي داود الحرّاني، بومة، روى عن الزهري، وعنه ابنه محمد، قال:" ضعّفه أبو حاتم، وقال البخاري:" منكر الحديث"، وقال ابن حبان:" لا يحتج به"، 2/206. والثالث باسم سليمان بن أبي داود قال:" لعلّه بومة"، ونقل فيه قول ابن القطان:" لا يعرف"، 2/207. ولم يفت الحافظ ابن حجر الإشارة إلى هذا في" لسان الميزان"، فقال في ترجمة سليمان بن داود الجزري:"... ولعلّه ابن أبي داود الحرّاني الآتي اسمه"، ثم ترجم لسليمان بن داود الحرّاني، وسليمان بن أبي داود، وقال في الأول:" بومة"، وشك في الثاني، فقال:" لعلّه بومة"، ثم ترجم لسليمان ابن أبي داود، شيخ زيد بن الحباب وقال:" لا أعرفه ولعلّه الذي قبله"، 3/90. ويظهر من هذا الصنيع، أن هذه الأسماء تدل على شخص واحد، ولهذا قال محقق كتاب "الجرح والتعديل" في هامشه:" وقضيته أن هذا والآتي بعد تراجم سليمان بن أبي داود الحرّاني... والآتي في باب السين، سليمان بن سالم، وهو بن أبي داود الحرّاني... واحد"، 4/111. وكل ذلك ممّا يضعّف هذه المتابعة لضعف هذا الراوي - والله أعلم-.

وممن سبق، يستنتج أن الإمامين ابن الجوزي وابن عبد الهادي، قد وافقا الأئمة في تضعيفهم زيادة الرفع من طريق علي بن ظبيان، وإن كان ابن الجوزي قد وقف وقفة طويلة في ذكر نصوص الأئمة الدالة على ضعفها وضعف رواتها، وضعف متابعاتها...الخ. فإن ابن عبد الهادي أضاف فائدة أخرى في بيان أوجه أخرى لضعفها لم يذكرها ابن الجوزي. وهو تجريح عبد الله بن الحسين بن جابر، أحد رواة هذا الطريق، معتمدا في ذلك على نص ابن حبان فيه.

المثال الثاني: من المسألة الواحدة والثمانين والمائتين: "يغسل السقط ويصلى عليه إذا استكمل أربعة أشهر".

أولا: تعامل الإمامين معه.

بعد ذكره رأي الأصحاب، ثم أقوال أبي حنيفة ومالك والشافعي، أورد ابن الجوزي أدلة المذهب، وتعقبها، ثم أورد في أدلة الخصم، حديث إسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الطفل لا يصلى عليه ولا يورّث ولا يرث حتى يستهل". من طريق الترمذي. وفي إجابته عنهم بتضعيفه، قال:" إن هذا لا يصح". ويبدو من صنيعه فيه، أنه يضعفه من وجهين:

أحدهما، بضعف إسماعيل بن مسلم؛ لأنه أورد أقوال الأئمة في تجريحه: أحمد وابن معين وابن المديني.

قال أحمد:" إسماعيل بن مسلم منكر الحديث." وقال يحيى بن معين:" ليس بشيء لم يزل مختلطا." وقال ابن المديني:" لا يكتب حديثه."

والثاني، باعتماد نص الترمذي، الذي يثير فيه مسألة تعارض الرفع والوقف مع ترجيه الوقف قال:" قد روي مرفوعا وموقوفا، وأن الموقوف أصح"[1]

أما ابن عبد الهادي، فبدأ تعقيبه بذكر الرواية الموقوفة على جابر فيما أخرجه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن عطاء عنه قال:" إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه"، ثم أورد الأسانيد المرفوعة لحديث جابر، عند البيهقي، والنسائي، والحاكم، والطبراني،

[1] - التحقيق، تحقيق د. عامر، 2/1289-1290.

وابن ماجه، من طرق: إسماعيل بن مسلم، والمغيرة بن مسلم، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والربيع بن بدر، كلهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم[1]. وفي أثناء ذلك أورد تعقيبات بعض الأئمة على هذا الحديث من ذلك: قول البيهقي بعد روايته الحديث بالوجهين موقوفا من طريق عطاء عن جابر، ومرفوعا من طريق إسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر:" إسماعيل بن مسلم غيره أوثق منه". وقول النسائي بعد روايته الحديث من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا:" وعند المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير غير حديث منكر". ثم أورد نقده هو حديث الربيع بن بدر عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا، من طريق ابن ماجه، قال: "والربيع بن بدر يعرف بعليلة، وقد ضعفوه، وقال النسائي وغيره: متروك الحديث."[2]

وإن لم يصرح ابن عبد الهادي بترجيح موقف على آخر، فإن صنيعه يوحي بأنه مع تضعيف رفع هذا الحديث عن جابر؛ وذلك لأنه أورد من نصوص الأئمة: البيهقي والنسائي ما يوهنها مع تضعيفهم بعض الرواة في أسانيدها، وحكمه والنسائي على الربيع ابن بدر بالضعف.

ولعل معالم هذا التوجيه ستتبين أو يتبين ما يخالفها، فيما سيأتي من صنيع الأئمة في نقدهم هذا الحديث.

ثانيا: الحديث في ضوء نصوص الأئمة.

---

[1] – روى البيهقي حديث إسماعيل بن مسلم، والنسائي حديث المغيرة بن مسلم، والحاكم حديث الأوزاعي، والطبراني حديث سفيان، وابن ماجه حديث الربيع بن بدر، التنقيح، 2/1290.

[2] – التنقيح، 2/1290-1291.

اختلف الرواة في نقل حديث أبي الزبير عن جابر: فرواه إسماعيل بن مسلم[1] والربيع ابن بدر[2] وسفيان الثوري[3]، والمغيرة بن مسلم[4] والأوزاعي[5] وشريك[6] وغيرهم، عنه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا.

ورواه ابن جريج[7] والاشعث[8] وسفيان الثوري[9]، عنه عن جابر موقوفا عليه، وخالفهم محمد بن إسحاق، فقال عن عطاء عن جابر موقوفا من كلامه[10].

ويتبين من صنيع الأئمة في نقدهم حديث جابر، أن في بعض أسانيده المرفوعة عن أبي الزبير عنه، مقال في رواته: من ذلك ما قاله الحاكم في تعقيبه على حديث إسماعيل

---

[1] – رواه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، 341/3. والحاكم في الجنائز، باب إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه، 363/1. والبيهقي في الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة، 8/4.

[2] – رواه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، 483/1. وفي الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، 919/2، وابن عدي في ترجمة الربيع بن بدر، الكامل، 992/3.

[3] – رواه ابن حبان في الفرائض، باب ذكر الأخبار بأن متى استهل الصبيان عند الولادة ورثوا وورثوا واستحقوا الصلاة عليهم، 609/7. والحاكم في الفرائض، باب إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه، 348/4. وعزاه ابن عبد الهادي للطبراني، ولم أجده في معاجمه الثلاثة. ورواه البيهقي في الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل وعرفت له حياة، 8/4.

[4] – رواه النسائي في الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث المولود إذا استهل، 117/6. والحاكم في الفرائض، باب إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه، 348/4.

[5] – رواه البيهقي في الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة، 8/4. وعزاه ابن عبد الهادي وابن حجر إلى الحاكم، ولم أجده بعد البحث في المستدرك و في معرفة علوم الحديث، والملاحظة نفسها ذكرها المحقق، د. عامر. التنقيح، 1290/2. والتلخيص الحبير، 121/2.

[6] – عزاه ابن حجر إلى الدارقطني في العلل، ولم أجده في الأجزاء المتيسرة أمامي، من 1 إلى 11 ما عدا الجزء 9.، التلخيص الحبير، 121/2.

[7] – رواه عبد الرزاق في الجنائز، باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه، 533/3. والنسائي في الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث المولود إذا استهل، 117/6. وذكره الحاكم في المستدرك، 348/4.

[8] – رواه الدارمي في الفرائض، باب ميراث الصبي، 283/2. وابن أبي شيبة في الجنائز، باب من قال لا يصلى عليه حتى يستهل صارخا، 319/3. وفي الفرائض، باب المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه، 382/11.

[9] – ذكره الحاكم في الفرائض، باب إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه، 348/4.

[10] – رواه الدارمي في الفرائض، باب ميراث الصبي، 283/2. والبيهقي في الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة، 8/4.

ابن مسلم عنه به مرفوعا: "الشيخان لم يحتجا بحديث اسماعيل بن مسلم."[1] وقال البيهقي: "اسماعيل بن مسلم غيره أوثق منه."[2] وقال ابن حجر: "في إسناده إسماعيل المكي عن أبي الزبير عنه، وهو ضعيف."[3] واختلفت فيه أقوال ابن معين؛ فقال مرة: "ليس بشيء." وقال مرة: "ثقة يروي عنه وكيع." وقال مرة: "ضعيف الحديث."[4] وقال ابن المديني: "ضعيف لايكتب حديثه." وقال عمرو بن علي: "كان ضعيفا في الحديث، يهم فيه، وكان صدوقا يكثر الغلط، يحدث عنه من لا ينظر في الرجال."[5] وقال ابن عدي: "أحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة، إلا إنه ممن يكتب حديثه"[6]. وقال أحمد بن حنبل: "منكر الحديث" وقال الجوزجاني: "واه جدا."[7] وقال أبو زرعة: "ضعيف جدا." وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث مختلط."[8]

وفي إسناده الآخر، الربيع بن بدر عنه به مرفوعا، قال ابن معين: "ضعيف ليس بشيء." وقال النسائي: "متروك الحديث." وقال ابن عدي: "وعامة حديثه ورواياته عمن يروي عنهم، لا يتابعه أحد عليه."[9]

وفي إسناده الآخر، المغيرة بن مسلم عنه به مرفوعا، قال الحاكم بعد روايته: "لا أعرف أحدا رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة."[10] وقال النسائي بعد روايته حديثي المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا، وابن جريج عنه به موقوفا على جابر: "وهذا

---

1 – المستدرك، 363/1.
2 – السنن الكبرى، 8/4.
3 – التلخيص الحبير، 120/2.
4 – ذكرها ابن عدي في الكامل، 279/1-280.
5 – المصدر نفسه.
6 – المصدر نفسه، 282/1.
7 – من تهذيب التهذيب، ابن حجر، 341/1.
8 – الجرح والتعديل، 198/2-199.
9 – هذه النصوص من الكامل، ابن عدي، 992/3.
10 – المستدرك، 348/1. وفي كلامه نظر؛ فإن الحاكم نفسه روى حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعا من طريقي سفيان الثوري وإسماعيل بن مسلم المكي، فكيف يقول في هذا الموضع إن المغيرة تفرد عنه به مرفوعا وقد روى الحديث من طريق هذين المتابعين؟ انظر روايتي سفيان وإسماعيل في المستدرك، 363/1 و 348/4.

أولى بالصواب من حديث المغيرة بن مسلم، وعند المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير غير حديث منكر."[1]

وأما حديث شريك عنه به مرفوعا، وإن لم اقف على من أخرجه من الأئمة، فيما عدا ما عزاه ابن حجر إلى الدارقطني في كتابه" العلل"[2]، وقد رواه ابن عدي في ترجمة شريك، عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس موقوفا[3]، وخالفه يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون، فروياه عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر موقوفا[4].

ولعل السبب في ذلك يعود إلى تخليط شريك وسوء حفظه، ومن أجل ذلك كان يحيى بن سعيد القطان يتجنب التحديث عنه؛ قال يحيى بن سعيد:" رأيت تخليطا في أصول شريك"، وقال مرة:" مازال مخلطا". وقال ابن المثنى:" ما سمعت يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي حدثا عن شريك شيئا"، وقال ابن المبارك:" ليس حديثه بشيء"، وقال السعدي: "شريك بن عبد الله سيء الحفظ، مضطرب الحال مائل"، وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: "أخطأ شريك في أربع مائة حديث"، وقال يحيى بن معين:" صدوق ثقة، إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا"[5]، ولهذا ذكر ابن عدي في ترجمته جملة من المرويات، وقال في بيان حاله:" ولشريك حديث كثير من المقطوع والمسند وأصناف، وإنما ذكرت من حديثه وأخباره طرفا وفي بعض ما لم أتكلم على حديثه مما أمليت بعض الإنكار، والغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع على حديثه من النكرة إنما أتي فيه من سوء حفظه لا أنه يتعمد في الحديث شيئا مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف"[6]. ولهذا قال الدارقطني:" وقد روي عن شريك عن أبي الزبير مرفوعا ولا يصح"[7].

---

[1] – السنن الكبرى، 117/6.

[2] – ولم أجده في الأجزاء المتيسرة لي من هذا الكتاب، وهي من 1إلى 11 فيما عدا الجزء 9. انظر: التلخيص الحبير، 121/2.

[3] – الكامل، 1329/4.

[4] – رواية يعلى بن عبيد، أخرجها الدارمي في سننه، 283/2. وأخرج البيهقي في الكبرى، رواية يزيد ابن هارون، 8/4.

[5] – هذه النصوص من الكامل، 1321/4– 1322.

[6] – المصدر نفسه، 1337/4.

[7] – فيما نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير، 120/2.

هذا، وإنه إلى جانب اختلاف الرواة في حديث أبي الزبير في رفع الحديث ووقفه عن جابر، فإنه اختلف أيضا في حديث عطاء عن أبي الزبير؛ إذ رواه عنه المثنى بن الصباح عن جابر مرفوعا، ورواه ابن إسحاق عنه به فوقفه على جابر.[1]

ولهذه الأسباب، قدم الأئمة حديث أبي الزبير عن جابر موقوفا؛ فقال الترمذي:"...وكأنه أصح"، وقال النسائي مرجحا حديث ابن جريج عنه به موقوفا:" وهذا أولى بالصواب..."، وقال ابن الجوزي:" لا يصح"، وتوسع ابن عبد الهادي في ذكر الروايات المرفوعة من طريق أبي الزبير عن جابر، تتخللها نصوص الأئمة في أحكامهم عليها مع ما قيل من كلام في جرح بعض رواتها.

المطلب الثالث: أمثلة، رواة زيادة الرفع فيها عدول.

المثال الأول: من المسألة الثالثة والعشرين:" مني الآدمي وما يؤكل لحمه".

أولا: تعامل الإمامين معه.

بعد إشارته إلى رأي المذهب في المسألة، وقول أبي حنيفة، أورد ابن الجوزي للمذهب ثلاثة أدلة، الثالث منها من طريق إسحاق بن يوسف عن شريك عن محمد بن عبد الرحمان عن عطاء عن ابن عباس قال:" سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب، قال:" إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق. وقال:" إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة"، من طريق الدارقطني، ثم أشار إلى تضعيف الخصم لهذا الطريق المرفوع، وتصحيحيهم الموقوف على ابن عباس، معتمدين في ذلك على نص الدارقطني، قال:" لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك".

وأجابهم ابن الجوزي مرجحا قبول هذه الزيادة من أوجه:

أحدها، أن إسحاقا إمام مخرّج عنه في الصحيحين.

والثاني، أن الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة.

والثالث، أن من وقفه لم يحفظ[2].

---

[1] – **هذا الاختلاف ذكره الدارقطني، فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية، 278/2.**

[2] – **التحقيق، تحقيق د. عامر، 310/1.**

أما ابن عبد الهادي، فقد بدأ نقده، بالتعريف بمحمد بن عبد الرحمان عينا وحالا: فهو ابن أبي ليلى، صدوق متكلم في حفظه. وميزه عن محمد بن عبد الرحمان بن عبيد مولى آل طلحة، من طبقته، ثقة روى له مسلم في صحيحه. وكلاهما روى عنه شريك، والذي يميزه عن ابن أبي ليلى أنه لا يعرف أنه روى عن عطاء – وفي هذا الحديث محمد بن عبد الرحمان يروي عن عطاء–.

ثم انتقل للتعريف بشريك عينا وحالا قال:" هو ابن عبد الله، النخعي القاضي وهو من الصادقين الذين تكلم في حفظهم". وختم نقده لهذا الحديث بتصحيح الحديث الموقوف كما ذهب إلى ذلك الخصم، ونبّه عليه الحدّاق"[1].

ومن صنيع الإمامين نصل إلى أن ابن الجوزي ذهب إلى قبول زيادة الرفع، وخالفه ابن عبد الهادي، فذهب إلى تقديم الوقف كما صرّح بذلك الخصم، إضافة إلى ما أفاد به من التعريف ببعض الرواة: محمد بن عبد الرحمان وشريك، والتمييز بين المتشابهين في نفس الطبقة بالتعريف بهما عينا وحالا من جهة، وبالنظر إلى الشيوخ والتلاميذ من جهة أخرى.

وإذا كان هذا هو موقف الإمامين من هذه المسألة، فما هو رأي غيرهما من الأئمة فيها؟

ثانيا: الحديث في ضوء نصوص الأئمة.

حديث عطاء عن ابن عباس في طهارة المني، رواه عنه ابن أبي ليلى[2]، واختلف عليه؛ فرواه شريك عنه عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا، وخالفه وكيع وهشيم[3]، فروياه عنه عن عطاء عن ابن عباس موقوفا عليه، وكذلك رواه

---

[1] – التنقيح، تحقيق د. عامر، 1/310-311، وفي آخره أشار إلى أنه كتب في هذه المسألة في موضع آخر، قد يكون في كتاب آخر غير التنقيح، قال:"... كما هو محدد في موضع آخر".

[2] – رواه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا، 1/124. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب، 2/418.

[3] – رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارات، باب من قال يجزيك أن تفركه من ثوبك، 1/85.

عمرو بن دينار، وابن جريج، وحجاج عن عطاء عن ابن عباس[1]، وتابع سعيد بن جبير عطاءا في وقفه؛ فرواه عن ابن عباس كذلك[2].

والذي يستخلص من هذه الطرق – فيما تيسر لنا من مصادر – أن شريكا تفرّد برفع الحديث عن عطاء، فيما رواه عنه إسحاق بن يوسف الأزرق؛ ولهذا قال الدارقطني مبينا ذلك:" ولم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمان، هو ابن أبي ليلى"[3].

لكن مجد الدين بن تيمية، تعقب كلام الدارقطني هذا، منتصرا إلى قبول زيادة الرفع في هذا الحديث، معتمدا في ذلك على عدالة إسحاق بن يوسف، قال": وهذا لا يضر، لأن إسحاق إمام مخرّج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته"[4].

أما البيهقي، فإنه بعد رواية حديث ابن عباس موقوفا من طريق عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عنه به، قال:" هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعا، ولا يصح"[5]، وقال بعد روايته حديث ابن عباس مرفوعا، من طريق إسحاق عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء عنه به:" ورواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفا عن ابن عباس، وهو الصحيح"[6].

وقال شيخ الإسلام، ابن تيمية، رحمه الله، في رده على القائلين بقبول زيادة الرفع؛ لأن إسحاق إمام مخرج له في الصحيحين، فيقبل رفعه وما ينفرد به:" أما هذه الفتيا، فهي ثابتة عن ابن عباس، ومن قبله سعد بن أبي وقاص[7]، وأما رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فمنكر باطل لا أصل له؛ لأن الناس كلهم رووه عن شريك موقوفا، ثم شريك

---

[1] – رواه البيهقي في السنن الكبرى، 418/2، وابن أبي شيبة في المصنف، 85/1. والدارقطني في السنن، 124/1. والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب حكم المني، 53/1.

[2] – رواه ابن أبي شيبة في المصنف، 85/1 والطحاوي في شرح معاني الآثار، 53/1، وذكر ابن حجر أن الطحاوي روى حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا، ولم نجده كذلك، بل رواه في شرح معاني الآثار موقوفا. ولهذا فإما أن ابن حجر وهم في هذا القول، أو أن الطحاوي رواه مرفوعا في موضع آخر، اطلع عليه ابن حجر، ولم أطلع عليه.

[3] – السنن، 124/1.

[4] – المنتقى، 28/1.

[5] – السنن الكبرى، 418/2.

[6] – المصدر نفسه.

[7] – روى حديث سعد، ابن أبي شيبة في المصنف، 84/1 والشافعي في الأم، 56/1.

ومحمد بن عبد الرحمان، وهو ابن أبي ليلى، ليسا في الحفظ بذاك، والذين هم أعلم منهم بعطاء، مثل: ابن جريج الذي هو أثبت فيه من القطب، وغيره من المكيين، لم يروه أحد إلا موقوفا، وهذا كله دليل على وهم تلك الرواة*"[1].

ومما سبق، نستنتج أن حديث ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس موقوفا، تابعه عليه، عمرو بن دينار، وحجاج، وابن جريج، وتابع هشيمٌ وكيعا في روايته عن ابن أبي ليلى كذلك، وتابع سعيد بن جبير عطاء في روايته عن ابن عباس موقوفا. بينما لم أجد – فيما تيسّر أمامي من مصادر – من تابع إسحاقا أو شريكا في روايته عن ابن أبي ليلى به مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا ذهب الأئمة الدارقطني، والبيهقي، وابن تيمية، وابن عبد الهادي إلى تضعيف زيادة الرفع في هذا الحديث، وتقديم الوقف عليه، معتمدين في ذلك على القرائن الآتية:

– أكثر الناس رووه عن شريك موقوفا، وتفرّد برفعه إسحاق عنه به.

– الذين هم أعلم وأثبت في عطاء، كابن جريج وغيره من المكيين، رووه عنه موقوفا عن ابن عباس.

– أن شريكا وابن أبي ليلى ليسا في الحفظ بذاك.

– وجود متابعات لابن أبي ليلى في روايته عن عطاء موقوفا، بينما تفرّد به عنه شريك ولم يتابع عليه.

– وجود متابع لعطاء في روايته عن ابن عباس موقوفا، من طريق سعيد بن جبير.

ولهذا، قال ابن عبد الهادي:" الصحيح أن هذا الحديث موقوف كما قال الخصم، ونبّه عليه الحدّاق"[2].

بينما ذهب ابن الجوزي إلى ترجيح زيادة الرفع، معتمدا في ذلك على عدالة إسحاق وإمامته ورواية الشيخين من طريقه، وهو الرأي الذي اعتمده مجد الدين بن تيمية، بل إن ابن الجوزي أضاف في نصه أمرا آخر في قوله:" ومن وقفه لم يحفظ"[3].

---

* هكذا نسخ في هذه الطبعة، وأظنه "الرواية" لأنه أنسب.

[1] – مجموع الفتاوى، 590/21.

[2] – التنقيح، تحقيق د. عامر، 310/1.

[3] – التحقيق، تحقيق د. عامر، 310/1.

والذي أراه – والله أعلم – أن كلامه هذا فيه نظر؛ لأن الذين رووه موقوفا، ليسوا أقل ثقة من شريك وابن أبي ليلى وإسحاق بن يوسف. بل إن أقل ما يقال في بعضهم إنه صدوق، ويتنزل البعض الآخر في مرتبة أسمى؛ فابن جريج من أثبت الناس وأعلمهم وألزمهم لشيخه عطاء، وقد ذكر ذلك أحمد وابن تيمية[1]، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي[2]. وأما حجاج، فإن أكثر ما قيل فيه إنه صدوق، موصوف بالتدليس[3]. وأما وكيع، فوثقه أحمد وابن معين وغيرهما[4].

فهم، كما يلاحظ، ليسوا أقل ثقة ممن روى الحديث عن عطاء مرفوعا، وقد تفرد به شريك كذلك من جهة، وهو وابن أبي ليلى ليسا في الحفظ بذاك كما أشار إلى ذلك ابن تيمية[5]، وابن عبد الهادي عندما قال في ابن أبي ليلى:" صدوق وقد تكلم في حفظه"[6]، وقال في شريك:"... وهو من الصادقين الذين تكلم في حفظهم"[7].

ومما سبق، نخلص إلى أن رأي ابن عبد الهادي في هذه المسألة، أقرب إلى مذهب الأئمة، من رأي ابن الجوزي.

المثال الثاني: من المسألة السادسة وثلاثمائة:" إذا زادت الإبل عشرين ومائة واحدة، استقرت الفريضة..."

أولا: تعامل الإمامين معه.

بعد ذكره رأي المذهب، ومالك وأبي حنيفة في المسألة، أورد ابن الجوزي حديثين في حجج المذهب؛ أحدهما، من طريق ثمامة عن أنس بن مالك عن أبي بكر. والآخر– وهو موضع الشاهد في هذا البحث–، فيما رواه الترمذي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة،

---

[1] – مجموع الفتاوى، 590/21. وانظر أقوال أحمد فيه في تهذيب الكمال، المزي، 348/18.
[2] – تهذيب الكمال، 348/18.
[3] – المصدر نفسه، 424/5-426.
[4] – في نصوص كثيرة، ذكرها المزي في تهذيب الكمال، 470/30-483.
[5] – مجموع الفتاوى، 590/21.
[6] – التنقيح، تحقيق د. عامر، 310/1-311.
[7] – المصدر نفسه

فلم يخرج إلى عماله حتى قبض، فلما قبض عمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى قبض، وعمر رضي الله عنه حتى قبض... الحديث.

والظاهر من صنيعه في هذا الباب، أن ابن الجوزي يقبل زيادة الرفع من هذا الطريق لسببين:

الأول، اعتماده نص الترمذي في تصحيحه.

والثاني، عدالة سفيان بن حسين، قال ابن الجوزي:" فإن قيل: قد رواه جماعة عن الزهري عن سالم فلم يرفعوه، وما رفعه إلا سفيان بن حسين. قلنا: سفيان ثقة، أخرج عنه مسلم."[1]

أما ابن عبد الهادي، فبدأ نقده هذا الحديث، بعزوه إلى من أخرجه من الأئمة: أحمد، وأبو داود، والحاكم، ثم أورد نصي الإمامين الترمذي والبخاري في أحكامهما عليه، قال الترمذي:" حديث حسن."، وقال البخاري، فيما نقله عنه الترمذي في العلل:" أرجو أن يكون محفوظا، وسفيان بن حسين صدوق."

و باعتماده نص ابن عدي، بيّن موضع اختلاف الرواة في حديث الزهري؛ إذ رواه سفيان ابن حسين عنه عن سالم عن ابن عمر مرفوعا، وتابعه عليه سليمان بن كثير، ورواه جماعة عنه عن سالم موقوفا. ثم أورد نص ابن عبد البر في حكمه بأنه أحسن شيء روي في أحاديث الصدقات، وأن سفيان بن حسين روى له مسلم في المقدمة. وختم نقده بذكر نصوص الأئمة الدالة على أن سفيان بن حسين ثقة إلا في الزهري، قال أحمد بن حنبل: "ليس بذاك في حديثه عن الزهري." وقال يحيى بن معين:" ثقة، وهو في الزهري ضعيف." وقال العجلي وغيره:" ثقة." وقال النسائي:" ليس به بأس إلا في الزهري." وقال ابن عدي:" هو في غير الزهري صالح الحديث، وفي الزهري روى أشياء خالف الناس."[2]

ويظهر من صنيع ابن عبد الهادي هنا، أنه أضاف بيانات متنوعة توضح ملابسات هذه الرواية، من حيث بيانه موضع المخالفة عن الزهري، وذكر نصوص الحفاظ في بيان حقيقة رواية سفيان بن حسين عن الزهري، وهو في غيره ثقة. وإن لم يصرح ابن عبد

---

[1] - التحقيق، تحقيق د. عامر، 1/1358-1359.

[2] - التنقيح، تحقيق د. عامر، 1/1359-1340.

الهادي بموقفه من هذا التعارض. ألا يكون في هذا الصنيع تلميحا منه إلى أن رواية سليمان بن كثير تقوي رواية سفيان بن حسين؟ أم أنه يلمح إلى ثبوت الحديث بالوجهين مرفوعا وموقوفا عن الزهري؟ أم أنه يشير إلى ضعف رواية سفيان بن حسين عن الزهري، بسبب ما ذكره لبيان ذلك من نصوص؟

ولعل حل هذه الألغاز، يظهر بعد عرض الحديث على نصوص الأئمة.

ثانيا: الحديث في ضوء نصوص الأئمة.

حديث سالم في الصدقات، رواه عنه الزهري، واختلف عليه؛ فنقله سفيان بن حسين عنه عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا[1]، وتابعه عليه، سليمان بن كثير[2] وسليمان بن أرقم[3]. ورواه سليمان بن داود فقال: عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم[4]، وخالفهم يونس بن يزيد، فنقله عن الزهري عن سالم موقوفا عليه[5].

وقد أطال العلماء البحث في هذا الحديث، وتكلم الحفاظ في رواياته المرفوعة عن الزهري؛ فأما حديث سفيان بن حسين، فأعلوه به؛ قال أحمد بن حنبل:" ليس بذاك في حديثه عن الزهري". وقال النسائي:" ليس به بأس إلا في الزهري". وقال ابن معين

---

[1] – رواه أحمد في المسند، 14/2. وأبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة، 458/1. والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، 8/3. والحاكم في الزكاة، باب من تصدق في مال حرام لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه، 392/1. والبيهقي في الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، 88/4. كلهم من طريق عباد بن العوام عنه به. ورواه أحمد في المسند، 15/2. وأبو داود، 459/1. والبيهقي، 88/4. من طريق محمد بن يزيد الواسطي عنه به. وذكره البخاري تعليقا في الزكاة، 314/3.

[2] – رواه ابن ماجه في الزكاة و باب صدقة الإبل، 573/1. وابن عدي في ترجمة سليمان بن كثير، الكامل، 1136/3. والبيهقي في الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، 89/4.

[3] – رواه الدارقطني في الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم، 112/2. والنسائي في القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، 59/8 عنه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده. وأبو داود في المراسيل، ص 213.

[4] – رواه النسائي في القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، 58/8. والبيهقي في الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، 89/4.

[5] – رواه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة، 458/1. وذكره الترمذي في تعقيبه، 8/3. ورواه الدارقطني في الزكاة، باب زكاة الإبل، 116/2. والبيهقي في الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، 90/4. وهذه الرواية من الموقوف المقيد عن سالم، أو ما يسمى في المصطلح بالمقطوع؛ لأن سالما ليس من الصحابة. وقد رواه أبو داود في المراسيل عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلة، ص 213. واستصوبه النسائي قال:" وهذا أشبه بالصواب"، أي مرسلا، السنن، 59/8.

مضعفا حديثه في الصدقات: " لم يتابع سفيان عليه أحد، ليس يصح". وقال مرّة فيما رواه عنه الدوري: " ليس به بأس، وليس هو من أكابر أصحاب الزهري". وقال فيما رواه عنه عثمان بن سعيد الدارمي: " ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري". وقال فيما رواه عنه ابن أبي مريم: " سفيان بن حسين في غير الزهري ثقة لا يرفع". وقال ابن عدي:" هو في غير الزهري صالح الحديث، وفي الزهري يروي أشياء خالف فيها الناس"[1]. وقال الحاكم:" إلاّ أن الشيخين لم يخرّجا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان أحد أئمة الحديث"[2].

وحسّن[3] الترمذي حديثه وقال:" وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين."[4] وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي:" أرجو أن يكون محفوظا، وسفيان بن حسين صدوق."[5] وقال ابن عدي: " وقد رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه [6]جماعة فأوقفوه، وسفيان بن حسين وسليمان ابن كثير رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم."[7] وقال ابن حجر:" يقال تفرد بوصله سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزهري خاصة، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه."[8] ولهذا لم يجزم به البخاري في الصحيح، قال ابن حجر مبينا ذلك:" ... وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري، فأخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن

---

[1] – هذه النصوص في الكامل، ابن عدي، 1250/3-1251. وتهذيب التهذيب، ابن حجر، 394/3.

[2] – المستدرك، 392/1.

[3] – هكذا نقل عن الترمذي في الجامع تحسينه، ولم يصححه كما نقل ذلك عنه ابن الجوزي، ونسب إليه ابن عبد الهادي والزيلعي، تحسينه أيضا، التنقيح، 2/ 1359. ونصب الراية، 338/2.

[4] – الجامع، 10/3.

[5] – نقله الزيلعي في نصب الراية، 338/2. والشوكاني في نيل الأوطار، 169/5. وابن عبد الهادي في التنقيح، 1359/2. ولم أجده في العلل الكبير.

[6] – لم أجد فيما جمعته من طرق، قوله عن سالم عن أبيه إلا فيما نقله ابن عدي. أما الطرق التي جمعتها، ففيها قول الزهري:"... أقرأنيها سالم فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر... الحديث".

[7] – الكامل، 1250/3.

[8] – التلخيص الحبير، 151/2. وفتح الباري شرح صحيح البخاري، 314/3.

الزهري وقال إن فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين... قال الحافظ:"ولهذه العلة لم يجزم به البخاري، لكن أورده شاهدا لحديث أنس..."[1]

كما تكلم الحفاظ في روايتي سليمان بن أرقم وسليمان بن داود؛ فضعفوا الأولى بسليمان ابن أرقم، وضعفوا الثانية بسليمان بن داود، ووهم الحكم بن موسى في إضافته إلى يحيى بن حمزة عمه عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن أبي حزم مرفوعا. والراجح من أقوالهم أنه من رواية سليمان بن أرقم. كما يظهر من نصوص الأئمة، أن متابعة سليمان ابن كثير سفيان بن حسين عن الزهري، تقويها وتدفع عنها رأي من قال إن سفيان تفرد برفعه عنه، قال ابن عدي:" وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه حديث الصدقات، سليمان بن كثير."[2] وقال الزيلعي:" تابع سفيان بن حسين على رفعه، سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به."[3] وقال الشوكاني: "قد اتفق الشيخان على إخراج حديث سليمان بن كثير."[4] وذكر البيهقي أن سليمان بن كثير وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية[5] وخالفه ابن التركماني، فضعف روايته معتمدا في ذلك على تضعيف ابن معين والنسائي، سليمان بن كثير[6] وفي تضعيف حديث سليمان بن أرقم عن الزهري، قال الدارقطني:" كذا رواه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف الحديث متروك"[7]. وقال ابن معين:" ليس بشيء". وقال عمرو بن علي:" سليمان بن أرقم ليس بثقة، روى أحاديث منكرة". وقال أحمد ابن حنبل:" سليمان بن أرقم ليس بشيء لا يروى عنه الحديث". وقال البخاري:"... عن الحسن والزهري، تركوه". وقال النسائي: "متروك الحديث"[8].

وأن حديث سليمان بن داود، أخطأ في إضافته إليه الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة، والمعروف فيه عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم، قال أبو داود بعد روايته من

---

[1] – فتح الباري، 314/3.
[2] – الكامل، 1250/3.
[3] – نصب الراية، 338/2.
[4] – نيل الأوطار، 169/5.
[5] – السنن الكبرى، 86/4.
[6] – الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى، 85/4.
[7] – السنن، 112/2.
[8] – هذه النصوص من الكامل، 1100/3-1101.

طريق هارون بن محمد عن أبيه وعمه كلاهما عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم، وعن ابن هبيرة قوله: قرأت في أصل يحيى بن حمزة حدّثني سليمان بن أرقم. وعن الحكم ابن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري، قال أبو داود:" سليمان ابن داود وهم فيه"[1]، وقال أبو زرعة:" الصواب سليمان بن أرقم"[2]، وقال أبو الحسن الهروي:" الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري، وهو الصواب"، وقال دحيم فيما رواه عنه صالح جزرة:" نظرت في أصل كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات، فإذا هو عن سليمان بن أرقم"[3]. فتبين بهذا أن الخطأ من الحكم بن موسى الذي وهم فأضافه إلى سليمان بن داود مخالفا ما جاء في أصول يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم، ولهذا قال الذهبي:" ترجّح أن الحكم وهم ولابد، فالحديث ضعيف الإسناد"[4]. يضاف إلى هذا أن سليمان بن داود مجهول؛ قال ابن معين في تضعيف حديثه في الصدقات:" سليمان بن داود ليس يعرف، ولا يصح هذا الحديث"، وقال مرّة:" ليس بشيء"، وسئل أحمد بن حنبل عن حديثه في الصدقات فقال: "أرجو أن يكون صحيحا"[5]، وقال ابن عدي:" وقد روى عن سليمان بن داود غير يحيى ابن حمزة... وأما حديث الصدقات فله أصل في بعض رواة معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، فأفسد إسناده، وحديث سليمان بن داود مجوّد الإسناد"[6].

ممّا سبق يتبين أن سفيان بن حسين، لم يتفرّد برفعه عن الزهري، كما ذهب إلى ذلك بعض الأئمة، بل تابعه سليمان بن كثير، وهو من رجال الصحيح، ولهذا حسّن الترمذي حديثه، وذهب ابن عبد البر إلى أنه أحسن شيء روي في باب الصدقات.

من أجل ذلك، فالرأي عندي- والله أعلم- أن الحديث منقول عن الزهري بالوجهين، موقوفا ومرفوعا. ولذلك، فإن ابن الجوزي، وإن اعتمد فقط على عدالة سفيان بن حسين، فإن قبوله زيادته، له وجه. أما ابن عبد الهادي، فيوحي صنيعه، بأنه قصد بيان ثبوت

---

[1] - المراسيل، ص 213. وانظر: الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى، 86/4.
[2] - ميزان الاعتدال، الذهبي، 196/2. وانظر: الجوهر النقي، 86/4.
[3] - الجوهر النقي، 86/4.
[4] - ميزان الاعتدال، 200/2، وانظر: الجوهر النقي، 86/4.
[5] - هذه النصوص من الكامل، 1123/3.
[6] - المصدر نفسه، 124/3.

الحديث بالوجهين، لأنه ذكر عن الترمذي وابن عدي وابن عبد البر ما يفيد ذلك، وإن كان سفيان بن حسين ضعيفا في الزهري، فقد نقل في نص أبي داود ما يبين تعضيده، بمتابعة سليمان بن كثير له.

نتائج هذا الفصل:

1- اعتمادهما على نصوص الأئمة في ذكر الطرق، والترجيح بين الروايات، وبيان أحوال الرواة جرحا وتعديلا، مع تميز ابن عبد الهادي بالتوسع أكثر.

2- اتفاقهما على رد زيادة الرفع في المرويات إذا كان رواتها مجروحين. مع تميّز ابن عبد الهادي بالبيان و الإضافة في أغلب الأحيان.

3- اضطراب مواقف ابن الجوزي في نقده هذه المسائل: فإذا كان في معرض الاحتجاج للمذهب والدفاع عنه، فإنه قد يكتفي بنص واحد في تعديل الراوي، ليقبل منه الزيادة، دون التفات إلى ما قيل فيه من جرح. أما ابن عبد الهادي، فتميز نقده بالاعتدال في البيان والتعقيب والاستدراك؛ سواء أكانت المرويات من حجج المذهب، أو من حجج المخالف.

4- تصريح ابن الجوزي في أغلب الروايات بقبول زيادة الرفع من الثقة، ولم يفعل ذلك ابن عبد الهادي في أي واحدة منها، مكتفيا بالبيان والاستدراك، بخلاف تقديم الوقف، فإنه صرح به في الكثير من المواضع.

5- استدراك ابن عبد الهادي على ابن الجوزي في مواطن كثيرة، وبيانه أوهامه.

6- تميز ابن عبد الهادي بزيادة توضيحات تبيّن ضعف المرويات والعلل الواردة فيها.

7- اكتفاء ابن الجوزي في بعض الروايات بذكر نصوص الأئمة في تجريح الرواة، وإضافة ابن عبد الهادي نصوصهم الأخرى في بيان توثيقهم، ونصوصهم في بيان أوهامهم في زيادة الرفع، ونصوصهم في بيان مواضع المخالفات... ونحوه.

8- محاولة ابن الجوزي الدفاع عن حجج المذهب بكل ما أوتي من قوة، خاصة إذا كان رواة الزيادة ثقات، وتضعيفه حجج المخالف بكل ما أوتي ولو كانت مخرجة في الصحيحين – المسألة السادسة وأربعمائة نموذجا-.

9- اضطراب ابن الجوزي في تضعيف بعض الرواة في مواضع وتجريحهم في أخرى، بما يخدم موقفه في النقد، وكشف ابن عبد الهادي على ذلك.

10- إن مذهب ابن الجوزي في زيادة الرفع من الثقة في هذه المسائل، هو قبولها مطلقا منه، بصريح عباراته الآتية:"الراوي قد يسند الحديث وقد يفتي به، وقد يرسله وفلان من الثقات الرفعاء، والرفع زيادة، فهي من الثقة مقبولة" [1].

"الذي يرفعه يذكره زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، والصحابي قد يروي الشيء مرفوعا. وقد يقوله على سبيل الفتوى" [2].

"فلان ثقة، والرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد يرفع الراوي الحديث وقد يفتي به"[3]. بل إنه في بعض الحالات لا يلتفت إلى ما قيل في الراوي من تجريح، معتمدا على ما قيل فيه من توثيق فحسب، سيما، في المواطن التي يناقشه فيها المخالف موهنا زيادة الرفع فيها لحال الراوي ومخالفته، مع تقديم الوقف؛ وهذا الموقف منه، ميل صريح إلى مذهب الفقاء في المسألة. في حين تبين تنقيحات ابن عبد الهادي واستدراكاته أنه مع مذهب الأئمة النقاد؛ حيث إنه ذكر موقفهم منها[4]، وانتقد ابن الجوزي في قبولها من الثقة مطلقا، موضحا أنه لا يستقيم مع منهج المحدثين النقاد. ولعل ما يزيد في تأكيد هذه النتيجة ما جاء في النماذج التطبيقية، عند مقارنة صنيع الإمامين بنصوص الأئمة

11- إن جرأة ابن الجوزي في الترجيح والتصحيح والتضعيف والتعديل والتجريح تفوق التي عند ابن عبد الهادي، والدليل على ذلك، أن عدد المواطن التي صرّح فيها ابن عبد الهادي بتقديم الوقف على الرفع، قليلة، موازنة مع ابن الجوزي. ثم إن ابن عبد الهادي كثيرا ما يتتبع المسائل بذكر المتابعات والشواهد، وذكر نصوص الأئمة المتنوعة في جرح الرواة وتعديلهم في تقديمه موقفه، الأمر الذي يقلّ وجوده عند ابن الجوزي، بل إنه في كثير من المواضع يذكر نصوصا أو روايات متابعة وشاهدة، ويخالفها عند الترجيح.

12- قد يكتفي ابن الجوزي- وهو في معرض الانتصار لمذهبه- بنص واحد، يدعّم به موقفه ويقوي به حجج المذهب، أما إذا كان في مقام الرد على المخالف، فإنه يتوسع في

---

[1] - م 352.

[2] - م 38.

[3] - م 616.

[4] - **هذه نتيجة جزئية متعلقة بتعارض الرفع والوقف تحديدا، أما موقفه من زيادة الثقة عموما، فقد بينته في موضعه من هذا البحث، انظر:ص 161- 162**

النقد والتعقيب بذكر نصوص الأئمة، والروايات المدعمة لتضعيف حججهم، غير أن ذلك لم يكن عاما؛ حيث إنه في بعض المواضع، وهي قليلة، كان معتدلا في النقد والبيان، سواء أكانت المسألة تخص حجج المذهب أو حجج المخالف. بينما تميز ابن عبد الهادي بالاعتدال في النقد والتوضيح في كل المواطن، دون ميل إلى تغليب حجة على أخرى.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: الموازنة بين الإمامين في نقد مسائل تعارض الوصل والإرسال في كتابيهما

المبحث الأول: تعريف الوصل و الإرسال، وأهمية المسألة

المبحث الثاني: تعامل الإمامين مع مسألة تعارض الوصل والإرسال.

المبحث الثالث: أمثلة تبين تعاملهما مع هذه المسألة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: تعريف الوصل و الإرسال، وأهمية المسألة

المطلب الأول: تعريفهما لغة واصطلاحا.

1- الوصل في اللغة خلاف الفصل؛ وصل الشيء بالشيء وصلا، وصلة، واتصل الشيء بالشيء: لم ينقطع[1].

وفي المصطلح: المتصل والمسند سواء عند قوم، على معنى أن لا يكون الإسناد منقطعا في أي موضع منه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مذهب الحاكم، قال: "والمسند من الحديث، أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"[2].

واشترط الحاكم في المسند بهذا المعنى، عدم الانقطاع في أي موضع من الإسناد، وذاك هو المتصل، قال:" ثم للمسند شرائط، منه: أن لا يكون موقوفا ولا مرسلا ولا معضلا"[3]،. ومن شرائطه عند الحاكم أن لا يكون في إسناده:" أخبرت عن فلان" ولا "حدثت عن فلان" ولا "بلغني عن فلان" ولا "أظنه مرفوعا" وغير ذلك ما ينفسد به[4]. فهذه العبارات موهمة بعدم الاتصال، إلا بعد التّثبت، ولهذا اشترط الحاكم في حد المسند، سماع كل راو عمّن حدّثه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الذي جزم به الحاكم هنا، نقله ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث، في أن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم[5].

ويفهم من تعريف ابن الصلاح، أنه عدّ الإسناد المتصل إلى الصحابي من ضمن المتصل، وعلى هذا فإن المتصل ينقسم إلى قسمين:

أحدهما، ما اتصل إسناده مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. والثاني، ما اتصل إسناده إلى الصحابي موقوفا عليه. قال ابن الصلاح:" معرفة المتصل، ويقال الموصول،

---

[1] – لسان العرب، ابن منظور، مادة "وصل"، 4850/6.

[2] – معرفة علوم الحديث، ص 17.

[3] – المصدر نفسه، ص 18

[4] – المصدر نفسه، ص 19

[5] – التمهيد، 24/1 وانظر ذلك فيما ذكرته عنه في فصل تعارض الرفع والوقف ص 284.

ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف، وهو الذي اتصل إسناده؛ فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه"[1].

وأجاز قوم إطلاق المتصل على من انتهى إليه الإسناد ممن دون الصحابة، شريطة أن يقيد ذلك كقولهم: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري أو إلى مالك[2]، لكن المعنى الأول هو المشهور. ولهذا قال ابن الصلاح:" وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم"[3].

والذي ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام – وكلامي موجه خاصة للطلبة المبتدئين في هذا العصر –، ضرورة التمييز بين معاني هذه الألفاظ كما عرّفها علماء المصطلح، وبين استعمالات العلماء لهذه الألفاظ في الواقع الحديثي التطبيقي؛ لأن المسند مثلا، يطلق في الاصطلاح على ما اتصل إسناده من غير انقطاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما جزم بذلك الحاكم، وهو عند قوم يعني ما اتصل إسناده من غير انقطاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى الصحابي فيكون متصلا موقوفا، أو متصلا مقيدا على من دون الصحابة، كما أشار إلى ذلك ابن الصلاح والشيخ طاهر الجزائري، والمسند أيضا يساوي المرفوع عند قوم من أهل العلم، وهو ما جزم به ابن عبد البر، رحمه الله، والانقطاع والاتصال يدخل عليهما جميعا[4].

أما في الواقع العملي، عند نقد الأحاديث، والحكم على المرويات...، فقد يستعمل العالم لفظة "المسند" في حديث ما، ويقصد بذلك أنه مرفوع، سواء أكان متصلا أم منقطعا. وقد يستعملها وهو يقصد بذلك اتصال السند من غير انقطاع في أي موضع منه، إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقد يستعمل لفظة" المرفوع" وهو يقصد بذلك اتصال السند من غير انقطاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه يكون هذا الإسناد من المتصل المرفوع، ونحو ذلك.

وقد استعمل ابن الجوزي في كتاب "التحقيق"، هذه العبارات بدلا عن بعضها البعض:

---

[1] – المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص 65. وانظر: اختصار علوم الحديث، ابن كثير، ص 45.
[2] – توجيه النظر، طاهر الجزائري، 175/1. وانظر: اختصار علوم الحديث، ص 45.
[3] – المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص 64
[4] – التمهيد، 22/1.

– استعمل عبارة "المسند"، وقصد بها الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم[1].

– واستعمل عبارة"الرفع"، قاصدا بها اتصال السند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، من ذلك قوله في المسألة الخمسين، من باب:"إذا قهقه في صلاته لم يبطل وضوءه":" احتجوا بحديث، قد روي مرفوعا من سبعة طرق، ومرسلا من وجوه"[2]، فقوله"مرفوعا" هنا، يقصد بها المتصل.

ولهذا، ينبغي على الباحث، التنبه والتثبت من قصد العلماء، عند استعمالهم لهذه العبارات حتى لا يخلط بينها، وبين مفاهيمها عند علماء المصطلح الذين قعدوا لها في جوانبها النظرية – والله أعلم–.

2– المرسل لغة: من أرسل الشيء إذا أطلقه وأهمله[3]، وقال ابن فارس:" أصل الرسل: الانبعاث على التؤدة"[4] ومنه جاء قولهم: أورد الإبل أرسالا، أي قطيعا تلو قطيع.

وفي حديث وصف صلاة الصحابة على الرسول صلى الله عليه وسلم عند وفاته، أنهم كانوا يدخلون عليه أرسالا فيصلون عليه[5]: أي أفواجا، وفرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا[6]. ولهذا فإن الراوي عندما يرسل الحديث، فكأنما يطلقه دون أن يقيده براو معين.

وفي المصطلح، اختلف العلماء في مفهوم المرسل إلى عدة أقوال، نذكر منها:

القول الأول: يرى أن المرسل هو ما رفعه التابعي الكبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا، فما أضافه صغار التابعين إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لا يسمى مرسلا عند أصحاب هذا الرأي، ولكنه يندرج ضمن المنقطع؛ كقول الزهري وابن أبي حازم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم من صغار التابعين الذين لقوا من الصحابة عددا قليلا. وهذا الرأي، وإن كان ضيق المعنى، فلا خلاف بين أهل العلم في أنه مرسل؛ كقول

---

1 – أشرت إلى ذلك في فصل الرفع والوقف، انظر ص293 من هذا البحث.

2 – التحقيق، تحقيق د. عامر، 486/1. وانظر: م287: 1306/2. و م373: 342/2، تحقيق أ. أيمن. و م152: 889/2، تحقيق د. عامر. و م243: 1206/2، تحقيق د. عامر، وغيرها. وانظر غير مأمور، ما قاله الشيخ طاهر الجزائري في ذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة، توجيه النظر، 174/1-175.

3 – لسان العرب، ابن منظور، مادة:"رسل"، 1645/3.

4 – معجم مقاييس اللغة، 392/2.

5 – رواه ابن ماجه، في الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم، 521/1.

6 – لسان العرب، 281/11، وانظر: المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، حاتم العوني، 33/1.

سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن خيار: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو فعل أو أقر ونحوه[1].

القول الثاني: وهو المشهور، يرى أصحابه أن المرسل، ما رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، سواء أكان من كبار التابعين أو من صغارهم.

وهو مذهب الحاكم في "معرفة علوم الحديث"، قال:" فإن مشايخ الحديث، لم يختلفوا في أن الحديث المرسل، هو الذي يرويه المحدّث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"[2]. وخالفه في "المدخل في أصول الحديث" فقال:" هو قول التابعي أو تابع التابعي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"[3]. وهو الرأي الذي مال إليه البيهقي حين قال عن المرسل:" كل حديث أرسله واحد من التابعين أو الأتباع، فرواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر من حمله عنه"[4]

ونقل ابن عبد البر وابن الصلاح، عن بعض أهل العلم قولهم بهذا الرأي، أي أن المرسل هو رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا إليه[5].

القول الثالث: لا يفرّق بين مفهوم المرسل، والمنقطع، فكل إسناد سقط منه راو في أي موضع منه أو أكثر من راو، يطلق عليه أنصار هذا الرأي المرسل، وهو المنقطع، على اعتبار سقوط راو أو أكثر من سلسلة الإسناد، فيفقد معنى الاتصال. وهذا المذهب هو المشهور في الفقه وأصوله، وممن أطلق المرسل على المنقطع من المحدّثين أبو زرعة

---

[1] – التمهيد، ابن عبد البر، 22/1. المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص70. اختصار علوم الحديث، ابن كثير، ص47. جامع التحصيل، العلائي، ص30. بيان الوهم والإيهام، ابن القطان، 253/1.

[2] – ص25.

[3] – ص 155.

[4] – دلائل النبوة، ص35 وفرق الإمام البيهقي هنا بين ضربين من المرسل من حيث القبول، الضرب الأول: أن يكون الذي أرسل من كبار التابعين، الذين إذا ذكروا من سمعوا منه، ذكروا قوما عدولا يوثق بخبرهم؛ فهذا إذا أرسل حديثا، نظر في مرسله: فإذا انضم إليه ما يؤكده من مرسل غيره، أو قول واحد من الصحابة، أو إليه ذهب عوام من أهل العلم، فإنا نقبل مرسله في الأحكام.
الضرب الثاني: أن يكون المرسل من متأخري التابعين الذين يعرفون بالأخذ عن كل أحد، وظهر لأهل العلم بالحديث ضعف مخارج ما أرسلوه؛ فهذا النوع من المراسيل لا يقبل في الأحكام، ويقبل فيما لا يتعلق به حكم، من الدعوات، وفضائل الأعمال، والمغازي، وما أشبهها.
فهذه قاعدة جليلة عند البيهقي، تبين شروط قبول الخبر المرسل في الأحكام عند من يعمل به، وتغاضيهم عنها في فضائل الأعمال وما يشبهها، مما يبين أن في الأمر سعة عند القائلين بهذا الرأي.

[5] – التمهيد، 22/1. المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص 70–71، نزهة النظر، ابن حجر، ص41.

وأبو حاتم والبخاري والدارقطني وابن الجوزي وابن عبد الهادي وغيرهم. والدليل على ذلك، أنهم حكموا على أحاديث بالإرسال، لكون الراوي لم يدرك من روى عنه، أو لم يسمع منه، ونحو ذلك، في أي موضع من الإسناد. ومثال ذلك اعتماد ابن الجوزي نص البخاري فيما رواه عنه الترمذي، في تضعيفه حجة المخالف، لهذا السبب، قال:" أما الطريق الأول في الحديث الأول، فقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل، يضعّف هذا الحديث ويقول: حبيب لم يسمع من عروة"[1]، ووجه الشاهد، أن كل من البخاري والترمذي وابن الجوزي، عدّوا هذا الحديث مرسلا لانقطاع سنده بين حبيب وعروة بقرينة عدم سماع الأول من الثاني.

والرأي عندي، أن مفهوم المرسل بهذا المعنى واسع، يشمل القولين السابقين، وكل أنواع المنقطع الأخرى، كالمعضل والمعلق ونحوها.

وإذا كان هذا الرأي هو المشهور في الفقه والأصول، فإن صورته التطبيقية، تتجلى في صنيع الأئمة النقاد من المحدثين كالبخاري ومسلم وأحمد بن حنبل وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم، في أحكامهم العملية على المرويات؛ فمثل هؤلاء، أطلقوا هذه العبارات ضمن معانيها الواسعة، بمعنى أنهم لم يقيّدوها بتعريفات خاصة تحدد مفاهيمها. بخلاف الأئمة الذين اهتموا بالتقعيد لعلم مصطلح الحديث، فعرّفوا كل لفظة بحد خاص يميزها عن غيرها من الألفاظ، فنتج عن ذلك أن كان للمعضل معنى خاص، يميّزه عن المعلق، وعن المنقطع وعن المرسل، وهكذا بالنسبة لكل لفظ. في حين قد يطلق الإمام البخاري أو الترمذي أو غيرهما على حديث معضل أو منقطع، عبارة "المرسل"، وقصدهم من ذلك انقطاع سنده في أي موضع منه[2].

---

[1] – التحقيق، تحقيق د. عامر، 438/1.

[2] – لهذا، ينبغي التنبه إلى مثل هذه القضية، خاصة في نواحيها العملية التطبيقية حتى لا يقع الخلط بين نصوص هؤلاء ونصوص أولئك، وبين أحكام هؤلاء وأحكام أولئك، وبين عبارات هؤلاء وعبارات أولئك... ومما لا شك فيه، أن علماء المصطلح، قد أسدوا خدمات جليلة لعلم الحديث، خاصة من حيث تقريب معاني هذه العبارات إلى المبتدئين من طلبة هذا العلم، وجمعهم نصوص وأحكام وآراء العلماء في مختلف المسائل، بل إن صنيعهم في تحديد مفاهيم مختلف العبارات والألفاظ والمسائل، بقواعد اصطلاحية نظرية، يعد خلاصة لصنيع الأئمة النقاد ممن تقدمهم أو عاصرهم، في صوره العملية، من خلال تتبع مروياتهم، وجمع نصوصهم وأحكامهم على المرويات والمسائل وأحوال الرواة ونحوه. ولعله من أجل ذلك، نجد في كثير من القواعد الاصطلاحية، اختلافا بين العلماء في تعريفها،

القول الرابع:

يرى أن المرسل هو قول غير الصحابي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]. والذي أراه، أن هذا القول يحمل بعضا من الإطلاق، فهل يقصد بقوله "غير الصحابي" التابعي الكبير، أم التابعي الصغير، أم من دونهما...؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما الفرق بين هذا الرأي، والرأي الثاني أو الثالث؟ فالعبارة إذن تحتاج إلى توضيح، وقد تنبّه الشيخ طاهر الجزائري لهذه القضية، فاجتهد في توجيه هذا الكلام، قال:" فالمراد ما سقط منه التابعي مع الصحابي، أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك. ولو حمل على الإطلاق لزم بطلان اعتبار الأسانيد وترك النظر في أحوال الرواة، وهو بين الفساد. ولذا خصّه بعضهم بأهل الأعصار الأول، يعني القرون الماضية"[2].

القول الخامس:

وهو رأي لابن القطان الفاسي في المرسل، عندما ميّزه عن التدليس؛ حيث قال بعد تعريفه التدليس، مبيّنا الفرق بينه وبين المرسل:" والفرق بينه وبين الإرسال، هو أن الإرسال روايته عمّن لم يسمع عنه"[3]، وعرّف التدليس بأنه رواية المحدّث عمّن قد سمع منه ما لم

باختلاف الزاوية التي نظر إليها كل واحد منهم، بحسب اجتهاده فيما جمعه وفهمه من نصوص وعبارات من تقدمه من الأئمة. وإن كان هؤلاء في موضع النقد والاعتبار وجمع طرق الأحاديث والمقارنة بينها...الخ، من أجل إصدار الأحكام التي تناسبها، من حيث الانقطاع والاتصال، أوالشذوذ والعلة، أو الجرح والتعديل، وغير ذلك، فإن علماء المصطلح كانوا في موضع تتبع صنيعهم وجمع أحكامهم واعتبار نصوصهم، وصياغتها في قواعد نظرية تحدد معانيها، دون إنكار لفضل علماء المصطلح أيضا في التنقيب والتفتيش والاستقراء والجمع، والحكم على الرواة والمرويات...الخ؛ حيث منهم أئمة مبرزين في الحفظ والإتقان، والنظر والترجيح، والحكم...الخ، كالحافظ ابن رجب الحنبلي، وابن الصلاح، والعراقي، وابن حجر، والسخاوي، والنووي، والسيوطي، وغيرهم. وعليه، فإن مناهجهم ليست متباينة، بل مكملة لبعضها البعض. فقط، ينبغي على الطالب المبتدئ في هذا العصر، أن يتنبه إلى ذلك ويدركه، حتى لايحصل له الخلط بين مختلف هذه المناهج والمفاهيم. ولعل الناظر في هذا الكلام، يراه حشوا غير مجد في هذا المقام، لكنني أدرجته هنا، لأني وجدت الطلبة في هذه الجامعة لا يميزون بين هذه المسائل، فرأيت من الواجب علي أن أنبه إلى ذلك بما يسره الله لي من فهم، في حدود ما تعلمته واطلعت عليه، أرجو أن يكون الصواب قد حالفني، وإلا فقد هلكت وأهلكت، والله من وراء القصد، أطلب منه المغفرة.

[1] – نقله الشيخ طاهر الجزائري في توجيه النظر، 557/1. وانظر: مقدمة المراسيل، لشعيب الأرناؤوط، ص19.

[2] – توجيه النظر، 557/1.

[3] – بيان الوهم والإيهام، 268/1.

يسمع منه[1]، ففرّق بينهما في أن المرسل، لا يثبت فيه سماع الراوي ممّن أرسل عنه، بخلاف التدليس. والمرسل بهذا المعنى، يعرف عند بعض علماء المصطلح، بالمرسل الخفي.

وقد يقول قائل: لِمَ خُصّ هذا الرأي بقسم وحده، ألا ترى أنه يرتبط بوجه من الوجوه بالقول الثالث، من حيث إنه نوع من أنواع المنقطع، وإن كان خفيا، في قوله:" روايته عمّن لم يسمع منه". فأقول: نعم، هو كذلك من هذا الوجه، ولكني أفردته كرأي خامس للأسباب الآتية:

1- لتميّز ابن القطان به.

2- لأنه بهذا المفهوم، ميّزه عن التدليس، وقد ذهب قوم إلى أن المرسل بهذا المعنى هو المرسل الخفي، وهو نوع من أنواع التدليس[2].

3- أن ابن القطان، ذكر قبل ذلك معاني المرسل عند الأئمة[3]، وهو في هذا المقام، ذكر معناه عنده، ولهذا أفردته – والله أعلم–.

القول السادس: أن المرسل ما سقط من سنده رجل واحد، سواء كان المرسل تابعيا أو من بعده، وهو ظاهر كلام الشافعي[4].

المطلب الثاني: أهمية المسألة

تكمن إحدى أهميات التعارض بين الوصل والإرسال، في تحديد صورته أولا، وهي أن يتوفر شرط اتحاد المخرج المختلف عليه؛ إذا روى عنه الحديث أحد الرواة أو بعضهم متصل السند، و خالف أحدهم أو بعضهم، فرواه عنه مرسلا. ولا شك أن هذه الصورة تثير عددا من الاستفهامات منها، التساؤل عن الثابت من هذه الرواية، هل نقلها الرواة متصلة دون انقطاع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم نقلت بإسناد منقطع في أي موضع من مواضع الإسناد على مفهوم المرسل بمعناه الواسع، أو انتهى فيها الإسناد إلى التابعي كبيرا كان أو صغيرا على أحد مفاهيم المرسل، ونحوه؟

---

[1] – المصدر نفسه.

[2] – توجيه النظر، 566/1.

[3] – بيان الوهم والإيهام، 250/1.

[4] – نقله العلائي في جامع التحصيل، ص 30-31. وانظر بيان الوهم والإيهام، 253/1

ثم، ما هي أحوال رواة زيادة الوصل؛ فهل هم عدول أم مجروحون أم مختلف فيهم؟ ثم، هل انفرد راوي الزيادة بالوصل، أم شاركه غيره في نقلها؟ ولا شك أن أحكام النقاد على هذه الرواية تختلف باختلاف أحوال الرواة من جهة، وباختلاف القرائن المنظمة إلى ذلك من جهة أخرى؛ فإذا كان رواة الزيادة أو راويها إن كان متفرّدا، عدولا، فستندرج المسألة تحت ما يسمى ب: "زيادة الثقة"، ومواقف العلماء منها متباينة، فمنهم من يقبلها مطلقا لأنها زيادة من الثقة ومن هؤلاء الإمام ابن الجوزي، ومنهم من يردها مطلقا، ومنهم من يتوقف فيها، على ما يضاف إلى ذلك من قرائن ترجح موقفا على آخر[1]. وإذا كان رواة الزيادة أو راويها مجروحين، فإن للنقاد فيها نظرا خاصا أيضا؛ فإذا كان راويها ممن يحتمل ضعفه وينجبر، بأن يروي الحديث مستقيما كما رواه الثقات، فإنهم يحكمون على روايته تلك بالاستقامة تبعا لذلك. وعلى هذا يتنزل صنيع الإمامين البخاري ومسلم في تخريجهما بعضا من مرويات هذا الضرب في صحيحيهما على وجه الاعتماد في مواضع، والاستشهاد في أخرى[2]. أما إذا كان رواة الزيادة أو راويها متهمين، متروكين ونحو ذلك من مراتب الجرح الشديد، فعادة ما نجد النقاد يحكمون على هذا الضرب من المرويات بالترك والبطلان والوضع والنكارة ونحوها من العبارات الموهنة. وفي هذا الصدد يقول الإمام مسلم:" فأما ما كان منها عن قوم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثر منهم، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم، كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني...ممن اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أوالغلط..."[3].

كما تكمن أهمية التعارض بين الوصل والإرسال، في قضية الاحتجاج بالمرسل؛ فالحديث المرسل، ضعيف لا يحتج به عند جمهور أهل الحديث. والكثير من الفقهاء والأصوليين وهو الرأي الذي نقله الإمام مسلم في مقدمة كتابه الصحيح، قال:" المرسل في

---

1 – انظر تفصيل هذه المسألة في فصل زيادة الثقة ص 151 من هذا البحث.

2 – انظر: علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، د. حمزة المليباري، ص57–61، ومنهج الإمام البخاري في التصحيح والتضعيف من خلال الجامع الصحيح، د. أبو بكر كافي، ص149–158. وقد عقد الحافظ ابن حجر في هدي الساري، مقدمة شرح صحيح البخاري فصلا خاصا بأسماء الرواة من الضعفاء والمتكلم فيهم، ممن أخرج لهم البخاري في صحيحه في الأصول أو استئناسا، الفصل التاسع، ص384–450. وانظر مثله صنيع الإمام مسلم في: صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح، ص94–98.

3 – مقدمة صحيحه، 55/1.

أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة"[1]، وقال ابن الصلاح:" وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم[2].

وحجتهم في رد المرسل، الجهل بحال الساقط من السند؛ فيجوز أن يكون غير صحابي، وفي هذه الحال، يمكن أن يكون ضعيفا، وإذا كان المرسل لا يروي إلاّ عن ثقة، فالتوثيق مع الإبهام غير كاف[3]. قال ابن حجر مبيّنا ذلك:" وإنّما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابيا، ويحتمل أن يكون تابعيا، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق، ويتعدد؛ إمّا بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له، وإمّا بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض"[4].

ثم، إذا عرف عن المرسل أنه لا يرسل إلاّ عن ثقة، فقد بيّن ابن حجر مذهب العلماء من هذه المسألة، قال:" فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلاّ عن ثقة، فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف، لبقاء الاحتمال. وهو أحد قولي أحمد، وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين، يقبل مطلقا. وقال الشافعي رضي الله عنه: "يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر..."[5].

وقال ابن عبد البر:" وحجتهم في رد المراسيل ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر، وأنه لابد من علم ذلك. فإذا حكى التابعي عمن لم يلقه، لم يكن بد من معرفة الواسطة، إذ قد صح أن التابعين أو كثير منهم، رووا عن الضعيف وغير الضعيف، فهذه النكتة عندهم في رد المرسل؛ لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله،

---

[1] – 132/1.

[2] – **المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص73. وانظر ما ذكر في الأحاديث المرسلة أنها لا تقوم بها حجة، المراسيل، ابن أبي حاتم، ص 13–15، وهو مذهب ابن حزم، الإحكام، 2/2 و 153/2.**

[3] – **توجيه النظر، 559/1. مقدمة المراسيل، ص21–22.**

[4] – **نزهة النظر، ص 41.**

[5] – **المصدر نفسه، ص 41–42.**

وممن لا يجوز، ولابد من معرفة عدالة الناقل، فبطل بذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة"[1].

ومن حججهم أيضا – فيما نقله ابن عبد البر – قياس الخبر في الرواية بالخبر في الشهادة، ونقل إجماع المسلمين على أنه لا يجوز في الشهادة إلا الاتصال والمشاهدة، وكذلك الخبر[2].

وقال الخطيب البغدادي:" إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه، ولا يجوز قبول الخبر إلا ممن عرفت عدالته، فوجب لذلك كونه غير مقبول. وأيضا فإن العدل إذا سئل عمن أرسل عنه، فلم يعدله، لم يجب العمل بخبره إذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره، وكذلك حاله إذا ابتدأ الإمساك عن ذكره وتعديله، لأنه مع الإمساك عن ذكره غير معدل له، فوجب أن لا يقبل الخبر عنه"[3].

ونقل عن بعض الأئمة احتجاجهم بالمرسل، وقيده ابن عبد البر بأن لا يرسل إلا عن ثقة، وإلا فمردود[4].

واعترض الخطيب على هذا المذهب، وأبطل حجتهم من وجوه: منها، أنه قد علم من حال العدول، إنهم يمسكون عن تعديل الراوي وجرحه، فإذا سئلوا عنه جرّحوه تارة وعدّلوه أخرى، فعلم أن إمساكهم عن الجرح ليس بتعديل، وكذلك إمساكهم عن التعديل ليس بجرح...[5].

ونقل أبو داود في رسالته إلى أهل مكة، صورة واقعية حية، تفرّق بين العهد الذي احتج فيه العلماء بالمراسيل، وبداية العهد الذي أصبح العلماء لا يحتجون به، قال:" وأما المراسيل، فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره"[6].

---

[1] – التمهيد، 13/1. وانظر: مقدمة مراسيل أبي داود، شعيب الأرناؤوط، ص21.
[2] – التمهيد، 13/1.
[3] – الكفاية، ص426-427.
[4] – التمهيد، 29/1.
[5] – الكفاية، ص427.
[6] – ص24-25.

وقد تنبّه البيهقي إلى هذه الصورة، فقال:" باب ما يستدل به على ضعف المراسيل بعد تغير الناس وظهور الكذب والبدع"[1].

وقال ابن جرير الطبري، فيما نقله عنه ابن عبد البر:" إن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين"[2].

هذا وقد لخص الإمام السيوطي احتجاج العلماء بالمرسل إلى عشرة أقوال: حجة مطلقا، لا يحتج به مطلقا، يحتج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة، يحتج به إن لم يرو إلا عن عدل، يحتج به إن أرسله سعيد بن المسيب فقط، يحتج به إن لم يكن في الباب سواه، هو أقوى من المسند، يحتج به ندبا لا وجوبا، يحتج به إن أرسله صحابي[3]

المبحث الثاني: تعامل الإمامين مع مسألة تعارض الوصل والإرسال.

يقدر عدد الروايات التي أثيرت فيها مسألة التعارض بين الوصل والإرسال، باثنين وخمسين رواية، موزعة على أربعين مسألة. يمكن تصنيف نقد الإمامين لها إلى ثلاثة أقسام: يتناول الأول، الأحاديث التي اشتركا معا في نقدها. والثاني، الأحاديث التي استقل ابن الجوزي ببيان التعارض فيها. واختص الثالث، بالأحاديث التي استقل ابن عبد الهادي فيها بالبيان. وفيما يأتي عرض لصنيع الإمامين في مختلف هذه الأقسام.

---

[1] – نقله السيوطي في التدريب، 106/1، وقد نظرت في جزأي كتابه "المدخل إلى السنن الكبرى" ولم أجده فيهما، وبقية الكتاب غير مطبوع.

[2] – التمهيد، 12/1. وانظر: تدريب الراوي، 106/1. توجيه النظر، 559/1. مقدمة المراسيل، ص24.

[3] – تدريب الراوي، 106/1. وآثرت الاختصار في هذا المقام على أهم النقاط المتعلقة بالبحث، وعدم التفصيل في ذكر هذه المواقف خشية الطول. انظر في ذلك غير مأمور: تدريب الراوي، 104/1-106. مقدمة ابن الصلاح مع التقييد، ص 73. التمهيد، ابن عبد البر، 12/1-14. الكفاية، ص423-435. معرفة علوم الحديث، ص25-26. اختصار علوم الحديث، ص48-49. توجيه النظر، 559/1-564. مقدمة مراسيل أبي داود، ص21-37. وانظر: كتب الفقه والأصول مثل: البحر المحيط، بدر الدين بن محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، المعروف بالزركشي، 340/6. والتقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، شرح على تحرير الإمام الكمال ابن همام، 288/2-289. و شرح التقرير والتحبير لتحرير الكمال بن همام، المسمى نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، جمال الدين الأسنوي، 137/2-140. و منهاج الأصول، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، 197/3. و شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير أو الخبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، 576/2-578. والمستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، 169/1. وغيرها

المطلب الأول: الأحاديث التي اشترك الإمامان في نقدها بتعارض الوصل والإرسال.

بلغ عدد هذه الروايات، ثمان وعشرين رواية، ينقسم نقد الإمامين لها إلى ثلاثة فروع:

يتناول أحدها، الروايات التي جاءت زيادة الوصل فيها من عدول. و يتناول الثاني، الروايات التي جاءت زيادة الوصل فيها من مختلف فيهم. ويتناول الثالث، الروايات التي جاءت زيادة الوصل فيها من مجروحين. وفيما يلي بيان لصنيع الإمامين في كل فرع.

الفرع الأول: المرويات التي تميز رواة زيادة الوصل فيها بالعدالة.

1- تعامل ابن الجوزي مع هذه الروايات:

يختلف صنيع ابن الجوزي في هذه المرويات، باختلاف موضعه من النقد؛ فإما أن يكون في موضع الاحتجاج بها للمذهب، أو في موضع الاحتجاج بها للمخالف.

أ- فمن تتبع صنيعه في الحالة الأولى، أي عند احتجاجه بهذه الروايات للمذهب، تبين من صنيع ابن الجوزي في نقده لها، جنوحه إلى قبول زيادة الوصل من الثقة مطلقا على الرغم من وقوفه – في بعض الحالات – على نصوص الأئمة في تقديمهم المرسل مع بيانهم القرائن الدالة على ذلك، وذلك فيما يورده من كلام على لسان المخالف في تضعيف هذه الزيادة.

من ذلك، صنيعه في المسألة الرابعة والثلاثين، من باب:" المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين"، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه:" أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق...الحديث"[1]. أورده ابن الجوزي كحجة للمذهب، وتعقبه بتضعيف المخالف له، معتمدا نص الدارقطني في تفرد هدبة بوصله عن حماد، وتابعه داود بن المحبر، وغيرهما يرويه مرسلا عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا يذكر أبا هريرة. وأجابهم ابن الجوزي مدافعا على تقديم هذه الزيادة من طريق هدبة، فقال: "إن

---

[1] – التحقيق، تحقيق د. عامر، 366/1. والحديث رواه الدارقطني في الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل، 116/1

هدبة ثقة، أخرج عنه في الصحيحين، فإذا رفعه كان رفعه زيادة على قول من وقفه، والزيادة من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ ما حفظ الرافع" [1].

وصنيعه في المسألة السابعة والثمانين ومائتين، من باب:" المشي أمام الجنازة أفضل، وفي حق الراكب خلفها"، في حديث عبد الله بن عمر متصلا، " أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة"[2]. ضعفه المخالف بتقديم المرسل لأن جماعة من الحفاظ رووه عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وهو الأصح. وأجابهم ابن الجوزي مقدما زيادة الوصل من طريق سفيان عن الزهري، قال:" الراوي قد يسند الخبر وقد يرسله، ومن رواه مرفوعا فقد أتى بزيادة على من أرسل، فوجب تقديم قوله"[3].

وهكذا درج ابن الجوزي على هذا الموقف في قبول الزيادة من الثقة مطلقا في هذه الروايات، بل والدفاع عن ذلك [4]، إلا في حديث واحد، في المسألة الثالثة عشر ومائة، من باب:" لا تصح الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها..."، في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، متصلا:"الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"، أورده ابن الجوزي كحجة للمذهب، وضعفه المخالف بتقديم المرسل، وسكت ابن الجوزي عن الإجابة[5].

ب- ومن تتبع صنيع ابن الجوزي مع الروايات التي يكون فيها في موضع تضعيف حجج المخالف، فإنه عادة ما يورد حججهم المتصلة، ثم يعتمد نصوص الأئمة في رد زيادة الوصل فيها، وتقديم المراسيل.

---

[1] - المصدر نفسه.

[2] - رواه أحمد في المسند، 8/2.

[3] - التحقيق، تحقيق د. عامر، 1305/2-1306.

[4] - انظر: م 89: 635/1-636، في حديث أبي هريرة متصلا:" إن للصلاة أولا وآخرا..."، تحقيق د. عامر. و م 356: 296/2، في حديث ابن عباس متصلا:" جاء أعرابي..."، تحقيق د. عامر. و م 525: 16/3، في حديث أبي هريرة متصلا:" لا يغلق الرهن..."، تحقيق أ.أيمن. و م 690: 278/3، في حديث ابن عباس متصلا:" أنه جعل الدية اثني عشر ألفا"، تحقيق أ.أيمن.

[5] - التحقيق، تحقيق د. عامر، 727/1.

من ذلك صنيعه في باب:" القهقهة في الصلاة لا تبطل الوضوء"، في حديث أبي العالية متصلا:"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصلي بأصحابه، فمر رجل في بصره سوء...الحديث"[1]، أورده ابن الجوزي كسابع طريق متصل من حجج المخالف، كما أورد حججهم المرسلة في المسألة، واعتمد نص الدارقطني في رد زيادة الوصل فيه من طريق خالد بن عبد الله عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية عن رجل من الأنصار، وتقديم قول من أرسله. قال ابن الجوزي:" وأما حديث الرجل من الأنصار، فغلط من خالد ابن عبد الله الواسطي، قال الدارقطني:" لم يصنع خالد شيئا، وقد خالفه خمسة أثبات حفاظ، وقولهم أولى بالصواب"[2].

2- تعامل ابن عبد الهادي مع هذه الروايات:

يمكن تقسيم نقد ابن عبد الهادي هذه المواضع إلى فرعين:

أحدهما، نقد المرويات نفسها التي أوردها ابن الجوزي في هذه المسائل، كحجج للمذهب أو للمخالف.

والثاني، نقده المرويات التي يضيفها هو، كمتابعات أوشواهد، ويبين ما فيها من تعارض بين الوصل والإرسال، أو ما فيها من علل أخرى[3].

ومن تتبع صنيع ابن عبد الهادي مع هذه الروايات، يلاحظ عليه الاعتدال في نقد كل هذه المواضع سواء أكانت من حجج المذهب أو من حجج المخالف، كما تميز بتلك الاستدراكات والتوضيحات، التي يضيفها لبيان ملابسات هذه الروايات، وما يحفها من قرائن، معتمدا في ذلك على نصوص الأئمة النقاد، كالبخاري وأحمد بن حنبل وابن معين والحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم. سواء في بيان أحوال الرواة جرحا وتعديلا، أو بيان مواضع المخالفات، أو ذكر أحكامهم المرجحة لموقف على آخر...ونحوه.

---

[1] - رواه الدارقطني في الصلاة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة، 169/1-170

[2] - المصدر نفسه، 489/1 و 494. وانظر: م 57: 531/1، تحقيق د. عامر.

[3] - انظر: م 28: 335/1، تحقيق د. عامر، في حديث أنس. و م 610: 153/3، تحقيق أ.أيمن، في حديث ابن عباس. و م 34: 364/1، تحقيق د. عامر، في حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة. و م 593: 120/3، تحقيق أ. أيمن، في حديث عطاء بن يسار مرسلا.

ففي المسألة الرابعة والثلاثين، من باب:" المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين"، وفي حديث أبي هريرة متصلا، والذي قبل فيه ابن الجوزي زيادة الوصل من طريق هدبة، فإن ابن عبد الهادي بدأ نقده له، ببيان مواقف العلماء من زيادة الثقة – معترضا على صنيع ابن الجوزي في قبولها مطلقا– قال:" إذا روى بعض الثقات حديثا فأرسله، ورواه بعضهم فأسنده، فقد اختلف أهل الحديث في ذلك: فحكى الخطيب، أن أكثر أصحاب الحديث يرون أن الحكم في هذا للمرسل، وعن بعضهم أن الحكم للأكثر، وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ[1]، قال ابن عبد الهادي:" وصحح الخطيب أن الحكم لمن أسنده إذا كان عدلا ضابطا، وسواء كان المخالف واحدا أو جماعة" [2].

وقال ابن عبد الهادي معقبا على ذلك:" والصحيح أن ذلك يختلف، فتارة يكون الحكم للمرسل، وتارة يكون للمسند، وتارة للأحفظ[3].

ثم صرح بتقديم المرسل في هذا الحديث، قال:" ورواية من أرسل هذا الحديث أشبه بالصواب، وقد صحح الدارقطني وغيره إرساله، والله أعلم [4].

وأما في المسألة السابعة والثمانين ومائتين، من باب:" المشي أمام الجنازة أفضل..."، وفي حديث عبد الله بن عمر، الذي قبل فيه ابن الجوزي زيادة الوصل من طريق سفيان عن الزهري، فإن ابن عبد الهادي بدأ نقده له، بعزوه إلى من رواه من الأئمة: أبو داود، والترمذي والنسائي وابن ماجه. ثم أورده من طريق الطبراني عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه وأورد في آخره نص الإمام أحمد بن حنبل في حكمه عليه، قال:" هذا الحديث وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم، فعل ابن عمر. وحديث ابن عيينة كأنه وهم"[5].

---

[1] – التنقيح، تحقيق د. عامر، 366/1.

[2] – المصدر نفسه.

[3] – المصدر نفسه.

[4] – المصدر نفسه، وانظر: م 57: 531/1، وفيه الوليد بن مسلم، جرحه ابن الجوزي بالتدليس وبين ابن عبد الهادي أنه إمام صدوق مشهور، لكنه يدلس عن الضعفاء...".

[5] – التنقيح، تحقيق د. عامر، 1306/2.

ثم أشار ابن عبد الهادي إلى روايته عند ابن حبان وحكمه عليه، وبعده ذكر حكم النسائي في تقديمه المرسل، وأورد نص الدارقطني في أن في هذا الحديث اختلافا كثيرا، مع تقديمه الرواية المرسلة، وذكر روايات سالم عن أبيه وخالد بن ذؤيب عن الزهري، قال: "رأيت ابن عمر يمشي أمام الجنازة، وقول الدارقطني معقبا على رواية الزهري عن ابن عمر:" والزهري وإن كان لقي ابن عمر، فإن هذا القول وهم؛ لأن الحفاظ رووه عن الزهري عن سالم أنه رأى ابن عمر، وهو الصواب" [1]، وبعد ذلك أشار ابن عبد الهادي إلى رواية المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم، في المسألة وعزاها إلى أحمد وأصحاب السنن، والحاكم وقال:" على شرط البخاري"[2].

وهكذا بيّن ابن عبد الهادي بهذا الصنيع، ومن خلال نصوص الأئمة، مواضع الاختلاف، والقرائن الدالة على ترجيح المرسل، وأحكامهم في رد زيادة الوصل وتقديم المرسل عليه.

وأما في حديث أبي العالية، الذي أورده ابن الجوزي ضمن حجج المخالف، وضعّفه بتقديم المرسل، فإن ابن عبد الهادي، أورد نصوص الأئمة: الشافعي، وأحمد بن حنبل، والدارقطني في عدم ثبوته، وفي آخره أشار إلى وهم ابن الجوزي في تعقيبه على هذا الحديث، عندما انتقل في كلامه من حديث إلى حديث[3].

الفرع الثاني: المرويات التي اختلف في رواة زيادة الوصل فيها.

1-تعامل ابن الجوزي مع هذه المرويات

اختلف منهج ابن الجوزي في نقدها باختلاف موضعه من النقد؛ بين منتصر لحجج المذهب، أو مضعّف لحجج المخالف

أ- ففي موضع احتجاجه بهذه المرويات للمذهب، درج ابن الجوزي في نقده، على قبول زيادة الوصل فيها مطلقا، على الرغم من وقوفه على ضعفها، فيما يورده من انتقادات على لسان المخالف في رد هذه الزيادات، وتقديم المراسيل عليها، ووقوفه على النصوص

---

[1] - التنقيح، تحقيق د. عامر، 1307/2.

[2] - المصدر نفسه. وانظر: م 89، م 356، م 525، م 690.

[3] - المصدر نفسه، 496/1، وذلك لما قال ابن الجوزي:" وروى هذا الحديث هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية مرسلا..."، فانتقل في كلامه من حديث إلى آخر، وهو وهم منه نبّه إليه ابن عبد الهادي. وانظر الحديث في: سنن الدارقطني، 163/1 - 164.

التي اعتمدوها في تجريح رواة الزيادة، بل إنه قد يعتمد نصا واحدا في تعديل الراوي، فيقبل منه الزيادة، معرضا عما قيل فيه من نصوص تجرحه.

من ذلك، ما جاء في باب:" الأذنان من الرأس"، في حديث ابن عباس متصلا:" الأذنان من الرأس"[1]، أورده ابن الجوزي كحجة للمذهب، وضعّفه المخالف بنص الدارقطني في تفرّد أبي كامل بوصله، وذلك وهم منه، وإن تابعه على وصله الربيع بن زيد، فهو متروك[2].

وأجابهم ابن الجوزي مدافعا عن قبول زيادة الوصل، من أوجه:

ا- أنه لا يعرف أحدا طعن في أبي كامل.

ب- أن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة.

ج- قد وافقه غيره، فإن لم يعتد برواية الموافق، اعتبر بها.

د- اختلاف منهج المحدثين عن منهج الفقهاء: في أنهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه، وقفوا مع الواقف احتياطا. وليس ذلك من مذهب الفقهاء[3].

ب- أما في مواضع إيراد الروايات كحجج للمخالف، فعادة ما ينتقدها ابن الجوزي بتقديم المراسيل، معتمدا في ذلك على نصوص الأئمة، في بيان مواضع المخالفات، وتجريح رواة الزيادة، وأحكامهم في تقديم المراسيل. من ذلك، ما جاء في باب:" يملك الأب إجبار البالغ على النكاح"، في حديث ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ نكاح بكر...الحديث"[4]، أورده ابن الجوزي كحجة للمخالف، واعتمد نص الدارقطني في تقديم المرسل، لوهم الذماري في وصله[5].

2- تعامل ابن عبد الهادي مع هذه الروايات:

---

[1] - رواه الدارقطني في الطهارة، ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم:" الأذنان من الرأس"، 99/1

[2] - التحقيق، تحقيق د. عامر، 385/1.

[3] - التحقيق، تحقيق د. عامر، 385/1. وانظر: م 38: 386/1، في حديث أبي هريرة. و م 47: 447/1، في حديث جابر. و م 48: 472/1، في حديث ابن جريج. و م 151: 882/2، في حديث وائل بن حجر. و م 152: 889/2، في حديث ابن عباس. و م 243: 1205/2، في حديث أبي هريرة. وكل هذه المواضع بتحقيق د. عامر.

[4] - رواه الدارقطني في النكاح، 234/3

[5] - التحقيق، تتحقيق أيمن، 152/3. وانظر: م 681: 263/3، تحقيق أيمن، في حديث ابن عمر.

تميز نقد ابن عبد الهادي هذه المرويات، بالاعتدال، سواء أكانت من حجج المذهب أو من حجج المخالف، ويظهر نقده لها، فيما أضافه من نصوص للأئمة، توضح مواضع المخالفات، والمدارات المختلف عليها، ونصوصهم في تعديل رواة الزيادة وتجريحهم، وأحكامهم في تقديم المراسيل للقرائن الدالة على ذلك ونحوه.

ففي باب:" الأذنان من الرأس"، في حديث ابن عباس -- وقد سبق بيان نقد ابن الجوزي له- أشار ابن عبد الهادي إلى انتهاج ابن القطان مذهب ابن الجوزي نفسه، في قبول زيادة الثقة مطلقا، واعترض على هذا الموقف، فقال:" وهذه الطريقة التي سلكها المؤلف ومن تابعه في أن الأخذ بالمرفوع والمتصل في كل موضع، طريقة ضعيفة لم يسلكها أحد من المحققين، وأئمة العلل في الحديث"[1].

الفرع الثالث: الروايات التي تميز رواة زيادة الوصل فيها بالضعف.

I – تعامل ابن الجوزي مع هذه الروايات:

اضطرب ابن الجوزي في أحكامه على هذه الروايات: فقدم زيادة الوصل في بعض الروايات على الرغم من ضعف راوي الزيادة، كما جاء في المسألة الثامنة والثلاثين من باب:" الأذنان من الرأس"، في حديث أبي هريرة، وفيه علي بن عاصم، ضعّف المخالف حديثه معتمدا في ذلك على نص الدارقطني، وقبل ابن الجوزي زيادة الوصل من طريقه عملا بمذهبه في قبول زيادة الثقة[2] مما يعني ميله إلى تعديل علي بن عاصم.

ورد زيادة الوصل في بعض الروايات، إذا كان رواتها مجروحين، خاصة إذا كان في موضع تضعيف حجج المخالف، معتمدا في ذلك على نصوص الأئمة في تجريح هؤلاء الرواة، وأحكامهم في تقديم المراسيل[3].

واكتفى ابن الجوزي بالسكوت في بعض المواطن، وعدم إجابة المخالف في تضعيفه لهذه الزيادة وتقديم المرسل عليها[4].

---

[1] – التنقيح، تحقيق د. عامر، 385/1. وانظر: م 38، م47، م 48، م151، م152، م243، م610: 153/3، تحقيق أ. أيمن، في موضع تضعيف ابن الجوزي حجج المخالف.

[2] – التحقيق، تحقيق د. عامر، 386/1.

[3] – التحقيق، تحقيق أ.أيمن، م 677: 254/3.

[4] – المصدر نفسه، م 141: 843/2، تحقيق د. عامر، في حديث جابر.

وصرح في بعض المواطن، بضعف الروايات المحتج بها للمذهب قبل إيرادها[1].

كما اضطرب ابن الجوزي في بعض المواضع، بل تناقض، عند قبوله زيادة الوصل من الراوي في موضع الاحتجاج به للمذهب، ورد زيادة الراوي نفسه في موطن تضعيف حجج المخالف. من ذلك، صنيعه مع إسماعيل بن عياش، اعتمد نص يحيى بن معين في توثيقه، في المسألة الثامنة والأربعين، فقبل منه زيادة الوصل، في معرض الدفاع عن المذهب[2].ورد زيادته في المسألة الثامنة والعشرين وخمسمائة، في معرض تضعيف حجج المخالف معتمدا على نص الدارقطني في اضطرابه[3].

2- تعامل ابن عبد الهادي مع هذه الروايات:

تميز نقد ابن عبد الهادي هذه الروايات بما يضيفه من تنقيحات واستدراكات، توضح أحوال رواة الزيادة، فيما يورده من نصوص الأئمة الدالة على ذلك، ونصوصهم في تقديم المراسيل ورد الزيادة من المجروحين، مع ما يذكرونه من قرائن مرجحة لذلك، وبيانه عللا أخرى لهذه الروايات، غير تعارض الوصل والإرسال[4]، أو إتمام نصوص، ذكر بعضا منها ابن الجوزي[5]، أو مخالفته ابن الجوزي في تجريح بعض الرواة، وهم صدوقون[6]، ونحو ذلك.

هذا وما ميّز صنيع ابن عبد الهادي أيضا، هو اعتداله في نقد هذه الروايات في كل الحالات، سواء أكانت من حجج المذهب أو من حجج المخالف[7].

---

[1] – المصدر نفسه، م 319: 1402/2، تحقيق د. عامر، في حديث موسى بن طلحة.

[2] – المصدر نفسه، 427/1.

[3] – المصدر نفسه، تحقيق أ.أيمن، 22/3.

[4] – انظر: م 38: 386/1، تحقيق د. عامر، في حديث أبي هريرة، وفيه علي بن عاصم.

[5] **- انظر: م 568: 85/3، تحقيق أ.أيمن، في حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وفيه محمد بن يوسف أحد الوضاعين.**

[6] **– انظر: م 319: 1407/2، تحقيق د. عامر، وفيه عبد الوهاب، رد ابن الجوزي زيادته لضعفه وبيّن ابن عبد الوهاب أنه صدوق.**

[7] **– انظر: م38: 386/1، تحقيق د. عامر. و م568: 85/3، تحقيق أ. أيمن. و م141: 843/2، تحقيق د. عامر. و م319: 1402/2، تحقيق د. عامر. و م528: 22/3، تحقيق أ.أيمن. و م677: 254/3، تحقيق أ.أيمن.**

المطلب الثاني: الروايات التي استقل ابن الجوزي بنقدها بتعارض الوصل والإرسال.

بلغ عدد هذه الروايات، ثمانية، اختلف صنيع ابن الجوزي في نقده لها باختلاف رواة زيادة الوصل فيها: مجروحين، أم عدول، أم مختلف فيهم، وباختلاف موضعه من النقد: إذا كان في موضع الاحتجاج للمذهب، أو في موضع تضعيف حجج المخالف.

أولا: إذا كان راوي زيادة الوصل مجروحا، وكان ابن الجوزي في معرض الاحتجاج بروايته للمذهب، فقد يعتمد ابن الجوزي زيادته، على الرغم من وقوفه على نصوص الأئمة الدالة على ضعفه، ونصوصهم في تقديم المرسل على زيادة الوصل، مع ما يذكرونه من قرائن دالة على ذلك، مثاله: ما جاء في المسألة الواحدة والأربعين ومائة من باب:" لا تجب القراءة على المأموم"، في حديث علي متصل:" بل أنصت فإنه يكفيك"[1]، أورده ابن الجوزي كحجة للمذهب، وضعّفه المخالف بنص الدارقطني من أوجه:

ا- تفرّد به غسان بن الربيع، وهو ضعيف.

ب- في إسناده قيس ومحمد بن سالم: ضعيفان أيضا.

ج- تقديم الدارقطني الطريق المرسل عن الشعبي.

وأجابهم ابن الجوزي منتصرا لتقديم زيادة الوصل من أوجه:

ا- أنه لم ير أحدا قبل الدارقطني ضعف يحيى بن سلام وغسان (إذن يشير إلى عدالتهما).

ب- أن أصحاب الحديث يضعّفون بما ليس بضعيف عند الفقهاء (يفرّق بين منهج المحدّثين والفقهاء).

ج- أن المرسل حجة في المذهب[2].

وأما إذا بلغ راوي زيادة الوصل درجة الترك والتهمة، فإن ابن الجوزي يحكم بضعف روايته ورد زيادته، وتقديم المرسل. كما جاء في المسألة الثامنة والعشرين، من باب: "الاستنجاء واجب بالماء والحجارة"، في حديث ابن عباس متصلا:" إذا قضى أحدكم حاجته، فليستنج بثلاثة أعواد أو بثلاثة أحجار أو ثلاث حثيات من تراب"[3] أعله ابن

---

[1] - رواه الدارقطني في الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم:" من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" واختلاف الروايات، 230/1.

[2] - التحقيق، تحقيق د. عامر، 844/2.

[3] - رواه الدارقطني في الطهارة، باب الاستنجاء، 57/1.

الجوزي بنص الدارقطني في تفرّد أحمد بن الحسين المصري بوصله، وهو كذّاب، وغيره يرويه عن طاوس مرسلا..."[1].

ثانيا: إذا كان راوي زيادة الوصل ضعيفا، وكان ابن الجوزي في معرض تضعيف حجج المخالف، فتميّز برد هذه الزيادة، معتمدا نصوص الأئمة في تجريح رواة الزيادة، ونصوصهم في تقديم المراسيل عليها.

من ذلك ما جاء في المسألة الثالثة والتسعين وخمسمائة، من باب:" ذوو الأرحام يرثون"، في حديث أبي هريرة:" سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمّة... الحديث"، أورده ابن الجوزي كحجة للمخالف، واعتمد نص الدارقطني في تضعيفه بتفرّد مسعدة بوصله، وهو ضعيف، مع ترجيح الدارقطني للمرسل. ثم أورد نص الإمام أحمد ابن حنبل في تجريح مسعدة[2].

ثالثا: إذا كان راوي زيادة الوصل مختلف فيه، وابن الجوزي في معرض الاحتجاج بروايته للمذهب، فإنه عادة ما يدافع عن قبول هذه الزيادة، على الرغم من وقوفه. فيما ذكره على لسان المخالف من تضعيفه، وتقديم المرسل عليه.

من ذلك، ما جاء في المسألة الرابعة والثلاثين، من باب:" المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين"، في حديث عائشة متصلا:" المضمضة والاستنشاق في الوضوء الذي لابد منه"[3]. أورده ابن الجوزي كحجة للمذهب، وأورد ما فيه من مقال، قال:" وفي هذا الحديث مقال، لأنه تفرّد به سليمان عن الزهري، وتفرّد به عصام عن ابن المبارك. قال البخاري: عند سليمان مناكير. وقال علي بن المديني: سليمان مطعون عليه. وقال الدارقطني: وهم فيه عصام. والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وأحسبه اختلط عليه واشتبه بإسناد ابن جريج:" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها". فعلى الرغم من هذه القرائن والملابسات في تقديم المرسل، فإن

---

[1] – المصدر نفسه، 333/1.

[2] – التحقيق، تحقيق ايمن، 120/3.

[3] – رواه الدارقطني في الطهارة، باب في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء، 84/1.

ابن الجوزي قال:" ويمكن أن يقال: سليمان ثقة، وما عرفنا في عصام ضعفا. والراوي قد يرفع وقد يرسل"[1] وهذا النص دليل على قبوله هذه الزيادة.

رابعا: إذا كان راوي زيادة الوصل مختلف فيه، وابن الجوزي في معرض تضعيف حجج المخالف فإنه يرد هذه الزيادة، مركزا على بيان ضعف الراوي، دون الالتفات إلى ما قيل فيه من تعديل. من ذلك، ما جاء في المسألة الثانية ومائة، من باب:" أذان الفجر قبل طلوعه"، في حديث أنس متصلا:" أن بلالا أذّن قبل الفجر، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يصعد فينادي أن العبد نام... الحديث"[2]، من طريق أبي يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، فإن ابن الجوزي أورده كحجة للمخالف، واعتمد نص الدارقطني في تضعيف وصله، لتفرّد أبي يوسف القاضي به عن سعيد بن أبي عروبة متصلا، وغيره يرسله عن قتادة أن بلالا، ولا يذكر أنسا، والمرسل أصح"[3].

خامسا: إذا كان راوي الزيادة عدلا، وابن الجوزي في معرض الاحتجاج بروايته للمذهب، فإن موقفه، هو قبول هذه الزيادة مطلقا، من ذلك ما جاء في المسألة الثامنة وستمائة، من

---

[1] – المصدر نفسه، تحقيق د. عامر، 364/1.

[2] – رواه الدارقطني في الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، 244/1-245. ورواه ابن الجوزي من طريقه في العلل المتناهية، 393/1.

[3] – التحقيق، تحقيق د. عامر، 694/1 و 697. وأبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم القاضي، صاحب أبي حنيفة: قال الفلاس:" صدوق كثير الخطأ". وذكر العقيلي عن ابن المبارك أنه وهاه. وعن يزيد بن هارون، لا تحل الرواية عنه. وعن ابن معين تليينه، وتوثيقه، وقال مرة:" لا يكتب حديثه". ونقل عنه إبراهيم بن أبي داود الترسي قوله:" ليس من أصحاب الرأي أحد أكثر حديثا ولا أثبت من أبي يوسف". وقال ابن عدي:"... وليس من أصحاب الرأي أكثر حديثا منه، إلا أنه يروي عن الضعفاء الكثير، مثل الحسن بن عمارة وغيره، وهو كثيرا ما يخالف أصحابه ويتبع أهل الأثر، إذا وجد فيه خبرا مسندا، وإذا روى عنه ثقة. ويروي هو عن ثقة، فلا بأس به وبرواياته". وقال أحمد:" صدوق". وقال أبو حاتم:" يكتب حديثه".

وذهب الدكتور عامر صبري، حفظه الله، إلى توثيقه وقبول زيادته الوصل في هذا الحديث، قال:" أبو يوسف ثقة، وثّقه ابن معين، وأحمد، والنسائي، وابن عدي، وابن حبان، والبيهقي وغيرهم، وقد زاد الرفع، فوجب قبول زيادته". والرأي عندي أن أبا يوسف في الرواية، للضعف أقرب وقوله:" وثّقه ابن معين"، فيه نظر، لأن ابن معين اختلفت أقواله فيه. هذا وإن أكثر النصوص في تجريحه كانت من جانب قوله بالرأي. كما أن إدراجه ضمن كتب الضعفاء والمجروحين، يدل على أنه للضعف أقرب، كميزان الاعتدال للذهبي، ولسان الميزان لابن حجر، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي. كما أن أحمد لم يصرّح بتوثيقه، فقال:" صدوق". بالإضافة إلى تفرّده في هذا الحديث بوصله عن سعيد بن أبي عروبة، مخالفا غيره ممن رواه عنه مرسلا، لم يذكر أنسا. ولهذا رجّح الإمام الدارقطني المرسل، وإلى هذا يميل القلب. وفي قبول زيادته كما ذهب إلى ذلك الدكتور عامر نظر، للقرائن الدالة على خلاف ذلك، والله أعلم.

باب:" لا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح..."، في حديث أبي موسى متصلا:" لا نكاح إلا بولي"[1]، أورده ابن الجوزي كحجة للمذهب، ثم نقل على لسان المخالف تضعيفه زيادة الوصل، وتقديم المرسل كما رواه: أسباط، وزيد بن الحباب، وشعبة، وسفيان عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، دون ذكر أبي موسى.

وأجابهم في الدفاع عن تقديمه زيادة الوصل في هذا الحديث من وجهين:

أحدهما، إيراده نصوص الأئمة في تقديمهم زيادة الوصل، وذلك على النحو الآتي:

ا- نص الترمذي في بيان من رواه متصلا عن أبي بردة وهم: إسرائيل، وشريك[2]، وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع، كلهم ذكروا أبا موسى.

ب- نص الترمذي في تقديم زيادة الوصل، قال:" وقول هؤلاء أصح".

ج- أورد رواية إسرائيل عن أبي بردة متصلا، من طريق الدارقطني، وفي آخره نص عبد الرحمان بن مهدي في تقديم زيادة الوصل على رواية من أرسله: شعبة وسفيان بن عيينة.

د- أورد نص صالح جزرة في تقديم زيادة الوصل من طريق إسرائيل.

هـ- وأورد نص صالح جزرة، في أن شعبة، قد رواه متصلا (أي مثل رواية إسرائيل متصلا).

وأورد رواية شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا من طريق الدارقطني.

الثاني، اعتماده على مذهبه في قبول زيادة الثقة، قال:" إن الراوي قد يسند ويرسل، فيجوز أن يكون أبي بردة قد قال مرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، وهو عنده عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"[3].

سادسا: إذا كان راوي الزيادة ثقة، وابن الجوزي في معرض تضعيف حجج المخالف، فإنه عادة ما يرد هذه الزيادة، معتمدا نصوص الأئمة في تقديم المرسل، كما جاء في

---

[1] - رواه أحمد في المسند، 394/4. وأبو داود في النكاح، باب في الولي، 95/2. والترمذي في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، 398/3.

[2] - جاء في النسخة التي بتحقيق أ. أيمن: شريك عن عبد الله، وهو تصحيف مخل، وصوابه شريك بن عبد الله. 146/3.

[3] - التحقيق، تحقيق أيمن، 145/3-146.

المسألة العاشرة وستمائة، من باب:" يملك الأب إجبار البالغ على النكاح"، في حديث جابر متصلا، وفيه شعيب بن إسحاق:" أن رجلا زوّج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، ففرّق بينهما"[1]، أورده ابن الجوزي في حجج المخالف، وضعّف زيادة الوصل من هذا الطريق، بنص الدارقطني في تقديم المرسل، وأن شعيبا وهم في وصله[2].

المطلب الثالث: الروايات التي استقل ابن عبد الهادي بنقدها بتعارض الوصل والإرسال دون ابن الجوزي.

بلغ عددها اثنتي عشرة رواية وهي إما روايات ذكرها ابن الجوزي ولم يثر ما فيها من تعارض بين الوصل والإرسال، أو روايات أوردها ابن عبد الهادي كشواهد ومتابعات ونحوه خلال استدراكاته وتعقيباته.

* ففي الصنف الأول من الروايات، وهي التي يوردها ابن الجوزي ولا يثير ما فيها من تعارض بين الوصل والإرسال، فإما أن يوردها كحجة للمذهب أو كحجج للمخالف، ويلاحظ على صنيع ابن الجوزي في نقده هذه الروايات، أن المواضع التي ذكرها فيها كحجج للمخالف، كثيرا ما يتعقبها بالتّضعيف بأحوال رواتها كما هو الحال في المسألة السابعة والستين وثلاثمائة في حديث أبي سعيد الخدري متصلا:" ثلاثة لا يفطرن الصائم... الحديث"[3]، أورده ابن الجوزي كحجة للمخالف، وضعّفه بهشام بن سعد، ذاكرا نصوص الأئمة الدالة على ذلك[4]. ولم يعقب عليها في المواضع التي ذكرها كحجج للمذهب.

أما ابن عبد الهادي، فتعقبها في الحالتين باستدراكات وإضافات هامة ومتنوعة منها:

---

[1] – رواه الدارقطني في النكاح، 233/3.

[2] – التحقيق، تحقيق أ. أيمن، 154/3. وشعيب: هو ابن إسحاق الدمشقي، قال أحمد:" ما أصح حديثه وأوثقه". وقال ابن معين:" ثقة". وقال أبو حاتم:" صدوق"، ونقل عنه أبو الوليد الباجي قوله:" ثقة مأمون". وقال أبو داود:" ثقة مرجيء". الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، 341/4. وتهذيب التهذيب، ابن حجر، 635/3.

[3] – رواه الدارقطني في الصيام، باب القبلة للصائم، 183/2.

[4] – التحقيق، تحقيق أ. أيمن، 327/2–328. وانظر: م681: 265/3. تحقيق أ. أيمن.

ا- ما يضيفه من بيان عزو هذه المرويات إلى مصادرها الأصلية[1].

ب- ما يضيفه من بيان كيفية رواية هذه الأحاديث عند الأئمة[2].

ج- ما يضيفه من بيان المخالفات بين الرواة، ومواضعها[3].

د- ما يضيفه من بيان أحوال الرواة في هذه الأحاديث[4].

هـ- ما يضيفه من بيان أحكام الأئمة على هذه المرويات[5].

و- ما يضيفه من بيان تفرّد رواة الزيادة بالوصل[6].

ي- ما يضيفه من إيراد طرق الأحاديث المتعارضة؛ المتصلة والمرسلة منها، وذكر المتابعات ونحوه[7].

ن- ما يضيفه من بيان علل أخرى لهذه المرويات[8].

ز- ما يذكره من أحكامه هو على هذه المرويات[9].

---

[1] - التنقيح: م66: 557/1 تحقيق د. عامر. و م182: 979/2 تحقيق د. عامر. و م44: 426/1 تحقيق د. عامر. و م367: 327/2 تحقيق أ. أيمن. و م480: 522/2 تحقيق أ. أيمن.

[2] - التنقيح: م233: 1175/2، تحقيق د. عامر. و م182: 979/2، تحقيق د. عامر. و م233: 1175/2 تحقيق د. عامر.

[3] - التنقيح: م233: 1175/2، تحقيق د. عامر. م295: 1327/2، تحقيق د. عامر. و م349: 1524/2، تحقيق د. عامر. و م480: 522/2، تحقيق أ. أيمن. و م681: 265/3، تحقيق أ.أيمن. و م813: 552/3، تحقيق أ. أيمن.

[4] - التنقيح: م182: 979/2، تحقيق د. عامر. و م44: 426/1، تحقيق د. عامر. و م383: 379/2، تحقيق أ. أيمن. و م480: 522/2، تحقيق أ. أيمن.

[5] - التنقيح: م66: 557/1، تحقيق د. عامر. و م295: 1327/2، تحقيق د. عامر. و م480: 522/2، تحقيق أ. أيمن. و م681: 265/3، تحقيق أ. أيمن. و م813: 552/3، تحقيق أ. أيمن.

[6] - التنقيح: م233: 1175/2، تحقيق د. عامر. و م295: 1327/2، تحقيق د. عامر.

[7] - التنقيح: م349: 1524/2، تحقيق د. عامر. و م388: 386/2، تحقيق أ. أيمن.

[8] - التنقيح: م367: 327/2، تحقيق أ. أيمن: قال ابن عبد الهادي معقبا عليه:" قالوا: هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه شاذ الإسناد والمتن، ولم يخرجه أحد من ائمة الكتب الستة..." وبيّن ما فيه من مقال في كلام طويل، 326/2-327.

[9] - التنقيح: م367: 327/2، تحقيق أ. أيمن. و م383: 327/2، تحقيق أ. أيمن. أشار إلى أن رواته ثقات، ورجّح المرسل كما ذهب إلى ذلك شيخه المزّي. و م388: 386/2، تحقيق أ.أيمن. و م480: 522/2.

ك- ما يضيفه من بيان عدم تخريج الأئمة من أصحاب الكتب الستة والمسانيد وغيرها لهذه المرويات[1].

ل- ما يضيفه من بيان من روى الحديث من الصحابة[2].

* أما الصنف الثاني من المرويات التي انتقدها ابن عبد الهادي بإثارة ما فيها من تعارض بين الوصل والإرسال، فتعد روايات ذكرها أثناء تعقيباته كشواهد ومتابعات وبيّن ما فيها من تعارض مع إضافة ما قيل فيها من تجريح أو تعديل رواتها ونحوه[3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] - التنقيح: م383: 327/2، تحقيق أ. أيمن. و م388: 386/2، تحقيق أ. أيمن. و م480: 522/2، تحقيق أ. أيمن.

[2] - التنقيح: م480: 522/2.

[3] - التنقيح: م44: 426/1، تحقيق د.عامر.

المبحث الثالث: أمثلة تبين تعاملهما مع هذه المسألة.

المطلب الأول: أمثلة، رواة زيادة الوصل فيها ثقات.

المثال الأول: من المسألة السادسة والخمسين وثلاثمائة من باب "يجب صوم رمضان بشاهد واحد".

أولا: تعامل الإمامين معه.

بعد ذكره رأي المذهب، وآراء مالك وداود والشافعي في المسألة، أورد ابن الجوزي أربعة أحاديث كأدلة للمذهب، الأول منها – وهو وجه الشاهد– من طريق الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال:" جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال. فقال:" أتشهد أن لا إله إلا الله، وتشهد أن محمدا رسول الله؟" قال: نعم. قال:" يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا"، فيما أخرجه الإمام الترمذي. ثم بدأ تعقيبه عليه فقال:" فإن قيل: هذا الحديث أرسله إسرائيل وحماد بن سلمة عن عكرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلنا: قد اتفق الوليد بن أبي ثور وحازم ابن إبراهيم، وزائدة على رفع هذا، واختلف أصحاب سفيان بن عيينة عنه. ومن رفع فقد زاد، والزيادة من الثقة مقبولة. والراوي قد يسند، وقد يرسل"[1].

ويظهر من نقد ابن الجوزي هذه الرواية، بيانه جملة من الملابسات:

ا– مدارات الحديث المختلف عليها في موضعين:

* اختلف على سماك: رواه الوليد بن أبي ثور، وحازم بن إبراهيم، وزائدة عنه عن عكرمة عن ابن عباس متصلا، وخالفهم إسرائيل وحماد بن سلمة، فروياه عنه عن عكرمة مرسلا دون ذكر ابن عباس.

*اختلف على سفيان الثوري (ولم يبين ابن الجوزي من هم الرواة المختلفين عليه).

ب– اتفاق الوليد بن أبي ثور، وحازم بن إبراهيم، وزائدة على وصل هذا الحديث عن سماك.

---

[1] – التحقيق، تحقيق أ. أيمن، 2/295-296.

وأمام هذا الاضطراب والتعارض، اختار ابن الجوزي بصريح العبارة، قبول زيادة الوصل من طريق الوليد بن أبي ثور، ومن تابعه عليه: حازم ابن إبراهيم وزائدة. وحجته في ذلك:

ا – أن من رفع فقد زاد.

ب – الزيادة من الثقة مقبولة.

ج – الراوي قد يسند وقد يرسل.

أما ابن عبد الهادي، فاعتمادا على نصوص الأئمة ورواياتهم، بين بتفصيل أدق الاضطراب الحاصل في هذه الرواية، وأوجه التعارض فيها، وذلك على النحو الآتي:

ا– أورد رواية ابن خزيمة هذا الحديث من طريق زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس متصلا، (وكأنه بهذا الصنيع، كشف لنا من أخرج رواية زائدة من الأئمة، وقد ذكر ابن الجوزي أنه رواه متصلا عن سماك).

ب– أشار إلى من رواه من الأئمة هكذا متصلا: أبو يعلى الموصلي، والطبراني من رواية يعقوب بن إسحاق بسنده إلى ابن عباس.

ج– عزاه أيضا إلى أبي داود والبيهقي موصولا.

د– أورد نصوص الأئمة: أبو داود والترمذي في بيان اختلاف الرواة في نقله متصلا ومرسلا.

* قال أبو داود:" رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا".

* ورواه الترمذي من طريق زائدة، وقال:" رواه الثوري وغيره عن سماك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا".

* ورواه النسائي بسنده إلى سماك مسندا.

* ورواه أبو حاتم ابن حبان عن ابن المبارك عن سفيان عن عكرمة مرسلا. وقال ابن حبان:" هذا أولى بالصواب من حديث الشيباني[1]؛ لأن سماك بن حرب كان ربما لقن[2]، فقيل له عن ابن عباس. وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل. وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه كان يلقن"[3].

هـ- ثم ذكر من رواه أيضا من الأئمة: ابن ماجه وابن حبان[4].

و- وختم ابن عبد الهادي نقده، بنص البيهقي، قال:" الفضل الشيباني روى عن الثوري موصولا، وقد رواه غيرهما مرسلا"[5].

وإذا كان ابن الجوزي قدم زيادة الرفع، وابن عبد الهادي اكتفى بالبيان التفصيلي لملابسات هذه الرواية واختلاف الرواة فيها وصلا وإرسالا، فما هو موقف غيرهما من الأئمة؟

---

[1] - هو الفضل بن موسى السيناني، بالسين والياء ثم نون؛ أبو عبد الله المروزي، وليس الشيباني بالشين كما هو في نسخة أيمن، وذلك تصحيف. انظر: تهذيب التهذيب، 412/6، والجرح والتعديل، 68/7.

[2] - التلقين: هو أن يقول له القائل: حدثك فلان بكذا ويسمي له من شاء، من غير أن يسمعه منه، فيقول: نعم. قال الشيخ طاهر الجزائري مبينا حكمه:" فهذا لا يخلو من أحد وجهين، ولا بد من أحدهما ضرورة، إما أن يكون فاسقا يحدث بما لم يسمع، أو يكون من الغفلة بحيث يكون ذاهل العقل مدخول الذهن. ومثل هذا لا يلتفت إليه؛ لأنه ليس من ذوي الألباب."، توجيه النظر، 573/2.

[3] - الذي يغلب على ظني، من خلال صنيع الأئمة، أن هذا نص للإمام النسائي، وليس لابن حبان، وهكذا نقله الزيلعي وابن حجر والشوكاني والمزي والألباني كلهم ينسبه إلى النسائي. والقلب أو التصحيف هنا، إما من كاتب المخطوط، أو من المحقق أيمن؛ ولأن النسائي ساقه من طريق محمد بن حاتم عن حبان عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن سماك عن عكرمة. فأسقط قول النسائي ونسبه لحبان، ومع الأسف، لا أملك إلا هذه النسخة، ولا يسعفني وجود غيرها كي أقارن لأتحقق. انظر: نصب الراية، 435/2، 443. والتلخيص الحبير، 187/2. ونيل الأوطار، 247/5. وإرواء الغليل، 15/4. وتحفة الأشراف، 137/5-138. هذا وقد بحثت عن هذا النص عند ابن حبان فلم أجده في صحيحه، وهو غير موجود في المجتبى ولا في السنن الكبرى للنسائي.

[4] - بعد هذه العبارة هناك سقط - أشار إليه المحقق ولم يبحث فيه - وهو هكذا:" وفي رواية [....] زائدة وحازم بن إبراهيم البجلي وبهما يقوي رواية الشيباني". قال الحافظ محمد بن عبد الواحد: رواية زائدة وحازم بن إبراهيم البجلي مما يقوي رواية السيناني" والذي يقوي ظني هذا أن محمد بن عبد الواحد، من المصادر التي نقل عنها ابن عبد الهادي في التنقيح، لكن مع الأسف لا يسعفني وجود نسخ مخطوطة أو مطبوعة للمقابلة والتحقيق. انظر: نصب الراية، 444/2.

[5] - التنقيح، تحقيق، أ. أيمن، 296/2. وأكرر القول إن الفضل هو السيناني وليس الشيباني.

ثانيا: الحديث في ضوء نصوص الأئمة.

حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس فيه اختلاف: رواه الوليد بن أبي ثور[1]، وزائدة[2]،

وحازم بن إبراهيم[3] عنه عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا، وخالفهم إسرائيل[4]، فرواه عنه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، دون ذكر ابن عباس، ورواه إسماعيل بن موسى[5]، عن حماد بن سلمة، واضطرب؛ فتارة يقول عنه عن عكرمة مرسلا[6]، وتارة عنه عن عكرمة عن ابن عباس متصلا[7] إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه سفيان الثوري عن سماك، واختلف عليه؛

---

[1] – رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، 65/3. والبيهقي في الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، 212/4.

[2] – رواه أبو داود في الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية الهلال، 170/2. والترمذي في الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، 65/3. والنسائي في الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان، 132/4. وفي السنن الكبرى، في الصيام، الباب نفسه، 98/3. وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، 529/1. والدارمي في الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، ص225. والحاكم في الصوم، باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، 424/1. وابن خزيمة في الصيام، باب إجازة شهادة الواحد على رؤية الهلال، 208/3. وابن حبان في الصيام، باب إجازة شهادة الشاهد الواحد إذا كان عدلا على رؤية هلال رمضان، 187/5. والبيهقي في الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، 212/4.

[3] – رواه الطبراني، المعجم الكبير، 295/11. وذكره ابن الجوزي في التحقيق، 296/2. وابن عبد الهادي في التنقيح، 296/2. والزيلعي في نصب الراية، 443/2.

[4] – ذكره ابن الجوزي نقلا عن المخالف، في التحقيق، 296/2. والظاهر من هذا النص، وكأن حماد ابن سلمة وإسرائيل يرويانه عن عكرمة دون ذكر سماك. والذي أراه – والله أعلم– أن المقصود به هو أنهما يرويانه عن سماك عن عكرمة مرسلا، ولم يذكر سماك، لمقابلته مع رواية زائدة عن سماك. ثم إن حماد بن سلمة وإسرائيل يرويان عن سماك وهو من شيوخهما وليس عكرمة. انظر: تهذيب الكمال: بالنسبة لحماد 254/7. وبالنسبة لإسرائيل، 516/2. وتهذيب التهذيب، 277/1 بالنسبة لإسرائيل. و424/2 لحماد. وعليه فيكون إسرائيل ممن تابع حمادا وغيره على إرساله عن سماك عن عكرمة.

[5] – هو إسماعيل بن موسى الفزاري، أبو محمد ويقال أبو إسحاق، الكوفي، قال أبو حاتم:" صدوق". وقال النسائي:" ليس به بأس". وقال ابن عدي:" وإنما أنكروا عليه الغلو في التشيع، وأما في الروايات، فقد احتمله الناس ورووا عنه". الكامل، 319/1. تهذيب التهذيب، 344/1-345. الجرح والتعديل، 196/2.

[6] – رواه أبو داود في الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية الهلال، 170/2. والبيهقي في الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، 212/4. وذكره ابن الجوزي في التحقيق، 296/2.

[7] – رواه الحاكم في الصوم، باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، 424/1. والبيهقي في الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، 212/4.

فرواه الفضل بن موسى[1] وتابعه أبو عاصم[2] عنه عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا. ورواه عبد الله بن المبارك[3] وتابعه أبو داود[4] عنه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

واضطراب الرواة على سماك في هذا الحديث، نتج عنه اختلاف بين الأئمة في الحكم والترجيح؛ فبعضهم قبل زيادة الوصل من طريق زائدة عنه به، للقرائن الآتية:

ا- لأن زائدة لم ينفرد بها عن سماك، وتابعه عليها: الوليد بن أبي ثور وحازم بن إبراهيم، وهو رأي ابن الجوزي في "التحقيق"، ومحمد بن عبد الواحد[5] الحافظ قال:" رواية زائدة وحازم بن إبراهيم البجلي مما يقوي رواية الفضل السيناني"[6].

ب- أن البخاري احتج بأحاديث عكرمة، ومسلما احتج بأحاديث سماك بن حرب وحماد بن سلمة، وهو رأي الحاكم، قال:" قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وحماد بن سلمة"[7]، ولهذا صحح هذه الزيادة وقبلها، قال:" وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه"[8].

ج- أن سماك بن حرب لم يتفرد بنقل هذا الخبر، بل له شاهد من حديث ابن عمر، وهو رأي ابن حبان؛ حيث أخرج الحديث في صحيحه وقال:" ومن زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك، وأن رفعه غير محفوظ، فهو مردود بحديث ابن عمر"[9].

---

[1] – رواه النسائي في الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وذكر الاختلاف فيه على سفيان، 132/4. وفي السنن الكبرى، باب ذكر الاختلاف على سفيان في حديث سماك، 98/3. والحاكم في الصوم، باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، 424/1. والبيهقي في الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، 212/4.

[2] – رواه الحاكم في الصوم، باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، 424/1. والبيهقي في الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، 212/4.

[3] – رواه النسائي في الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان، 132/4. وفي السنن الكبرى، باب ذكر الاختلاف على سفيان، 98/3.

[4] – المصدر نفسه.

[5] – هو محمد بن عبد الواحد بن أبي حزم القطعي البصري. كان صاحب سنة وكان حماد بن زياد يقدمه، مات سنة 266 هـ. انظر: الجرح والتعديل، 16/8. تهذيب الكمال، 25/26-26.

[6] – نصب الراية، 444/2.

[7] – المستدرك، 424/1.

[8] – المصدر نفسه.

[9] – صحيح ابن حبان، 187/5، وانظر: نصب الراية، 437/2.

وفيما عدا رواية زائدة[1]، وهو من الثقات عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا، فإن الوليد بن أبي ثور وحازم بن إبراهيم، وقد روياه عن سماك بالطريق نفسه متكلم فيهما: قال محمد بن عبد الله بن نمير في الوليد:" كذاب". وقال أبو زرعة:" منكر الحديث يهم كثيرا". وقال أبو حاتم:" شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به". وقال يعقوب بن سفيان والنسائي وصالح بن محمد: سألنا محمد بن الصباح عنه فقال: "جاء إلى هشيم فأكرمه، فكتبنا عنه"[2].

وحازم بن إبراهيم البجلي ذكره ابن أبي حاتم وابن حجر، ولم ينقلا عن أحد فيه جرحا ولا تعديلا، وقال ابن عدي:" أرجو أنه لا بأس به"[3].

ولهذا ذهب بعض الأئمة إلى تقديم الرواية المرسلة معتمدين في ذلك على القرائن الآتية:

ا- أكثر الرواة عن سماك، نقلوا عنه الحديث مرسلا، كعبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري وحماد بن سلمة وإسرائيل وغيرهم، قال الإمام الترمذي:" حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا"[4]. وقال النسائي:" وهذا أولى بالصواب"[5]. وقال أبو داود:" رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا"[6]. وقال البيهقي:" وكذلك روي عن أبي عاصم عن الثوري موصولا، ورواه غيرهم عن الثوري مرسلا"[7].

---

[1] - هو ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي. قال أسامة:" كان من أصدق الناس وأبره". وقال أحمد:" المتثبتون أربعة"، وذكر منهم زائدة. وقال أبو زرعة:" صدوق من أهل العلم" وقال أبو حاتم والعجلي:" كان ثقة صاحب سنة. وقال ابن سعد:" كان ثقة مأمونا"، وقال الذهلي:" ثقة حافظ". تهذيب التهذيب، 3/131-132. الجرح والتعديل، 3/613. التاريخ الكبير، البخاري، 6/432. الطبقات الكبرى، ابن سعد، 6/555.

[2] - هذه النصوص من تهذيب التهذيب، 9/153-154. والجرح والتعديل، 9/3.

[3] - الجرح والتعديل، 3/279. لسان الميزان، 2/161. الكامل، 2/850.

[4] - الجامع، 3/66.

[5] - نصب الراية، 2/443. نيل الأوطار، 5/247 وانظر: إرواء الغليل، 4/15.

[6] - السنن، 2/171.

[7] - السنن الكبرى، 4/212 وذلك بعد روايته الحديث من طريق الفضل بن موسى السيناني عن سفيان الثوري عن سماك عن عكرمة به متصلا. وانظر: التنقيح، 2/296.

ب- أن سماكا ربما لقن؛ قال النسائي مبينا ذلك:"... لأن سماكا كان يلقن فيتلقن"[1].

ج- أن ابن المبارك أثبت في سفيان الثوري من الفضل بن موسى، قال النسائي:" وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل"[2].

د- تفرد سماك بنقل هذا الحديث، قال النسائي:" سماك إذا تفرد بشيء لم يكن حجة"[3]، وضعف الشيخ الألباني حديث سماك متصلا، واعترض على الحاكم والذهبي في قبولهما هذه الزيادة قال:" وفيه نظر (أي في كلام الحاكم والذي تابعه عليه الذهبي)، فإن سماكا مضطرب الحديث؛ وقد اختلفوا عليه في هذا؛ فتارة رواه متصلا، وتارة مرسلا، وهو الذي رجحه جماعة من مخرجيه"[4]، وذكر من بينهم نص الترمذي والنسائي.

ومما سبق، نخلص إلى أن ابن الجوزي انتصر للرأي القائل بقبول زيادة الوصل في هذا الحديث من طريق سماك عن عكرمة، بينما اكتفى ابن عبد الهادي ببيان ملابسات هذه الرواية، واختلاف الرواة فيها، من خلال ما أورده من روايات ونصوص عن الأئمة تبين ذلك.

المثال الثاني: من المسألة تسعين وستمائة من باب "الدراهم والدنانير أصل مقدر في الدية، يجوز أخذها مع القدرة على الإبل".

أولا: تعامل الإمامين معه.

بعد ذكر رأي المذهب، ورأي الشافعي في المسألة، أورد ابن الجوزي حديث محمد ابن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم:" أنه جعل الدية اثني عشر ألفا"، من طريق الترمذي، ثم أورد تعقيب الترمذي عليه قال:" وقد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة، عن رسول الله صلى الله عليه

---

[1] - نصب الراية، 2/443-444. تحفة الأشراف، 5/137-138. نيل الأوطار، 5/247. إرواء الغليل، 4/15.

[2] - المصدر نفسه.

[3] - المصدر نفسه.

[4] - إرواء الغليل، 4/15.

وسلم مرسلا. ولم يذكر ابن عباس غير محمد بن مسلم، وقد ضعفه أحمد"[1]. وأجاب ابن الجوزي، بما يفيد قبوله زيادة الوصل بهذا الطريق من أوجه:

ا- أن محمد بن مسلم وثقه يحيى بن معين.

ب- أن الرفع زيادة (واستعمل هنا عبارة "الرفع" ويقصد بها الاتصال).

ج- أن لمحمد بن مسلم متابعا على وصله، من طريق محمد بن ميمون عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما أخرجه الدارقطني.

وفي آخره، أكمل نص الرواية عند الدارقطني وفيه:" قال ابن ميمون: إنما قال لنا قتيبة عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم"[2].

وفي هذا إشارة إلى أن الأكثر في هذه الرواية أنها مرسلة.

أما ابن عبد الهادي، فبدأ نقده ببيان جملة من المسائل:

ا- عزو الحديث إلى الأئمة: أبو داود والنسائي وابن ماجة.

ب- أنهم رووه من طريق محمد بن مسلم.

ج- أن محمد بن مسلم من رجال مسلم.

د- أن أبا داود قال:" رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس".

هـ- أورد حديث سفيان بن عيينة من طريق سعيد بن عبد الرحمن مرسلا عند الترمذي، وقال (أي سعيد):" وسمعناه مرة يقول عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باثني عشر ألفا في الدية"[3]. وهذا يدل على أن رواية سفيان بن عيينة مضطربة؛ فتارة يرسل الحديث وتارة يسنده ولعل النصوص الآتية التي أوردها ابن عبد الهادي، تكشف عن ملابسات حديث سفيان:

---

[1] - قوله " وقد ضعفه أحمد"، لم أجده في الجامع، فلعل ابن الجوزي نقله من نسخة أخرى، ونص الترمذي في الجامع هو:" ولا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس، غير محمد بن مسلم"، 12/4.

[2] - التحقيق، تحقيق أ. أيمن، 278/3-279.

[3] - هذا النص غير مثبت في الجامع، 12/4 ولا في تحفة الأحوذي، 538/4 ولا في السنن فقد يكون ابن عبد الهادي نقله من نسخ أخرى غير المطبوعة المتداولة بين أيدينا.

* قال يحيى بن معين، فيما رواه عنه الدوري:" كان محمد بن مسلم الطائفي ثقة لا بأس به، لكنه كان إذا حدث من حفظه يخطيء، وإذا حدث من كتاب فليس به بأس".

* وقد روى أبو حاتم الرازي عن محمد بن ميمون وقال:" كان أمينا صالحا، لكنه كان مغفلا".

* وذكره ابن حبان في "الثقات"[1] وقال:" ربما وهم فأخذه غفلة الصالحين إذا كان من ثقة"[2].

فهل في هذه النصوص غمز إلى أن محمد بن مسلم وهو ثقة، حدث بهذه الرواية من حفظه فأسندها؟ أم أن محمد بن ميمون العدل في دينه. أخذته غفلة الصالحين، فوهم في إسناد الحديث عن سفيان بن عيينة؟

وقد وقفنا على أن ابن الجوزي قبل زيادة الوصل من طريق محمد بن مسلم معتمدا على ثقته وعلى أن الرفع من زيادة الثقة على مذهبه في قبول زيادة الثقة.

واكتفى ابن عبد الهادي، ببيان ملابسات هذه الرواية من خلال ما ذكره من نصوص. فما هو رأي غيرهما من الأئمة من هذا التعارض؟

ثانيا: الحديث في ضوء نصوص الأئمة

هذا الحديث اختلف فيه على عمرو بن دينار: فرواه محمد بن مسلم عنه عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا[3]، وخالفه سفيان بن عيينة، فرواه عنه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، لم يذكر فيه ابن عباس[4]. وهكذا

---

1 - 399/7.

2 - التنقيح، تحقيق أ. أيمن، 279/3.

3 - رواه الترمذي في الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم، 12/4. والنسائي في القسامة، باب ذكر الدية من الورق، 44/8. وفي الكبرى، الكتاب والباب نفسهما، 356/6. وابن ماجة في الديات، باب دية الخطأ، 878/2. والدارمي في الديات، باب كم الدية من الورق، ص 328. والدارقطني في الحدود والديات، 130/3. والبيهقي في الديات، باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف دينار على قول من جعلهما أصلين، 78/8. كلهم من طريق معاذ بن هانيء عنه به. ورواه أبو داود في الديات، باب الدية كم هي، 189/3. وابن حزم في المحلى، 10/ 393، كليهما من طريق زيد بن الحباب عنه به. وابن ماجه في الديات، باب دية الخطأ، 878/2 من طريق محمد بن سنان عنه به.

4 - رواه الترمذي في الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم، 12/4، من طريق سعيد بن عبد الرحمن عنه به. والنسائي في القسامة، باب ذكر الدية من الورق، 44/8، وفي الكبرى في الكتاب=

نقله أكثر أصحاب سفيان ابن عيينة، كعبد الرزاق وسعيد بن عبد الرحمن وغيرهما. واضطرب محمد بن ميمون فرواه مرة عنه متصلا، ومرة مرسلا وقال:" وأكثر من ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا"[1].

ونتج عن اختلاف الرواة على عمرو بن دينار في وصل الحديث وإرساله، اختلاف بين الأئمة في حكمهم عليه؛ فذهب ابن الجوزي إلى قبول زيادة الوصل من طريق محمد بن مسلم الطائفي، معتمدا على نص ابن معين في توثيقه، وعلى مذهبه في قبول الزيادة من الثقة، ولم أجد فيما تيسر لي من مصادر، من تابعه على هذا الحكم.

وقال الإمام البخاري:" سفيان بن عيينة يقول: عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل"[2]، ووجه الإمام الترمذي نصه هذا إلى أنه يرجح المرسل، فقال:" وكأن حديث ابن عيينة عنده أصح"[3]. وقال أبو داود:"رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكر ابن عباس"[4]. وقال الترمذي:" لا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم"[5]. وقال أبو حاتم، وتابعه عبد الحق

= والباب نفسيهما، 356/6. والدارقطني في الحدود والديات، 130/3، كلهم من طريق محمد بن ميمون عنه به. وعبد الرزاق في العقول، باب كيف أمر الدية، 296/9 عنه به.

[1] – رواه مسندا عن محمد بن ميمون عن سفيان عن عمرو بن دينار: الدارقطني في الحدود والديات، 130/3. وابن حزم في المحلى، 393/10. والبيهقي في الديات، باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف دينار على قول من جعلها أصلين، 78/8.

هذا وقد رواه أبو حاتم من طريق يسرة بن صفوان عن محمد بن مسلمة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، دون ذكر ابن عباس. فبحثت في الرواة عن يسرة بن صفوان عن محمد بن مسلمة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر ابن عباس. وقد بحثت في الرواة عن يسرة بن صفوان، فوجدت من شيوخه محمد بن مسلم، وليس بن مسلمة، وبحثت في ترجمة محمد بن مسلم، فوجدت من تلاميذه يسرة بن صفوان، فغلب على ظني أن أبا حاتم رواه عن يسرة عن محمد بن مسلم عن عمرو به مرسلا، وعليه، فيكون يسرة وهو ثقة، قد خالف أصحاب محمد بن مسلم، فرواه عنه به مرسلا دون ذكر ابن عباس، ولهذا رجح أبو حاتم الطريق المرسل – لكني ترددت في ذكره في صلب الموضوع، لأن المصادر المتيسرة لدي لم تسعفني في التعمق أكثر في بحث هذا الطريق؛ إذ لم أجده إلا عند أبي حاتم، فأشرت إلى ذلك في الهامش. العلل، ابن حاتم، 463/1، وانظر في ترجمة محمد بن مسلم، تهذيب الكمال، 413/26-415 والثقات، ابن حبان، 399/7. وانظر في ترجمة يسرة بن صفوان: تهذيب الكمال، 301/32 والثقات، 291/9.

[2] – العلل الكبير، الترمذي، ص 218.

[3] – المصدر نفسه.

[4] – السنن، 189/3.

[5] – الجامع، 12/4.

الإشبيلي:" المرسل أصح"[1]. وقال النسائي:" محمد بن مسلم الطائفي ليس بالقوي، والصواب مرسل. وابن ميمون ليس بالقوي أيضا"[2]. وقال ابن حزم:" والذي رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة في هذا الخبر، فإنما هو عن عكرمة لم يذكر فيه ابن عباس"[3]. وحكم الشيخ الألباني، وتابعه حسين أيت سعيد بضعف زيادة الوصل من طريق محمد بن مسلم[4].

ونخلص من هذه النصوص إلى أن زيادة الوصل من طريق محمد بن مسلم الطائفي مرجوحة للقرائن الآتية:

ا- سفيان بن عيينة أثبت في عمرو بن دينار من محمد بن مسلم، قال ابن معين:" كان ابن عيينة أثبت منه ومن أبيه ومن أهل قريته"[5]، وقال ابن معين عن محمد بن مسلم:" كان إذا حدث من حفظه يخطيء. وإذا حدث من كتابه فليس به بأس وابن عيينة أثبت منه في عمرو بن دينار وأوثق"[6]، وقال أبو داود:" ليس به بأس"[7]، وقال ابن مهدي:" كتبه صحاح"[8].

وعليه، فقد يكون محمد بن مسلم حدث به عن عمرو بن دينار من حفظه، فوهم في إسناده إلى ابن عباس، مخالفا بذلك ابن عيينة، وهو أثبت منه في عمرو.

ب- تفرد محمد بن مسلم الطائفي بزيادة الوصل، قال الترمذي:" لا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس، غير محمد بن مسلم"[9].

---

[1] - العلل، ابن أبي حاتم، 463/1. بيان الوهم والإيهام، ابن القطان، 426/5.
[2] - السنن الكبرى، 356/6. وانظر: نصب الراية، 361/4.
[3] - المحلى، 393/10.
[4] - إرواء الغليل، 304/7. وانظر: تحقيق د. حسين أيت سعيد لبيان الوهم والإيهام، 426/5.
[5] - تهذيب الكمال، 414/26، وانظر تاريخ ابن معين، 216/2-220.
[6] - المصدر نفسه.
[7] - تهذيب الكمال، 414/26.
[8] - المصدر نفسه.
[9] - الجامع، 12/4. ومحمد بن مسلم احتج له البخاري في المتابعات، ومسلم في الاستشهاد، ووثقه ابن معين، وضعفه أحمد، وخلاصة أقوال الأئمة فيه، أنه يهم إذا حدث من حفظه، لا بأس به إذا حدث من كتابه، وإلى جانب هذا فقد تفرد بإسناد هذا الحديث، وذلك مرجوح فيما نقله الأئمة من نصوص. انظر: نصب الراية، 361/4. التلخيص الحبير، 23/4. إرواء الغليل، 304/7.

هذا وإن الظاهر من طرق هذا الحديث، ومن نصوص الأئمة، أن الاضطراب في رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، يحتمل أمرين:

أحدهما، أن الاضطراب من سفيان بن عيينة؛ رواه عن عمرو بن دينار مرسلا، وهو الأكثر فيما نقله عنه المشاهير من تلاميذه، كعبد الرزاق وغيره. ورواه عنه مسندا مرة واحدة ونقله عنه محمد بن ميمون بالوجهين المسند والمرسل، وهو ينص في كل مرة على أن ابن عيينة رواه مرة عن ابن عباس مسندا، والأكثر أنه يرويه مرسلا، ويؤيد هذا، ما نقله ابن عبد الهادي في رواية الترمذي من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وفي آخره قال سعيد:"وسمعناه مرة يقول عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باثني عشر ألفا في الدية"[1].

ثانيهما، أن الاضطراب من محمد بن ميمون، وهو أبو عبد الله المكي الخياط، قال أبو حاتم:" كان أميا، مغفلا"[2]، وقال ابن حبان:" ربما وهم فأخذته غفلة الصالحين، إذا كان من ثقة"[3]، وقال النسائي:" صالح"[4]، فرواه عن ابن عيينة مرة مسندا مخالفا ما نقله عنه المشاهير من تلاميذه بالإرسال.

وأختم كلامي عن هذا الحديث، وما ورد فيه من اضطراب وتعارض، بأن أكثر نصوص الأئمة على تضعيف زيادة الوصل من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار. وتقديم المرسل عليه من طريق سفيان بن عيينة لأنه أثبت في عمرو، ولم أجد من

---

[1] – التنقيح، 361/3. وهذا النص لم أجده في الجامع، ولم يشر إليه إلا ابن عبد الهادي، فإذا ثبت ذلك فإن نص سعيد يقوي كلام محمد بن ميمون. ويكون ابن عيينة قد أسنده مرة عن ابن عباس. لكنه في أكثر الأحوال كان يرويه مرسلا، وسعيد: هو ابن عبد الرحمن بن حسان، قال النسائي:" ثقة". وقال مرة لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال مسلمة: هو ثقة في ابن عيينة. تهذيب الكمال، 345/3، الثقات، 349/6.

[2] – الجرح والتعديل، 82/8.

[3] – الثقات، 412/7.

[4] – نصب الراية، 361/4.

صحح زيادة الوصل من طريق محمد بن مسلم، غير ابن الجوزي[1]. بينما اكتفى ابن عبد الهادي ببيان ملابسات هذه الرواية، بما ذكره في نقده من طرق ونصوص توضح ذلك.

المطلب الثاني: أمثلة رواة زيادة الوصل فيها مختلف فيهم.

المثال الأول: من المسألة الثامنة والأربعين، من باب:" خروج النجاسات من غير السبيلين ينقض إذا فحش...".

أولا: تعامل الإمامين معه.

بعد ذكره رأي المذهب، وآراء الأئمة مالك والشافعي وأبو حنيفة في المسألة، أورد ابن الجوزي عشرة أحاديث للمذهب، الثالث منها – وهو الشاهد في هذا البحث- برواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه، وعن عبد الله بن أبي مليكه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم".

وأورد تضعيف المخالف لهذا الطريق مسندا، معتمدين على نص الدارقطني في بيان القرائن الدالة على ذلك، وتقديم المرسل عليه، على النحو الآتي:

ا- بالنسبة لحديث ابن جريج عن أبيه: فإن الحفاظ من أصحاب ابن جريج، يروونه عنه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. (أي ليس فيه عائشة رضي الله عنها).

ب- بالنسبة لحديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة، فيرويه إسماعيل بن عياش عنه عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا، وضعّفوا روايته بنص أبي حاتم الرازي، قال:" ليس بشيء، وإنما يرويه ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم". وعليه، فإن رواية ابن جريج عن أبيه أو عن ابن أبي مليكة عن عائشة متصلة، ضعيفة لأن الحفاظ عن ابن جريج رووه عنه، في الأولى مرسلا، ولأن الحديث يروى عن

---

[1] – وإن كان ابن الجوزي لم يفصل ملابسات هذه الرواية، واعتمد رواية محمد بن ميمون عن سفيان ابن عيينة كمتابع لحديث محمد بن مسلم يقويه، فإن الذي وقفت عليه من ملابسات هذا الحديث، وإن سعيد بن عبد الرحمن قد نقل النص نفسه الذي ذكره محمد بن ميمون، فوافقه على أن ابن عيينة رواه مرة مسندا، فهذا قد يجعل لكلام ابن الجوزي وجه. لكن ما يوهنه، أن الأكثر من رواية سفيان بن عيينة أن حديثه عن عمرو مرسلا، وهكذا تناقله عنه المشاهير من تلاميذه، كما ذكره ابن حزم. ولهذا أكثر الأئمة على تضعيف زيادة الوصل، وتقديم المرسل عليه؛ كما هو الحال عند البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي وأبو حاتم وعبد الحق والألباني وغيرهم – والله أعلم-.

ابن أبي مليكة في الثانية مرسلا أيضا، ورواه إسماعيل بن عياش عنه به متصلا، وليس بشيء.

وأجابهم ابن الجوزي مدافعا عن قبول زيادة الوصل من إسماعيل بن عياش، من أوجه:

1- اعتماده نص يحيى بن معين في تعديل إسماعيل بن عياش، قال:" قلنا قد قال يحيى بن معين: إسماعيل بن عياش ثقة".

2- أن الزيادة من الثقة مقبولة.

3- إن المرسل عنده حجة[1].

وفيما عدا هذه العبارة الأخيرة "المرسل عندنا حجة"، فإن ابن الجوزي لم يجبهم على تضعيفهم رواية ابن جريج عن أبيه، وتقديمهم المرسل فيها، لكن الظاهر من صنيعه أنه يقبلها كما قبل زيادة إسماعيل بن عياش، خاصة وأن كل واحدة منهما تعد متابعا للأخرى.

أما ابن عبد الهادي، فبدأ نقده هذا الحديث، بالتصريح بتقديم المرسل. ثم أورد نصوص الأئمة ورواياتهم في بيان ملابسات هذا الحديث، وذلك على النحو الآتي:

ا- نص محمد بن يحيى فيما نقله الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري عنه قال:" هذا هو الصحيح عن ابن جريج مرسل. فأما ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش، فليس بشيء".

ب- أورد حديث إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما رواه عنه الهيثم بن خارجة، وفي لفظه اختلاف عما نقله عنه داود بن رشيد عن أبيه وابن أبي مليكة، عند الدارقطني - الرواية التي أوردها ابن الجوزي محتجا بها للمذهب-، وفي رواية الهيثم بن خارجة، قال:" من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم" (فيه زيادة الرعاف والمذي).

ج- أورد نص أبي حاتم فيما رواه عنه ابنه عبد الرحمان، في تضعيف رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة[2] عن عائشة متصلا، وليس فيه زيادة المني، قال

---

[1] - التحقيق، تحقيق د. عامر، 1/472-473.

[2] - سقط لفظ "ابن" من المتن، وهو خطأ، والصواب ابن أبي مليكة.

أبو حاتم:" هذا خطأ، إنما يرويه عن ابن جريج عن أبيه، عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، والحديث هذا" (والإسناد في هذا النص يختلف عما جاء عند الدارقطني في قوله: عن ابن جريج عن أبيه وعن عبد الله بن أبي مليكة، وعما جاء عند ابن ماجه: عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة. وليس فيه عن أبيه، فبين أبو حاتم أنه عن ابن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم).

د- أورد نص أحمد بن حنبل، برواية ابن عدي عن ابن أبي عصمة عن أبي طالب يسأله عن حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا وفي لفظه زيادة:" أو أحدث في صلاته". فقال أحمد بن حنبل:" هكذا رواه ابن عياش، إنما رواه ابن جريج قال عن أبي، إنما هو عن أبيه ولم يسمعه من أبيه، ليس فيه عائشة ولا النبي صلى الله عليه وسلم" (فبين الإمام أحمد علة هذا الحديث من جانبين:أحدهما، تدليس ابن جريج عن أبيه، ولم يسمعه منه. الثاني، أنه مرسل، بل إنه غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي هذا بيانات أخرى لضعف رواية إسماعيل بن عياش متصلة.

هـ- أورد نص الشافعي في تضعيف حديث ابن جريج عن أبيه، فيما نقله البيهقي، قال الشافعي:" ليست هذه الرواية بثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم".

و- أورد نص البيهقي في بيان اختلاف الرواة في نقل حديث ابن جريج، وتضعيف رواية إسماعيل بن عياش عنه به متصلا، وفيما يأتي توضيح لهذا النص في نقاط.

* قال:" وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش، والمحفوظ ما رواه الجماعة، عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

* ذكر بعض الرواة الذين رووه عن ابن جريج بهذا الإسناد مرسلا، وهم: محمد بن عبد الله الأنصاري وأبو عاصم النبيل وعبد الرزاق وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم".

* بيّن ملابسات حديث إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة متصلا، وبيّن ضعفه، قال:" وأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة، فإنما يرويه إسماعيل بن عياش وسليمان بن أرقم عن ابن جريج. وسليمان بن أرقم متروك. وما يرويه إسماعيل بن

عياش عن غير أهل الشام ضعيف لا يوثق به". وبهذا النص، بين البيهقي ضعف الحديث من جانبين:

أحدهما، رد متابعة سليمان بن الأرقم، إسماعيل، لأنه متروك.

والثاني، ضعف إسماعيل بن عياش فيما يرويه عن غير الشامين، وهنا هو يرويه عن ابن جريج وهو حجازي.

* أشار البيهقي إلى متابعات أخرى في حديث إسماعيل بن عياش وضعفها لضعف رواتها: عباد بن كثير وعطاء بن عجلان، قال:" وروي عن إسماعيل عن عباد بن كثير، وعطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وعباد وعطاء هذا ضعيفان"[1].

وبهذا، نرى توافقا بين صنيع الإمامين الدارقطني والبيهقي في رد الحديث مسندا من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، سواء ما قال فيه عن أبيه، أو ما قال فيه عن ابن أبي مليكة، واتفاق الأئمة محمد بن يحيى الذهلي[2] وأبو حاتم وأحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي جميعا على رد حديث ابن جريج متصلا، وتقديم روايته المرسلة مع ما ذكر من قرائن تبيّن ملابسات هذه الرواية.

وعليه، ننتهي حسب هذا النقد، إلى أن ابن عبد الهادي كان موافقا في نقده هؤلاء الأئمة، وصرّح اعتمادا على نصوصهم بتقديم المرسل مع بيانه من خلال نصوصهم، تضعيف رواية ابن جريج عن أبيه عن عائشة متصلة، وتضعيف روايته عن ابن أبي مليكة عن عائشة متصلة، وما ذكر من علّة في رواية ابن جريج عن أبيه، بأنه لم يسمعه منه... الخ. مع ما ذكره من خلال نصوصهم أيضا من اختلاف في ألفاظ رواية إسماعيل ابن عياش. بينما ذهب ابن الجوزي إلى تقديم زيادة الوصل من طريق إسماعيل بن عياش، وهو يحتج بحديثه للمذهب.

والملفت للانتباه، أنه ضعّف حديث إسماعيل بن عياش في أكثر من موضع من كتاب "التحقيق"، من ذلك ما جاء في المسألة الثالثة عشر من باب:" يجب العدد في الولوغ

---

[1] – التنقيح، 1/473-474.

[2] – **هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي، أبو عبد الله النيسابوري، الإمام الحافظ، روى عن خلق كثير، وروى عنه خلق كثير، قال أبو بكر بن زياد:" هو عندي إمام في الحديث". وقال ابن أبي حاتم:" هو ثقة صدوق إمام من أئمة المسلمين". ووثقه أبو حاتم وقال مرة:" الذهلي إمام أهل زمانه". وقال النسائي:" ثقة مأمون". تهذيب الكمال، 26/623-631.**

سبعا..."، في حديث إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم:" في الكلب يلغ في الإناء، إنه يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا"[1]، وهو حديث أورده في حجج المخالف، وضعّفه بإسماعيل بن عياش، قال:" وإسماعيل بن عياش ضعيف. قال أبو حاتم بن حبان: لا يحتج بحديثه"[2].

وفي المسألة الرابعة والأربعين، من باب:" لا يجوز أن يقرأ بعض آية، وعنه يجوز..."، في حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن"[3]. أورده ابن الجوزي كحجة للمذهب، وضعّفه بإسماعيل بن عياش وغيره، قال:" وقد رواه مغيرة بن عبد الرحمان[4]، وأبو معشر كلاهما عن موسى بن عقبة، وهما وإسماعيل بن عياش كلهم ضعفاء مجروحون"[5].

بل إن ابن الجوزي في كتابه "العلل المتناهية" حكم بضعف حديث إسماعيل بن عياش في القيء و الرعاف...الحديث". وقال:" هذا حديث لا يصح" وقال:" إسماعيل بن عياش تغير فصار يخلط"[6]. وهو في هذا الموضع من "التحقيق"، يدافع عن عدالته، ويقبل زيادته!

وإذا كان هذا هو نقد الإمامين ابن الجوزي وابن عبد الهادي هذا الحديث، فما هو موقف غيرهما من الأئمة منه؟

وقد كفاني ابن عبد الهادي ذكر الكثير من نصوصهم، فهل سأوفق إلى المزيد؟

ثانيا: الحديث في ضوء نصوص الأئمة.

حديث النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس...الحديث"، رُوي عن ابن جريج بطرق متصلة وأخرى مرسلة، وبيان ذلك على النحو الاتي:

---

[1] – رواه الدارقطني في الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، 65/1.

[2] – التحقيق، تحقيق د.عامر، 258/1.

[3] – رواه الدارقطني في الطهارة، باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، 117/1.

[4] – هنا ضعف ابن الجوزي المغيرة بن عبد الرحمان، واعترض عليه ابن عبد الهادي ووهمه فيما ذهب إليه، قال:" وقول المؤلف أي ابن الجوزي في مغيرة بن عبد الرحمان إنه ضعيف مجروح، وهم؛ فإنه ثقة من رجال الصحيحين وهو الخزامي لا المخزومي، وإن كانا يرويان عن موسى بن عقبة فيما قيل"، التنقيح، 421/1.

[5] – التحقيق، تحقيق د. عامر، 418/1.

[6] – 367/1.

1- الطرق المتصلة:

ا- رواه: هشام بن عمار[1] والربيع بن نافع[2] والهيثم بن خارجة[3]، كلهم عن إسماعيل ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ب- ورواه داود بن رشيد[4] ومحمد بن الصباح[5]، فقالا: عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه وابن أبي مليكة.

ج- ورواه الربيع بن نافع عن إسماعيل عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان[6]، عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

د- وتابع إسماعيل بن عياش، سليمان بن أرقم[7]، فرواه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

2- الطرق المرسلة:

ا- رواه: محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو عاصم، وعبد الرزاق، وعبد الوهاب بن عطاء[8]، كلهم عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ب- وتابعهم: إسماعيل بن عياش وسليمان بن أرقم، فروياه عن ابن جريج بهذا الإسناد[9].

3- ملاحظات حول طرق هذا الحديث.

ا- اضطراب إسماعيل بن عياش في روايته عن ابن جريج: فتارة يرويه عنه عن أبيه وابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا. فيما نقله عنه داود بن رشيد ومحمد بن الصباح. وتارة يرويه عنه عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما رواه عنه هشام بن عمار والهيثم بن خارجة. وتارة يرويه عنه عن

---

[1] - رواه ابن عدي في الكامل، 292/1. والبيهقي في الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، 142/1. وابن الجوزي في العلل المتناهية، 366/1.

[2] - رواه الدارقطني، في الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن: كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، 154/1.

[3] - رواه ابن ماجه، في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في البناء على الصلاة، 385/1-386.

[4] - رواه الدارقطني في الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن...، 153/1.

[5] - المصدر نفسه، 154/1.

[6] - المصدر نفسه.

[7] - المصدر نفسه.

[8] - رواها الدارقطني في الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن...، 155/1

[9] - المصدر نفسه، 154/1-155.

أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، فيما نقله عنه محمد بن المبارك ومحمد بن الصباح.

ب- اضطراب الربيع بن نافع في روايته عن إسماعيل: فتارة يرويه عنه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة مثل رواية هشام بن عمار والهيثم بن خارجة متصلا. وتارة يرويه عنه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا مثل رواية محمد بن الصباح ومحمد بن المبارك. ورواه عنه مرة فقال: عن إسماعيل عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة متصلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون بذلك عباد بن كثير وعطاء بن عجلان متابعين لإسماعيل في هذا الطريق.

ج- تابع سليمان بن أرقم، إسماعيل بن عياش في روايته الحديث عن ابن جريج بالوجهين:

- المتصل، عنه عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- والمرسل، عنه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه ذكر عائشة.

د- ولم يضطرب عبد الوهاب وعبد الرزاق ومحمد بن عبد الله الأنصاري، في روايتهم جميعا عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عايه وسلم مرسلا.

ولهذا، رجح الأئمة رواية هؤلاء عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، مع ما ذكروه من نصوص تضعفّ رواية إسماعيل بن عياش فيما رواه عن ابن جريج أو عن عباد وعطاء، وتضعيف الرواية المتابعة لها من طريق سليمان بن أرقم عن ابن جريج.

* قال الشافعي في تضعيف رواية إسماعيل عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا:" ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم[1] (هذا النص ذكره ابن عبد الهادي.)

* وقال أحمد بن حنبل مضعفا رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة متصلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم:" هكذا رواه ابن عياش؛ إنما رواه

---

[1] - السنن الكبرى، البيهقي، 143/1. نصب الراية، الزيلعي، 39/1، التنقيح، 474/1.

ابن جريج، فقال عن أبي، وإنما هو عن أبيه، ولم يسنده [1]عن أبيه، ليس فيه عائشة ولا النبي صلى الله عليه وسلم".[2] (وهذا النص ذكره ابن عبد الهادي أيضا).

* وقال أبو حاتم في تضعيف هذه الرواية:" هذا خطأ، إنما يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، والحديث هذا"[3] فأضاف أبو حاتم قرينة أخرى في تضعيف هذا الحديث، وهو روايته عن ابن جريج عنه به عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ليس فيه عائشة (وهذا النص ذكره ابن عبدالهادي).

* وقال ابن عدي في تضعيفها:" هذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا، ومرة قال: عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة، وكلاهما غير محفوظين"[4].

* وقال ابن الجوزي في تضعيفها:"...أن إسماعيل بن عياش تغير، فصار يخلط"[5]. ثم نقل نص ابن عدي في تضعيفه، قال:" وقد قال في هذا الحديث عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة، وكلا الطريقين غير محفوظ"[6]

ونخلص من هذه النصوص، إلى أن رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلة، ضعيفة للقرائن الآتية:

1- انقطاع الإسناد بين ابن جريج وبين أبيه، في قول أحمد:" لم يسنده عن أبيه".

2- تغير إسماعيل بن عياش واختلاطه في قول ابن الجوزي:" تغير، فصار يخلط".

3-كلام الأئمة في رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة: فعند أبي حاتم، عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ليس فيه عائشة. وعند أحمد بن حنبل إنما هو عن أبيه ولم يسمعه عنه، وليس فيه عائشة وليس فيه النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1] - هكذا جاءت في نسخة الكامل:" لم يسند عن أبيه"، وفيما نقله ابن عبد الهادي في التنقيح، قال:" لم يسمعه من أبيه"، وكلا العبارتين تفيدان الانقطاع، ويبقى التساؤل عن أيهما قالها أحمد؟

[2] - الكامل، 288/1، السنن الكبرى، 142/1. نصب الراية، 38/1، نقله الزيلعي عن البيهقي، وليس في كلام أحمد بن حنبل عندهما:" ولا النبي صلى الله عليه وسلم". إنما هو عند ابن عدي. وقد أثبته ابن عبد الهادي كما هو عند ابن عدي.

[3] - العلل، ابن أبي حاتم، 31/1، التنقيح، 474/1.

[4] - الكامل، 293/1. السنن الكبرى، 142/1. نصب الراية، 38/1.

[5] - العلل المتناهية، 367/1

[6] - المصدر نفسه.

4- ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن غير الشاميين، وهنا يرويه عن ابن جريج وهو من الحجازيين. وهذه من بين القرائن القوية في رد روايته، وتقديم رواية الحفاظ عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

* قال محمد بن يحيى الذهلي في تقديم الرواية المرسلة كما رواها الحفاظ عن ابن جريج: "هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وهو مرسل. وأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش، فليس بشيء"[1].

* وقال أحمد بن حنبل:" إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز، فليس بصحيح"[2].

* وقال ابن عدي:"...وفي الجملة، إسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه، ويحتج به في حديث الشاميين خاصة"[3]، وقال:" وأما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف، إما موقوف فيرفعه، أو مقطوع فيوصله، أو مرسل فيسنده أو نحو ذلك"[4].

* وقال الحازمي:" وإنما وثق إسماعيل بن عياش في الشاميين دون غيرهم، لأنه كان شاميا، ولكل أهل بلد اصطلاح في كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك، والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده، فلذلك يوجد في أحاديثه عن الغرباء من النكارة، فما وجدوه من الشاميين احتجوا به، وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم تركوه"[5].

وقد تابعه سليمان بن أرقم، فرواه عن ابن جريج بالوجهين مرسلا ومتصلا، وهو متروك. وتابع ابن جريج عطاء بن عجلان وعباد بن كثير فروياه عن ابن أبي مليكة كما نقله عنهما إسماعيل بن عياش متصلا وهما ضعيفان. ولهذا قال الدارقطني مرجحا الرواية المرسلة من غير طريق إسماعيل وسليمان:" وأصحاب ابن جريج الحفاظ يروونه عنه عن

---

[1] - السنن، الدارقطني، 155/1. التنقيح، 473/1.

[2] - الكامل، 288/1.

[3] - المصدر نفسه، 296/1. وانظر: نصب الراية، 38/1.

[4] - المصدران نفسهما

[5] - فيما نقله عنه الزيلعي، من كتابه الناسخ والمنسوخ، 38/1. ولم أجده فيه.

أبيه مرسلا"[1] وذكر منهم: أبا عاصم، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وعبد الرزاق وعبد الوهاب بن عطاء[2].

وبنص الإمام أحمد:" لم يسمعه أو لم يسنده ابن جريج عن أبيه"، يضاف إلى هذه الرواية علة التدليس، ولهذا حكم الإمام الشافعي بعدم ثبوتها.

هذا وإنه بالإضافة إلى اضطراب إسناد رواية ابن جريج فيما رواه عنه إسماعيل بن عياش؛ فتارة يرويه عنه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وتارة عنه عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا، وتارة عن أبيه وعن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا، فإنه اضطرب في لفظها كذلك، ولم يهمل ابن عبد الهادي بيان ذلك في نقده هذه الرواية[3].

وبموازنة صنيع الإمامين ابن الجوزي وابن عبد الهادي، بصنيع من ذكر من الأئمة، نخلص إلى أن أقربهما إلى منهج النقاد، كان ابن عبد الهادي، بل إن ابن الجوزي اضطرب في حكمه على هذه الرواية، فهو في هذا الموضع يقبل زيادة الوصل من إسماعيل بن عياش، دون ذكر الملابسات التي رأيناها عند ابن عبد الهادي وعند الأئمة، وفي العلل المتناهية يضعف الرواية نفسها.

كما يفهم من صنيع ابن التركماني، أنه مع قبول زيادة الوصل من إسماعيل بن عياش، وهو أيضا يميل إلى تعديله، قال:" فهذه الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الإسنادين، أعني المرسل والمسند في حالة واحدة، مما يبعد الخطأ عليه؛ فإنه لو رفع ما وقفه الناس، ربما تطرق الوهم إليه. فأما إذا وقف الناس على المرسل، وزاد عليهم المسند، فهو يشعر بتحفظ وتثبت. وإسماعيل، وثقه ابن معين وغيره، وقال يعقوب بن سفيان:" ثقة عدل"، وقال يزيد بن هارون:" ما رأيت أحفظ منه"[4].

---

[1] – السنن، 154/1.

[2] – المصدر نفسه، وانظر ترجمة هؤلاء في التهذيب: محمد بن عبد الله الأنصاري، 258/7–260، وعبد الرزاق بن همام، 213/5–217، وعبد الوهاب بن عطاء الخطاف، 351/5–353، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني، 78/4–80، وكلهم ثقات.

[3] – وخشية الطول، وحتى لا يفقد البحث معناه، لم أتوسع في بيان هذه الألفاظ، واقتصرت على ما يتعلق بالجوانب الإسنادية، لأن المقام يستلزم ذلك – والله أعلم.

[4] – الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي، 142/1.

نعم، هذا الكلام، قد يصدق من ناحية التجويز العقلي، لكن من ناحية الواقع الحديثي، فقد وقفنا من خلال نصوص الأئمة على القرائن الدالة على ضعف رواية إسماعيل بن عياش، كيف وقد خالفه الثقات كأبي عاصم، وعبد الوهاب بن عطاء، ومحمد بن عبد الله وعبد الرزاق وغيرهم، فرووه عن ابن جريج مرسلا – والله أعلم–.

المثال الثاني: من المسألة الواحدة والخمسين ومائة، من باب:" السنة أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد...".

أولا: تعامل الإمامين معه.

بعد ذكره رأي المذهب، ومالك في المسألة، أورد ابن الجوزي حديثين للمذهب، الأول منهما –وهو وجه الشاهد–، من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال:" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض يرفع يديه قبل ركبتيه" من رواية الترمذي[1]. وبعد ذكره تعقيب الإمام الترمذي قال:" هذا حديث حسن غريب، رواه همام عن عاصم مرسلا". عقب عليه ابن الجوزي بما يفيد قبوله زيادة الوصل بهذا الطريق، قال:" وهذا لا يضر؛ لأن الراوي قد يرفع وقد يرسل"[2].

أما ابن عبد الهادي، فبدأ نقده، بعزو الحديث إلى من رواه من الأئمة: أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال:" على شرط مسلم" والدارقطني. ثم أورد نصوص الأئمة الدالة على رد هذه الزيادة:

ا– لتفرد شريك بن عبد الله بها، وتفرد يزيد بن هارون بها عنه.

ب– ولضعف شريك.

* قال الدارقطني:" تفرد به يزيد بن هارون عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به"

---

[1] – رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، 56/2.

[2] – التحقيق، تحقيق د. عامر، 882/2.

* وقال البيهقي:" هذا حديث يعد في أفراد شريك، وقال يزيد بن هارون: ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث"[1].

وإذا كان ابن الجوزي، جنح إلى قبول هذه الزيادة. لأن الراوي قد يرفع الحديث وقد يرسله، وبيّن ابن عبد الهادي بنصوص الأئمة تفرد شريك به متصلا، وفي ذلك إشارة إلى ضعف روايته، فما هو موقف غيرهما من الأئمة من هذا التعارض؟

ثانيا: الحديث في ضوء نصوص الأئمة.

حديث كليب عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عبيه وسلم، رواه عنه ابنه عاصم، واختلف عليه؛ فرواه شريك بن عبد الله القاضي عنه عن أبيه عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا، فيما نقله عنه يزيد بن هارون[2]، وخالفه شقيق، فرواه عنه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فيما نقله عنه همام[3].

وهكذا رواه همام عن عاصم مرسلا، فيما ذكره الإمام الترمذي[4]. ورواه أيضا همام، فقال: عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم[5].

وفي طريق عند البيهقي، رواه عبد الجبار بن وائل عن أمه عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم[1].

---

[1] – التنقيح، 882/2-883.

[2] – رواه أبو داود في الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، 263/1-264. والترمذي في الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، 56/2-57. والنسائي في الافتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، 207/2. ورواه في الكبرى، في الصلاة، الباب نفسه، 344/1، وفي باب رفع اليدين قبل الركبتين، 371/1. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، 281/1. وابن خزيمة في الصلاة، باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد المصلي، 318/1. وابن حبان في الصلاة، باب ما يستحب للمصلي وضع الركبتين على الأرض عند السجود قبل الكفين، 190/3. والدارقطني في الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما، 345/1. والبيهقي في الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين، 98/2.

[3] – رواه أبو داود في الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، 263/1-264. والبيهقي في الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين، 98/2-99. والترمذي في العلل الكبير، ص70.

[4] – الجامع، كتاب الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، 57/2.

[5] – رواه أبو داود في الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل اليدين، 264/1. والبيهقي في الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين، 99/2.

وباختلاف الرواة في نقل حديث عاصم، اختلف الأئمة في حكمهم على هذه الرواية؛ فبينما ذهب ابن الجوزي إلى قبول زيادة الوصل من طريق شريك عن عاصم، وهي الطريق التي رواها ابن خزيمة وابن ماجه في صحيحيهما، والحاكم قال:"قد احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب[2]، فإن جمعا من الأئمة ضعّفوا هذه الزيادة للقرائن الآتية:

1- تفرد شريك بزيادة الوصل عن عاصم.

2- تفرد يزيد بن هارون بها عن شريك.

3- ضعف شريك بن عبد الله.

4- مخالفته شقيقا، راويه عن عاصم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، ليس فيه وائل بن حجر.

وفيما يأتي بعض نصوص الأئمة في تضعيف هذه الزيادة من طريق شريك عن عاصم:

قال يزيد بن هارون فيما رواه عنه الحسن بن علي:" ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث"[3]. وقال عفان:" وهذا الحديث غريب، ورواه يزيد بن هارون عن شريك"[4]. وقال الترمذي:" هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك... وروى همام عن عاصم هذا مرسلا، ولم يذكر فيه وائل"[5]. وقال في العلل الكبير:" روى همام بن يحيى عن شقيق عن عاصم بن كليب شيئا من هذا مرسلا، لم يذكر فيه عن وائل بن حجر، وشريك بن عبد الله كثير الغلط والوهم"[6]. وقال النسائي:" لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون"[7]. وقال الدارقطني:" تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به"[8]. وقال البيهقي:

---

[1] - السنن الكبرى، 99/2.

[2] - المستدرك، 226/1.

[3] - جامع الترمذي، 57/2. وانظر العلل الكبير، الترمذي، ص70.

[4] - السن الكبرى، البيهقي، 99/2.

[5] - الجامع، 57/2.

[6] - ص70.

[7] - تحفة الأشراف، المزي، 3916/9. وبحثت عنه في السنن الكبرى والمجتبى للنسائي ولم أجده فيهما.

[8] - السنن، 345/1.

"هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله"[1].

ورجح الحازمي بصريح العبارة، الطريق المرسل، فقال:" رواية من أرسل أصح"[2].

وبعد تتبعه نصوص الأئمة، الترمذي والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن القيم وغيرهم، قال الشيخ الألباني مضعّفا هذه الزيادة من طريق شريك:" وهذا سند ضعيف، وقد اختلفوا فيه"[3]. وقال أيضا:" وهذا هو الحق الذي لا يشك فيه كل من أنصف وأعطى البحث حقه من التحقيق العلمي، أن هذا الإسناد ضعيف وله علتان: الأولى، تفرّد شريك، والأخرى، المخالفة..."[4].

واعترض الألباني على الحاكم والذهبي في تصحيحهما حديث شريك وقبول زيادة الوصل منه، فقال:" وليس كما قالا"[5]. واعترض عليهما في قولهما:" قد احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب"، فقال:"... من أوهامهما: فإنما أخرج له مسلم في المتابعات"[6].

وبعد ذكره نص الدارقطني في تضعيف شريك:"... ليس بالقوي، فيما يتفرد به". ونص ابن حجر:" صدوق يخطىء كثيرا، تغير حفظه منذ وُلِي القضاء بالكوفة"، قال الألباني: "فمثله لا يحتج به إذا انفرد، كيف إذا خالف"[7].

وإذا كان الأئمة قد ضعّفوا زيادة الوصل من طريق شريك، لتفرّده به عن عاصم، وتفرد يزيد بن هارون عنه به، ولضعف شريك ومخالفته من رواه مرسلا عن عاصم، فإنهم قد ضعّفوا أيضا رواية همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه وائل، لانقطاع سندها بين عبد الجبار ووائل بن حجر، بسبب عدم إدراكه أبيه وسماعه منه، قال ابن معين:" ثبت، ولم يسمع من أبيه شيئا"[8]. وقال البخاري:" عبد الجبار لم يسمع من أبيه

---

1 – السنن الكبرى، 99/2.
2 – التلخيص الحبير، ابن حجر، 254/1.
3 – سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 329/2.
4 – المصدر نفسه.
5 – المصدر السابق.
6 – المصدر نفسه.
7 – السلسلة الضعيفة، 329/2–330. وانظر نص الدارقطني في السنن، 345/1. ونص ابن حجر، في التقريب، ص207. وقد نقله الشيخ الألباني منه كما صرح بذلك.
8 – التاريخ، 340/2.

ولا أدركه"[1]، وقال مرة:" لا يصح سماعه من أبيه، مات قبل أن يولد"[2]. وقال ابن حبان:" من زعم أنه سمع أباه فقد وهم؛ لأن أباه مات وأمه حامل به"[3]، وقال النووي: حديث ضعيف؛ لأن عبد الجبار بن وائل اتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئا ولم يدركه، وقيل إنه ولد بعد وفاته بستة أشهر"[4].

وإذ لم يبين الأئمة حال رواية شقيق، فيما عدا الإرسال، فإن الشيخ الألباني، رحمه الله، ضعّفها بعلّة أخرى هي جهالة شقيق، قال:" فقد خالف شريكا شقيق فأرسله، ولكن شقيق هذا ليس خيرا من شريك؛ فإنه مجهول لا يُعرف كما قال الذهبي وغيره"[5].

ومما سبق، نخلص إلى أن رواية شريك عن عاصم عن أبيه عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلة، ضعيفة في ضوء نصوص أغلب الأئمة. وأن الحاكم والذهبي وهما في قبولها من شريك، لتفرده بها، ولأن مسلما لم يحتج به في الأصول، بل في المتابعات. ولهذا قال الشيخ الألباني:" وقول الحاكم والذهبي: احتج به مسلم من أوهامهما، فإنما أخرج له مسلم في المتابعات، كما صرح بذلك المنذري في خاتمة "الترغيب والترهيب"، وكثيرا ما يقع الحاكم في مثل هذا الوهم، ويتبعه عليه الذهبي، على خلاف ما يظن به؛ فيصححان أحاديث شريك على شرط مسلم، وهي لا تستحق التحسين فضلا عن التصحيح، فكيف على شرط مسلم"[6].

وعليه، فإن قبول ابن الجوزي زيادة الوصل من طريق شريك، لمجرد أن الراوي قد يرسل وقد يسند، هو من باب التجويز العقلي، وقد أظهر واقع هذه الرواية فيما نص

---

[1] – تهذيب التهذيب، 15/5.

[2] – المصدر نفسه.

[3] – الثقات، 135/7، وانظر: تهذيب التهذيب، 15/5، والتلخيص الحبير، 254/1. ونقله الشوكاني عن المنذري، نيل الأوطار، 253/2.

[4] – المجموع شرح المهذب، 446/3. وانظر: السلسلة الضعيفة، 330/2.

[5] – السلسلة الضعيفة، 330/2. وانظر: الترغيب والترهيب، 571/4، وشقيق: هو أبو ليث، نقل ابن حجر عن ابن القطان قوله:" ضعيف لا يعرف بغير رواية همام"، التهذيب، 651/3.

[6] – السلسلة الضعيفة، 330/2. وقد سبق أن ذكرت أن مسلما قد يخرج من أحاديث هذا الضرب في الأصول والمتابعات، إذا كانت رواياتهم مستقيمة لا تخالف رواية الثقات، انظر: ص 351 من هذا البحث.

عليه الأئمة، ضعف هذه الزيادة. وقد ذكر ابن عبد الهادي جملة من هذه النصوص، لبيان ضعف هذا الطريق، والله أعلم.

المطلب الثالث: أمثلة رواة زيادة الوصل فيها مجروحون.

المثال الأول: من المسألة الثامنة والستين وخمسمائة من باب:" حريم البئر العادي خمسون ذراعا والبري خمسة وعشرون".

أولا: تعامل الإمامين معه.

بعد ذكره رأي المذهب، ورأي أبي حنيفة والشافعي في المسألة، أورد ابن الجوزي حديث محمد بن يوسف المقري عن إسحاق بن أبي حمزة عن يحيى بن الخصيب عن هارون بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" حريم البئر البري[1] خمسة وعشرون ذراعا، وحريم البئر العادي خمسون ذراعا". برواية الدارقطني، ثم أورد نص الدارقطني في ترجيح المرسل قال:" قال الدارقطني: الصحيح من هذا الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب. ومن أسنده فقد وهم"[2].

أما ابن عبد الهادي، فبدأ نقده هذه الرواية، بإتمام نص الدارقطني قال:" وأيضا فقال الدارقطني: هذا الحديث مروي من طريق محمد بن يوسف المقري، وضع نحوا من ستين نسخة قرأت، ليس بشيء منها أصل، وضع من الأحاديث المسندة والنسخ ما لا يضبط". وبهذا النص بيّن أن الحديث معل أيضا بمحمد بن يوسف المقري، وهو وضّاع. ثم عزا

---

[1] – قوله:" البري"، تصحيف، وصوابه البدي أو البدىء". والبئر العادية: القديمة، نسبة إلى عاد. والبدي: بالدال: هي التي حفرت حديثا وليست بعادية، لسان العرب، مادة "بدا"، 235/1. ومادة "عدا"، 2849/4، وحريم البئر، عند المالكية: ما اتصل بها من الأرض التي من حقها أن لا يحدث فيها ما يضر بها ظاهرا، كالبناء والغرس، أو باطنا، كحفر بئر ينشف ماءها أو يذهبه، أو حفر مرحاض تطرح النجاسات فيه يصل إليها وسخها. وعند الحنفية: أربعون ذراعا من كل جانب. وعند الحنابلة: خمس وعشرون ذراعا إن كانت جديدة وخمسون إذا كانت قديمة. انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، 363/2، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، ص86. والحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، 335/9–336. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، 369/6–370.

[2] – التحقيق، تحقيق أ. أيمن، 85/3.

ابن عبد الهادي هذا الحديث إلى أبي داود في كتابه "المراسيل" عن سعيد بن المسيب مرسلا. وهو الطريق الذي قدمه قال:" وهو الصواب"[1].

فالظاهر من صنيع الإمامين، أنهما يضعفان هذه الزيادة بنص الدارقطني، مع تميز ابن عبد الهادي بزيادة بيان:

ا- أكمل نص الدارقطني في بيان علة أخرى للحديث.

ب- بيّن طريقه عند أبي داود ورجحه.

فما هو موقف غيرهما من الأئمة من هذا التعارض؟

ثانيا: الحديث في ضوء نصوص الأئمة.

حديث سعيد بن المسيب في حريم البئر العادية والبئر البدى، رواه عنه الزهري، واختلف عليه؛ فقال إبراهيم بن أبي عبلة[2] وتابعه عمر بن قيس[3] ومعمر[4] عنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا، وخالفهم إسماعيل بن أمية، فرواه عنه عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا[5]، لم يذكر أبا هريرة. ورواه يونس[6] وتابعه معمر عنه عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه[7]. ورواه سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية، واختلف عليه، فقال محمد بن كثير، عنه عن إسماعيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] – التنقيح، تحقيق أ. أيمن، 85/3.

[2] – رواه الدارقطني في الأقضية والأحكام، باب المرأة تقتل إذا ارتدت، 220/4. والبيهقي في إحياء الموات، باب ما جاء في حريم الآبار، 155/6. وانظر: نصب الراية، 292/4.

[3] – رواه الحاكم في الأحكام، باب أن لكل نخلة مبلغ جريدها حريما، 97/4. وانظر: نصب الراية، 293/4.

[4] – رواه الدارقطني في الأقضية والأحكام، باب المرأة تقتل إذا ارتدت، 220/4. والبيهقي في إحياء الموات، باب ما جاء في حريم الآبار، 155/6.

[5] – رواه أبو داود في المراسيل، ص290. وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية، باب في حريم الآبار كم يكون ذراعا؟، 374/6. والحاكم في الأحكام، باب أن لكل نخلة مبلغ جريدها حريما، 97/4. والبيهقي في إحياء الموات، باب ما جاء في حريم الآبار، 155/6.

[6] – رواه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية، باب في حريم الآبار كم يكون ذراعا؟، 374/6. والبيهقي في إحياء الموات، باب ما جاء في حريم الآبار، 155/6.

[7] – ذكره البيهقي، 155/6.

مرسلا[1] وقال وكيع: عنه عن إسماعيل بن أمية عن الشعبي عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، لم يذكر فيه الزهري ولا أبا هريرة[2].

وبالإضافة إلى اضطراب الرواة على الزهري وعلى سفيان الثوري في هذا الحديث، فإن في رواة بعض أسانيده المتصلة مقال:

* ففي حديث معمر عن الزهري متصلا، الحسن بن أبي جعفر، ضعيف: قال الفلاس: "صدوق منكر الحديث". وقال ابن المديني:" ضعيف". وقال البخاري:" منكر الحديث". وقال السعدي:" ضعيف واهي الحديث". وقال ابن عدي:"...وهو عندي ممن لا يعتمد الكذب وهو صدوق كما قاله عمرو بن علي". وقال الترمذي:" ضعّفه يحيى بن سعيد وغيره". وقال النسائي:" ضعيف". وقال أبو حاتم:" ليس بقوي في الحديث، وكان شيخا، وفي بعض حديثه إنكار". وقال أبو زرعة:" ليس بالقوي في الحديث"[3].

* وفي حديث إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري متصلا، محمد بن يوسف: وهو وضّاع. قال الدارقطني:" وضع نحوا من ستين نسخة قرأت، ليس شيء منها أصل، وضع من الأحاديث المسندة والنسخ ما لا يضبط"[4].

ولهذا حكم الأئمة بضعف هذه الرواية من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا؛ فرواه أبو داود في المراسيل، وقال الدارقطني: "الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم"[5]. وقال البيهقي: "وروي من حديث معمر وإبراهيم بن عبلة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة موصولا، وهو ضعيف"[6]. وقال عبد الحق الإشبيلي:" والمرسل أشبه"[7]. وضعّفه ابن الجوزي معتمدا على نص الدارقطني في ذلك، وقال ابن عبد الهادي في تقديم الرواية المرسلة:" وهو الصواب"، فاتفقا على رد الوصل فيه.

---

1 – رواه أبو داود في المراسيل، ص290.
2 – رواه ابن أبي شيبة، 374/6. وانظر: نصب الراية، 292/4.
3 – الكامل، 718/2 و 722، الجرح والتعديل، 29/3، تهذيب التهذيب، 243/2-244.
4 – التنقيح، 85/3.
5 – السنن، 220/4.
6 – السنن الكبرى، 155/6.
7 – نصب الراية، 293/4.

المثال الثاني: من المسألة السابعة والسبعين وستمائة من باب:" لا يقتل مسلم بالكافر".

أولا: تعامل الإمامين معه.

بعد ذكره رأي المذهب ورأي أبي حنيفة في المسألة، وبعد إيراده حجج المذهب، أورد ابن الجوزي حجة المخالف، وهي حديث سعيد بن محمد الرهاوي عن عمار بن مطر عن إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال:" أنا أكرم من وفى بذمته".

ثم أورد نقد الدارقطني هذه الرواية قال:" لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى. وهو متروك الحديث. والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، وابن البيلماني ضعيف، لا يقوم به حجة إذا أوصل الحديث، فكيف بما يرسله".

فبيّن بنص الدارقطني ضعف زيادة الوصل من هذا الطريق للقرائن الآتية:

ا- تفرد إبراهيم بن يحيى به عن ربيعة.

ب- ضعف إبراهيم بن يحيى.

ج- ضعف ابن البيلماني، وأن حديثه لا يحتج به.

ثم أورد ابن الجوزي إضافات تبين ملابسات هذه الرواية ببعض من التفصيل:

ا- أضاف نصوص الأئمة: مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد، وابن معين، وأحمد، والبخاري في إبراهيم بن يحيى:

- قال مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد، وابن معين: هو كذاب.

- وقال أحمد والبخاري: ترك الناس حديثه.

ب- بيّن اسم وحال ابن البيلماني، قال:" وأما ابن البيلماني، فاسمه عبد الرحمن. وقد ضعفوه".

ج- أورد بعض نصوص الأئمة في حكمهم على هذا الحديث:

- قال أبو عبيد القاسم بن سلام:" ليس حديث ابن البيلماني بمسند، ولا يجعل مثله إماما ليسفك به دماء المسلمين".

– قال عبد الرحمن بن زياد، فيما نقله عنه أبو عبيد:" قلت: إن قراءكم ليقولون: إنا ندرأ الحدود بالشبهات، فإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات، فأقدمتم عليها. فقال: ما هو؟ فقلت: المسلم يقتل بالكافر. قال: فاشهد أنت على رجوعي عن هذا".

د– ثم أورد قرينة أخرى في ضعف هذه الرواية، قال:" وقد ذكروا في التعاليق أن الذي قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذمي عمرو بن أمية الضمري. قال ابن الجوزي: "وعمرو عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنين".

هـ– وأجابهم عن قولهم بأن عليا قتل مسلما بكافر، أن الحديث ليس هكذا[1].

وخلاصة هذا النقد، أن ابن الجوزي يضعف هذه الرواية من النواحي، الحديثية والفقهية والتاريخية؛ فمن الناحية الحديثية، الرواية ضعيفة بضعف رواتها إبراهيم بن يحيى وابن البيلماني.

ومن الناحية الفقهية أن هذه الرواية من أعظم الشبهات، فكيف يستدل بحديث ابن البيلماني في سفك دماء المسلمين؟

ومن الناحية التاريخية، فإن عمرو بن أمية الضميري الذي زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بذمي، قد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنين، وهذا من أقوى القرائن على ضعف هذه الرواية.

أما ابن عبد الهادي، فلم يبتعد عن رأي ابن الجوزي في تضعيف هذه الرواية، بل وافقه على الكثير من المسائل مع ما أضافه من نصوص توضح ملابسات ضعف هذه الرواية أكثر:

ا– أورد نص الإمام أحمد في أن من حكم بحديث ابن البيلماني فهو مخطىء.

ب– أورد نص أبيعبيد بن سلام (وهو الذي ذكره ابن الجوزي، لكن عند ابن عبد الهادي زاد أن الذي حدّثه عبد الرحمن بن زياد هو زفر) قال أبو عبيد بن سلام:" ليس حديث ابن البيلماني مسندا، ولا صحيحا يسفك به دماء المسلم"، وقال عبد الرحمن بن زياد قلت لزفر: إنكم لتقولون إنا ندرأ الحدود بالشبهات، فأقدمتم عليها. فقال: فاشهد أنت على رجوعي عن هذا". فبيّن بهذا أن زفر رجع عن القول بحديث ابن البيلماني في سفك دماء المسلمين.

---

[1] – التحقيق، تحقيق أ. أيمن، 3/254-255.

ج- أورد نص البيهقي في تضعيف حديث عمار بن مطر من وجهين:

أحدهما، وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلماني مرسلا.

والآخر، عن إبراهيم بن ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم بن المنكدر، أي أن الحديث حديث إبراهيم بن المنكدر، وقلبه عمار بن مطر إلى إبراهيم بن محمد.

وبيّن البيهقي أن الخطأ فيه من عمار بن مطر الذي كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في روايته وسقط عن حد الاحتجاج به.

وهذه قرينة أخرى تضاف إلى ضعف هذه الرواية في أن عمار بن مطر قلب إسناد إبراهيم بن المنكدر وجعله إبراهيم بن ربيعة.

د- ثم أورد نص الرواية عند البيهقي من طريق إبراهيم بن يحيى عن محمد بن المنكدر، وعن عبد الرحمن بن البيلماني، أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الكتاب، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث"، مرسل ليس فيه ابن عمر. وقال في ترجيحه: "هذا هو الأصل في هذا الباب، وهو منقطع، ورواية غير ثقة كما قال شيخه.

هـ. ثم أورد نص البيهقي، قال:" وقد روي عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وقيل: إن ربيعة إنما أخذه عن إبراهيم، والحديث تزور عليه".

و- ثم أورد نص أبي عبيد فيما بلغه عن ابن أبي يحيى أن علي بن المديني وصالح بن محمد في حديث البيلماني أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد، إنما عن ابن أبي يحيى، وعبد الرحمن بن البيلماني أن الحديث مرسل، وهو منكر.

ي- ثم أورد نص الحديث عند أبي داود في "المراسيل" من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل من المسلمين قتل معاهدا من أهل الذمة، فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه وقال:" أنا أولى بمن وفى بذمته". وقال ابن وهب:" تفسيره أنه قتله غيلة".

ز- ثم أورد ابن عبد الهادي من أخرج هذه الرواية: الطحاوي من طريق سليمان بن بلال ومن طريق سليمان بن شعيب عن يحيى بن سلام عن أبي حميد المدني عن ابن المنكدر مرسلا. قال ابن عبد الهادي: وإسناده ضعيف[1].

فمن هذا النقد، يتبيّن أن هذا الحديث ضعيف عند الإمامين ابن الجوزي وابن عبد الهادي موصولا ومرسلا للقرائن المذكورة آنفا. فما هو موقف غيرهما من الأئمة من هذه الرواية؟

ثانيا: الحديث في ضوء نصوص الأئمة.

حديث ابن البيلماني في أن النبي صلى الله عليه وسلم، قتل مسلما بكافر، رواه عنه ربيعة ابن عبد الرحمن، واختلف عليه:

فرواه عبد العزيز بن محمد[2] وسفيان الثوري[3] وحجاج[4]وسليمان بن بلال[5]، عنه عن ابن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وخالفهم إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي فرواه عنه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا، فيما نقله عنه عمار بن مطر[6]. ورواه يحيى بن آدم[7] ومحمد بن الحسن[8] عن إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي، عن محمد بن المنكدر عن ابن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وتابعه محمد بن أبي حميد[9]، فرواه عن ابن المنكدر مرسلا.

والذي يظهر من صنيع الأئمة، أن هذا الحديث ضعيف بالوجهين؛ المسند والمرسل.

فأما المسند، فالضعف فيه أشد، وذلك للأسباب الآتية:

---

[1] - التنقيح، تحقيق أ. أيمن، 3/255-256.

[2] - رواه البيهقي في الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك، 8/30.

[3] - رواه عبد الرزاق في المصنف، باب قود المسلم بالذمي، 10/101. والدارقطني في الحدود والديات، 3/135. والبيهقي في الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر...، 8/31.

[4] - رواه الدارقطني في الحدود والديات، 3/135.

[5] - رواه الدارقطني في الحدود والديات، 3/135.

[6] - رواه الدارقطني في الحدود والديات، 3/135. والبيهقي في الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر...، 8/30

[7] - رواه البيهقي في الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر...8/30.

[8] - رواه الشافعي في المسند، 2/159-160.

[9] - رواه الطحاوي في الجنايات، باب المؤمن يقتل الكافر عمدا، 3/195.

1- ضعف بعض رواته، كعمار بن مطر وإبراهيم بن محمد الأسلمي؛ فالأول متروك الحديث، قال أبو حاتم:" كتبت عنه وكان يكذب". وقال ابن عدي:"الضعف على رواياته بيّن".وقال ابن حبان:" كان يسرق الحديث". وقال العقيلي:" يحدث عن الثقات بالمناكير". وضعفه الدارقطني[1]. ونقل ابن حجر في لسان الميزان أن بعضهم وثقه وبعضهم وصفه بالحفظ ولم يسم منهم إلا يوسف بن الحجاج قال: حدثنا محمد بن الخضر بن علي بالدقة، حدثنا عمار بن مطر ثقة[2].

والثاني، ضعفه مالك بن أنس، ووصفه يحيى بن سعيد القطان بالكذب، وقال وكيع:" لا يروى عن إبراهيم بن أبي يحيى حرف". وقال يحيى بن معين فيما نقله عنه الدوري: "ليس بثقة، كذاب". وقال أبو حاتم:" كذاب متروك الحديث، ترك ابن المبارك حديثه". وقال أحمد بن حنبل:" قد ترك الناس حديثه، كان قدريا معتزليا، وكان يروي أحاديث منكرة ليس لها أصل". وقال البخاري:" تركه ابن المبارك والناس"[3]. وقال النسائي:" متروك الحديث"، وفي موضع آخر قال:" ليس بثقة، ولا يكتب حديثه". وروى عنه الشافعي. ووثقه وأحسن القول فيه حمدان بن الأصبهاني. وقال العجلي:" كان قدريا معتزليا رافضيا، وكان من أحفظ الناس، وكان قد سمع علما كثيرا و قرابة[4] كلهم ثقات وهو غير ثقة"[5].

ولعل النص الآتي لابن عدي، يوضح حال هذا الراوي في الرواية؛ حيث أن الرجل روى أحاديث كثيرة، وله كتاب الموطأ أضعاف موطأ مالك، ونسخ كثيرة، لكنه صاحب بدعة. والخطأ في الكثير من مروياته العهدة فيها من قبل من روى عنه، أو من قبل شيوخه الذين يروي عنهم، قال ابن عدي:"... وقد نظرت أنا في أحاديثه، وتحرّيتها وفتشت الكل منها، فليس فيها حديث منكر. وإنما يروي المنكر إذا كان العهدة من قبل الراوي عنه أو من قبل

---

[1] - هذه النصوص من الجرح والتعديل، 394/6. والكامل، 1727/5-1728. ولسان الميزان، 275/4-276. وانظر: المجروحين، 196/2والضعفاء للعقيلي، 327/3.

[2] - لسان الميزان، 276/4.

[3] - هذه النصوص من الجرح والتعديل، 125/2-126 والكامل، 219/1-226، وتهذيب التهذيب، 176/1-177.

[4] - هكذا جاءت في التهذيب "قرابة"، ولعلها قرابته. وهذا لأن أحمد بن حنبل قد أثنى على بعض قرابته فقال: "أخوه ثقة وعمه أيضا". تهذيب التهذيب، 178/1

[5] - هذه النصوص من تهذيب التهذيب، 178/1.

من يروي إبراهيم عنه، وكأنه أتي من قبل شيخه لا من قبله وهو من جملة من يكتب حديثه"[1].

2- قلب إسناده: فالمعروف من هذا الحديث أنه من رواية محمد بن المنكدر عن ابن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا رواه يحيى بن آدم ومحمد بن الحسن عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وتابعه محمد بن أبي حميد المدني، فروياه عن محمد بن المنكدر عنه به مرسلا، وخالفهم عمار بن مطر فرواه عن إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن عبد الرحمن. وإنما هو عن ابن المنكدر لا عن ربيعة. والحمل فيه على عمار بن مطر الذي كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث[2]، ولهذا سقط عن حد الاحتجاج به[3].

وأما المرسل، وإن كان الرواة قد نقلوه عن ربيعة بن عبد الرحمن عن ابن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا دون ذكر ابن عمر فيه، كعبد العزيز بن محمد وسفيان الثوري وغيرهما، وإن كان المعروف والمحفوظ فيه أنه مقدم على الطريق المتصل. وإن كان النقاد قد قدموه عليه؛ فقال الدارقطني:" لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى[4] وهو متروك الحديث. والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال البيهقي:" هذا خطأ – أي المسند- من وجهين؛ أحدهما، وصله بذكر ابن عمر، وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا"[5]. فإنه ضعيف بابن البيلماني، قال الدارقطني:" ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله"[6]. وقال صالح بن محمد:" عبد الرحمن بن البيلماني حديثه منكر الحديث"[7].

---

1 – الكامل، 1/226-227.
2 – السنن الكبرى، البيهقي، 8/30.
3 – المصدر نفسه.
4 – السنن، 3/135.
5 – السنن الكبرى، 8/30.
6 – المصدر السابق، 3/135.
7 – السنن الكبرى، 8/31.

ولهذا قال ابن حزم:" وأما احتجاجهم بخبر ابن المنكدر، وربيعة عن ابن البيلماني فمرسلان، ولا حجة في مرسل"[1]، وقال صالح بن محمد:" وهو مرسل منكر"[2]. وضعفه ابن الجوزي، وتابعه ابن عبد الهادي، وأنه حديث لا يحتج به في سفك دماء المسلمين، بل إن من القرائن الدالة على ضعفه: ما جاء في قول بعضهم أن الذي قتله النبي صلى الله عليه وسلم هو عمرو بن أمية، وقد عاش عمرو بن أمية بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا[3].

نتائج الفصل:

1- استعمال عبارات المتصل والمسند والمرفوع بمعنى اتصال السند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، خاصة عند ابن الجوزي.

2- استعمالهما عبارة المرسل بمعنى المنقطع.

3- اتفاق الإمامين على رد زيادة الوصل من الراوي الضعيف، في المواطن التي اتفقا فيها على تضعيفه، أما في المواطن التي يميل ابن الجوزي إلى توثيق راوي الزيادة ولو كان ضعيفا، ويقبل منه زيادة الوصل، فإن ابن عبد الهادي يركّز في تنقيحاته على المزيد من بيان أحواله من الجرح.

4- اضطراب منهج ابن الجوزي في نقده؛ ففي المرويات التي يكون في موضع الاحتجاج بها للمذهب، نجده منتصرا لقبول الزيادة من الثقة مطلقا، ومدافعا على قبولها وإن كان راويها يميل إلى الضعف أو مختلف فيه، فيبيّن نصوص الأئمة في تعديله دون نصوصهم المجرحة. أما إذا كان في معرض تضعيف حجج المخالف، فإنه يعمل على بيان مواطن ضعفها. كما أنه تارة يضعّف الراوي إذا كان في معرض تضعيف حجج المخالف، وتارة

---

[1] – المحلى، كتاب الديات، باب قتل مسلم بالغ ذميا أو مستأمنا عمدا أو خطأ، فلا قود عليه ولا دية، 356/10.

[2] – السنن الكبرى، 31/8.

[3] – ذكره الزيلعي نقلا من معرفة السنن والآثار للبيهقي عن الإمام الشافعي، ولم أجده فيه، نصب الراية، 337/4. وهو ما أشار إليه ابن الجوزي في التحقيق، 255/3 وعمرو بن أمية: هو ابن خويلد ابن عبد الله بن إياس بن عبد بن ناشرة بن كعب...أبو أمية الضمري، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه خلق. روى له الجماعة، مات بالمدينة في خلافة معاوية. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير 85/4. تهذيب الكمال، 545/21-546

يضعّفه وإن كان في معرض الاحتجاج بحديثه في المذهب[1]. أما ابن عبد الهادي، فتميّز نقده لكل هذه المرويات وفي كل الأحوال، بالاعتدال في البيان والتوضيح والاستدراك في كل ما ذكره من أحوال الرواة، أو أحكام الأئمة أو متابعات وشواهد أو تجريح ونحو ذلك.

5- تميّز موقف ابن الجوزي في زيادة الوصل من الثقة، بقبولها مطلقا. وفي هذا ميل منه إلى الأخذ بموقف الفقهاء من هذه المسألة، بدليل نصوصه الصريحة في تفريقه بين منهجهم وبين منهج المحدثين، في حين يبدو جليا أخذ ابن عبد الهادي بموقف المحدثين منها، والدليل البين على ذلك، اعتراضه على موقف ابن الجوزي في قبول الزيادة من الثقة مطلقا وأنه مخالف لما عليه أهل الحديث.

6- تميّز ابن عبد الهادي بالإضافات والبيان والاستدراك، وأرى أن ذلك أمرا طبيعيا، بخاصة من مثل عالم إمام ناقد كابن عبد الهادي، فلا شك في أنه سيحيط إحاطة واسعة بملابسات المرويات، وكشف ما فيها من علل.

7- اكتفاء ابن الجوزي في مواضع كثيرة، عند إيراده نصوص الأئمة، بذكر أطراف منها فقط وإغفال بقيتها، بحسب ما يخدم مصلحته في النقد، سواء في أحكامهم على المرويات أم في نصوصهم الخاصة بتعديل الرواة وتجريحهم، وعمل ابن عبد الهادي على إيرادها كاملة وعلى التنبيه إلى ما أغفله ابن الجوزي والاستدراك عليه في ذلك.

8- عمل ابن عبد الهادي على بيان أوهام ابن الجوزي واستدراكه عليه، خاصة في المواضع التي يجرح فيها رواتا وهم صدوقون، أو في المواضع التي يكتفي بذكر بعض ما قاله فيهم الأئمة جرحا أو تعديلا، معرضا عن ذكر الباقي، لأنه لا يخدم مصلحته، فيعمل ابن عبد الهادي على بيان ذلك، بذكر المزيد من نصوصهم في بيان أحوال هؤلاء الرواة.

9- اضطراب ابن الجوزي في قبول الوصل من الراوي إذا كان في موضع الاحتجاج بها للمذهب، وردها من الراوي ذاته وهو في موضع تضعيف حجج المخالف- المسألتين 48 و528 وفيهما إسماعيل بن عياش، نموذجا-.

---

[1] - انظر: م319: 1407/2، تحقيق د. عامر، ضعّف الحديث لضعف عبد الوهاب وبيّن ابن عبد الهادي أنه صدوق.

الفصل الثالث: الموازنة بين الإمامين في نقد مسألة المزيد في متصل الأسانيد.

المبحث الأول: تعريف المزيد في متصل الأسانيد وبيان أهميته

المبحث الثاني: أمثلة تبين تعامل الإمامين مع هذه المسألة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلا

المبحث الأول: تعريف المزيد في متصل الأسانيد وبيان أهميته

المطلب الأول: تعريف المزيد في متصل الأسانيد.

أولا: تعريفه في اللغة

- المزيد: مصدر من "زاد"، "يزيد" و "زيادة" و "مزيدا" خلاف النقصان[1].

- و"المتصل": ضد المنقطع[2].

- والأسانيد: جمع إسناد وسند، والمسند من الحديث ما اتصل إسناده حتى يسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم[3].

وعليه، فالمزيد في متصل الأسانيد، هو اختلاف الرواة على الشيخ؛ إذا روى عنه الحديث راو، أو أكثر، ثقة أو غير ثقة بإسناد متصل وخالفه أو خالفهم راو أو أكثر فرواه أو رووه عن ذلك الشيخ بإضافة رجل في الإسناد[4].

ثانيا: تعريفه اصطلاحا:

قال الحافظ ابن حجر في تعريفه: "وإن كانت المخالفة بزيادة راو في أثناء الإسناد، ومن لم يزدها أتقن ممن زادها، فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد"[5].

وعرفه ابن كثير، وتبعه نور الدين عتر، قال: "هو أن يزيد راو في الإسناد رجلا لم يذكره غيره"[6].

واشترط ابن الصلاح وابن حجر، التصريح بالسماع في وضع الزيادة، وإلا فمتى كان معنعنا مثلا، ترجحت الزيادة[7].

المطلب الثاني: شروطه وأهميته.

أولا: شروطه.

---

[1] – لسان العرب، مادة "زيد"، 1897/3. مختار الصحاح، ص 340.

[2] – لسان العرب، مادة "وصل"، 936/6.

[3] – لسان العرب، مادة "سند"، 2114/3.

[4] – هذا اجتهاد مني في تصوير هذه المسألة من الجانب اللغوي. وهو مستخلص من مفهومه الاصطلاحي.

[5] – نزهة النظر، ص47.

[6] – اختصار علو م الحديث، ص176. ومنهج النقد في علوم الحديث، ص364.

[7] – المقدمة من التقييد والإيضاح، ص290. ونزهة النظر، ص47.

قال ابن الصلاح في بيان شروط المزيد في متصل الأسانيد:" فالظاهر مما وقع لـه مثـل ذلك، أن يذكر السماعين، فإذا لم يجئ عنه ذكر ذلك، حملناه على الزيادة"[1]. وقـال ابـن حجر:" وشرطه، أن يقع التصريح بالسماع في وضع الزيادة، وإلا فمتى كان معنعنا مثلا، ترجحت الزيادة"[2].

يستخلص من هذين التعريفين، أن الشرط الذي ينبغي توفره في الحديث، حتى يصدق عليه وصف المزيد في متصل الأسانيد، هو: تصريح راوي الزيادة في الطريق المزيـد، بأنه سمع الحديث من شيخه في الطريق الأخرى.

أما إذا لم يتحقق ذلك، فالحكم للإسناد الزائد، ومن ثم يكون الطريق الآخر منقطعا.[3]

ثانيا: أهميته وصورته.

من خلال التعريف الاصطلاحي للمزيد في متصل الأسانيد، ومعرفة شرطه، نخلـص إلى أن صورة هذا النوع من أنواع علوم الحديث، هي أن يختلف الرواة علـى شـيخهم؛ حيث يروي الحديث عنه أحد الرواة ثقة أو غير ثقة أو يرويه عنه أكثر من واحد، بإسناد عنه عن شيخه عمن فوقه إلى منتهاه، ويخالفه راو أو أكثر، فيرويه عنه بـذلك الإسـناد، لكن بإضافة رجل في الإسناد بينه وبين شيخه.

فهذه الصورة تثير جملة من التساؤلات حول حكم هذه الرواية؛ من ذلك، التسـاؤل عـن الثابت من الإسنادين، فهل هو الإسناد الأول، أم الإسناد الزائد؟ وإذا حكم النقـاد بالخطـأ على إحدى الروايتين أو على كلتيهما، فهل الراجح هو الإسناد المروي بالزيادة أم الـذي روي من دونها، أو أن الخطأ فيهما معا؟ وهل راوي الزيادة ثقة؟ فتدخل المسألة في نوع ما يعرف بزيادة الثقة؟ أم أن راويها ضعيفا؟ وهل في كلام النقاد قرائن تدل على ثبـوت السماع في أحد الإسنادين، فيترجح، أم أن السماع ثبت في كليهما؛ إذا سمعه الراوي مـن شيخه بعلو، ثم سمعه منه عن آخر بنزول؟ وفي هذه الحال يتحقق وصـفه بالمزيـد فـي متصل الأسانيد؟

---

[1] – المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص290.

[2] – نزهة النظر، ص47

[3] – **لم أجد فيما تيسر لي من مصادر ومراجع في المصطلح، من تناول تحليل نصي ابن الصلاح وابن حجر في هذه المسألة، فاجتهدت في محاولة بيان ذلك من خلال تتبعي للمسألة في هذا البحث، وتتبعي لها قبل ذلك في موقف الإمام الترمذي من زيادة الثقة، وأرجو التوفيق فيه.**

فالمسألة عظيمة الفائدة، عميقة المسلك[1]، وهي من هذا الجانب، ذات علاقة وطيدة بالمرسل الخفي، ولهذا قرن العراقي بينهما، فجعلهما في نوع واحد، وفصل المرسل الخفي عن المرسل الظاهر[2]. وفصل بينهما ابن الصلاح؛ فتكلم عن المزيد في متصل الأسانيد في النوع السابع والثلاثين، وتكلم عن المرسل الخفي في النوع الثامن والثلاثين.

وبدأ العراقي كلامه بخفي الإرسال فقال: "هو أن يروي الرجل عمن سمع منه ما لم يسمع منه، أو عمن لقيه ولم يسمع منه، أو عمن عاصره ولم يلقه، فهذا قد يخفى على كثير من أهل الحديث؛ لكونهما قد جمعهما عصر واحد"[3]. ثم ذكر العراقي الأمور الأربعة التي يعرف بها المرسل الخفي، وهي:

1- أن يُعرف عدم اللقاء بينهما، بنص بعض الأئمة على ذلك، أو يعرف ذلك بوجه صحيح.

2- أن يعرف عدم سماعه منه مطلقا، بنص إمام على ذلك أو نحوه.

3- أن يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط، وإن سمع منه غيره، إما بنص إمام أو إخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث أو نحو ذلك.

4- أن يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما. (وهذا الوجه هو صورة المزيد في متصل الأسانيد) وقال العراقي في بيان حكمه: "وهذا القسم الرابع محل نظر، لا يدركه إلا الحفاظ النقاد، ويشتبه ذلك على كثير من أهل الحديث؛ لأنه ربما كان الحكم للزائد، وربما كان الحكم للناقص والزائد وهم، فيكون من نوع المزيد في متصل الأسانيد"[4].

وعلى هذا، فإنه إذا كان الحكم للزائد، فإن الإسناد الآخر منقطع أو هو من المرسل الخفي، وإذا كان الحكم للناقص، ردت الزيادة، ويمكن أيضا أن يثبت الحديثان إذا كان الراوي قد سمعه من شيخه بعلو، وسمعه عنه عن شيخه بنزول - والله أعلم-.

---

[1] - فتح المغيث، شرح ألفية الحديث، السخاوي، 74/3.
[2] - فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ص332.
[3] - فتح المغيث شرح ألفية الحديث، العراقي، ص332. وانظر: توجيه النظر، 594/2.
[4] - المصدران نفسيهما.

وذكر عن الخطيب البغدادي تفريقه بين النوعين؛ حيث صنّف في المرسل الخفي كتابا سماه "التفصيل لمبهم المراسيل"، وصنّف في المزيد، كتابا سماه "تمييز المزيد في متصل الأسانيد"[1].

وفيما يلي، مثال للمزيد في متصل الأسانيد، أذكره كاملا كما جاء عند ابن الصلاح، حتى تتضح صورة المسألة وأهميتها.

قال ابن الصلاح: "النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيد في متصل الأسانيد. مثاله، ما رُوي عن عبد الله بن المبارك قال:حدّثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدّثني بسر بن عبيد الله، قال: سمعت أبا إدريس يقول: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها"[2].

قال ابن الصلاح مبينا موضع الزيادة وحكمها:" فذكر سفيان في هذا الإسناد زيادة ووهم، وهكذا ذكر أبي إدريس:

ـ أما الوهم في ذكر سفيان، فممن دون ابن المبارك، لا من ابن المبارك؛ لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه، ومنهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينهما.

ـ وأما ذكر أبي إدريس فيه، فابن المبارك منسوب فيه إلى الوهم؛ وذلك لأن جماعة من الثقات، رووه عن جابر فلم يذكروا أبا إدريس بين بسر وواثلة. وفيهم من صرح فيه بسماع بسر من واثلة. قال أبو حاتم الرازي: "يرون أن ابن المبارك وهم في هذا، وكثير ما يحدّث بسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك وظن أن هذا مما روى عن ابن إدريس عن واثلة، وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه"[3].

فبيّن ابن الصلاح بهذا النص أن الزيادة في الموضعين وهم، مع ذكره القرائن الدالة على ذلك.

---

[1] – فتح المغيث شرح ألفية الحديث، العراقي، ص333.
[2] – المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص289.
[3] – المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص289-290.

فأما زيادة سفيان بين ابن المبارك وبين عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فممن دون ابن المبارك، والدليل على ذلك، أن جماعة الثقات رووه عن ابن المبارك عن جابر نفسه، ومنهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينهما، أي سماع ابن المبارك مباشرة من عبد الرحمن.

وأما زيادة أبي إدريس بين بسر وواثلة، فالوهم فيها منسوب لابن المبارك؛ لأنه خالف جماعة الثقات – وهوثقة أيضا– فرواه عن بسر أبي إدريس عن واثلة بزيادة أبي إدريس، سالكا في ذلك طريق الجادة، لأن بسرا حدّث كثيرا عن أبي إدريس، لكنه في هذا الحديث، كما هو مذكور في نص أبي حاتم، حدّث عن واثلة مباشرة وقد سمعه منه. فوهم ابن المبارك في هذه الزيادة.

لعمري، ما أدق ما جاء في نص أبي حاتم في بيان ملابسات هذه الرواية، فقد يقول قائل: لم لا نثبت صحة الطريقين معا؟ لأن بسر سمع من أبي إدريس، وسمع من واثلة؟ والجواب: أن ذلك مستبعد هنا– كما بيّنه أبو حاتم– لأن بسرا لم يسمع من أبي إدريس هذا الحديث، وإن كان قد سمع منه غيره من الأحاديث، ولهذا حكم أبو حاتم بوهم ابن المبارك في زيادة أبي إدريس.

أما لو ثبت سماع راوي الزيادة، الحديث عن شيخه بالوجهين، فلا شك أن الناقد سيحكم على ثبوت الرواية بهما. ولهذا قال ابن الصلاح مبيّنا الحكم في هذه المسألة: "إن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد، إن كان بلفظة "عن" في ذلك، فينبغي أن يحكم بإرساله، ويجعل معللا بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد؛ وإن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار، كما في المثال الذي أوردنا، فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم سمعه منه نفسه؛ فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس عن واثلة، ثم لقي واثلة، فسمعه منه (هذا احتمال فقط من ابن الصلاح) كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا. اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهما، كنحو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور. وأيضا، فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك (أي سماعه بالوجهين)، أن يذكر السماعين. فإذا لم يجيء عنه ذكر ذلك، حملناه على الزيادة المذكورة"[1].

---

[1] – المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص290.

المبحث الثاني: أمثلة تبين تعامل الإمامين مع هذه المسألة.

بعد تتبع تعامل الإمامين مع هذه المسألة في كتابيهما، وجدت لهما ثلاث روايات، تبين نقدهما مسألة المزيد في متصل الأسانيد؛ إحداهما اشتركا في نقدها معا، واختص ابن عبد الهادي بنقد الروايتين الأخريين، ولهذا لم أخصص في هذا الفصل مبحثا خاصا يتناول تعامل الإمامين مع هذه المسألة في جوانبها النظرية في الكتابين[1]، وفيما يأتي هذا بيان مفصل لتعاملهما مع هذه الروايات:

المطلب الأول: الموضع الذي اشتركا في نقده.

من المسألة السابعة والأربعين، في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان[2]، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من مسّ ذكره، فلا يصلي حتى يتوضأ".

1- تعامل الإمامين معه.

بعد ذكره رأي المذهب، ورأي أبي حنيفة في المسألة، أورد ابن الجوزي تسعة أحاديث للمذهب، أولها – وهو وجه الشاهد–، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحكم بصحته، مدعما رأيه بنصي الإمامين الترمذي والبخاري، قال ابن الجوزي:" هذا إسناد لا مطعن فيه. قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وقال البخاري:" هو أصح شيء في الباب".

وبعد سرده بقية الأحاديث، بدأ في ذكر مطاعن الخصم لها؛ وفي تضعيفهم حديث بسرة قالوا:" لم يسمعه عروة من بسرة إنما سمعه من مروان، مستدلين على ذلك بالنصوص الآتية:

– حديث أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن علية عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت عروة ابن الزبير يحدث أبي، قال: ذاكرني مروان بمس الذكر. فقلت: ليس فيه وضوء. فقال: فإن بسرة بنت صفوان تحدث فيه. فأرسل إليها رسولا، ذكر الرسول إنها تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من مس ذكره فليتوضأ".

---

[1] – لقلة المادة العلمية، أدمجت الكلام عن الأمرين في هذا المبحث.

[2] – هي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسيد، القرشية الأسدية، بنت أخي ورقة بن نوفل، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنها مروان بن الحكم، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب وغيرهم. قال الشافعي:" لها سابقة قديمة، وهجرة". الإصابة في تمييز الصحابة، 158/13.

- قول إبراهيم الحربي:" حديث بسرة يرويه شرطي عن شرطي عن امرأة".

- قول علي بن المديني فيما ذكره عنه الدارقطني:" أرسل مروان شرطيا إلى بسرة حتى رد إليه جوابها".

- حكم يحيى بن معين قال:" ثلاثة أحاديث لا تصح: حديث مس الذكر، ولا نكاح إلا بولي، وكل مسكر حرام". وأجابهم في رد مطعنهم لهذه الرواية من أربعة أوجه:

أحدها، أن الترمذي حكم بصحته، وإسناده صحيح.

الثاني، إمكانية سماع عروة للحديث من الطريقين: أي أنه سمعه من مروان عن بسرة ثم سمعه من بسرة نفسها، ودليله على ذلك أن الدارقطني روى في كتابه عن عروة قال بعد أن حدثه مروان:" فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته". وبهذا يرد ابن الجوزي قرينة عدم سماع عروة من بسرة، والحديث عنده صحيح بالوجهين.

والثالث، يتعلق باعتمادهم نص إبراهيم الحربي في رد حديث بسرة، قال:" وما حكوه عن الحربي، فبعيد؛ لأن قوله:" عن امرأة"، يدل على وهن، وليس في الصحابيات مغمز".

والرابع، يتعلق باعتمادهم نص يحيى بن معين في رده ثلاثة أحاديث من بينها حديث بسرة، فأجابهم بأن ذلك لا يثبت عن ابن معين، وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمس الذكر، محتجا فيه بحديث بسرة. فيما رواه عنه الدارقطني وروى عنه عبد الملك الميموني أنه قال:" إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه"[1].

أما ابن عبد الهادي، فبدأ نقده هذه الرواية بعزوها إلى الأئمة: أبي داود، وابن ماجه، والنسائي، وابن حبان. ثم أورد نصوص الإمامين النسائي وشعبة في عدم سماع هشام بن عروة من أبيه هذا الحديث، قال النسائي:" هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث". وقال شعبة فيما رواه عنه أحمد بن حنبل:" لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر". ثم أورد نص يحيى بن معين في إثبات سماع هشام من أبيه هذا الحديث، قال: قال يحيى: "فسألت هشاما، فقال: أخبرني أبي".

وبعد إيراده رواية ابن أبي فديك هذا الحديث من طريق ربيعة بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة، فذكر الحديث. قال عروة: فسألت بسرة فصدقته،

---

[1] - **التحقيق، تحقيق د. عامر، 444/1 و 448 و 451 و 454.**

فانتهى ابن عبد الهادي إلى تصحيح سماع عروة من بسرة، وسماع هشام من أبيه، قال: "فقد صح سماع عروة من بسرة، وسماع هشام من أبيه".

وبعد ذلك، بدأ في سرد تفاصيل نصوص الأئمة: الشافعي، وأبو حاتم فيما رواه عنه ابنه عبد الرحمن، وابن معين، وأحمد بن حنبل، وذلك على النحو الآتي:

ا- قال الشافعي:" قد روينا عن غير بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة، يروي عن عائشة بنت عمرو، وأم خداش، وعدة من النساء ليس بمعروفات في العامة، ويحتج بروايتهن، ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبي صلى الله عليه وسلم. وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون، ولم يدفعه منهم أحد. بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها، منهم عروة بن الزبير، وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر، فلما علم أن بسرة روته قال به وذكر قوله.

وسمعها ابن عمر تحدث به، فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات. وهذه طريقة الفقه والعلم.

ب- وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم:" سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق وأبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم، في مس الذكر؟ قال أبي:" أخشى أن يكون ابن جريج أخذ هذا الحديث من إبراهيم بن أبي يحيى؛ لأن أبا جعفر ثنا قال: سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول: جاءني ابن جريج يكتب مثل هذا – خفض يده اليسرى ورفع اليمنى مقدار بضعة عشر جزءا- فقال:" أروي هذا عنك؟" قال: نعم.

– وقال أيضا:" سألت أبي عن حديث رواه حسن الحلواني عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم:" من مس ذكره **فليتوضأ**"، ورواه **شعيب بن إسحاق، عن هشام، عن يحيى، عن عروة، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم "من مس ذكره في الصلاة، فليتوضأ". قال أبي:" هذا حديث ضعيف، لم**

---

[1] – **رواه ابن أبي شيبة في المصنف، في الطهارة، باب من كان يرى من مس الذكر وضوء، 163/1.**

يسمعه يحيى من الزهري، وأدخل فيهم رجلا ليس بالمشهور، ولا أعلم أحدا روى عنه إلا يحيى، وإنما يرويه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولو أن عروة سمع من عائشة، لم يدخل بينهما أحدا، وهذا يدل على وهن الحديث".

- وقال أيضا:" سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمير اليحصبي، عن الزهري، عن عروة، عن مروان، عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بالوضوء من مس الذكر، والمرأة مثل ذلك؟ فقال أبي:" هذا حديث وهم فيه في موضعين: أحدهما، أن الزهري يرويه عن عبد الله بن أبي بكر، وليس في الحديث ذكر المرأة".

- وقال أيضا:" قلت لأبي: فحديث أم حبيبة[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيمن مس ذكره فليتوضأ؟ قال:" روى ابن لهيعة في هذا الحديث مما يوهن هذا الحديث، أو تدل روايته أن مكحولا أدخل بينه وبين عنبسة رجلا".

ج- روى أبو بكر الرازي عن أبي الحسن الكرخي عن أبي عون الفرائضي قال سمعت عباسا الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين يقول:" ثلاثة أحاديث لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام، ولا نكاح إلا بولي، ومن مس ذكره فليتوضأ".

د- قال العباس: فذكرته لأحمد فقال:" يصح في مس الذكر حديث مكحول عن عنبسة". قال:" فجئت إلى يحيى فذكرت ذلك له، فقال:" مكحول لم ير عنبسة".

قال ابن عبد الهادي:" وقد روي نحو هذا عن يحيى من وجه آخر وفي صحته نظر"[2].

وبهذا نخلص إلى أن الإمامين، يحتجان بحديث بسرة في هذا الباب، ويصححان سماع عروة من بسرة، ومن مروان عن بسرة، مع ما أضافه ابن عبد الهادي من بيانات في نص ابن أبي حاتم عن أبيه، توضح حكم الروايات الأخرى في الباب، فيما رواه

---

[1] - رواه ابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، 162/1. وابن أبي شيبة في الطهارة، باب من كان يرى من مس الذكر وضوء، 163/1. وابن عبد البر في التمهيد، 24/7.

[2] - التنقيح، 455/1-45-457-458. وانظر قول الشافعي في معرفة السنن والآثار، البيهقي، 341/1. ونصب الراية، 56/1. وقول أبي حاتم في العلل، 32/1 و 36 و 38-39. وقول ابن معين في المجموع، النووي، 42/2 وتاريخ ابن معين برواية الدوري عنه، رقم 2283. التلخيص الحبير، 123/1.

الزهري عن عروة، وعن عبد الله بن أبي بكر، وحكم حديث أم حبيبة، وما قاله الإمام الشافعي في الأخذ بحديث بسرة.

ولعمري، فإن ابن عبد الهادي ما قصر في الإحاطة بملابسات هذا الحديث، وعلى الرغم من ذلك، فهذه بيانات حوله، فيما نقله الأئمة فيما تيسر لي من مصادر.

2 ــ الحديث في ضوء نصوص الأئمة.

حديث بسرة في مس الذكر رواه هشام بن عروة، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم واختلف عليهما:

فأما حديث هشام بن عروة؛ فرواه سعيد بن عبد الرحمن[1] ويحيى بن سعيد القطان[2] وسفيان[3] عنه عن عروة عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخالفهم حماد بن زيد[4] وأبو أسامة[5]، وربيعة بن عثمان[6]

وسفيان[7] ومعمر[8] وأنس بن عياض[9] وعبد الله بن إدريس[10]، وشعيب بن إسحاق[11]،

---

[1] – رواه البيهقي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، 128/1.

[2] – رواه أحمد في المسند، 407/6. والترمذي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، 126/1.

[3] – رواه الدارقطني في الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، 146/1.

[4] – رواه الحاكم في المستدرك، في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر وتحقيق حديث بسرة، 136/1.

[5] – رواه الترمذي في الطهارة،، باب الوضوء من مس الذكر، 126/1. وابن خزيمة في الوضوء، باب استحباب الوضوء من مس الذكر، 22/1.

[6] – رواه البيهقي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، 129/1. وابن حبان في الطهارة، باب نواقض الوضوء، 221/1.

[7] – رواه الدارقطني في الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، 146/1.

[8] – رواه عبد الرزاق في المصنف في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، 113/1.

[9] – رواه البيهقي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، 129/1.

[10] – رواه ابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، 161/1.

[11] – رواه البيهقي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، 129/1. وابن حبان في الطهارة، باب نواقض الوضوء، 221/1. والدارقطني في الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، 146/1.

وعنبسة بن عبد الواحد[1]، ومحمد بن يزيد بن سنان[2]، فرووه عن عروة عن مروان بن الحكم عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

- وأما حديث عبد الله بن أبي بكر فرواه مالك[3]، وعنه الشافعي[4] وسفيان[5]، وشعيب عن الزهري[6]، وإسماعيل بن علية[7]، ومحمد بن إسحاق[8]، عنه عن عروة عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه الأوزاعي[9] وابن جريج[10] عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، دون ذكر مروان بن الحكم فيه. وهكذا رواه أبو الزناد، فقال عن عروة عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم[11].

وانفرد عبد الرزاق، فرواه عن معمر عن الزهري عن عروة عن مروان عن بسرة مرفوعا[12]. وأعله الطحاوي بعدم سماع الزهري من عروة هذا الحديث، وقال ابن عبد البر:" ومن رواه عن عروة فليس بشيء عندهم"[13]، لأن الثابت في كل الطرق، أن الزهري يرويه عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة، وهكذا نقله الأوزاعي وابن جريج عنه

---

1 - رواه البيهقي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، 129/1.

2 - رواه الدارقطني في الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر، 147/1.

3 - الموطأ برواية يحيى ومعه تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، السيوطي، في باب الوضوء من مس الفرج، 64/1. وبهذا الطريق رواه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، 86/1. والنسائي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، 100/1. والبيهقي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، 128/1. وابن حبان في الطهارة، باب نواقض الوضوء، 220/1

4 - الأم، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، 19/1.

5 - رواه أحمد في المسند، 406/6. والحميدي في المسند، 171/1.

6 - رواه النسائي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، 100/1. وأحمد في المسند، 407/6. والبيهقي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، 129/1.

7 - رواه أحمد في المسند، 406/6، وابن أبي شيبة في الطهارة، باب من كان يرى من مس الذكر وضوء، 163/1.

8 - رواه الدارمي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، 180/1.

9 - رواه الدارمي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، 181/1. والطحاوي في شرح معاني الآثار، في الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا، 72/1.

10 - رواه عبك الرزاق في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، 113/1.

11 - رواه الترمذي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، 129/1.

12 - المصنف، في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، 113/1.

13 - شرح معاني الآثار، 72/1. التمهيد، 20/7.

عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة مرفوعا، وشعيب عنه بزيادة مروان في الإسناد بين عروة وبسرة بنت صفوان.

وحديث بسرة هذا، صححه من الأئمة أحمد، فيما نقله عنه أبو داود، قال:" قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح"[1]. وقال الدارقطني:" صحيح"[2]، وصححه ابن معين فيما حكاه عنه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي[3]، وقال البيهقي:" هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها، ومن مروان، فقد احتجا بجميع رواته، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث، فهو على شرط البخاري بكل حال"[4]. وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي:" وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة"[5]، وصححه الحاكم في المستدرك وتبعه الذهبي في تلخيصه[6]، وقال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح"[7]، وصححه أحمد شاكر والألباني[8].

وتكلم بعض الأئمة في هذا الحديث، وضعفوه من ثلاثة أوجه:

الأول، طعنهم في سماع هشام بن عروة من أبيه عروة هذا الحديث، وزعمهم بأنه إنما سمعه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة؛ فقال النسائي:" لم يسمع هشام من أبيه هذا الحديث"[9]، وقال الطحاوي:" إنما أخذه هشام من أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم"[10].

ثم رواه من طريق هشام عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة وقال: "فرجع الحديث إلى أبي بكر"[11].

---

[1] – نقلا من التلخيص الحبير، 122/1.
[2] – السنن، 146/1. وانظر: التلخيص الحبير، 146/1.
[3] – التلخيص الحبير، 122/1. والتمهيد، 24/7.
[4] – التلخيص الحبير. 122/1.
[5] – الجامع، 129/1. والعلل الكبير، ص48.
[6] – المستدرك، 136/1. وتلخيص المستدرك بهامشه، 137/1.
[7] – الجامع، 128/1.
[8] – في شرحه لجامع الترمذي، 128/1–129. إرواء الغليل، 150/1.
[9] – التلخيص الحبير، 123/1. ونصب الراية، 55/1.
[10] – شرح معاني الآثار، 72/1.
[11] – شرح معاني الآثار، 72/1، وانظر: التلخيص الحبير، 123/1، ونصب الراية، 55/1.

وأجيب عن هذا المطعن، بما رواه أحمد والترمذي من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة، فذكر سماعه من أبيه، قال في رواية الترمذي:" أخبرني"، وفي رواية أحمد:" حدثني"[1]، وقال البيهقي:" وهكذا رواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة، وذكر سماع هشام من أبيه"[2].

وقال ابن حجر بعد إيراده رواية هشام بن عروة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عروة عند الطبراني:" وهذه الرواية لا تدل على أن هشاما لم يسمع من أبيه، بل فيها أنه أدخل بينه وبينه واسطة، والدليل على أنه سمعه من أبيه أيضا، ما رواه الطبراني أيضا، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن سعيد قال: قال شعبة:" لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر، قال يحيى: فسألت هشاما، فقال: أخبرني أبي"[3]. هذا، ولم أجد في تخريجي هذا الحديث – فيما تيسر لي من مصادر – ذكرا لرواية هشام عن أبي بكر، فلعلها في مصادر أخرى لم أقف عليها. ولهذا أضاف الحافظ ابن حجر في تعليقه قال: "ورواه الجمهور من أصحاب هشام عنه عن أبيه بلا واسطة؛ فلهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر عن أبيه، ثم سمعه من أبيه، فكان يحدث به تارة هكذا، وتارة هكذا، أو يكون سمعه من أبيه، وثبته فيه أبو بكر، فكان تارة يذكر أبا بكر وتارة لا يذكره"[4]، ثم أضاف قائلا:" وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين"[5].

الثاني، طعنهم في سماع عروة من بسرة، وأنه سمعه بواسطة مروان بن الحكم عنها[6]، وأجيب عنهم، بأن الأئمة أخرجوا حديث عروة عن مروان عن بسرة، وفيه ذكروا أن عروة، سأل بسرة عن هذا الحديث فصدقته، ومن هؤلاء، ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والحاكم والدارقطني وغيرهم. وقال ابن حبان:" ومعاذ الله أن نحتج بمروان بن الحكم في شيء من كتبنا، ولكن عروة لم يقنع سماعه من مروان، حتى بعث مروان شرطيا له إلى

---

[1] – المسند، 406/6، والجامع، 126/1، وانظر: نصب الراية، 55/1.
[2] – السنن الكبرى، 128/1. وانظر: نصب الراية، 55/1.
[3] – التلخيص الحبير، 123/1.
[4] – المصدر نفسه.
[5] – المصدر نفسه.
[6] – المصدر نفسه، 122/1.

بسرة فسألها. ثم أتاهم فأخبرهم بما قالت بسرة. ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة إلى بسرة، فسمع منها. فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع[1].

الثالث، طعنهم في مروان بن الحكم[2]. ورد عليه ابن حزم، قال:" لا نعلم لمروان شيئا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير، وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه"[3].

واحتج المخالفون، بأن حديث بسرة هذا ضعفه يحيى بن معين، ونقلوا عنه قوله:" ثلاثة أحاديث لا تصح: حديث مس الذكر، ولا نكاح إلا بولي، وكل مسكر حرام"[4].

وأجيب عنهم بأن ذلك يحتمل أن يكون يحيى بن معين قاله، ثم رجع عنه، لما تبين له صحة حديث بسرة. أو أنه نسب إليه، وهو غير ثابت عنه ولا معروف عنه، فقال ابن حجر:" ولا يعرف هذا عن ابن معين"[5]، وقال ابن الجوزي:" لا يثبت"[6]، وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمس الذكر. وكان يحتج بحديث بسرة وروى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال:" إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه"[7]. وفي سؤالات مضر بن محمد يحيى بن معين:" أي شيء أصح في مس الذكر؟ قال: حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة، فإنه يقول فيه: سمعت. ولولا هذا، لقلت: لا يصح فيه شيء"[8].

وقال ابن حجر بعد ذكر هذه النصوص عن ابن معين:" فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه، على أنه رجع عن ذلك، وأثبت صحته بهذا الطريق خاصة"[9].

وهذه مناظرة جرت بين الأئمة أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني، حول حديث مس الذكر، رواها الحاكم من طريق رجاء بن مرجي، قال:" اجتمعنا في مسجد

---

[1] – شرح معاني الآثار، 73/1.
[2] – التلخيص الحبير، 122/1.
[3] – المصدر نفسه.
[4] – نقله ابن الجوزي وابن عبد الهادي في كتابيهما "التحقيق" و "التنقيح". وانظر: التلخيص الحبير، 123/1.
[5] – التلخيص الحبير، 123/1.
[6] – التحقيق، 454/1.
[7] – التلخيص الحبير، 123/1.
[8] – المصدر نفسه.
[9] – المصدر نفسه.

الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين، فتناظروا في مس الذكر. فقال يحيى بن معين: يتوضأ منه. وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلدهم. واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان. واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق عن أبيه. وقال يحيى بن معين: كيف تتقلد إسناد بسرة؟ ومروان إنما أرسل شرطيا حتى رد جوابها. فقال يحيى: ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها، وشافهته بالحديث. ثم قال يحيى:" ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وأنه لا يحتج بحديثه. فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما. فقال يحيى: مالك عن نافع عن ابن عمر..."[1].

وبهذا يترجح أن عروة سمع الحديث بالوجهين:

- من مروان عن بسرة.

- ومن بسرة مباشرة. وهذا الذي بيّنه الإمامان ابن الجوزي وابن عبد الهادي في نقدهما.

المطلب الثاني: الموضعان اللذان استقل فيهما ابن عبد الهادي بالبيان.

الموضع الأول: من المسألة الواحدة والخمسين ومائتين، في حديث النعمان بن بشير.

1- تعامل ابن عبد الهادي مع هذه الرواية:

هذا الحديث أورده ابن الجوزي محتجا به للمذهب من طريق أحمد بن حنبل عن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان ابن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم:" قرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية... الحديث". ولم يزد في تعقيبه عليه، عن قوله:" انفرد بهذه الطريق مسلم[2].

أما ابن عبد الهادي، فبيّن كيفية رواية مسلم هذا الحديث، قال:" وحديث النعمان بن بشير، رواه مسلم من رواية أبي عوانة وجرير، كلاهما عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان، وليس فيه عن أبيه، وهو الصواب، ولم يروه من حديث سفيان". وبهذا النص بيّن ابن عبد الهادي وهم ابن الجوزي في عزوه الحديث إلى مسلم برواية سفيان، كما بيّن موضع اختلاف الرواة على إبراهيم بن محمد بن المنتشر؛

---

[1] - المستدرك، 139/1. والسنن الكبرى، البيهقي، 136/1.

[2] - التحقيق، تحقيق د. عامر، 1221/2.

حيث رواه أبوعوانة وجرير – فيما أخرجه مسلم– عنه عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير، دون ذكر أبا حبيب بن سالم بينه وبين النعمان، وخالفهما سفيان بن عيينة فرواه عنه بزيادة أبا حبيب بن سالم في إسناده.

وبعد ذلك أورد نص الترمذي مبينا فيه واقع هذا الاختلاف، قال الترمذي:" وهكذا روى الثوري ومسعر عن إبراهيم (أي مثل رواية أبي عوانة وجرير عند مسلم دون زيادة) وأما سفيان بن عيينة، فيختلف عليه؛ يروى عنه عن إبراهيم عن أبيه عن حبيب عن أبيه عن النعمان، ولا يعرف لحبيب رواية عن أبيه". فبهذا النص، يظهر أن حبيب لا يرويه عن أبيه بل عن النعمان.

ولمزيد من التوضيح، أورد ابن عبد الهادي نص عبد الله بن أحمد بن حنبل في عدم سماع حبيب هذا الحديث من أبيه، بل من النعمان، قال:" قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد ابن حنبل: الحبيب بن سالم سمعه من النعمان وكان كاتبه. وسفيان يخطىء فيه، يقول: حبيب بن سالم عن أبيه، وهو سمعه من النعمان"[1].

وبهذا الصنيع، يظهر أن زيادة أبا حبيب، خطأ في هذا الحديث، والصواب ما نقله أبو عوانة، وجرير، وسفيان الثوري، ومسعر. وهو ما بيّنه ابن عبد الهادي واحتج ابن الجوزي بحديث سفيان بن عيينة دون إشارة لهذه المسألة. فما هو رأي الأئمة فيها؟

2 ــ الحديث في ضوء نصوص الأئمة:

حديث النعمان بن بشير في القراءة في صلاة العيد، رواه إبراهيم بن محمد ابن المنتشر واختلف عليه، فرواه أبو عوانة[2] وسفيان الثوري[3] وشعبة[4]

---

[1] – التنقيح، تحقيق د. عامر، 1221/2–1222.

[2] – رواه مسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، 167/6. ،ابو داود في الصلاة، باب ما يقرأ في الجمعة، 337/1. والترمذي في الصلاة، باب القراءة في العيدين، 413/2. وفي العلل ص92. والنسائي في صلاة العيدين، باب القراءة في العيد ين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية، 184/3. وأحمد في المسند، 273/4. والبيهقي في صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين، 294/3.

[3] – رواه الدارمي في العيدين، باب القراءة في العيدين، ص 211. وأحمد في المسند، 276/4. وابن خزيمة في صلاة العيدين، باب اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد، 358/2.

[4] – رواه النسائي في صلاة الجمعة، باب الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة، 112/3. وأحمد في المسند، 277/4.

وجرير[1] وغيرهم[2] عنه عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه سفيان بن عيينة عنه، واختلف عليه، فرواه محمد بن الصباح[3] عنه عن إبراهيم مثل رواية هؤلاء، ورواه عون بن معروف[4] عنه عن إبراهيم عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير مرفوعا، بزيادة قوله عن "أبيه" بين حبيب بن سالم والنعمان بن بشير. والحديث رواه الترمذي من طريق أبي عوانة دون زيادة وصححه، ثم ذكر الاختلاف فيه على سفيان بن عيينة ووهم من زاد فيه "أبيه" بين حبيب بن سالم والنعمان بن بشير، لأنه لا يعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه، قال الترمذي: "وهكذا روى سفيان الثوري ومسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو حديث أبي عوانة (أي دون زيادة). وأما سفيان بن عيينة فيختلف عليه في الرواية؛ يروى عنه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب عن أبيه عن النعمان بن بشير، ولا نعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه... وقد روي عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء"[5].

وقال الإمام البخاري فيما رواه عنه الترمذي: "هو حديث صحيح (أي من طريق أبي عوانة دون زيادة)، وكان ابن عيينة يروي هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، فيضطرب في روايته. قال مرة: حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير، وهو وهم، والصحيح حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير"[6].

---

[1] – رواه مسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، 167/6. وابن حبان في صلاة السفر، باب ذكر الاباحة للمرء أن يقرأ بما وصفنا في العيدين والجمعة معا إذا اجتمعا في يوم، 209/4. وابن عدي في الكامل، 812/2.

[2] – منهم مسعر فيما ذكره الترمذي في الجامع، 413/2.

[3] – رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، 408/1.

[4] – رواه ابن عدي في الكامل، 812/2.

[5] – الجامع، 414/2.

[6] – العلل، ص 92-93.

وقال الإمام أحمد: "حبيب بن سالم سمعه من النعمان بن بشير وكان كاتبه، وسفيان يخطىء فيه، فيقول حبيب بن سالم عن أبيه، وهو سمعه من النعمان"[1]. وقال الحميدي: "كان سفيان يغلط فيه"[2]. وقال أبو حاتم: "وهم في هذا الحديث ابن عيينة"[3].

فتبيّن من هذه النصوص، أن الخطأ من سفيان بن عيينة في زيادة "أبيه" بين حبيب وبين النعمان بن بشير. والقرائن الدالة على ذلك:

- أن الأكثر من أصحاب إبراهيم بن محمد بن المنتشر رووه عنه دونها، كأبي عوانة والثوري، وشعبة، وجرير، ومسعر وغيرهم.
- أن حبيب بن سالم لم يسمعه من أبيه، بل سمعه من النعمان بن بشير.
- أنه لا يعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه.

ولهذا صحح الأئمة البخاري والترمذي حديث النعمان بن بشير من غير هذه الزيادة، وأخرجه مسلم من طريقي أبي عوانة، وجرير دونها. ونص أحمد، والحميدي، والترمذي والبخاري على وهم سفيان بن عيينة في زيادتها. وإن كان سفيان بن عيينة من الثقات الأثبات. وهذا ما أشار إليه ابن عبد الهادي في نقده هذا الحديث عندما أورد نصوص الأئمة أحمد بن حنبل والترمذي في وهم ابن عيينة، مع ما استدركه على ابن الجوزي، لمّا عزا الحديث إلى صحيح مسلم بهذه الزيادة، ومسلم لم يخرجه كذلك، بل رواه من طريقي أبي عوانة وجرير من دونها.

الموضع الثاني: من المسألة الثلاثين ومائتين، في حديث عائشة، قالت: "خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان، فأفطر وصمت، وقصّر وأتممت، فقلت: "بأبي وأمي، أفطرت وصمت، وقصّرت وأتممت، قال: أحسنت يا عائشة".

1 ــ تعامل ابن عبد الهادي مع هذه الرواية:

---

[1] – المسند، 271/4. وهو ما نقله ابن عبد الهادي في التنقيح.

[2] – المسند، 411/2.

[3] – العلل، 127/1.

هذا الحديث أورده ابن الجوزي محتجا به للمذهب، من طريق محمد بن يوسف الفريابي عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة مرفوعا، برواية الدارقطني، ثم تعقبه بنص الدارقطني في تحسينه[1]، ولم يزد على ذلك.

أما ابن عبد الهادي، فتعقبه ببيان جملة من المسائل هي:

ا- حكم عليه بالنكارة، قال: "هذا حديث منكر".

ب- حكم على قوله فيه: "في عمرة في رمضان" بالبطلان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قال: وقوله:" في عمرة في رمضان" باطل، فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط".

ج- أورد نصوص ابن حبان في العلاء بن زهير، وبيّن تناقضه في الحكم عليه، قال: "والعلاء بن زهير قال فيه ابن حبان: يروي عن الثقات". قال ابن عبد الهادي: "كذا قال في الضعفاء، وذكره أيضا في كتاب الثقات فتناقض".

د- ثم أورد توثيق يحيى بن معين العلاء بن زهير فيما رواه عنه إسحاق بن منصور.

هـ- أورد رواية النسائي هذا الحديث، من طريق أبي نعيم عن العلاء بن زهير الأزدي عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة: "أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبي وأمي، قصّرت وأتممت، وأفطرت وصمت. قال: أحسنت يا عائشة، وما عاب علي"، ولم يذكر فيه: "عمرة في رمضان"، ولا ذكر الأسود بين عبد الرحمن وعائشة.

هذه هي الزيادة التي أضافها محمد بن يوسف الفرياني عن العلاء بن زهير. - وهذا هو موضع الشاهد في هذا الحديث- وللكشف عن ملابسات هذه الزيادة أورد ابن عبد الهادي جملة من نصوص الأئمة:

- نص أبي بكر النيسابوري في حكمه على زيادة الأسود في هذا الإسناد بالخطأ قال: "هكذا قال أبو نعيم، عن عبد الرحمن عن عائشة، ومن قال عن أبيه في هذا الحديث، فقد أخطأ".

- نص البيهقي في تصحيح هذا الطريق بهذه الزيادة، قال: "إسناده صحيح".

---

[1] - التحقيق، تحقيق د. عامر، 2/1162-1163.

– نص الدارقطني في الحكم على الإسناد الأول بالاتصال، وبيان أن عبد الرحمن قد أدرك عائشة، فقال:" الأول متصل، وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق"[1].

فالإمام ابن عبد الهادي، وإن لم يصرح بتقديم موقف على آخر، فإنه بيّن خلاف الأئمة في حكمهم على هذه الزيادة، فبعضهم يردها كأبي بكر النيسابوري، وبعضهم يصححها كالبيهقي، وبعضهم يحسنها كالدارقطني. فما هو حكم هذه الزيادة عند غيره من الأئمة؟

2 ــ الحديث في ضوء نصوص الأئمة:

حديث عائشة، رضي الله عنها: أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة، قالت: يا رسول الله بأبي وأمي، قصّرت وأتممت، وأفطرت وصمت. قال: أحسنت يا عائشة وما عاب علي". رواه العلاء بن زهير الأزدي، عن عبد الرحمن بن الأسود، واختلف عليه؛ فقال أبو نعيم[2]، والقاسم بن الحكم[3]، عن العلاء عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة مرفوعا، وخالفهما محمد بن يوسف[4]، فقال عنه عن عبد الرحمن عن أبيه الأسود عن عائشة، بزيادة الأسود في الإسناد بين عبد الرحمن وعائشة. وفي متنه زيادة قولها: "عمرة في رمضان".

واختلف العلماء في حكم هذا الحديث؛ صححه البيهقي[5]، واختلف فيه قول الدارقطني؛ فقال مرة: "إسناده حسن"[6]،

---

[1] – التنقيح، تحقيق د. عامر، 1163/2.

[2] – رواه النسائي في تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، 122/3. والبيهقي في الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، 142/3.

[3] – رواه البيهقي في الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، 142/3.

[4] – رواه البيهقي في الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، 142/3.

[5] – التنقيح، 1163/2، وهو في معرفة السنن والآثار، 425/2، و نسبه إليه ابن التركماني فيه، الجوهر النقي، 142/3.

[6] – نقله ابن عبد الهادي في التنقيح، 1163/2. وذكره ابن حجر في التلخيص، 44/2. والشوكاني في نيل الأوطار، 117/4، منسوبا إليه في كتابه العلل. وقد بحثت في الأجزاء المتيسرة عندي، فلم أجده، فلعله في غيرها. كما بحثت مليا عن الحديث في السنن، وقد أشار الحافظ في التلخيص والشوكاني في نيل الأوطار إلى أنه رواه هناك. فهل هو في غير هذه النسخ المتوفرة أمامي؟ أم أني – رغم البحث في السنن رواية رواية – لم أعثر عليه؟

وأعله مرة بالإرسال[1]، وأعل أبو بكر النيسابوري زيادة "الأسود" في هذا الإسناد، مصححا الحديث من دونها، قال: "هكذا قال أبو نعيم عن عبد الرحمن عن عائشة، ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ"[2].

وأعله بعض أهل العلم بالعلاء بن زهير، لأن ابن حبان قال فيه: "كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات"[3]، ورد على ابن حبان بأنه تناقض في الحكم عليه، فقد ذكره في كتابه "الثقات"[4]، واعترض عليه الذهبي وتبعه ابن حجر[5]، بأن يحيى بن معين وثقه، والعبرة بتوثيقه، ولم يعتدا بتجريح ابن حبان له، لاسيما وقد تناقض.

وقال فيه ابن حزم: "مجهول"، ورد عليه ذلك عبد الحق، فقال: "بل هو ثقة مشهور، والحديث الذي رواه في القصر صحيح"[6].

وقد اختلف في سماع عبد الرحمن من عائشة، فقال الدارقطني: "أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق"[7]. وقال ابن حجر مثبتا ذلك: "وهو كما قال، ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك[8]. وقال أبو حاتم: دخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها"[9]. وتعقب الحافظ نص أبي حاتم في عدم سماعه منها فقال: "وفي ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها"[10].

---

[1] – المصادر نفسها.

[2] – السنن الكبرى، 142/3. وانظر: التنقيح، 1163/2 والتلخيص الحبير، 44/2، ونيل الأوطار، 114/4.

[3] – المجروحين، 174/2وانظر: التلخيص الحبير، 44/2، ونيل الأوطار، 117/4. وإرواء الغليل، 8/3.

[4] – الثقات، 265/7.

[5] – ميزان الاعتدال، 101/3، تهذيب التهذيب، 295/6.

[6] – نقلا من تهذيب التهذيب، 295/6.

[7] – التنقيح، 1163/2. وانظر: التلخيص الحبير، 44/2، ونيل الأوطار، 117/4. وإرواء الغليل، 8/3.

[8] – التاريخ الكبير، 252/5.

[9] – الجرح والتعديل، 209/5، وقوله: "لم يسمع منها" ذكره عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ولم أجده في نسخة الجرح والتعديل بطبعة دار الكتب العلمية، فإما أنه سقط منها، أو أنه في نسخة غير هذه أو لعل ابن حجر نقله من موضع غير هذا الكتاب.

[10] – التلخيص الحبير، 44/2.

ونخلص من هذا، إلى أن ابن عبد الهادي، لم يقصر في بيان ملابسات هذا الحديث، حتى أنني لم أضف على ما قاله، أمورا ذات بال.

نتائج هذا الفصل:

إن قلة المادة العلمية فيه، صعّب علي تسجيل نتائج في الموازنة بين الإمامين في هذه المسألة، لكن على الرغم من ذلك، يمكن اعتبار النقاط الآتية، نتائج جزئية، لصنيع ابن عبد الهادي في هذا الفصل:

1- بيانه المواضع التي وهم فيها ابن الجوزي.

2- بيانه تناقض بعض الأئمة، كما فعل مع ابن حبان.

3- سكوت ابن الجوزي عن البيان في الموضعين الأخيرين، وتوسع ابن عبد الهادي في بيان ملابساتهما.

4- اتفاقهما على قبول الزيادة في الموضع الأول لثبوت السماع فيه. وردها ابن عبد الهادي في الموضعين الأخيرين، لعدم ثبوت السماع فيهما. معتمدا في ذلك على نصوص الأئمة في بيان القرائن الدالة على ذلك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع: الموازنة بين الإمامين في مسائل، المنقطع والمرسل والمدلس.

المبحث الأول: الموازنة بين الإمامين في تعاملهما مع المنقطع.

المبحث الثاني: الموازنة بين الإمامين في تعاملهما مع المرسل.

المبحث الثالث: الموازنة بين الإمامين في تعاملهما مع التدليس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسة: يختص الأول منها بصنيع الإمامين مع المنقطع. والثاني، بصنيعهما مع المرسل. والثالث بصنيعهما مع المدلس.

وإذا قيل لم جمعت بين هذه الأنواع في فصل واحد، وهي عند أهل المصطلح مختلف في أمرها؛ حيث منهم من يفصل بينها، ومنهم من يجعل المنقطع والمرسل سواء عند الإطلاق[1]...؟

والجواب: هو إثبات اختلاف الأئمة في مفاهيم هذه المصطلحات- ولا مشاحة في الاصطلاح- غير أنني بعد قراءة آرائهم، وتتبع نصوصهم، فيما تيسر لي من مصادر- تبين لي أن هذه الأنواع الثلاثة تدور في وحدة موضوعية مترابطة، القاسم المشترك بينها، يتمثل في سقط أحد الرواة أو أكثر- على غير تتابع- من السند: فإذا كان الساقط واحدا أو أكثر، فهو المنقطع، وهو والمرسل سواء عند بعض الأئمة، وإن كان المشهور في حد المرسل هو قول التابعي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وإذا روى الرجل عمن سمع منه ما لم يسمعه منه، أو عمن عاصره ولم يسمع منه بالصيغ الموهمة، فهو التدليس عند أهل الصنعة، وهو بهذا المعنى يقترب من المنقطع والمرسل، في كون الراوي أسقط الواسطة موهما أنه سمع ممن روى عنه، وهو غير ذلك.

ولعل المثال الذي ضربه الحاكم، كأحد أنواع المنقطع، يسعفني في أن للتدليس بهذا المعنى علاقة بالمنقطع[2]. ونقلا عنه، عدّه ابن الصلاح كذلك[3]، واعترض عليه الحافظ ابن حجر بأنه إنما يصلح مثالا للحديث المدلس، قال:" إن هذا المثال إنما يصلح للحديث المدلس، لأن كل راو من رواته قد لقي شيخه فيه وسمع منه، وإنما طرأ الانقطاع فيه من قبل التدليس"[4].

---

[1] - قد ذكرت في الفصل الخاص بتعارض الوصل والإرسال، بعضا مما يتعلق بهذه المسألة في علاقة المرسل بالمنقطع – على غير تفصيل حتى لا يخرج موضوع البحث إلى الإسهاب والحشو- انظر: ص 346.

[2] - وإن كان الحاكم يفرق بين المنقطع والمرسل، معرفة علوم الحديث، ص 27.

[3] - المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص78. والمثال في معرفة علوم الحديث، ص 28-29. وسيأتي في الكلام عن هذه الأمثلة في ص 434-435 من هذا البحث.

[4] - النكت، 572/2. ويبقى لي أن أقول كما قال غيري، لا مشاحة في الاصطلاح.

هذا، وسوف أتناول في دراسة كل نوع من هذه الثلاثة، تعريف المسألة – من غير إسهاب– ثم بيان تعامل الإمامين معها في كتابيهما.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: الموازنة بين الإمامين في تعاملهما مع المنقطع.

المطلب الأول: تعريف المنقطع لغة واصطلاحا.

المنقطع في اللغة، ضد المتصل[1]. وقال الجرجاني: "المنقطع من الحديث، هو ما سقط ذكر واحد من الرواة قبل الوصول إلى التابع، وهو مثل المرسل، لأن كل واحد منهما لا يتصل إسناده"[2].

أما اصطلاحا، فاختلف العلماء في تحديد مفهومه إلى أربعة أقوال:

القول الأول، عرف أنصاره المنقطع بأنه ما سقط من روايته، قبل الصحابي راو فقط، من أي موضع كان[3]. فخرج بقيد الواحد، المعضل. وخرج بقيد ما قبل الصحابي المرسل.

ولهذا ميّزه الحاكم عن المرسل، فقال:" وهو غير المرسل وقلّ ما يوجد في الحفاظ من يميّز بينهما"[4]. ثم بيّن أن المنقطع على ثلاثة أنواع:

النوع الأول، ما كان في إسناده من يوصف بالجهالة ومثل له برواية أبي عمرو عثمان بن أحمد بن السما عن أيوب بن سليمان السعدي عن عبد العزيز بن موسى اللاحوني أبو روح عن هلال بن حق عن الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أحدنا أن يقول في صلاته:" اللهم إني أسألك التثبت في الأمور وعزيمة الرشد. وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا... الحديث". والشاهد فيه قوله:" عن رجلين" بين أبي العلاء وشداد بن أوس، فهذا مبهم، وهو من المنقطع عند الحاكم[5].

النوع الثاني، ما كان في إسناده رجل غير مسمّى، وضرب له مثالا، برواية أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر عن أحمد بن سيار عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن داؤد بن أبي هند عن شيخ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه وسلم:

---

[1] – هذا الكلام نقلا من جامع التحصيل، العلائي، ص24. ولم أجد له في معاجم اللغة حدا يناسب مقام هذا البحث.

[2] – التعريفات، ص 263، ولم أجد في معاجم اللغة كاللسان والصحاح والقاموس المحيط وغيرها تعريفا للمنقطع يناسب هذا المقام.

[3] – فتح المغيث، السخاوي، 174/1.

[4] – معرفة علوم الحديث، ص27.

[5] – المصدر نفسه، ص 27-28. وهو ما نقله ابن الصلاح عن الحاكم في المثال الثاني، المقدمة، ص 80.

"يأتي على الناس زمان يخير الرجل بين العجز والفجور، فمن أدرك ذلك الزمان، فليتخير العجز على الفجور"[1]، والشاهد فيه قوله:" عن شيخ" فهو مبهم أو غير مسمى، وهو نوع من المنقطع عند الحاكم.

النوع الثالث، ما كان في إسناده رواية راو لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال. ولا يقال لهذا النوع من الحديث مرسل، إنما يقال له المنقطع عند الحاكم. وضرب له مثالا بحديث أبي النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، عن محمد بن سليمان الحضرمي، عن محمد بن سهل عن عبد الرزاق قال: ذكر الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين... الحديث"[2].

قال الحاكم:" هذا إسناد لا يتأمله متأمل إلا علم اتصاله وسنده:

- فإن الحضري ومحمد بن سهل بن عسكر ثقتان.
- وسماع عبد الرزاق من سفيان الثوري واستشهاره به معروف.
- وكذلك سماع الثوري من أبي إسحاق واستشهاره به معروف.

وفيه انقطاع في موضعين:

1-فإن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري.

2-والثوري لم يسمعه من أبي إسحاق.

ثم أورد الحاكم سنده، وفيه سماع عبد الرزاق عن النعمان بن أبي شيبة الجندي عن سفيان الثوري. وسماع سفيان الثوري عن شريك عن أبي إسحاق[3].

---

[1] - معرفة علوم الحديث، ص28.

[2] - المصدر نفسه، ص 28-29.

[3] - المصدر نفسه، ص29. وهو ما نقله ابن الصلاح عن الحاكم في المثال الأول. ولم ينقل عنه أحد الأنواع الثلاثة وهو ما في سنده غير مسمى. بل يبدو لي أنه جعله مندرجا ضمن النوع الأول، وإن لم يذكر مثاله عند الحاكم، لقوله:" ومنه الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل أو شيخ أو غيرهما". وفرق الحاكم في كتابه بين ما فيه عن رجلين وما فيه عن شيخ، فجعلهما نوعين - والله أعلم- المقدمة، ص78.

القول الثاني: يرى أصحابه أن المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شامل لكل ما لم يتصل إسناده[1]. وهو مذهب طوائف من الفقهاء. والذي ذكره الخطيب البغدادي[2]، إلا أن عبارة "المنقطع" تستعمل غالبا في رواية من دون التابعي عن الصحابي مثل رواية مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر، أو سفيان الثوري عن جابر بن عبد الله وغير ذلك[3].

القول الثالث: ما حكاه الخطيب البغدادي عن بعض أهل العلم بالحديث، أن المنقطع ما روي عن التابعي ومن دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله[4].

القول الرابع: لأبي الحسن ألكيا الهراسي، وهو أن المنقطع ما يقول فيه الشخص: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، من غير إسناد أصلا[5]. وهو قول لا يعرف لغيره، كما ذكر ذلك ابن الصلاح[6].

وبعد عرض أقوال العلماء في مفهوم المنقطع، أذكر تعريفه عند الدكتور محمد عجاج الخطيب، في عبارة، أرى أنه جمع فيها بين آراء العلماء فيه – فيما عدا القولين الثاني والثالث– ولعله، في رأيي، هو القول المختار في تعريفه. قال:" المنقطع: هو ما سقط من سنده راو واحد في موضع أو أكثر، أو ذكر فيه راو مبهم، سواء أكان الانقطاع في أوله أو في وسطه، أو في آخره. فما كان في آخره سقوط الصحابي، هو المرسل، لأن المرسل من المنقطع"[7]. فخرج بقوله:" ما سقط منه راو واحد"، المعضل. وشمل قوله:" أو في آخره" اعتبار سقوط الصحابي من المنقطع، وهو المرسل وعليه فقد أدخل في حده من

---

[1] – المقدمة، ابن الصلاح، ص80. وانظر: فتح المغيث، السخاوي، 175/1 واختصار علوم الحديث، ابن كثير، ص50.

[2] – الكفاية، ص37.

[3] – الكفاية، ص 37. وانظر: المقدمة، ابن الصلاح، ص 80. وكذا قال ابن عبد البر: " المنقطع عندي، كل ما لا يتصل، سواء كان يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو إلى غيره"، التمهيد، 22/1.

[4] – الكفاية، ص38، والمنسوب إليه هذا الرأي هو الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم البرديجي. كما بيّنه الحافظ ابن حجر والحافظ السخاوي. انظر: النكت، 573/2 وفتح المغيث، 175/1، واستبعد ابن الصلاح هذا الرأي لغرابته، لأن هذا التعريف في المصطلح ينطبق على المقطوع. المقدمة، ص 81، وقال العلائي في تعريف المنقطع:"... ويقال له أيضا المقطوع"، فعلى هذا الرأي، يكون تعريفهم له بهذه العبارة سليما، ولا مشاحة في الإصطلاح– والله أعلم– وانظر: فتح المغيث، السخاوي، 175/1.

[5] – النكت، 573/2. وفتح المغيث، السخاوي، 175/1.

[6] – المصدر نفسه.

[7] – المختصر الوجيز في علوم الحديث، ص 151.

اعتبر المنقطع والمرسل سواء، ومن عد المنقطع ضد الاتصال في أي موضع من مواضع السند –والله أعلم–.

المطلب الثاني: تعامل الإمامين مع المنقطع في كتابيهما.

بعد استقراء الكتابين، وتتبع الروايات التي حكم عليها الإمامان بالانقطاع، والتي بلغ عددها ثلاثة وأربعين رواية، يمكن تصنيف تعاملهما مع هذا النوع إلى ثلاثة أقسام: تناول القسم الأول، الروايات التي اشتركا في الحكم عليها بالانقطاع. والثاني، الروايات التي استقل ابن الجوزي بالحكم عليها بالانقطاع. واختص الثالث بالتي استقل ابن عبد الهادي بالحكم عليها بالانقطاع. وفيما يأتي، بيان لصنيعهما في كل قسم:

القسم الأول: الروايات التي اشترك الإمامان في الحكم عليها بالانقطاع.

بلغ عدد الروايات التي حكم عليها الإمامان بالانقطاع سبعة، سأبين فيما يأتي تعامل كل منهما معها:

أولا: تعامل ابن الجوزي مع هذه الروايات.

كعادة ابن الجوزي، فإنه في كتابه "التحقيق"، يورد هذه الروايات إما كحجج للمذهب، أو كحجج للمخالف، وهنا في نوع المنقطع، أورد ثلاث روايات من هذه المجموعة كحجج للمذهب[1]، والأربع الباقية أوردها كحجج للمخالف[2]. وأعلها كلها بالانقطاع، معتمدا على نصوص الأئمة: يحيى بن سعيد[3] والبخاري[4] والترمذي[5]

---

[1] – م 91: 647/1، في حديث عائشة مرفوعا:" ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله". و م 103: 701/1، في حديث بلال قال:" أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا أثوب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر". و م 640: 188/3، في حديث الأسود:" كان زوج بريرة حرا، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم".

[2] – م 100: 684/1، في حديث الأسود بن يزيد وسويد:" كان بلال يثني الإقامة"، وهو أثر عن بلال احتج به المخالف. و م 192: 1004/2، في حديث قيس بن عمرو بن سهل:" خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقيمت الصلاة... الحديث". و م374: 352/2، في حديث عائشة قالت:" كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه... الحديث". و م552: 56/3، في حديث سمرة مرفوعا:" جار الدار أحق بالدار من غيره".

[3] – م 552: 56/3

[4] – م 640: 188/3

[5] – م 192: 1004/2. و م374: 352/2.

والدارقطني[1] وابن حبان[2]، وغيرهم في بيان ذلك، أو يذكر هذه العلة على لسان المخالف في تضعيفه حجج المذهب[3] (أي الانقطاع). هذا وإن ابن الجوزي قد بيّن مواضع الانقطاع في بعض الروايات[4]، واكتفى في بعضها الآخر بالإشارة إليه دون بيان موضعه[5].

وفي إحدى حجج المخالف، أعلّ الأثر المروي عن الأسود بن يزيد وسويد عن بلال "أنه كان يثنّي الإقامة"، بالانقطاع دون أن يبيّن مصدره في ذلك[6].

ثانيا: تعامل ابن عبد الهادي مع هذه الروايات.

كعادة ابن عبد الهادي في تنقيحه، فإن صنيعه في هذا النوع أيضا، فيه استدراكات، وبيانات إضافية واعتراضات على ما ذكره ابن الجوزي في تحقيقه. ففي المسألة الواحدة والتسعين، في حديث عائشة:" ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله"، اعتمد ابن الجوزي في بيان انقطاع سنده نص الدارقطني قال: "ليس إسناده بمتصل"[7]. أما ابن عبد الهادي فعزاه إلى الترمذي، ثم أورد نصوص الأئمة في بيان انقطاع سنده، وبيان موضع هذا الانقطاع:

قال الترمذي:" غريب وليس إسناده بمتصل".

وقال البيهقي:" هو مرسل، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة"[8].

وفي المسألة مائة، في حديث الأسود بن يزيد وسويد:" كان بلال يثني الإقامة"، وهو أثر

---

[1] – م 91: 647/1.

[2] – م 552: 56/3، وفي الرواية نفسها أورد نص أحمد بن هارون البرذعي في عدم سماع الحسن من سمرة. ونص ابن المديني في إثبات سماعه منه.

[3] – م 103: 701/1.

[4] – م 192: 1004/2. و م374: 352/2، و م56/552:3.

[5] – م 91: 647/1، م 100: 684/1، م640: 188/3.

[6] – م 100: 684/1.

[7] – التحقيق، تحقيق د. عامر، 649/1.

[8] – التنقيح، 651/1، وانظر م 103: 701/1، م 192: 1004/2، م 374: 352/2، م 522: 57/3، م640: 189/3.

احتج به المخالف، وأعله ابن الجوزي بالانقطاع، لأنهما لم يدركا بلالا[1]، اعترض عليه ابن عبد الهادي بأن قوله هذا فيه نظر[2] ولم يفصّل.

القسم الثاني: الروايات التي استقل ابن الجوزي ببيان الانقطاع فيها.

بلغ عدد هذه الروايات، خمسة من مجموع المرويات الخاصة بهذا النوع، ثلاثا منها من حجج المخالف[3]، واثنين من حجج المذهب[4].

وفي كل هذه الروايات، بيّن ابن الجوزي مواضع الانقطاع، معتمدا على نصوص الأئمة في ذلك في بعضها[5]،

ولم يبيّن مصدره في ذلك في بعضها الآخر[6].

القسم الثالث: الروايات التي استقل ابن عبد الهادي ببيان الانقطاع فيها.

وبلغ عددها واحدا وثلاثين رواية من مجموع مرويات هذا النوع، وهي روايات، إما أن ابن الجوزي أوردها، ولم يبيّن ما فيها من انقطاع، فبيّنه ابن عبد الهادي[7]، أم هي

---

[1] – التحقيق، تحقيق د. عامر، 685/1.

[2] – التنقيح، 687/1. وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنهما ولدا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تثبت رؤيتهما له، وقد رويا عن كبار الصحابة: كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وبلال وغيرهم. (ولعله لذلك اعترض ابن عبد الهادي على قول ابن الجوزي أنهما لم يدركا بلالا). الإصابة، 172/1، وانظر: الاستيعاب، ابن عبد البر بها مش الإصابة، 174/1، وانظر بخصوص سويد، الإصابة: 302/4، والاستيعاب بهامشه، 302/4. ويظهر من نصوصهما أن سويدا والأسود من الممكن إدراكهما بلالا، لأنهما أدركا غيره كأبي بكر وعمر وغيرهما، وليس كما قال ابن الجوزي من أنهما لم يدركاه –والله أعلم–.

[3] – م 100: 683/1، في حديث عبد الله بن زيد:" كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة". وفي المسألة نفسها، في حديث معاذ بن جبل قال:" قام عبد الله بن زيد... الحديث" 683/1. و م 206: 1063/2، في حديث الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب... الأثر"

[4] – م 203: 1051/2، في حديث عائشة:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحجرة... الحديث". و م 314: 1381/2، في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" في مال اليتيم زكاة".

[5] – م 100: 683/1. في حديث عبد الله بن زيد. و م100: 683/1 في حديث معاذ بن جبل. و م314: 1381/2.

[6] – م 203: 1051/2. و م206: 1063/2.

[7] – م10: 246/1 في حديث عمر:" يا صاحب الحوض... الحديث" و م39: 391/1 في حديث بلال مرفوعا:" إمسحوا على الخفين والخمار". و م68: 565/1، في حديث عمار أنه كان يحدث أنهم يمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد... الحديث". و م134: 790/2، في حديث عمر أنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول:" سبحانك اللهم =

روايات أضافها ابن عبد الهادي أثناء تعقيباته كشواهد ومتابعات، وبيّن ما فيها من انقطاع[1].

وصنيعه في هذه المرويات متنوع: فتارة يكتفي بالإشارة إلى أنها منقطعة دون بيان[2] وتارة يبيّن موضع الانقطاع مع القرينة الدالة عليه[3] وتارة يبيّن من أخرجها من الأئمة[4]

= وبحمدك... الحديث". (أي عمر) وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم. و م202: 1040/2 في حديث أبي هريرة مرفوعا:" من لم يوتر فليس منا". و م322: 1411/2، في حديث أبي سيارة المتعي قال:" قلت يا رسول الله، إن لي نحلا... الحديث". وم327: 1437/2، في حديث أبي ذر مرفوعا:" في الإبل صدقتها...". و م376: 359/2، تحقيق أ. أيمن، في حديث أبي الدرداء مرفوعا:" يا أبا الدرداء لا تخص ليلة الجمعة بصيام دون الأيام". و م517: 7/3، في حديث معاذ انه سئل عن استقراض الخمير والخبز...". و م554: 60/3 في حديث عمر أنه خطب الناس فقال:" لا شفعة في بئر ولا نخل". و م579: 99/3، في حديث أبي هريرة مرفوعا:" الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها". و م601 : 134/3، في حديث عبد الله بن عبيد الله عن رجل من أهل الشام مرفوعا:" ولد الملاعنة، عصبته عصبة أمه". و م654: 215/3، في أثر عن عمر أن رجلا على عهده تدلى يشتار عسلا...". و م658: 221/3، في حديث معاذ مرفوعا:" من طلق واستثنى فله ثنياه". و م670: 245/3، في حديث عمر:" لا ندع كتاب ربنا...". و م700: 293/3، في حديث ابن عمر مرفوعا:" من أشرك بالله فليس بمحصن". و م703: 299/3، في حديث عمر قال:" العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة". و م725: 331/3، في حديث البراء بن عازب مرفوعا:"... فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها... الحديث". و م748: 364/3، في حديث عمر وعبد الرحمان بن عوف مرفوعا:" سنوا بهم سنة أهل الكتاب". و م813: 552/3، في حديث علي مرفوعا:" أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق... الحديث".

[1] - م43: 416/1، في حديث عثمان بن أبي العاص مرفوعا:" لا تمس المصحف وأنت غير طاهر". و م78: 597/1، في حديث عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" آمره أن يتصدق بخمس دينار". و م193: 1007/2، في حديث أبي ذر مرفوعا:" لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس... الحديث". و م272: 1267/2، في حديث أم أيمن مرفوعا:" لا يترك الصلاة متعمدا... الحديث". وم 329: 1443/2، في حديث علي:" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير وكبير.... الحديث". و م606: 139/3، في حديث عبد الله بن شداد أن ابنه حمزة.... الحديث". و م616: 164/3، في حديث عمر أنه أجاز شهادة النساء مع الرجال...". و م620: 168/3، في حديث ابن عمر مرفوعا:" العرب بعضها أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة... الحديث".و م647: 202/3، في حديث معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في أملاك، فجاءت الجواري معهن الأطباق... الحديث". و م656: 218/3، في أثر عن ابن مسعود. و م760: 380/3، في حديث يزيد العمي مرفوعا:" لا تذكروني عند ثلاث... الحديث".

[2] - م10: 246/1، م78: 597/1، م329: 1443/2، م376: 359/2، م554: 60/3، م616: 164/3، م725: 331/3، م760: 380/3.

[3] - م39: 391/1، م43: 416/1، م68: 565/1، م134: 790/2، م193: 1007/2، م202: 1045/2، م272: 1267/2، م322: 1411/2، م327: 1437/2، م517: 7/3، م620: 168/3، م748: 364/3، م813: 552/3.

[4] - م68: 565/1، م700: 293/3، م725: 331/3.

وتارة يورد نصوص الأئمة في بيان انقطاعها والقرائن الدالة عليه[1] وتارة يبيّن أن الحديث لم يخرجه أصحاب السنن[2] وتارة يضيف إلى ذلك بيان علل أخرى[3] أو فوائد مهمة تحتاج إلى توقف[4].

المطلب الثالث: قرائن إدراك الانقطاع عند الإمامين.

يدرك الانقطاع عند الإمامين ابن الجوزي وابن عبد الهادي، بمجموعة من القرائن هي: عدم السماع، وعدم الإدراك، وعدم اللقاء.

أولا: عدم السماع.

أعلّ الإمامان روايات كثيرة بالانقطاع في كتابيهما، لعدم سماع الراوي ممن فوقه معتمدين في ذلك نصوص الأئمة في الكثير من المواضع وأحيانا قليلة لا يبينان مصدريهما في ذلك، وفيما يأتي، بيان لصنيعهما:

1- صنيع ابن الجوزي:

أعل ابن الجوزي حديث عبد الله بن زيد:" كان آذان الرسول صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الآذان والإقامة، بالانقطاع معتمدا على نص الترمذي في ذلك، قال:" لم يسمع ابن أبي ليلى من ابن زيد"[5]، وأعل الحجة الثانية للمخالف، من المسألة نفسها، في

---

[1] - م327: 1437/2، م579: 99/3، م601: 134/3، م606: 139/3، م654: 215/3، م647: 202/3، م656: 218/3، م658: 221/3، م670: 245/3، م700: 293/3، م703: 299/3.

[2] - م517: 7/3.

[3] - م760: 380/3 قال:" وإسناده ساقط؛ فإن عبد الرحمان وأباه ضعيفان.

[4] - م134: 790/2 قال:"...إنما رواه مسلم لأنه سمعه من حديث غيره، فرواهما جميعا وإن لم يكن هذا على شرطه"، فبيّن صنيع الإمام مسلم مع هذا الحديث، ولماذا رواه في صحيحه مع أنه ليس من شرطه. وفي م327: 1427/2 قال:" ويحتمل أن يكون ابن جريج سمعه من موسى بن عبيدة" وقبل ذلك بيّن في نقده أن الإسناد منقطع بين ابن جريج وعمران بن أبي أويس. و م654: 215/3 بيّن أن قدامة بن إبراهيم الجمحي لم يدرك عمر، وإنما يروي عن أبيه عن عبد الله بن عمر، وسهل بن سعد، وغيرهما من المتأخرين.

[5] - التحقيق، تحقيق د. عامر، 684/1. وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن وكيع، **ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمان بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران، فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى". قال ابن دقيق العيد:" وهذا رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسمائهم لا تضر". وقال ابن حزم:" وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين". وابن الجوزي تبع الترمذي في أنه منقطع لعدم سماع ابن أبي ليلى من عبد الله بن زيد في هذا الطريق، وهو حديث أبو=**

حديث ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، بالانقطاع، معتمدا نص ابن خزيمة في عدم سماع ابن أبي ليلى من معاذ[1]، وأعل حديث محمد بن إبراهيم عن جده، قال:" خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف فوجدني أصلي، فقال:" مهلا يا قيس، أصلاتان معا". قلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر. قال:" فلا إذن" وهو من حجج المخالف، بالانقطاع بين محمد بن إبراهيم وجده قيس، معتمدا نص الترمذي في بيان ذلك قال:" هذا حديث لا نعرفه إلاّ من حديث سعد بن سعيد وإسناده ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس"[2].

كما أعل حديث أسامة بن زيد عن زيان بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة قالت:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصلي في الحجرة وأنا في البيت ففصل بين الشفع والوتر بتسليم سمعناه"، بالانقطاع، لأن عمرا لم يسمع من عائشة[3]، ولم يبيّن مصدره في ذلك.

وفي حديث أبي إسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن بلال قال:" أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلاّ في صلاة الفجر"، أورده ابن الجوزي كحجة للمذهب، وأعله المخالف بالانقطاع، لأن أبا إسرائيل لم يسمعه

= سعيد الأشج عن عقبة بن خالد عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال:" كان آذان الرسول صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الآذان والإقامة". الطريق الأول رواه: الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى، 371/1. وابن أبي شيبة في الآذان والإقامة، باب ما جاء في الآذان والإقامة كيف هو، 203/1. والطحاوي في شرح معاني آثار، 134/1. والبيهقي في الصلاة، باب ما روي في تثنية الآذان والإقامة، 420/1. وانظر: المحلى، 208/3. ونصب الراية، 267/1. وتعليق أحمد شاكر على جامع الترمذي، 371/1. وتحقيق د. عامر للتحقيق، 684/1-685.

[1] – التحقيق، 685/1. وانظر: صحيح ابن خزيمة، 200/1. ونقله المنذري عن الترمذي وعن ابن خزيمة وقال:" وما قالاه ظاهر جدا، فإن ابن أبي ليلى قال:" ولدت لست بقين من خلافة عمر؛ فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة، ومعاذ توفي في سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة، وقد قيل: إن مولده لست مضين من خلافة عمر، فيكون مولده على هذا بعد موت معاذ. مختصر سنن أبي داود، 202/1، وتحقيق د. عامر للتحقيق، 685/1.

[2] – التحقيق، 1004/2. والحديث رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر، يصليهما بعد صلاة الفجر، 284/2-285.

[3] – التحقيق، 1051/2. ونقل العلائي عن الحافظ الضياء، أن عمر بن عبد العزيز، لا يعرف له سماع من عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، جامع التحصيل، ص 243.

من الحكم، إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم[1]. وأجابهم بأنه ذكر عنه أنه قال: ثنا الحكم[2].

2- صنيع ابن عبد الهادي:

أعل ابن عبد الهادي، حديث مكحول عن نعيم بن خمار عن بلال مرفوعا:" امسحوا على الخفين والخمار، بالانقطاع، لأن مكحولا لم يسمع من نعيم، ولم يبيّن مصدره في ذلك. وفي حديث وكيع عن خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من لم يوتر فليس منا"[3]، والذي أورده ابن الجوزي في حجج المخالف، ولم يذكر في إجابته عنهم بتضعيفه، ما فيه من انقطاع. فإن ابن عبد الهادي أعله بالانقطاع معتمدا في ذلك نص أحمد بن حنبل قال ابن عبد الهادي:" وأما حديث معاوية بن قرة عن أبي هريرة، فإنه منقطع، قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة"[4].

وفي حديث عبد الله بن معاوية عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر مرفوعا:" في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها... الحديث"، والذي أورده ابن الجوزي كحجة للمذهب ولم يذكر ما فيه من انقطاع، فإن ابن عبد الهادي قال:" لكنه منقطع، لم يسمعه ابن جريج من عمران بن أبي أنس". ثم أورد تضعيف الترمذي هذا الحديث بالانقطاع، فيما رواه عن البخاري، فقال بعد روايته في كتاب العلل الكبير بهذا الإسناد:" سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، يقول: حديث عن عمران بن أبي أنس"[5]. ثم أورد طريقه عند أحمد بن حنبل من رواية ابن جريج عن عمران بن أبي أنس، بلغه عنه

---

[1] - التحقيق، 701/1.

[2] - المصدر نفسه، 702/1. وانظر: م3:154/610، قال ابن الجوزي:" أبو بريدة لم يسمع من عائشة"، وم678: 258/3، قال ابن الجوزي:" الحسن لم يسمع من سمرة"، وحكم على هذين الموضعين بالإرسال، بمعنى المنقطع. م46: 438/1.

[3] - التحقيق، 1040/2.

[4] - التنقيح، 1041/2.

[5] - التنقيح، 1437/2. وانظر: علل الترمذي، ص100.

عن مالك بن أنس بن أوس بن الحدثان البصري عن أبي ذر...الحديث". وفي آخره قال ابن عبد الهادي:" ويحتمل أن يكون ابن جريج سمعه من موسى بن عبيدة"[1].

وفي حديث أبي إسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن بلال، والذي أورده ابن الجوزي كحجة للمذهب، وأعله المخالف بالانقطاع، لأن أبا إسرائيل لم يسمع من الحكم، فإن ابن عبد الهادي، تدخل في التعقيب عليه، بما يفيد أن أبا إسرائيل اضطرب في حديثه، فتارة يقول: حدّثنا، وتارة يقول: عن الحسن بن عمارة عن الحكم، وتارة يقول: حدثنا الحكم أو الحسن بن عمارة. هذا إلى جانب ما ذكره من اختلاف بين الأئمة في توثيقه. فقال ابن عبد الهادي:" وروى هذا الحديث ابن ماجه والترمذي وقال:" لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، واسمه إسماعيل بن أبي إسحاق، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم فقال: إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم، وأبو إسرائيل ليس بذاك القوي[2].

وقال يحيى بن معين: أبو إسرائيل صالح الحديث، وقال مرة: ضعيف. وقال البخاري: تركه ابن مهدي، وكان يشتم عثمان. وقال في موضع اخر: يضعفه أبو الوليد قال: سألته عن حديث ابن أبي ليلى عن بلال. وكان يرويه عن الحكم في الأذان. فقال: سمعته من الحكم أو الحسن بن عمارة. وقال النسائي: ضعيف. وقال مرة: ليس بثقة. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات، وهو في جملة من يكتب حديثه"[3].

ثانيا: عدم الإدراك.

---

[1] – التنقيح، 1437/2.

[2] – الجامع، 379/1.

[3] – التنقيح، 402/1–403. وانظر هذه النصوص في: الجرح والتعديل، 166/1. وتهذيب التهذيب، 297/1. وميزان الاعتدال، 490/4 من رواية معاوية بن صالح عن ابن معين. والتاريخ الكبير، 346/1 وفيه:" أكان يرويه عن الحكم؟". وانظر في حكمه بالانقطاع لقرينة عدم السماع: م 678: 258/3، م 51: 500/1. وفيه أطلق عليه لفظ المرسل بدل المنقطع وقال:" وهو حديث مرسل، فإن ابن أبي ليلى لم يسمع من أسيد بن حضير. وم2:334/1461، اعتمد فيه نصوص أحمد وابن المديني وابن معين والبيهقي في عدم سماع محمد بن سيرين من ابن عباس. وانظر نص أحمد في: العلل ومعرفة الرجال، 169/1، وابن الديني في العلل، ص74–75، والبيهقي في السنن الكبرى، 169/4. وم334: 1475/2، وعبر عنه بالإرسال وهو منقطع. وم564: 79/3. وم46: 441. وم38: 387/1. وم564: 79/3.

أعل الإمامن روايات كثيرة في كتابيهما، بالانقطاع، بقرينة عدم إدراك الراوي من فوقه. ومعنى عدم الإدراك، هو أن الراوي لم يلحق عصر من روى عنه؛ فإذا روى عنه، يكون قد أسقط واسطة أو أكثر بينهما ومن ثم فروايته عنه لعدم إدراكه له، منقطعة[1]. وقد اهتم الإمامان ابن الجوزي وابن عبد الهادي بإبراز هذه القرينة كأحد أسباب الانقطاع، معتمدين أحيانا على نصوص الأئمة في بيان ذلك، وأحيانا أخرى لا يبيّنان مصدريهما. وفيما يأتي بيان لصنيع كل منهما.

1- صنيع ابن الجوزي:

أعل ابن الجوزي حديث الأسود بن يزيد وسويد بن غفلة قالا:" كان بلال يثني الإقامة"، بالانقطاع لعدم إدراكهما بلالا[2]. واعترض عليه ابن عبد الهادي، بأن في كلامه هذا نظر[3]، وأعل حديث الحسن "أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني، فإذا كان العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته"، بالانقطاع، لعدم إدراك الحسن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[4].

2- صنيع ابن عبد الهادي:

أعل ابن عبد الهادي حديث القاسم بن أبي بزة عن عثمان بن أبي العاص، قال: كان فيما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تمس المصحف وأنت غير طاهر". وقد أورده كشاهد في المسألة، بالانقطاع، لأن القاسم لم يدرك عثمان[5].

وأعل حديث مجاهد عن أبي ذر، قال مجاهد: قدم أبو ذر فأخذ بعضادة باب الكعبة ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة يقول ذلك ثلاثا". وقد أورده ابن

---

1 - هذا اجتهاد مني، بنيته على تصوري لمسألة الإدراك أو عدمه- والله أعلم-.
2 - التحقيق، تحقيق د. عامر، 685/1.
3 - التنقيح، 687/1. وانظر: ما جاء في هذا الشأن عند الحافظ ابن حجر، ص 439 من هذا البحث، (هـ 2).
4 - التحقيق، تاحقيق د. عامر، 1064/2.
5 - التنقيح، تحقيق د. عامر، 416/1. وانظر م68: 565/1، م134: 790/2، م272: 1267/2، م517: 7/3، م813: 552/3. وهذه المواطن كلها لم يبيّن فيها مصدره

الجوزي كحجة للمخالف وأعله بغير الانقطاع[1]. أما ابن عبد الهادي فاعتمد نصا طويلا للبيهقي بيّن فيه أنه من أفراد ابن المؤمل. وأنه معل بالانقطاع لأن مجاهدا لا يثبت له سماع من أبي ذر، ولأنه لم يدركه[2]. فجمع هنا بنص البيهقي بين القرينتين معا؛ فمجاهد لم يدرك أبا ذر ولم يسمع منه.

وأعل الأثر المروي عن إبراهيم بن قدامة بن إبراهيم الجمحي عن أبيه "أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتار عسلا، فأقبلت امرأته، فجلست على الحبل فقالت: لتطلقنها ثلاثا وإلا قطعت الحبل، فطلقها...الحديث"، بالانقطاع معتمدا على نص شيخه المزي، قال:" هذا منقطع؛ فإن قدامة بن إبراهيم الجمحي لم يدرك عمرا، إنما يروي عن أبيه عن عبد الله بن عمر، وسهل بن سعد، وغيرهما من المتأخرين"[3]. فبيّن بهذا النص أن عمر متقدم عن قدامة بن إبراهيم وأنه لم يدركه، وأدرك غيره من المتأخرين ممن سمى بعضهم في النص. وهذه قرائن عزيزة، توضح ملابسات الرواية وما فيها من انقطاع، وموضعه تحديدا[4].

ثالثا: عدم اللقاء.

1- صنيع ابن الجوزي:

أعل ابن الجوزي في المسألة الواحدة والأربعين ومائة، رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن قتادة، التي أوردها كحجة للمخالف، بالانقطاع، لعدم ثبوت اللقاء بين شعيب وعبادة[5]، وفي المسألة الخامسة والعشرين ومائتين، أعل ابن الجوزي حديث الضحاك

---

[1] - فيه ابن مؤمل. قال ابن الجوزي:" هذا الحديث لا يصح. قال أحمد: أحاديث ابن مؤمل مناكير". وقال يحيى بن معين:" هو ضعيف الحديث". التحقيق، تحقيق د. عامر. 1006/2.

[2] - التنقيح، 1007/2. وانظر: م91: 647/1، م610: 153/3 وفيه قال ابن عبد الهادي:" فإن عطاء الخرساني لم يدرك ابن عباس ولم يره"، فأضاف إلى عدم الإدراك، عدم الرؤية مما يدل على انقطاعه بينهما. و م646: 200/3.

[3] - التنقيح، تحقيق أ. أيمن، 215/3.

[4] - انظر: م46: 436/1، وم91: 651/1، وم242: 1203، وم610: 153/3، وم646: 200/3. وعبر في الكثير منها بلفظ المرسل بدل المنقطع.

[5] - جاء في نسخة التحقيق، بتحقيق د. عامر، قوله" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن قتادة"، وبالعبارة نفسها أثبتت في تحقيق أ. أيمن، والراجح في نظري، أنه عن" عبادة"، كما جاء في النسخة المحققة من د. قلعجي، وبها يستقيم معنى قوله:" شعيب لم يسمع من عبادة" كما جاء في النسختين،=

عن البراء، وقد أورده محتجا به للمذهب، بالانقطاع، لأن الضحاك لم يلق البراء[1].

2- صنيع ابن عبد الهادي:

أعل الإمام ابن عبد الهادي بعض الروايات بالانقطاع، لعدم لقاء الراوي من روى عنه، وأشير في هذا المقام إلى وجود علاقة وطيدة بين هذه القرائن الثلاث: فاللقاء يستلزم إدراك الراوي من روى عنه، غير أنه لا يستلزم سماعه منه كل مروياته؛ فقد يلقى الراوي المروي عنه، ويسمع منه بعض المرويات، ولا يسمع منه البعض الآخر، فإذا روى عنه ما لم يسمعه منه، يكون قد أسقط بينهما واسطة أو أكثر. والإدراك لا يستلزم اللقاء والسماع بالضرورة؛ فقد يدرك الراوي عصر من روى عنه، لكن يثبت أنه لم يلقه ولم يسمع منه؛ فإذا روى عنه على هذه الصورة، يكون قد أسقط بينهما واسطة أو أكثر.

هذا وإن تضعيف المرويات بالانقطاع لعدم اللقاء بين الرواة، تظهر صورته جلية في صنيع ابن عبد الهادي خاصة، ولم يبيّنها ابن الجوزي في نقده إلا قليلا.

ففي حديث عطاء بن السائب عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن بلال قال:" أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوب إلا في الفجر". أعله ابن عبد الهادي بالانقطاع معتمدا على نص البيهقي في أن عبد الرحمان بن أبي ليلى لم يلق بلالا[2]. وأعل حديث سليمان ابن موسى عن أبي سيّارة المتعي قال: قلت يا رسول الله إن لي نحلا. قال:" أد العشور...الحديث"، بالانقطاع لعدم لقاء سليمان أبا سيّارة[3].

رابعا: الأخذ من صحيفة لا من سماع.

ولم تظهر هذه القرينة إلا في موضع واحد اتفق فيه الإمامان على أنه منقطع لهذا السبب، وهو ما جاء في المسألة السادسة وثلاثمائة، من باب:" إذا زادت الإبل على

= التحقيق مع تنقيح الذهبي، تحقيق د. قلعجي، 268/2. والتحقيق مع تنقيح ابن عبد الهادي، 851/2، وانظر: التحقيق، تحقيق أ. أيمن، 379/1.

[1] - التحقيق، 1142/2

[2] - التنقيح، تحقيق د. عامر، 703/1

[3] - المصدر نفسه، 1411/2. وانظر: م748: 364/3، وفي م45: 434/1، وإن لم يصرح ابن عبد الهادي بالحكم بانقطاع سند حديث علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، فإنه أشار إلى ذلك فقال:" وابن عائذ لم يلق عليا"، وعدّه سببا في ضعف هذه الرواية. ثم نقل عن أبي زرعة قوله:" ابن عائذ عن علي مرسل". وإطلاق المرسل هنا بمعنى المنقطع، وأبو سيارة، بتشديد التحتانية، المتعي بضم الميم وفتح المثناة، صحابي، قيل اسمه عميرة بن الأعزل، وقيل عمر، وقيل عمير، وقيل الحارث بن مسلم. الإصابة، 185/11. و انظر: م564: 78/3.

عشرين ومائة، واحدة، استقرت الفريضة..."، في حديث حماد بن سلمة قال:" قلت لقيس ابن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم، فأعطاني كتابا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كتب لجده... الحديث"، والذي أورده ابن الجوزي كحجة للمخالف، كما أورد اعتمادهم نص الإمام أحمد بن حنبل، في تصحيحه كتاب عمرو بن حزم في الصدقات. وأجابهم في تضعيفه، بأنه مرسل، أن أبا داود ذكره في" المراسيل"، ثم اعتمد نص الطبري قال:" وهذا الكتاب صحيفة ليست بسماع"[1].

أما ابن عبد الهادي، فاعتمد في ذلك نص البيهقي قال:" هو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع..."[2]

المطلب الرابع: أمثلة تبين تعامل الإمامين مع المنقطع.

المثال الأول: من المسألة الرابعة والسبعين وثلاثمائة، في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت:" أهديت لحفصة شاة، ونحن صائمتان. فأفطرتني. وكانت ابنة أبيها، فلما دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكرنا ذلك له. فقال: "أبدلا يوما مكانه".

1- تعامل الإمامين معه:

أورده ابن الجوزي كحجة للمخالف، ولبيان علة الانقطاع فيه، أورده برواية الترمذي عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة...الحديث، وفيه قوله:" أقضيا يوما مكانه". وأورد نص الترمذي معقبا عليه قال:" روى هذا الحديث مالك بن أنس، ومعمر وعبيد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا، ولم يذكروا فيه عروة عن عائشة. وهذا أصح؛ لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري فقلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ فقال: لم أسمع من عروة في هذا شيئا، ولكني سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث".

---

[1] - التحقيق، تحقيق د. عامر، 1361/2. والإرسال هنا بمعنى الإنقطاع كما سيبين ذلك ابن عبد الهادي.

[2] - التنقيح، 1361/2.

فبيّن ابن الجوزي بنص الترمذي هذا، أن هذا الحديث منقطع بين الزهري وعائشة، ليس فيه عروة. والقرائن الدالة على ذلك هي:

ا- رواية الحفاظ، كمالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وغيرهم، عن الزهري، عن عائشة دون ذكر عروة فيه.

ب- جواب الزهري عن سؤال ابن جريج، بأنه لم يسمعه من عروة، ولكن عن ناس عن بعض من سأل عائشة.

أما ابن عبد الهادي، فبيّن بنصوص الأئمة انقطاع هذا الإسناد، بشيء من التفصيل؛ فقد بدأ نقده بعزو الحديث إلى النسائي من رواية سفيان بن حسين وجعفر بن برقان وغيرهما عن الزهري[1]. قال ابن عبد الهادي:" وتكلم عليه" أي النسائي، لكنه لم يورد نصه.

ثم عزاه للبيهقي، قال:" وأتقن الكلام عليه"، وأورد نص البيهقي في التعقيب عليه على النحو الآتي:

- أورد طريق البيهقي إلى بحر بن نصر قال: قرىء على عبد الله بن وهب. أخبرك عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: بلغني أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين...الحديث.

- قال البيهقي:" هذا حديث رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعا ويونس ابن يزيد ومعمر بن راشد وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبد الله بن عمر وسفيان بن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وائل وغيرهم. فبيّن بهذا النص أن الحفاظ من أصحاب الزهري يروونه عنه منقطعا.

- أورده البيهقي من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة... الحديث. وقال بعده:" هذا رواه جعفر بن برقان، وصالح أبو الأخضر وسفيان ابن حسين عن الزهري، وقد وهموا فيه على الزهري؟

فبين بهذا النص أسماء بعض من خالف الحفاظ عن الزهري، في روايته عنه عن عروة، وذلك وهم منهم.

---

[1] – **السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، 362/3.**

– ثم أورد نص ابن جريج عن ابن شهاب قال:" لم أسمع من عروة في هذا شيئا، ولكن حدثني ناس في خلافة سليمان بن عبد الملك عن بعض من كان يدخل على عائشة أنها قالت... الحديث.

– ثم ذكر البيهقي من رواه كذلك عن ابن جريج: عبد الرزاق بن همام، ومسلم بن خالد.

– ثم ذكر من تابع ابن جريج في هذا القول، قال: قال سفيان[1]: فسألوا الزهري وأنا شاهد، عن عروة؟ قال: لا.

– ثم أورد نص الحميدي عن سفيان قال: سمعت الزهري يحدث عن عائشة، فذكر هذا الحديث مرسلا، قال سفيان: قيل للزهري: أهو عن عروة؟ قال: لا. قال سفيان: وقد كنت سمعت صالحا أبا الأخضر، حدثناه عن الزهري عن عروة: قال الزهري: ليس هو عن عروة".

– ثم أورد نص الحميدي قال: أخبرني غير واحد عن معمر أنه قال في هذا الحديث:" لو كان من حديث عروة ما نسيته[2]، وهذان ابن جريج، وسفيان بن عيينة، شهدا على الزهري، وهما شاهدا عدل بأنه لم يسمع من عروة، فكيف يصح وصل من وصله[3] (انتهى نص البيهقي).

ثم أورد ابن عبد الهادي نصي البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي في حكمهما بعدم صحة هذا الحديث متصلا. قال:

– " قال محمد بن عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال:" لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة"[4].

---

[1] – سفيان: هو ابن عيينة.

[2] – جاء في النسخة نسبته، بالباء بدل الياء. وأظنه تصحيف لا يستقيم به المعنى، والنص في السنن الكبرى للبيهقي فيه "ما نسيته"، 280/4.

[3] – التنقيح، تحقيق أ. أيمن، 352/2-354، وانظر: السنن الكبرى، البيهقي، 280/4.

[4] – المصدر نفسه، 354/2. وانظر العلل الكبير، الترمذي، ص 119 وفيه إضافة قوله:" وجعفر بن برقان ثقة وربما يخطىء في الشيء".

– قال ابن عبد الهادي:" وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي، واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان بن عيينة، وبإرسال من أرسل الحديث عن الزهري من الأئمة[1].

وبهذا نخلص إلى أن الإمامين اتفقا على أن هذا الإسناد منقطع بين الزهري وعائشة، ليس فيه عروة، وأن كليهما اعتمد على نصوص الأئمة في بيان ذلك مع إضافة ابن عبد الهادي في نقده، من خلال اعتماده على نص البيهقي في بيان ذلك، تفصيلا أكثر. وفيما يأتي نصوص لبعض الأئمة تبين حكمهم على هذا الإسناد بالإنقطاع أيضا.

2- الحديث في ضوء نصوص الأئمة:

قال عبد الرحمان بن أبي حاتم:" سألت أبي عن حديث رواه عبد الله العمري، وسفيان ابن حسين، وجعفر بن برقان، عن الزهري عن عروة عن عائشة... الحديث. قال أبي: "حدثنا ابن أبي مريم عن ابن عيينة، قال: سئل الزهري عن هذا الحديث، فقال: لم أسمعه من عروة، إنما حدثني رجل على باب عبد الملك بن مروان أن عائشة أصبحت صائمة"[2].

وقال أبو حاتم وأبو زرعة:" هو خطأ، الصواب ما رواه مالك وابن عيينة ويونس بن يزيد، وعبيد الله العمري عن الزهري عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسل"[3].

– وقال النسائي:" الصواب ما روى ابن عيينة عن الزهري وصالح بن أبي الأخضر[4] ضعيف في الزهري وفي غير الزهري. وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهري، ولا بأس بهما في غير الزهري"[5].

وبهذه النصوص يظهر اتفاق الأئمة في حكمهم على هذا الإسناد بالإنقطاع وهو ما بينه الإمامان ابن الجوزي وابن عبد الهادي.

---

[1] – التنقيح، 354/2.

[2] – العلل، 227/1.

[3] – المصدر نفسه، 265/1.

[4] – الرواية في السنن الكبرى للنسائي، رواها من طريق سفيان بن عيينة عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة، 362/3.

[5] – قول النسائي، في السنن الكبرى، 362/3-363.

المثال الثاني: من المسألة الثانية والتسعين ومائة، في حديث قيس بن عمرو بن سهل قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف، فوجدني أصلي، فقال:" مهلا يا قيس أصلاتان معا"، فقلت يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر. قال:" فلا إذن".

1- تعامل الإمامين معه:

أورد ابن الجوزي هذا الحديث كحجة للمخالف، وأجابهم في بيان انقطاعه، بنص الترمذي قال:" هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد، وإسناده ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس".

فبين بهذا النص موضع "الإنقطاع بين محمد بن إبراهيم وقيس؛ لأنه لم يسمع منه. وبعد ذلك أضاف نصوص أخرى لأحمد بن حنبل وابن حبان في تضعيف سعد بن سعيد، وهذا وجه آخر في ضعف هذا الطريق[1].

أما ابن عبد الهادي، فبدأ تعقيبه بعزو الحديث إلى الأئمة: أحمد بن حنبل وابن ماجه وأبو داود، ثم اعتمادا على نصي الإمامين أحمد والترمذي، حكم على إسناده بعدم الاتصال[2].

أما الوجه الثاني الذي ضعف به ابن الجوزي الحديث، وهو ضعف سعد بن سعيد، فيظهر من صنيع ابن عبد الهادي أنه يعترض عليه في ذلك، لأنه تعقبه في هذه المسألة تحديدا، ببيان اسمه، ثم أورد نصوص الأئمة يحيى بن معين ومحمد بن سعد والنسائي فيه، وبعد ذلك بين وهم ابن الجوزي في ذكره نص ابن حبان. قال ابن عبد الهادي:" وسعد بن سعيد هو أخو يحيى وعبد ربه، وقد روى له مسلم في صحيحه. وقال ابن معين: صالح[3]. وقال محمد بن سعد: كان ثقة قليل الحديث[4]. وقال النسائي: ليس بالقوي"[5]. قال ابن عبد

---

1 - التحقيق، تحقيق د. عامر، 1004/2.

2 - التنقيح، 1004/2.

3 - انظر: الجرح والتعديل من رواية إسحاق بن منصور عنه، 84/4.

4 - الطبقات الكبرى، 425/5.

5 - الضعفاء والمتروكين، ص 124.

الهادي:" ولم يتكلم فيه ابن حبان، بل ذكره في كتاب الثقات. وقال: كان يخطىء[1]. وإنما تكلم في سعد بن سعيد المقبري[2].

والشاهد في هذا الطريق، هو اتفاق الإمامين على أن سنده منقطع، معتمدين نصوص الأئمة في بيان ذلك.

2- الحديث في ضوء نصوص الأئمة:

روى هذا الحديث من الأئمة: أبو داود[3] والترمذي[4] وابن ماجه[5] وأحمد[6] وابن أبي شيبة[7] والدارقطني[8] والبيهقي[9]، كلهم من طريق سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه الحاكم[10] والدارقطني[11] وابن حبان[12]، كلهم من طريق الليث بن سعد عن يحيى ابن سعيد عن أبيه عن جده قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه أحمد[13] من طريق ابن جريج عن عبد الله بن سعيد[14] عن جده مرفوعا.

---

[1] – وتتمة نصه:" كان يخطىء لم يفحش خطأه، فلذلك سلكناه مسلك العدول" الثقات، 379/6.

[2] – التنقيح، 1005/2، وانظر كلام ابن حبان في سعد بن أبي سعيد المقبري في المجروحين، 454/1.

[3] – في كتاب الصلاة، باب من فاتته متى يقضيها، 379/1.

[4] – في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، 284/2-285.

[5] – في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل صلاة الفجر، متى يقضيهما، 356/1.

[6] – في المسند، 447/5.

[7] – في كتاب الصلاة، باب في ركعتي الفجر إذا فاتته، 254/2.

[8] – في كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها، 385/2.

[9] – في كتاب الصلاة، باب من أجاز قضاءهما بعد الفراغ من الفريضة، 483/2.

[10] – في كتاب الصلاة، باب قضاء سنة الفجر بعد الفرض، 275/1.

[11] – في كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها، 384/2.

[12] – في كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن الزجر عن الصلاة بعد الغداة لم يرد به جميع الصلوات، 49/3.

[13] – في المسند، 447/5.

[14] – عبد الله بن سعيد، لم أجد له ترجمة فيما تيسر لي من مصادر في الرجال، وهي النتيجة نفسها التي انتهى إليها قبلي الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه جامع الترمذي، ولعله كما قال:" تصحيف، صوابه، أنه عبد ربه بن سعيد، أخا ليحيى بن سعيد- والله أعلم- 287/2.

وقال أبو داود بعد روايته:" حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد"[1]، وقال:" روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا، أن جدهم زيدا[2] صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة"[3].

وقال الترمذي:" وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس. وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيسا، وهذا أصح من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد"[4].

وقال أبو الطيب معقبا على رواية الإمام أحمد من طريق ابن جريج عن عبد الله بن سعيد عن جده:" فإن كان الضمير لعبد الله، فهو مرسل، لأنه لم يدركه. وإن كان لسعيد، فيكون محمد بن إبراهيم قد توبع[5].

والرأي عندي – والله أعلم– أن الضمير عائد على عبد الله، لقوله في السند عن ابن جريج:" سمعت عبد الله بن سعيد يحدث عن جده"، فلو كان عن أبيه، لقال عن أبيه عن جده. وبهذا لا يكون لمحمد بن إبراهيم متابعا فيه. ويبقى طريقه منقطعا لأنه لم يدرك قيسا، كما ذهب إلى ذلك الترمذي وبيّنه الإمامان ابن الجوزي وابن عبد الهادي في كتابيهما.

---

[1] – السنن، 379/1.

[2] – جدهم هو قيس بن عمرو وليس زيدا، ولعله خطأ من الناسخين لسنن أبي داود وذلك ما بينه أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي، 286/2.

[3] – السنن، 379/1.

[4] – الجامع، 286/2.

[5] – في تعليقه، المغني على سنن الدارقطني، 386/2.

المبحث الثاني: الموازنة بين الإمامين في تعاملهما مع المرسل.

المطلب الأول: تعامل الإمامين مع المرسل[1].

لا يختلف تقسيم الدراسة في هذا المبحث عن غيره ممّا سبق في هذا الباب؛ حيث إنه باستقراء وتتبع المرسل عند الإمامين، وجدت لهما روايات اشتركا معا في نقدها، وأخرى استقل بنقدها ابن الجوزي، وقسم ثالث استقل فيه ابن عبد الهادي بالنقد.

هذا وإنني أقر، بعد الاستقراء والتتبع، بالعلاقة الوطيدة بين هذه المسائل، أي بين المنقطع والمرسل خاصة، والقاسم المشترك بينهما هو سقط أحد الرواة أو أكثر، من غير تتابع، من السند[2]، ولهذا بدأت كلامي في هذا الفصل بأن هذه المسائل تدور في وحدة موضوعية متكاملة، وقد وجدت الإمامين يطلقان لفظ المرسل على غير معناه المشهور، وهو رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل فيما دون هذه الطبقة، وهو المنقطع على معناه المشهور[3]، ممّا شجعني على التأكيد على وجود هذه الوحدة.

وإذا قيل: لم أفردت المرسل بالبحث في موضعين؛ الأول في الفصل الخاص بتعارض الوصل والإرسال، والثاني في هذا الموضع؟

فالجواب: أنني حاولت في الفصل الأول، إبراز تعامل الإمامين مع المرسل عند تعارضه مع المسند أو المتصل وذلك عند اتحاد المخرج، واختلاف الرواة عليه، ثم بيان موقفهما من هذه المسألة.

وهنا في هذا المبحث، أحاول إبراز تعاملهما مع المرسل عند عدم التعارض ولا اتحاد المخرج، وإن كان لهذه المسألة علاقة بالأخرى في الكثير من الروايات، خاصة في معرض الاحتجاج أو عدمه بالمرسل عند الإمامين. وهي القضية التي أحاول التركيز

---

[1] – إن التعريف بالمرسل، سبق في الفصل الخاص بتعارض الوصل والإرسال فانظره غير مأمور هناك في ص 346-350.

[2] –لأنه إذا كان الساقط من السند راويين أو أكثر على التتابع، فهو المعضل في المصطلح.

[3] – انظر على سبيل المثال لا الحصر: م242: 1203/2 قال فيها ابن عبد الهادي": هذا مرسل، فإن يوسف بن ماهك لم يدرك معاذا". و م265: 1254/2، قال فيها ابن عبد الهادي:" وأبو قلابة لم يسمع من النعمان فيما قيل، ثم أورد نص أبي حاتم قال:" قد أدرك أبو قلابة النعمان بن بشير، ولا أعلم سمع منه". ونص ابن معين قال:" أبو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل". و م719: 322/3 و م315: 1390/2 و م506: 559/2-560. فكلها روايات مثبت فيها ذكر الصحابة والقرائن أو الأحكام الواردة فيها من الإمامين تدل على انقطاعها، لا على أنها مرسلة على المعنى المشهور للمرسل.

عليها وإبرازها من خلال صنيعهما في الكتابين. وفيما يأتي بيان لصنيع الإمامين في الأقسام الثلاثة:

القسم الأول: الروايات التي اشترك الإمامان في نقدها.

بلغ عدد هذه الروايات ثلاث عشرة رواية من مجموع ستين رواية، تعاملا معها كالآتي:

أولا: تعامل ابن الجوزي مع هذه الروايات.

كعادة ابن الجوزي في صنيعه، فإنه إمّا أن يكون في موضع إيراد هذه الروايات كحجج للمذهب، أو في موضع إيرادها كحجج للمخالف، وهذا يستلزم مني الكلام عن كل موضع على حده، حتى يتبيّن صنيعه.

ا- موضع إيرادها كحجج للمخالف:

يلاحظ على صنيعه في هذا الموضع، أنه ردّ كل هذه المرويات بعلة الإرسال في بعضها أو إضافة بيانات أخرى في تضعيفها بأوجه أخرى مع الإرسال كالكلام في جرح رواتها، معتمدا في ذلك على نصوص الأئمة: الترمذي، أبو حاتم، ابن معين، الدارقطني والبيهقي وغيرهم.

ففي المسألة السادسة وثلاثمائة، في حديث حماد بن سلمة:" قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم، فأعطاني كتابا، أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده... الحديث"، أورده ابن الجوزي كحجة للمخالف من طريق أبي داود في كتابه "المراسيل"، وأعلّه بالإرسال، قال:" هذا حديث مرسل، ذكره أبو داود في المراسيل". ثم أورد نص الطبري في بيان طريقة تحمّل هذه الرواية وأنها من صحيفة وليست سماع، فقال:" قال هبة الله الطبري: وهذا الكتاب صحيفة ليست سماع"[1].

وفي المسألة الخمسين وخمسمائة، في حديث عروة أنّ رجلين من الأنصار اختصما في أرض، غرس أحدهما فيها نخلا، والأرض للآخر...الحديث"، أورده ابن الجوزي كحجة للمخالف وأعلّه بأمرين:

---

[1] - التحقيق، تحقيق د. عامر، 1361/2.

أحدهما، أنه مرسل.

والثاني، فيه ابن إسحاق، وهو مجروح[1].

وفي المسألة الثلاثين وسبعمائة، في حديث يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم:" أنه استعان بناس من اليهود في حربه، فأسهم لهم". أورده كحجة للمخالف، وأعلّه بالإرسال[2].

ب- موضع الاحتجاج بها للمذهب:

يلاحظ على صنيع ابن الجوزي في هذا الموضع، أنه احتج بالمرسل فيها، ما عدا في رواية واحدة.

ففي المسألة الثامنة والعشرين وثلاثمائة، في حديث مالك عن ربيعة عن غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم:" أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية وأخذ منه زكاتها"، أورده ابن الجوزي كحجة للمذهب، وأعله المخالف بالإرسال، وأجابهم في قبوله والاحتجاج به بأمور:

* أن ربيعة قد لقي من الصحابة.

* أن الجهل بالصحابة لا يضر، ولا يقال هو مرسل.

* أورد له طريقا متصلا من حديث الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن بلال، وأخرى شاهدة رواها ثور عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث بلال [3].

وفي المسألة السادسة والثمانين وأربعمائة، في حديث زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع اللحم بالحيوان"، أورده ابن الجوزي محتجا به للمذهب، وأعلّه المخالف بالإرسال. وأجابهم بأمرين:

* أن المراسيل حجة عندهم (أي في مذهبه).

* أورد له طريقا شاهدا عليه من حديث مالك بن أنس عن الزهري عن سهل بن سعيد قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان". وهو حديث ضعيف، ثم أورد ابن الجوزي نص الدارقطني في بيان تفرد يزيد بن مروان به عن مالك ولم يتابع

---

[1] – المصدر نفسه، تحقيق أ. أيمن، 53/3. وانظر: م315: 1389/2 و م334: 1471/2.

[2] – المصدر نفسه، 340/3.

[3] – التحقيق، تحقيق د. عامر، 1439/2-1440.

عليه، وترجيح الدارقطني طريقه المرسل عن سعيد بن المسيب. ثم أورد ابن الجوزي نصوص الأئمة: ابن معين وابن حبان في جرح يزيد بن مروان[1].

وأما الرواية التي لم يحتج بإرسالها ابن الجوزي، ففي المسألة التاسعة عشر وثلاثمائة، في حديث موسى بن طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" نهى أن يؤخذ من الخضروات صدقة"، أورده ابن الجوزي من ضمن حجج المذهب الثمانية والتي حكم عليها بداية كلها بالضعف[2]. ومن بينها هذه الرواية التي ضعّفها بأمرين:

- عبد الوهاب ضعيف.
- الإرسال[3].

ثانيا: تعامل ابن عبد الهادي مع هذه الروايات.

يلاحظ على صنيع ابن عبد الهادي في تنقيحه، أنه كعادته إما، يضيف بيانات أخرى تزيد المسائل توضيحا، أو يستدرك على ابن الجوزي في بعضها؛ سواء أكانت الروايات حججا للمذهب أو حججا للمخالف.

ففي المسألة السادسة وثلاثمائة، في حديث حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، والذي أورده ابن الجوزي كحجة للمخالف، وأعلّه بالإرسال، فإن ابن عبد الهادي أضاف بنص البيهقي، بيانات أخرى تزيد المسألة وضوحا منها: حكم البيهقي عليه بالانقطاع، ثم نصه في أن قيس بن سعد أخذه عن كتاب لا سماع (وهذه بيّنها ابن الجوزي بنص هبة الله الطبري)، ثم نصه في أن حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا سماع، ثم نصه في أن حماد بن سلمة وقيس بن سعد، وإن كانا من الثقات، فروايتهما تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم، ثم نصه في أن حماد بن سلمة، ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون ما ينفرد به، عن قيس بن سعد وأمثاله[4]. (وهذه إضافات لم يبيّنها ابن الجوزي).

---

[1] – المصدر نفسه، تحقيق أ. أيمن، 529/2. وانظر: م 298: 1335/2 و م 646: 200/3.

[2] – المصدر نفسه، 1402/2 قال:" لنا أحاديث، إلا أن كلها ضعاف".

[3] – المصدر نفسه، 1407/2.

[4] – التنقيح، تحقيق د. عامر، 1361/2.

وفي المسألة الخمسين وخمسمائة، في حديث محمد بن إسحاق عن يحيى وهشام ابني عروة عن عروة أن رجلين من الأنصار اختصما في أرض... الحديث، والذي أورده ابن الجوزي كحجة للمخالف، وأعلّه بالإرسال، وضعف ابن إسحاق. فإن ابن عبد الهادي، أورد له طرقا عند أبي داود والدارمي، تبيّن من تابع يعلى في روايته هذه عن محمد بن إسحاق، وهما: عبدة في رواية أبي داود، وجرير في رواية الدارمي، كلاهما عن محمد ابن إسحاق به. وعند أبي داود قوله:" أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم"، بالإيهام. وعند الدارمي قوله:" فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أكثر ظني أنه أبو سعيد"[1].

وفي المسألة الثلاثين وسبعمائة، في حديث يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، والذي أورده ابن الجوزي كحجة للمخالف وأعلّه بالإرسال، فإن ابن عبد الهادي، أورد له روايتين عند الترمذي وابن أبي شيبة، تبيّنان من تابع حيوة ابن شريح في نقله عن الزهري مرسلا، وهما: قتيبة بن سعيد في رواية الترمذي، وابن جريج في رواية ابن أبي شيبة.

ثم أورد نصوص الإمامين: يحيى بن سعيد القطان وابن معين في تضعيفهم وعدم احتجاجهم بمراسيل الإمام الزهري[2].

وفي المسألة الثامنة والعشرين وثمانمائة، في حديث مالك بن أنس عن ربيعة، والذي أورده ابن الجوزي محتجا به للمذهب، ودافع عن قبوله؛ لأن ربيعة قد لقي الصحابة...الخ، فإن ابن عبد الهادي، أورد روايته بهذا الطريق عن مالك عن ربيعة، عند الشافعي، ثم أورد نص الشافعي في الحكم عليه قال:"ليس هذا ممّا يثبت أهل الحديث". ثم نص البيهقي في موافقته الشافعي في حكمه، ثم أورد له طريقا متصلا عند البيهقي من رواية عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن الحارث بن بلال عن الحارث (وهو الطريق الذي أورده ابن الجوزي أيضا)، ثم نص الحاكم في حكمه على هذا الطريق المتصل، قال:"هذا حديث صحيح لم يخرجاه، وقد احتج البخاري بنعيم بن حماد.

---

[1] - المصدر نفسه، تحقيق أ. أيمن، 3/53-54. وانظر: م 315: 2/1389 و م 334: 2/1471.

[2] - التنقيح، تحقيق أ. أيمن، 3/340-341.

ومسلم بالدراوردي، ثم استدرك ابن عبد الهادي على الحاكم، بأن نعيما والدراوردي لهما ما ينكر، وأن الحارث لا يعرف حاله، وقد تكلم الإمام أحمد بن حنبل في حديث رواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث. ثم رجّح المرسل من طريق مالك عن ربيعة، فقال ابن عبد الهادي:"والصواب في هذا الحديث رواية مالك"[1].

وفي المسألة السادسة والثمانين وأربعمائة، في حديث زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلا، والذي أورده ابن الجوزي كحجة للمذهب، ودافع عنه بأن المراسيل حجة، فإن ابن عبد الهادي وافقه على ذلك، وأورد نص شيخه المزي، في أن أصح شيء روي في هذا الباب، مرسل سعيد بن المسيب، ثم أورد نصا في متابعة مالك حفص بن ميسرة، كلاهما عن زيد بن أسلم عن ابن المسيب مرسلا[2].

وأما في المسألة التاسعة عشر وثلاثمائة، في حديث موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، والذي أورده ابن الجوزي كحجة ثامنة للمذهب وحكم بداية على كل الحجج بالضعف، ومن بينها هذه، فإن ابن عبد الهادي خالفه في ردها بالإرسال، كما خالفه في تضعيف عبد الوهاب، مع إضافته بيان حال عطاء بن السائب:

* فقال في شأن عبد الوهاب، والذي ضعّفه ابن الجوزي، وكان ذلك من بين أسباب رد روايته:" عبد الوهاب، هو ابن عطاء الخفاف وهو صدوق، روى له مسلم في صحيحه".

* وقال في شأن هذا الإرسال، والذي ضعّف به ابن الجوزي هذه الرواية:" الحديث مرسل حسن".

* أورد نصي الإمامين أحمد بن حنبل والدارقطني في بيان حال عطاء بن السائب، فقال: "وعطاء بن السائب وثّقه الإمام أحمد وغيره. وقال الدارقطني: اختلط ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه عنه الأكابر: شعبة والثوري ووهيب ونظراؤهم، وأمّا ابن عليّة والمتأخرون ففي حديثهم عنه نظر"[3].

القسم الثاني: الروايات التي استقل ابن الجوزي بنقدها.

---

[1] - المصدر نفسه، تحقيق د. عامر، 1440/2-1441.
[2] - المصدر نفسه، تحقيق أ. أيمن، 530/2.
[3] - التنقيح، تحقيق د. عامر، 1407/2.

وفي هذا القسم أيضا، فإن موقف ابن الجوزي يختلف باختلاف موضعه من النقد، فإما أنه في موضع الرد على المخالف، أو أنه في موضع الاحتجاج بهذه الروايات للمذهب.

1- موضع الاحتجاج بها للمخالف:

يلاحظ على صنيعه في هذا الموضع، أنه ردّ كل هذه الأحاديث، إما بعلة الإرسال في بعضها، أو بإضافة بيان جرح رواتها مع الإرسال في بعضها الآخر.

ففي المسألة الخامسة والعشرين ومائتين، في حديث أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب مرسلا:"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى بالناس وهو جنب، فأعاد وأعادوا"، أورده ابن الجوزي كحجة للمخالف وضعّفه بأمرين:

* أنه مرسل.

* فيه أبو جابر البياضي متروك، واعتمد في الحالين نص الدارقطني[1].

وفي المسألة الثامنة وستمائة، في حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال:" جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أبي أنكحني رجلا...الحديث". أورده ابن الجوزي كحجة للمخالف، ورد القدر الزائد فيه، وغير المخرج في الصحيحين وهو قوله: "أنكحي من شئت" بالإرسال، وأن المرسل ليس بحجة[2].

2- موضع الاحتجاج بها للمذهب:

وهما روايتان من مجموع تسع روايات انفرد ابن الجوزي بنقدهما، إحتج بالمرسل في إحداهما، ورده في الأخرى:

ففي المسألة الواحدة والأربعين ومائة، في حديث محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أورده ابن الجوزي متصلا محتجا به للمذهب، وأعله المخالف بترجيح المرسل عن الشعبي، معتمدين في ذلك على نص الدارقطني، قال:" تفرّد به غسّان عن الربيع وهو ضعيف، وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان، والمرسل عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أصح".

---

[1] - التحقيق، تحقيق د.عامر، 1143/2. وانظر م 77: 589/1، م 278: 1278/2، م 473: 510/2، م 594: 123/3 و م 759: 379/3.

[2] - المصدر نفسه، 149/3.

وأجابهم في الدفاع عن قبوله بثلاثة أمور:

* أنه لم ير أحدا ضعّف غسان بن الربيع قبل الدارقطني.

* أن أصحاب الحديث يضعّفون بما ليس بضعيف عند الفقهاء.

* أن المرسل عنده حجة[1].

وأما الموضع الذي يرد فيه الإرسال، ففي المسألة العاشرة وستمائة، في حديث عبد الكريم عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" تستأمر الأبكار في أنفسهن، فإن أبين أجبرن"، أورده كحجة للمذهب وضعّفه بأمرين:

* أنه مرسل.

* نقله الإجماع على طعن عبد الكريم البصري[2].

القسم الثالث: الروايات التي استقل ابن عبد الهادي بنقدها.

ينقسم هذا الصنف من المرويات التي استقل ابن عبد الهادي ببيان ما فيها من إرسال إلى ثلاث مجموعات:

- الأولى: مرويات، أوردها ابن الجوزي مسندة في المسائل، وبيّن ابن عبد الهادي أنها مرسلة، مع ما يضيفه من نصوص الأئمة في الترجيح بينها...الخ

- الثانية: مرويات، أوردها ابن الجوزي مرسلة محتجا بها أو حجج للمخالف، ويتدخل ابن عبد الهادي في بيان مواضع الإرسال، أو عزوها إلى من رواها من الأئمة، أو بيان أحوال رواتها...الخ.

- الثالثة: مرويات أوردها ابن عبد الهادي، كشواهد وبيّن ما يعتريها من إرسال...الخ.

فمن المجموعة الأولى، أضرب مثالا بالمسألة الواحدة والأربعين ومائة، في حديث موسى ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شدّاد عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة"، أورده ابن الجوزي محتجا به للمذهب مسندا، وأورد تضعيف المخالف له بنص الدارقطني قال:" لم يسنده عن موسى غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة وهما ضعيفان" ولم يجبهم عن ذلك.

---

[1] - المصدر نفسه، 846/2، والشاهد في هذا الموضع، هو قبوله مرسل الشعبي واحتجاجه به، مع دفاعه عن الحجة المسندة أيضا.

[2] - المصدر نفسه، 152/3.

أما ابن عبد الهادي، فبدأ تعقيبه بإتمام نص الدارقطني، الذي لم يكمله ابن الجوزي، واقتصر على بعضه فقط، فقال:" قال الدارقطني: تفرّد به غسان بن الربيع، وهو ضعيف. وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان، والمرسل عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أصح[1].

ومثالا بالمسألة التاسعة والأربعين ومائتين، في حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر قال:" لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال: "أجلسوا...الحديث"، أورده ابن الجوزي بهذا الإسناد المتصل محتجا به للمذهب، ولم يبيّن ما فيه من إرسال.

أما ابن عبد الهادي، فبدأ تعقيبه بعزوه إلى الحاكم في المستدرك وقال:" على شرطهما". ثم أورد نص أبي داود، يبيّن فيه أنه مرسل، قال:" قال أبو داود:هذا يعرف مرسلا، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم"، ثم بيّن بنص أبي داود أيضا ضعفه من وجه آخر، وهو أن فيه مخلّد بن يزيد وهو شيخ[2].

ومن المجموعة الثانية، أضرب مثالا، بالمسألة الثانية والثمانين ومائتين في حديث شعبة عن حصين عن أبي مالك[3]، قال:" كان يجاء بقتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم، فيصلي عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدفنون... الحديث"، أورده ابن الجوزي كحجة للمخالف، وضعّفه بحصين، وأورد في جرحه نصوص الأئمة: يزيد بن هارون والنسائي.

أما ابن عبد الهادي، فخالفه في هذه المسألة تحديدا، وأضاف حكمه بأنه مرسل جيّد، فقال:" حصين هو ابن عبد الرحمان الكوفي، أحد الثقات المخرّج لهم في الصحيحين. والحديث مرسل جيّد". مع إضافته نص البيهقي بأنه أصح ما في هذا الباب[4].

---

[1] – التنقيح، تحقيق د. عامر، 846/2. وانظر: م 249: 1216/2، م 565: 83/3، م 586: 3 /109، م 596: 126/3 و م599: 130/3.

[2] – المصدر نفسه، 1217/2

[3] – هو غزوان الغفاري، أبو مالك الكوفي، روى عن عمار بن ياسر وابن عباس والبراء بن عازب وغيرهم، روى عنه حصين بن عبد الرحمان وسلمة بن كهيل وغيرهما، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب، 365/6. الثقات، 293/5، تقريب التهذيب، ص 378.

[4] – التنقيح، تحقيق د. عامر، 1295/2.

ومثالا بالمسألة الخمسين وستمائة، في حديث سفيان عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها"، أورده ابن الجوزي مرسلا محتجا به للمذهب.

أما ابن عبد الهادي فعزاه إلى البيهقي، وأنه روي أيضا عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها"[1].

ومن المجموعة الثالثة، أضرب مثالا بالمسألة الرابعة والثمانين وأربعمائة، في حديث عبد الله بن أبي سلمة[2]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" سئل عن رطب بتمر...الحديث"، أورده ابن عبد الهادي كشاهد في المسالة، وقال في حكمه عليه:" وهذا مرسل جيّد شاهد لحديث سعد بن أبي وقاص"[3].

المطلب الثاني: مسائل متعلقة بالمرسل عند الإمامين.

إن أهم أمر تبين لي، بعد تتبع صنيع الإمامين مع المرسل – والذي أحسبه تاما إن شاء الله– هو استشكال الأمر عندي أمام صنيع ابن الجوزي، وتوقفي الطويل عنده، خاصة وأن الرجل لم يصرّح بشروط المرسل عنده، ولا بمراتبه. بل ما وقفت عليه، – وهو مشار إليه فيما سبق– هو أن الظاهر عليه من خلال نقده لهذه المرويات، الاضطراب فيها: فهو في مواطن الاحتجاج بها للمخالف يردها ويضعّفها بالإرسال مطلقا، وفي مواطن الاحتجاج بها للمذهب، يقبلها في مواطن وهي الغالبة، ويردها في أخرى وهي الأقل. وبالنسبة لمراسيل سعيد بن المسيب، وجدته يحتج بها حينا، ويضعّفها حينا آخر...الخ.

أما ابن عبد الهادي، فإن الظاهر من صنيعه، ميله إلى مذهب جمهور أهل الحديث في عدم الاحتجاج بالمرسل، فيما عدا بعض المراسيل، كمرسل سعيد بن المسيب، وقد وجدته حسّن مرة حديثا مرسلا، وصحّح مرة حديثا آخر، وجوّد مرة حديثا آخر، فهل هذا

---

[1] – المصدر نفسه، تحقيق أ. أيمن، 206/3. وانظر: م 565: 83/3، م 586: 109/3 و م 596: 126/3.

[2] – هو عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي، روى عن ابن عمر وعروة بن الزبير وغيرهما. روى عنه ابنه عبد العزيز، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في "الثقات". تهذيب التهذيب، 325/4-326، الثقات، 59/5 وانظر: تهذيب الكمال، 56/15-57.

[3] – التنقيح، تحقيق أ. أيمن، 526/2.

يعني احتجاجه به أم هو تحسين وتصحيح للإسناد؟ أم أن القاعدة عنده هي تضعيف المرسل إلا في بعض الحالات؟

ومن أجل هذا، جمعت أمري لأنظر في المسألة بتعمق أكثر لعلّي أصل، أو أقترب من قصد الإمامين في مسألة المرسل، وهذا من خلال النظر في هذه المرويات، ومحاولة استنباط بعض المسائل المتعلقة بها، من ذلك مسألة إطلاق عبارة المرسل على المنقطع ــ ولها علاقة بالمبحث السابق ــ ومسألة حجية المرسل عند الإمامين، ومسألة مراتب المرسل، ثم مسألة مراسيل سعيد بن المسيب عندهما.

أولا: إطلاق عبارة المرسل على المنقطع.

سبقت الإشارة في الفصل الخاص بتعارض الوصل والإرسال، عند تعريف المرسل، وفي المبحث الخاص بتعريف المنقطع في هذا الفصل، إلى أن المشهور في تعريف المرسل، إطلاقه على ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن المحدثين من يتوسع، فيطلقه على هذا المعنى ويطلقه على المنقطع أيضا، ومن هؤلاء الإمامين ابن الجوزي وابن عبد الهادي. وفيما يأتي، مثال آخر يوضح ذلك:

ففي المسألة الخامسة عشر وثلاثمائة، من باب لا يجوز إخراج القيم في الزكاة، في حديث طاوس عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: "إئتوني بخميس أو لبيس، آخذه منكم في الصدقة، فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدّين". وهي حجة أوردها ابن الجوزي للمخالف، وردها بأمرين:

أحدهما، أنه مرسل.

والثاني، أن طاوسا لم يلق معاذا. كما قاله الدارقطني[1].

أما ابن عبد الهادي، فبيّن بنص الإسماعيلي، أنه إذا كان حديث طاوس عن معاذ مرسلا فلا حجة فيه[2].

---

[1] – التحقيق، تحقيق د. عامر، 1390/2 وانظر: م 2:506/559-560، قال في رد هذه الروايات:" في هذه الأحاديث مقال، فإنها مراسيل وضعاف" ثم بيّن أكثر، فقال:" أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود ولا عون بن عبد الله". و م 719: 3 /322 و م315: 2 /1390.

[2] – التنقيح، 1391/2. وانظر: م506: 559/2. وم242: 1203/2، وفيه قال:" هذا مرسل؛ فإن يوسف بن ماهك لم يدرك معاذا". و م 265: 2 /1254، م 334: 2 /1460، م 334: 1475/2،

ثانيا: مسالة حجية المرسل عند الإمامين.

1- حجية المرسل عند ابن الجوزي.

إن الذي تبيّن لي من صنيع ابن الجوزي في المرسل، أن المرسل حجة عنده على مذهب أغلب الفقهاء، لكن ذلك ليس على الإطلاق. هذا مع تسجيل اضطرابه الواضح في مواطن إيراد المرويات المرسلة كحجج للمخالف، والتي ردها بالإرسال مطلقا مع ما بيّنه هناك ابن عبد الهادي من استدراك عليه في هذه المسألة.

والدليل على أنه يحتج بالمرسل، تصريحه في أكثر من موضع على أن المرسل حجة، إلا في موضع واحد قال فيه:" المرسل ليس بحجة". ورد المرسل في موضعين آخرين على الرغم من أنه أوردهما من ضمن حجج المذهب، ولهذا قلت بداية بأنه يحتج بالمرسل لكن ليس على الإطلاق. وفيما يأتي ذكر للمواضع التي صرّح فيها ابن الجوزي بأن المرسل حجة عنده، والموضع الذي صرّح فيه بأنه ليس بحجة، ثم الموضعين اللذين أوردهما كحجتين للمذهب، وضعّفهما بالإرسال.

* المواضع التي صرّح فيها بحجية المرسل:

1- في المسألة السابعة والأربعين من باب "مس الذكر ينقض الوضوء"، في حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أيّما رجل مسّ فرجه فليتوضأ...الحديث"، أورده محتجا به للمذهب، وأعله الخصم بالإرسال، وبأن المراسيل ليست حجة. وأجابهم ابن الجوزي قال:"وما زال العلماء يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا كان جده عبد الله لم يكن الحديث مرسلا، لأنه قد سمع شعيب منه، ثم المراسيل عندنا حجة"[1].

وقال في المسألة الثامنة والأربعين، من باب " خروج النجاسات من غير السبيلين ينقض الوضوء إذا فحش"، في حديث عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله صلى الله

م27: 1 /325، م 305: 2 /1353، م 307: 2 /1364، م 341: 2 /1501، م350: 1527/2، و م 391: 2 /394، م 395: 2 /401، م 398: 2 /405و م 520: 3 /11.

[1] - التحقيق، تحقيق د. عامر، 452/1. وانظر: الهامش الأول من تحقيق الدكتور عامر صبري لمسالة اختلاف العلماء في رواية عمر بن شعيب عن أبيه عن جده. جزاه الله عن طلبة العلم وأهله خيرا.

عليه وسلم قال:" إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس...الحديث". وقد أورده ابن الجوزي كحجة للمذهب، وأعلّه المخالف بالإرسال، وأجابهم قال:"...والمرسل عندنا حجة"[1].

وفي المسألة الواحدة والأربعين ومائة، من باب:" لا تجب القراءة على المأموم"، في حديث الشعبي عن علي رضي الله عنه، قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم:" أقرأ خلف الإمام أو أنصت... الحديث"، وقد أورده ابن الجوزي كحجة للمذهب، وأعله المخالف بترجيح المرسل عن الشعبي، وأجابهم قال:" قلنا: المرسل عندنا حجة"[2]

وفي المسألة الربعة عشرة وثلاثمائة، من باب:" تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون"، في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" في مال اليتيم زكاة"، وقد أورده ابن الجوزي كحجة للمذهب، وضعفه المخالف بالإرسال مع إيرادهم نصوص الإمامين: يحيى بن سعيد القطان وابن حبان في بيان ذلك، وأجابهم، قال:"... على أن المرسل عندنا حجة"[3].

وفي المسألة السادسة والثمانين وأربعمائة، من باب:" لا يجوز بيع اللحم بالحيوان المأكول..."، في حديث سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" نهى عن بيع اللحم بالحيوان"، أورده ابن الجوزي محتجا به للمذهب، وقال:" فإن قالوا: هو مرسل، قلنا: المراسيل عندنا حجة"[4]

وفي المسألة السادسة والأربعين وستمائة، من باب:"الخلوة الصحيحة تقرر المهر"، في حديث محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من كشف خمار امرأة، ونظر إليها وجب الصداق...الحديث"، أورده ابن الجوزي محتجا به

---

[1] – المصدر نفسه، 473/1.

[2] – التحقيق، تحقيق د. عامر، 848/2.

[3] – المصدر نفسه، 1383/2، مع بيانه مسألة عدم اختلاف الأئمة في توثيق عمرو: ابن راهويه، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والحميدي، فيما رواه عنهم الإمام البخاري. ورده على كلام ابن حبان في سماع عمرو من جده.، وفيه: أنه في هذا الحديث قد سمى جده عبد الله، فسلم من الإرسال، على أن المرسل عنده حجة".

[4] – المصدر نفسه، تحقيق أ.أيمن، 530/2.

للمذهب، وأعلّه المخالف بالإرسال وبضعف ابن لهيعة فيه. وأجابهم، قال:" المراسيل عندنا حجة. وابن لهيعة قد روى عنه العلماء"[1].

ب- الموضع الذي صرّح فيه بعدم حجية المرسل:

ما جاء في المسالة الثامنة وستمائة، من باب "لا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح"، في حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي أنكحني رجلا وأنا كارهة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبيها:" لا نكاح لك، اذهبي فانكحي من شئت". وقد أورده ابن الجوزي كحجة ثانية للمخالف، وأجابهم في تضعيفه بالإرسال، وأن المرسل ليس بحجة[2].

ج- الموضعان اللذان أوردهما محتجا بهما للمذهب وأعلّهما بالإرسال:

* الموضع الأول، في المسألة التاسعة عشر وثلاثمائة، من باب:" لا يجب العشر في الخضروات"، في حديث موسى بن طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" نهى أن يؤخذ من الخضروات صدقة"، أورده كحجة ثامنة للمذهب، والتي حكم عليها كلها بداية بالضعف، وضعّف هذا بأمرين: أحدهما، بالإرسال. والثاني، ضعف عبد الوهاب في سنده[3].

* الموضع الثاني، في المسألة العاشرة وستمائة، من باب:"يملك الأب إجبار البالغ على النكاح..."، في حديث الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"تستأمر الأبكار في أنفسهن، فإن أبين أجبرن"، أورده كحجة للمذهب، وأعلّه بأمرين أيضا: أحدهما، الإرسال. والثاني: إجماعهم على الطعن في عبد الكريم البصري[4].

النتيجة:

إن ما يمكن استخلاصه من هذا الصنيع، أن القاعدة في المرسل عند ابن الجوزي، هي الاحتجاج به، إلا إذا انضم إلى ذلك كون بعض رواته مجروحين، فإنه عند ذلك، يرده بعلتين:

---

[1] - المصدر نفسه، 200/3.
[2] - المصدر نفسه، 149/3.
[3] - التحيق، تحقيق د. عامر، 1407/2.
[4] - المصدر نفسه، تحقيق أ. أيمن، 152/3.

* ضعف الرواة.

* الإرسال.

مع الإشارة إلى أنه لما يكون في موضع الرد على المخالف، وتوهين حججه، فإنه المرسل غير حجة، وهذا والله اضطراب من ابن الجوزي يصعب من اسخلاص منهج واضح له في مختلف المسائل.

2- حجية المرسل عند ابن عبد الهادي:

الذي يظهر من صنيع ابن عبد الهادي في كتابه "التنقيح"، أنه مع مذهب جمهور المحدثين في عدم الاحتجاج بالمرسل، إلا مرسلات بعض الثقات كمرسل سعيد بن المسيب. وقد رأينا في القسم الذي اشترك فيه مع ابن الجوزي في نقد المرويات بالإرسال، أو القسم الذي انفرد فيه بالنقد، كيف كان ابن عبد الهادي مبيّنا أو مستدركا على ابن الجوزي في الكثير من المواضع التي احتج فيها بالمرسل[1]، ولم يصرّح في أي موضع منها بحجية المرسل عنده، كما فعل ذلك ابن الجوزي، إلا في مراسيل سعيد بن المسيب، أو في تحسينه لمرسل موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة التاسعة عشر وثلاثمائة[2]، وتجويده لحديث حصين في المسألة الثانية والثمانين ومائتين[3]، ولحديث عبد الله بن أبي سلمة في المسألة الرابعة والثمانين وأربعمائة[4]، فهل يعني ذلك احتجاجه بهذه المراسيل؟ أم هو تحسين وتجويد لأسانيدها؟ أم أن القاعدة عنده، هي عدم حجية المرسل إلا في حالات؟ أم أن الأمر يستلزم توضيح استعمالات ابن عبد الهادي للمرسل في كتابه" التنقيح"، ومن ثَمّ الوصول إلى النتائج التي تمكننا من الكشف عن مقاصده؟

أولا: الأغراض الحديثية للمرسل عند ابن عبد الهادي.

ويظهر ذلك من خلال استعمالاته له في كتاب" التنقيح"، وتعامله معه تقوية وتضعيفا:

---

[1] - انظر: م 2:298/1335، م 2:328/1439، م 3:646/200.

[2] - التنقيح، 2/1407.

[3] - التنقيح، 2/1295.

[4] - المصدر نفسه، تحقيق أ. أيمن، 2/527.

1- الظاهر من صنيعه في هذا الكتاب، أن الحديث المرسل ضعيف عنده، وأن القاعدة العامة فيه هي عدم الإحتجاج به على مذهب الأئمة النقاد، فيما عدا مراسيل سعيد بن المسيب[1].

2- واستثناءً من هذه القاعدة أيضا، فإنه يعتمد الحديث المرسل في الإحتجاج بثلاثة شروط:

ا- كون رواته عدولا.

ب- خلوه من العلل، كالانقطاع والتفرد وغيرها.

ج- إذا تعضد بروايات شاهدة، أو متابعة، مع كون رواته ثقات. وهذا يتضح من خلال صنيعه في المسائل الآتية:

* في رواية موسى بن طلحة:"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يؤخذ من الخضروات صدقة"، أورده ابن الجوزي من ضمن الروايات المحتج بها للمذهب، والتي حكم على جميعها بداية بالضعف. ومن بينها هذا الحديث، أعلّه بالإرسال من جهة وبضعف عبد الوهاب من جهة ثانية[2].

فإن ابن عبد الهادي، بدأ تعقيبه عليه، ببيان اسم وحال عبد الوهاب، فقال:"عبد الوهاب، هو ابن عطاء الخفاف، وهو صدوق روى له مسلم في صحيحه"[3] (فهو بهذا النص، استدراك على ابن الجوزي في دفع الجرح المطلق عن عبد الوهاب). ثم قال في حكمه على الحديث: "والحديث مرسل حسن، وعطاء بن السائب وثّقه الإمام أحمد وغيره:

---

[1] - وقد أفردت للكلام عن مراسيل سعيد بن المسيب عند الإمامين، عنوانا خاصا، سيأتي.

[2] - التحقيق، تحقيق د. عامر، 1407/2. وهو مذكور في الموضعين اللذين احتج بهما ابن الجوزي للمذهب، وضعّفهما بالإرسال.

[3] - وقال ابن معين فيما رواه عنه ابن أبي خيثمة والدارمي:"لا بأس به". وفي رواية ابن العلاء عنه قال :"يكتب حديثه". وفي رواية الدوري عنه قال :"ثقة"، وقال الساجي :"صدوق، ليس بالقوي عندهم". وقال البخاري :"ليس بالقوي عندهم وهو يحتمل". وقال أبو حاتم :"يكتب حديثه، محله الصدق". وقال النسائي وابن عدي :"ليس به بأس". فخلاصة أقوالهم فيه كما قال ابن عبد الهادي والحافظ ابن حجر أنه صدوق. هذه النصوص من: تهذيب التهذيب، 352/5-353، الجرح والتعديل، 72/6، الكامل، 1934/5 والتقريب، ص 309.

وقال الدارقطني: اختلط ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه عنه الأكابر؛ شعبة والثوري ووهيب ونظراؤهم وأما ابن علية والمتأخرون ففي حديثهم عنه نظر"[1].

* في رواية حصين، أوردها ابن الجوزي كحجة للمخالف، وضعّفها بحصين قال: "وأما حديثهم الأول، فإن حصينا ضعيف. قال يزيد بن هارون: كان قد نسي. وقال النسائي: تغير"[2].

أما ابن عبد الهادي، فتعقبه ببيان عين وحال حصين، قال:"حصين في الحديث الأول هو ابن عبد الرحمان الكوفي، أحد الثقات المخرج لهم في الصحيحين". ثم حكم بتجويد هذا الإرسال، فقال: "والحديث مرسل جيّد". ثم أورد نص البيهقي في الحكم عليه قال: "قال البيهقي: هو أصح ما في هذا الباب"[3].

3- استخدامه المرسل في الشواهد:

كما جاء في رواية عبد الله بن أبي سلمة، أوردها ابن عبد الهادي، كشاهد لحديث سعد بن أبي وقاص في المسألة، وهو الحديث الذي أورده ابن الجوزي محتجا به للمذهب. وقال ابن عبد الهادي في حكمه على هذه الرواية المرسلة والشاهدة: "هذا مرسل جيّد، شاهد لحديث سعد بن أبي وقاص"[4].

4- تقويته المرسل المحتج به بالشواهد والمتابعات:

كما فعل في حديث زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب، حيث أشار إلى من تابع حفص بن ميسرة في روايته عن زيد بن أسلم، وهو الإمام مالك. ثم أورد له شاهدا، فيما رواه ابن خزيمة، من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى أن يباع الشاة باللحم"، وبعد ذكره حكم البيهقي في تصحيح هذا الإسناد، أشار إلى اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة، ويتبين لي من نصه، أن هذه الرواية الشاهدة، قوية عنده في تعضيد هذا المرسل على القولين؛ فعلى رأي القائلين بأن الحسن سمع من

---

[1] – التنقيح، تحقيق د . عامر، 1407/2. وهنا الراوي عنه، هو هشام الدستوائي، أحد الثقات، التهذيب، 51/9-53

[2] – التحقيق، 1294/2.

[3] – التنقيح، 1295/2.

[4] – المصدر نفسه، تحقيق أ. أيمن، 527/2.

سمرة، يكون إسناده متصلا صحيحا، وعلى رأي القائلين بعدم ثبوت سماعه منه، فإنه مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب[1].

5- كلامه في توثيق رواة بعض المراسيل، ليس القصد به الإحتجاج بها عنده بالضرورة، بل بيان عدالتهم، ورد هذه المراسيل، لأنها ضعيفة بعلل أخرى؛ كالانقطاع، وعدم تخريج أصحاب السنن لها لنكارتها وغير ذلك، ويظهر ذلك في صنيعه مع المسائل الآتية:

* قوله في المسألة السادسة والتسعين وخمسمائة، في حديث عروة بن الزبير مرسلا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أسلم على شيء فهو له": "الحديث مرسل، لكنه صحيح الإسناد"[2]، فواضح منه أنه يرده بالإرسال، لكن يصحح إسناده على معنى أن رواته ثقات.

* وقوله في المسألة الرابعة والثلاثين وثلاثمائة، في حديث محمد بن سيرين عن ابن عباس، قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعطي صدقة رمضان...الحديث": "هذا إسناد جيّد، ورجاله ثقات مشهورون، ولكنه غير مخرّج في السنن وفيه إرسال"[3].

* وقوله في المسألة نفسها، في حديث الحسن عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة رمضان...الحديث: "أما حديث ابن عباس من رواية الحسن عنه، فلم يتكلم عليه المؤلف، ورواته ثقات مشهورون، لكن فيه إرسال..."[4].

6- إطلاقه عبارات متنوعة في الحكم على الأسانيد المرسلة بالصحة، أو الحسن، أو الجودة، من ذلك ما فعله مع مرسل سعيد بن المسيب، في المسألة الرابعة والثلاثين

---

[1] - التنقيح، تحقيق أ. أيمن، 530/2. وانظر: م334: 1479/2.

[2] - المصدر نفسه، 127/3.

[3] - المصدر نفسه، 1460/2.

[4] - المصدر نفسه، 1475/2، والمثالين الأخيرين في المسألة 334، يصلحان في المنقطع، لأن الأول فيه محمد بن سيرين عن ابن عباس، أورد ابن عبد الهادي نصوص الأئمة: أحمد بن حنبل، ابن المديني، ابن معين والبيهقي، في أنه لم يسمع منه. كما أورد فيه حكم أبي حاتم عليه بالنكاره. هذا مع إشارته إلى عدم تخريج أصحاب السنن له، يدل على ضعفه ونكارته. وفي الثاني، الحسن عن ابن عباس، أورد ابن عبد الهادي نصوص الأئمة في اختلافهم في سماعه منه.

وثلاثمائة، قال: "... إسناده صحيح كالشمس..."[1] وقال في مرسل حصين: "والحديث مرسل جيد"[2]

7- اعتماده أحكام الأئمة في تصحيح الروايات المرسلة، كما فعل مع مرسل زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب، حيث أورد فيه نص شيخه المزي قال: "أصح شيء روي في هذا الباب مرسل سعيد بن المسيب"[3]

واعتمد نص البيهقي في مرسل حصين، قال:" هو أصح ما في هذا الباب"[4]

ثانيا: النتيجة.

مما سبق، نخلص إلى نتيجتين هامتين في قبول المرسل عند ابن عبد الهادي:

ا- القاعدة العامة في المرسل عند ابن عبد الهادي، هي ضعفه وعدم الإحتجاج به، إلا مراسيل سعيد بن المسيب، أو إذا كان رواته عدولا، وكان خاليا من أي علة أخرى، أو كان له روايات شاهدة، أو متابعة تعضده وتقويه.- والله أعلم-

ب- إن قوة هذه المراسيل التي يقبلها تكمن في ذاتها؛ فإما أنها من مراسيل سعيد بن المسيب، وهو من كبار التابعين المتقنين، أم أن رواتها ثقات وخالية من أي علل أخرى.

ثالثا: مراتب المرسل عند ابن الجوزي:

لم يصرح ابن الجوزي في كتابه "التحقيق" بمراتب المرسل عنده، ولكنني من خلال تتبع صنيعه، توصلت إلى أن القاعدة العامة عنده، هي الإحتجاج بالمرسل، فيما عدا بعض الحالات، ولهذا حاولت تصنيف المرسل عنده إلى مرتبتين: مرسل يحتج به ومرسل لا يحتج به. مع التأكيد هنا أيضا على اضطرابه في تعامله مع هذه المسألة بين موضع احتجاجه بالروايات للمذهب، وبين موضع إيرادها كحجج للمخالف، وفيما يأتي، بيان لهذه المراتب، وكيفية احتجاجه أو رده للمرسل فيها.

---

[1] - **التنقيح، تحقيق** د. عامر، 1479/2.

[2] - **التنقيح، 1295/2. وانظر: التنقيح، 527/2 و 127/3و 1460/2.**

[3] - **التنقيح، تحقيق** أ. أيمن، 530/2.

[4] - **التنقيح، 1295/2. وانظر: السنن الكبرى، 12/4.**

1- المرسل المحتج به عند ابن الجوزي:

وقد سبق الكلام عن هذه المرتبة في القسم الذي اشترك فيه مع ابن عبد الهادي، والقسم الذي استقل فيه بالنقد والقسم الخاص بحجية المرسل عند ابن الجوزي[1].

2- المرسل غير المحتج به عند ابن الجوزي:

والغالب في هذه المرتبة، هو رده المرسل، خاصة في مواضع تضعيفه لحجج المخالف، إضافة إلى الموضعين اللذين رد فيهما الإرسال وهو في موضع الإحتجاج بهما للمذهب.

وأما عن كيفية تضعيف المرويات بالإرسال وردها، فقد وجدتها تنقسم عند ابن الجوزي إلى نوعين:

ا- تضعيفه الرواية بالإرسال مع بيان ضعف رواتها.

من ذلك، ما جاء في المسألة الخامسة والعشرين ومائتين، في حديث سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلى بالناس، وهو جنب، فأعاد وأعادوا"، كحجة للمخالف، واعتمادا على نص الدارقطني، أعله بالإرسال من جهة، وبأبي جابر البياضي[2]، وهو متروك[3] من جهة أخرى.

وكذا في الروايتين اللتين احتج بهما للمذهب؛ فإنه رد الأولى بالإرسال، وبضعف عبد الوهاب[4]. ورد الثانية بالإرسال وإجماعهم على ترك عبد الكريم البصري[5]،

ب- رد الحديث بالإرسال، دون بيان.

من ذلك، ما جاء في المسألة السابعة والسبعين، في حديث عطاء بن يسار قال:" قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما يحل لي من امرأتي وهي حائض...الحديث".

---

[1] - انظر: ص466 من هذا البحث.

[2] - وهو محمد بن عبد الرحمان البيلماني، له رواية عن سعيد بن المسيب قال الذهبي: "هالك تركوه"، المغني في الضعفاء، 603/2.

[3] - التحقيق، 1143/2 وانظر: م 279: 1282/2، م 311: 1374/2، م 473: 510/2، م 550: 53/2، م 594: 123/3.

[4] - التحقيق، 1407/2. وقد اشرنا إلى استدراك ابن عبد الهادي عليه في هذه المسألة، وتحسينه الحديث. م 319.

[5] - المصدر نفسه م 610: 152/3. بتحقيق أ. أيمن.

أورده ابن الجوزي كحجة للمخالف، وأعلّه بالإرسال، فقال:" هذا حديث مرسل"[1]، وسكت.

رابعا: الاحتجاج بمراسيل سعيد بن المسيب عند الإمامين.

أولا: ترجمة مختصرة لسعيد بن المسيب.

هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي[2]، كان من سادات التابعين فقها ودينا وورعا وعبادة وفضلا، وكان أفقه أهل الحجاز وأعبر الناس للرؤيا، ما نودي بالصلاة من أربعين سنة إلا وسعيد في المسجد[3]. قال قتادة:" ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلال والحرام منه". وقال محمد بن إسحاق عن مكحول:" طفت الأرض كلها في طلب العلم، فما لقيت أعلم منه". وقال سليمان ابن موسى:" كان أفقه التابعين". وقال ابن المديني:" لا أعلم في التابعين أوسع علما من سعيد بن المسيب". وقال مالك:" بلغني أن عبد الله بن عمر، كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عُمر وأمره". وقال قتادة:" كان الحسن إذا أشكل عليه شيء، كتب إلى سعيد بن المسيب". وقال سعيد بن المسيب عن نفسه، فيما رواه عنه ابنه إبراهيم:" ما بقي أحد أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكل قضاء قضاه أبو بكر، وكل قضاء قضاه عمر، قال إبراهيم. وأحسبه قال: وكل قضاء قضاه عثمان، مني". وقال أبو حاتم:" ليس في التابعين أنبل منه"[4].

---

[1] - المصدر نفسه، 589/1، وانظر: م 306: 2 /1360، م 315: 2 /1389، م 334: 2 /1479، م 730: 340/3 و م 759: 379/3.

[2] - تهذيب التهذيب، 372/3.

[3] - الثقات، 274/4.

[4] - هذه النصوص من تهذيب التهذيب، 373/3-374، وانظر في ترجمته: تهذيب الكمال، المزي، 71/11-74 والثقات، 274/4-275 والجرح والتعديل، 60/4-61. وقد تعمّدت إدراج هذه الترجمة الموجزة، في هذا المقام، لجلالة قدر هذا الرجل رحمه الله، في العلم والورع والفقه...الخ، والنصوص السابقة دالة على ذلك، وهي نزر ممّا قاله العلماء المحدّثين والفقهاء في فضل سعيد بن المسيب، وعلمه وفقهه وثقته...الخ.

ثانيا: حجية مراسيل سعيد بن المسيب.

لعلّ نص الحافظ ابن حجر في كتابه التقريب، وهو زبدة أحكامه في الرواة، تغني في بيان حجية مراسيل سعيد بن المسيب، قال الحافظ:" اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل"[1]، حيث نقل الإجماع على ذلك.

وقال الشافعي:" إرسال ابن المسيب عندنا حسن". وقال أحمد بن حنبل:" مرسلات سعيد صحاح، لا نرى أصح من مرسلاته"[2].

وقال الحافظ العلائي في نقل الإتفاق على حجية مراسيل سعيد بن المسيب:" اتفقت كلمتهم على سعيد بن المسيب، وأن جميع مراسيله صحيحة، وأنه كان لا يرسل إلا عن ثقة من كبار التابعين أو صحابي معروف. قال معنى ذلك بعبارات مختلفة جماعة من الأئمة منهم: مالك، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين وغيرهم"[3]. وقال ابن عبد البر:" مراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي، عندهم صحاح"[4].

ولأن سعيد بن المسيب كان لا يرسل إلا عن ثقة، كانت مراسيله حجة عند العلماء. وإذا كان الأمر هكذا، فكيف تعامل الإمامان ابن الجوزي وابن عبد الهادي مع مراسيل سعيد بن المسيب؟ هذا ما سأتناوله فيما يأتي:

ثالثا: تعامل الإمامين ابن الجوزي وابن عبد الهادي مع مراسيل سعيد بن المسيب.

1- تعامل ابن الجوزي مع مراسيل سعيد بن المسيب.

ذُكرت مراسيل سعيد بن المسيب في أربعة مواضع؛ اثنين منها أوردهما ابن الجوزي ضمن حجج المخالف، والبقية ضمن حجج المذهب، والذي يظهر لي من صنيعه، أن موقفه منها، لا يختلف عن صنيعه مع مرسلات غيره من الرواة، مع تسجيل اختلاف رأيه باختلاف موضعه من النقد، بين محتج بها للمذهب أو محتج بها للمخالف:

---

[1] - التقريب، ص 181.
[2] - هذه النصوص من التهذيب، 373/3.
[3] - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص 89.
[4] - التمهيد، 29/1.

ا- تعامل ابن الجوزي مع مراسيل سعيد بن المسيب عند الاحتجاج بها للمخالف: أورد ابن الجوزي حديثين مرسلين من طريق سعيد بن المسيب، محتجا بهما للمخالف، وردهما في الموضعين:

ففي المسألة الخامسة والعشرين ومائتين، في حديث أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب، فأعاد وأعادوا". أورده ابن الجوزي كحجة للمخالف وأعلّه بأمرين:

الأول، الإرسال، معتمدا في ذلك على نص الدارقطني.

الثاني، فيه أبو جابر، وهو متروك، معتمدا فيه أيضا على نص الدارقطني[1].

وفي المسألة الرابعة والثلاثين وثلاثمائة، في حديث الزهري عن سعيد بن المسيب قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مُدّين من حنطة"، أورده ابن الجوزي كحجة للمخالف، وضعّفه بالإرسال، قال:" وهذا مع إرساله، يحتمل أن يكون آخر الخبر: فرض زكاة الفطر، ثم يكون الباقي تفسيرا من سعيد"[2].

ب- تعامل ابن الجوزي مع مراسيل سعيد بن المسيب عند الاحتجاج بها للمذهب:

أورد ابن الجوزي حديثين لسعيد بن المسيب محتجا بهما للمذهب، والذي يظهر من صنيعه معهما، أنه احتج بهما في الموضعين.

ففي المسألة الخامسة والتسعين ومائتين، أورد ابن الجوزي حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب، أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر"[3]، محتجا به للمذهب في جواز أن يصلى على الجنازة من لم يصل مع الإمام، ولم يعقب عليه، بل أورده هكذا من ضمن حجج المذهب.

وفي المسألة السادسة والثمانين وأربعمائة، أورد ابن الجوزي حديث زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع اللحم بالحيوان"، وأجاب عن من رده بالإرسال قائلا:" فإن قالوا: هو مرسل. قلنا: المراسيل عندنا حجة.

---

[1] - التحقيق، تحقيق د. عامر، 1143/2. ولم يعقب عليه ابن عبد الهادي.

[2] - المصدر نفسه، 1471/2. واحتج به ابن عبد الهادي، التنقيح، 1479/2.

[3] - المصدر نفسه، 1327/2.

وقد رفع، لكن من طريق لا يرتضى"[1]، ثم أورد له طريقا مسندا عند الدارقطني من رواية يزيد بن مروان، عن مالك بن أنس عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبيّن ضعفه بنص الدارقطني قال:" قال الدارقطني: تفرّد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد، ولم يتابع عليه. وصوابه ما في الموطأ عن ابن المسيب". ثم أورد نصوص الأئمة: يحيى بن معين، وابن حبان في تجريح يزيد بن مروان[2] وهذا يدل على اعتماده مرسل سعيد بن المسيب في المسألة.

النتيجة:

يستخلص من صنيع ابن الجوزي هنا ثلاثة أمور:

* يظهر من قوله:" المراسيل عندنا حجة"، أنها عامة، تشمل احتجاجه بالمرسل، ولا تنصرف إلى مرسل سعيد بن المسيب تحديدا.

* أن من بين القرائن التي يرد بها ابن الجوزي المرسل، أن يكون في رواته ضعفا، كما هو الحال في المسألة الخامسة والعشرين ومائتين.

* اضطرابه في مواضع النقد بين منتصر للمذهب أو مهاجم للمخالف؛ حيث إنه احتج بمراسيل سعيد بن المسيب، في مواضع احتجاجه بهما للمذهب. ولم يحتج بمراسيله في موضعي ايردهما كحجج للمخالف؛ وإن كان نقده للأول منهما وجيها، لأن بعض رواته مجروحون، فإن نقده للثاني فيه نظر، فإن ابن عبد الهادي احتج به وقال:" إسناده صحيح كالشمس، لكنه مرسل ومرسل سعيد حجة"[3]

2- تعامل ابن عبد الهادي مع مراسيل سعيد بن المسيب:

سبقت الإشارة إلى أن الظاهر من صنيع ابن عبد الهادي في المرسل، أنه مع مذهب جمهور المحدثين في عدم الاحتجاج به، لانقطاع سنده، والجهل بالمرسل...عدا مراسيل بعض الأئمة، من بينهم سعيد بن المسيب. والدليل على ذلك، تصريحه بحجيتها:

ففي المسألة الرابعة و الثلاثين وثلاثمائة، في حديث الزهري عن سعيد بن المسيب، والذي أورده ابن الجوزي كحجة للمخالف، ورده بالإرسال، فإن ابن عبد الهادي، صرح بأنه

---

[1] - التحقيق، تحقيق أ. أيمن، 530/2.

[2] - المصدر نفسه.

[3] - التنقيح، 1479/2.

حجة وأن إسناده صحيح، فقال:" وأما حديث سعيد بن المسيب الذي رواه أبو داود[1]، فإسناده صحيح كالشمس، لكنه مرسل، ومرسل سعيد حجة"[2] فقوله: إسناده صحيح، ينصرف إلى عدالة رواته، وهم: قتيبة بن سعيد والليث بن سعد وعقيل والزهري وسعيد ابن المسيب[3]، وكلهم ثقات.

وقوله: مرسل، دليل على عدم احتجاجه بالمرسل. وقوله: ومرسل سعيد حجة: دليل على استثنائه من بقية المراسيل غير المحتج بها – والله أعلم–.

وفي المسألة الخامسة والتسعين ومائتين، في حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب، والذي احتج به ابن الجوزي للمذهب، قال فيه ابن عبد الهادي:" وأما حديث سعيد بن المسيب، فمرسل صحيح، وهو من أفراد الترمذي". ثم أورد نص البيهقي في أن الحديث مشهور بهذا الطريق[4].

وفي المسألة السادسة والثمانين وأربعمائة، في حديث زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب، والذي أورده ابن الجوزي محتجا به للمذهب، فإن ابن عبد الهادي أورد بعض التوضيحات الدالة على احتجاجه به من ذلك:

* أنه أورد نص شيخه المزي قال:" أصح شيء روي في هذا الباب مرسل سعيد بن المسيب".

* أشار إلى من تابع حفص بن ميسرة في روايته عن زيد بن أسلم به. وهو الإمام مالك، قال:" وقد رواه مالك عن زيد بن أسلم عنه".

* أورد له طريقا شاهدا عند ابن خزيمة، من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى أن يباع الشاة باللحم".

وبعده أورد نص البيهقي في تصحيح إسناده من جهة، ومن جهة ثانية أشار إلى مسألة اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة، ومن لم يثبته، فهو مرسل جيّد، يضم إلى

---

1 – المراسيل، ص 137.

2 – التنقيح، تحقيق د. عامر، 1479/2.

3 – انظر تراجمهم في: تهذيب التهذيب، 489/6، 607/6، 623/5، 421/7 وما بعدها، و 372/3.

4 – التنقيح، 1329/2.

مرسل سعيد بن المسيب...الخ"[1]. فهو بهذه النصوص يعتمد مرسل سعيد بن المسيب ويقويه برواية الحسن عن سمرة – والله أعلم–.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] – التنقيح، تحقيق أ. أيمن، 530/2.

المبحث الثالث: الموازنة بين الإمامين في تعاملهما مع التدليس.

المطلب الأول: تعريف التدليس وأهميته.

أولا : تعريفه:

1- لغة: من الدّلس بفتح اللاّم، وهو الظلمة، واختلاطها بالنور. قال ابن فارس: "الدال واللام والسين، أصل يدل على ستر وظلمة: فالدلس، دلس الظلام، ومنه قولهم: لا يدالس، أي لا يخادع. ومنه التدليس في البيع؛ وهو أن يبيعه من غير إبانة عن عيبه، فكأنه خادعه وأتاه به في ظلام"[1]، ومنه جاء قول أهل المصطلح، الحديث المدلس بفتح اللاّم، أو التدليس، لاشتراكها في الخفاء[2]، فكل من الظلمة واختلاطها بالنور، يحجب الأشياء عن الرؤيا، وكذلك في التدليس، فمن روى عمّن سمع منه ما لم يسمع منه، أو أخفى الوصف الذي يعرف به شيخه فسماه باسم آخر، فيه نوع من الإخفاء والستر.

2- اصطلاحا:

قال ابن عبد البر - رحمه الله-:" وأما التدليس، فمعناه عند جماعة أهل العلم بالحديث، أن يكون الرجل قد لقي شيخا من شيوخه، فسمع منه أحاديث لم يسمع غيرها منه، ثم أخبره بعض أصحابه، ممن يثق به عن ذلك الشيخ، بأحاديث غير تلك التي سمع منه، فيحدّث بها عن الشيخ دون أن يذكر صاحبه الذي حدّثه بها، فيقول فيها: عن فلان، يعني ذلك الشيخ"[3].

وقال:" وجملة تلخيص القول في التدليس الذي أجازه من العلماء بالحديث، هو: أن يحدّث الرجل عن شيخ قد لقيه وسمع منه، بما لم يسمع منه وسمعه من غيره عنه، فيوهم أنه سمعه من شيخه ذلك، وإنما سمعه من غيره، أو من بعض أصحابه عنه؛ ولا يكون ذلك إلا عن ثقة، فإن دلّس عن غير ثقة، فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث، وكذلك إن دلّس عمّن لم يسمع منه، فقد جاوز حد التدليس الذي رخّص فيه من رخّص من العلماء، إلى ما ينكرونه ويذمّونه ولا يحمدونه"[4].

---

[1] - معجم مقاييس اللغة، 296/2.
[2] - انظر: نزهة النظر، ص 42.
[3] - التمهيد، 25/1.
[4] - المصدر نفسه، 27/1.

نستنتج من كلام ابن عبد البر أمور:

1- اشتراطه لقاء الراوي شيخه، وسماعه منه أحاديث.

2- أن يروي هذا الراوي أحاديث عن شيخه هذا، لم يسمعها منه، وقد سمع منه غيرها.

3- أن يكون قد سمعها من شيخه بواسطة ثقة، فأسقط هذا الثقة، ورواها مباشرة عن شيخه. وهذه الأمور الثلاثة متضمنة في نصه الأول.

4- وتوسع في النص الثاني ليبين صورة أخرى للتدليس، وهي كون المدلس يسقط بينه وبين شيخه الذي روى عنه ما لم يسمعه منه، واسطة ضعيفة، ثم بين حكمه وأنه مذموم عند جماعة من أهل الحديث.

5- كما أدخل في هذا النص صورة ثالثة للتدليس، تتمثل في رواية المدلس عمّن لم يسمع منه، واعتبره ابن عبد البر من أقبح أنواعه؛ لأنه قد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من أجاز بعض صور التدليس من العلماء.

وعلى هذا المعنى الأخير، عرّف ابن دقيق العيد التدليس، قال:" التدليس، هو أن يروي الراوي حديثا عمن لم يسمع منه"[1]. و يفهم من كلامه بعد ذلك، أن هذا المدلس يروي عمّن لم يسمع منه بصيغ موهمة للسماع، قال:"... وكذلك إذا قال: قال فلان، أو روى فلان، أو غيرهما من الألفاظ التي لا تصرح باللقاء، فهذا هو التدليس"[2].

قال ابن القطان الفاسي – رحمه الله- في تعريفه:" التدليس، ونعني به أن يروي المحدث عمّن قد سمع منه ما لم يسمع منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه"[3]، وفرق بينه وبين الإرسال، في أن المحدث في المرسل، يروي عمن لم يسمع منه، ولما كان في التدليس قد سمع منه، فإن روايته عنه ما لم يسمع منه موهمة سماعه منه ذلك الشيء[4].

---

1 – الاقتراح في بيان الاصطلاح، ص 217.
2 – المصدر نفسه، ص 218.
3 – بيان الوهم والإيضاح، 493/5.
4 – المصدر نفسه.

وقال ابن الصلاح في تعريفه تدليس الإسناد، وهو أحد أنواع التدليس:" هو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه، موهما أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه"[1].

فأدخل ابن الصلاح في هذا التعريف، رواية المحدث عن شيخه الذي لقيه، ما لم يسمعه منه، وهذا هو التدليس في تعريف ابن القطان، ورواية المحدث عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه، وهو الإرسال عند ابن القطان، ولهذا اعترض الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح، ولم يعترض على ابن القطان؛ وسمى مفهوم المرسل الذي جاء عند ابن القطان، بالمرسل الخفي، فقال معترضا على كلام ابن الصلاح:" وقوله: عمن عاصره، ليس من التدليس في شيء؛ وإنما هو: المرسل الخفي"[2].

ويتضح رأي ابن حجر أكثر، فيما جاء في نصه في كتابه "نزهة النظر"، قال:" والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق[3]؛ وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه، فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه، فهو المرسل الخفي"[4].

وكلام الخطيب البغدادي، ينتزل على هذا المعنى، أي على وجود الفرق بين التدليس والمرسل الخفي على المعنى الذي جاء عند ابن القطان ووافقه عليه الحافظ ابن حجر.

وعدّهما ابن الصلاح تدليسا ولم يفرق، قال الخطيب:" تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممّن دلّسه عنه، بروايته إياه على وجه يوهم أنه سمعه منه، ويعدل عن البيان بذلك. ولو بيّن أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلّسه عنه، فكشف ذلك، لصار بيانه، مرسِلا للحديث غير مدلس فيه؛ لأن الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل، كونه سامعا ممن لم يسمع منه وملاقيا لمن لم يلقه. إلا أن التدليس الذي ذكرناه متضمن للإرسال لا محالة، من حيث كان المدلس ممسكا عن ذكر من بينه وبين من دلس عنه؛ وإنما يفارق حاله حال المرسل، بإيهامه السماع ممن لم يسمع منه فقط، وهو الموهن لأمره، فوجب كون هذا

---

[1] – المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص 95.

[2] – النكت، 614/2.

[3] – أسقطت قوله:" حصل تحريره بما ذكر هنا"، حتى يتبع الكلام بعضه.

[4] – نزهة النظر، ص 43.

التدليس متضمنا للإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس لأنه لا يقضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه"[1].

فكان إذن، أهم فرق بين التدليس والإرسال الخفي عند من يفرق بينهما، هو إيهام السماع في الأول.

3- دوافع التدليس:

تنقسم أغراض التدليس عند من يفعله، إلى قسمين: أغراض مذمومة، وأخرى حسنة؛ ومن المذمومة:

ا- إسقاط المحدث الراوي الضعيف بينه وبين شيخه، أو بين شيخه ومن حدّثه عن شيخ فوقه، فيسقط الواسطة بينهما لضعفه[2].

ب- إسقاط المحدث الراوي، لصغر سنه، بلفظ يحتمل السماع عن الثقة الثاني وهذا من الغرور؛ حيث إنه لو ذكره، لأظهر اتصال الإسناد وظهر حال الساقط، وحكمه إذا كان ثقة، أو ضعيفا[3].

ج- إيهام كثرة المشايخ؛ كما إذا روى مرة عن شيخه باسمه المشهور، ثم نسبه مرة أخرى إلى جد له أعلى، ثم ذكره مرة أخرى بكنيته، ثم نسبه مرة أخرى إلى موضع لا تشتهر نسبته إليه...الخ[4].

د- طلب العلو المتلبس والمدلس؛ بحيث يظهر للناظر في سنده، أنه عال، في حين أنه أسقط واسطة منه، بصيغ موهمة. وهذا لا ينطلي على النقاد الذين يعود إليهم الفضل في كشف هذه الحقيقة، خاصة دفع خطرها إذا كان الساقط ضعيفا[5].

هـ- إسقاط الراوي، لكونه متأخر الوفاة، حتى شاركه من هو دونه[6].

---

[1] - الكفاية، ص 395.

[2] - انظر الاقتراح، ص 218، وتدريب الراوي، 119/1.

[3] - اختصار علوم الحديث، ص55.

[4] - انظر: الإقتراح، ص218-219. و اختصارعلوم الحديث،55.

[5] - انظر المصدر نفسه، وعبارة: المتلبس إلى الأخير، اجتهاد مني في تفسير المسألة وفق ما فهمته من قراءتي لها، فيما تيسر لي من مراجع ، فإن وفقت فمن الله، وإن أخطأت، فأستغفره تعالى- وانظر: الكفاية، ص 396.

[6] - تدريب الراوي، 122/1.

و- إيهام اللقي والرحلة كقول المحدث: حدثنا من وراء النهر، يوهم أنه جيجون ويريد نهر عيسى ببغداد، أو الجيزة بالقاهرة[1].

ي- تزيين الإسناد؛ بحيث يظهر أنه من رواية الثقات عن بعضهم البعض، والحقيقة أنه أسقط منه ضعيفا[2].

وأما الأغراض الحسنة للتدليس:

فمنها امتحان الأذهان في استخراج التدليسات، وإلقاء ذلك إلى من يُراد اختبار حفظه، ومعرفته للرجال، ومثاله ما ذكره الذهبي، أنه لما اجتمع بابن دقيق العيد، سأله ابن دقيق العيد: من أبو محمد الهلالي؟ فقال:" سفيان بن عيينة"، فأعجبه استحضاره[3].

4- أنواع التدليس:

قسم ابن الصلاح التدليس إلى نوعين:

ا- تدليس الإسناد:" وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه، موهما أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه"[4].

ب- تدليس الشيوخ:" وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه، فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به، كي لا يعرف"[5].

واعترض عليه الحافظ العراقي، في أنه ترك نوعا آخر من أنواع التدليس، وهو تدليس التسوية، وصورته:" أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة، فيعمل المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل، كالعنعنة ونحوها، فيصير الإسناد كله ثقات، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه، لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله، إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل"[6].

---

[1] - المصدر نفسه، 123/1.

[2] - الإقتراح، ص 221. وشرح العبارة من اجتهادي -والله أعلم-.

[3] - فتح المغيث، 212/1.

[4] - المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص 95.

[5] - المصدر نفسه، ص 96.

[6] - التقييد والإيضاح، بهامش المقدمة، ص 96.

ووصل الحاكم بأنواع التدليس إلى ستة أنواع[1]:

1- من المدلسين من دلس عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدث أو فوقه أو دونه، إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين تقبل أخبارهم.

2- من المدلسين من يدلسون الحديث، فيقولون:" قال فلان"، فإذا وقع إليهم من ينفر عن سماعاتهم، ويلح ويراجعهم، ذكروا فيه سماعاتهم.

3- من المدلسين قوم دلسوا على أقوام مجهولين، لا يدرى من هم ومن أين هم.

4- من المدلسين قوم دلسوا أحاديث رووها عن المجروحين، فغيروا أساميهم وكناهم كي لا يعرفوا.

5- من المدلسين قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير، ربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه.

6- من المدلسين قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قط ولم يسمعوا منهم، إنما قالوا:" قال فلان"، فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم عنهم سماع عال ولا نازل.

وما ينبغي التنبيه إليه في هذا الجنس الأخير، أنه لا يعد من التدليس عند من يفرق بين التدليس والإرسال الخفي، ولهذا تعقب الحافظ العلائي الحاكم في هذا النوع، قال: "وهذا ليس من التدليس في شيء، لما تقدم أن شرط التدليس، أن يكون اللفظ محتملا لا صريحا..."[2].

والذي ينبغي التنبيه إليه أيضا، هو أن هذه الأقسام التي ذكرها الحاكم، هي تفريعات لما يعرف بتدليس الإسناد، وكذلك ما أضافه العراقي في تدليس التسويه، ولهذا قال العلائي ملاحظا ذلك:" وقد قسم الحاكم أبو عبد الله في كتابه علوم الحديث، أجناس المدلسين إلى ستة أقسام وبعضها متداخل"[3].

وقال ابن حجر منبها على ذلك أيضا:" وليست هذه الأقسام متغايرة، بل هي متداخلة، وحاصلها يرجع إلى القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح"[4].

---

[1] - معرفة علوم الحديث، ص 103-109.

[2] - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص 100.

[3] - المصدر نفسه، ص 99.

[4] - النكت، 622/2.

وقال معقبا على تقسيم شيخه العراقي في إضافته تدليس التسويه كقسم ثالث:" والتسوية على تقدير تسليم تسميتها تدليسا، هي من قبيل القسم الأول، وهو: تدليس الإسناد. فعلى هذا، لم يترك قسما ثالثا (أي ابن الصلاح)، إنما ترك تفريع القسم الأول"[1].

ثانيا: أهمية التدليس.

إن أهمية التدليس، تظهر خاصة في أحكام الأئمة عليه، ومدى احتجاجهم به أو رده؛ ولهم في ذلك مذاهب؛ والسبب في ذلك يعود إلى أن التدليس أقبح حالا من المرسل؛ لأن المرسل مبيّن فيه الانقطاع. أما التدليس، فموهم للاتصال وليس متصلا، ولهذا ذمّه كثير من العلماء[2]؛ فقال شعبة:" التدليس أخو الكذب". وقال أيضا:" التدليس أشد من الزنا، ولأن أسقط من السماء أحب إلي من أن أدلس". وقال أبو أسامة:" خرّب الله بيوت المدلسين ما هم عندي إلا كذّابون". وقال حمّاد بن زيد:" التدليس كذب"[3]، ثم ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم" المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور"[4]. قال حماد:" ولا أعلم المدلس إلا متشبعا".

ومن أجل هذا، فضلت أن أذكر مذاهب العلماء في المسألة، لبيان أهميتها وأحكامهم عليها:

المذهب الأول: القائلون برد التدليس.

يرى فريق من الفقهاء وأهل الحديث، أن خبر المدلس غير مقبول، وحجتهم في ذلك:

- أن التدليس يتضمن الإيهام لما لا أصل له.
- ترك تسمية من لعلّه غير مرضي ولا ثقة.
- طلب توهم علو الإسناد، والأمر خلاف ذلك.

---

1 - المصدر نفسه، 616/2.

2 - جامع التحصيل، ص 98.

3 - هذه النصوص من الكفاية، ص 393-354.

4 - رواه مسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، 110/14. وأبو داود في الأدب، باب المتشبع بما لم يعط، 304/3.

التدليس؛ كقتادة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وهشيم بن بشير، وغيرهم.

---

[1] – الكفاية، ص 396 و 399، وانظر: جامع التحصيل، ص 98، والمقدمة مع التقييد والإيضاح، ص 98.

[2] – الكفاية، ص 399.

[3] – هذه العبارة غير مثبتة في جامع التحصيل، أضفتها ليستقيم بها المعنى، كما جاء في الكفاية:" وأما إذا كان تدليسه عمن لقيه وسمع منه فيدلس عنه رواياته ما لم يسمع منه، فذلك مقبول، بشرط أن يكون الذي يدلس عنه ثقة". جامع التحصيل، ص 98. الكفاية، ص 399.

[4] – جامع التحصيل، ص 987. الكفاية، ص 399.

[5] – أضافه الخطيب في الكفاية، ص 399.

– وأن التدليس ليس كذبا صريحا، بل هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل[1]، وهو مذهب الإمام الشافعي والخطيب البغدادي.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله–:" ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته وليست تلك العورة بكذب فيرد حديثه، ولا النصيحة في الصدق، فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق؛ فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه "حدثني" أو "سمعت"[2].

وقال الخطيب البغدادي – رحمه الله–:" وقال آخرون، خبر المدلس لا يقبل، إلا أن يورده على وجه مبيّن غير محتمل للإيهام، فإن أورده على ذلك قبل، وهذا هو الصحيح عندنا"[3].

وذهب قوم إلى التفريق بين ما إذا كان المطوي ذكره ثقة أو ضعيفا:

فإذا كان الذي طوى ذكره ثقة عنده، فحكمه الجواز كالإرسال سواء. وأما إذا كان الذي طوى ذكره ضعيفا عنده، فنقل ابن القطان الفاسي حرمته، وأنه جرحة في فاعله، ولا فرق بينه وبين إبدال ضعيف بثقة في رواية الحديث[4].

وأما إذا كان ثقة عنده، وضعيفا عند الناس، فموضوع نظر، فإنه باعتبار كونه ثقة عنده، يقوم عذره في طي ذكره، ولا يرمي الحديث إلى من يحدثه به، محتملا عهدته[5].

ثم تبنى مسألة الاحتجاج بمدلسه على هذا؛ فإذا علم من حاله، أنه لا يدلس إلا عن ثقة عنده، فمن الناس من يرد معنعنه لاحتمال انقطاعه، وأن يكون قد دلس به، حتى يسمع سماعه لشيء فيحتج به. ومن الناس من يقبله حتى يتبين الانقطاع فيه وأنه دلسه[6].

فهذا ملخص ما جاء في حكم الاحتجاج بالمدلس عند العلماء، إذا كان من نوع تدليس الإسناد وتفريعاته.

---

1 – جامع التحصيل، ص 99، وانظر: المقدمة مع التقييد، ص 99.

2 – الرسالة، ص 379–380 وانظر: جامع التحصيل، ص 99.

3 – الكفاية، ص 99.

4 – بيان الوهم والإيهام، 493/5.

5 – المصدر نفسه.

6 – المصدر نفسه، 493/5، جامع التحصيل، ص 100–101.النكت، 624/2–625، توجيه النظر، 567/2.

وأما تدليس الشيوخ، فمكروه[1]. وتختلف الحال في كراهته، باختلاف الغرض الحامل عليه:

- فمن المحدثين من يدلس شيخه، لكونه ضعيفا أو متروكا، حتى لا يعرف ضعفه إذا صرح باسمه.
- ومنهم من يفعل ذلك لكونه كثير الرواية عنه كي لا يتكرر كثيرا.
- ومنهم من يفعل ذلك لكونه متأخر الوفاة قد شاركه فيه جماعة، فيدلسه للإغراب.
- ومنهم من يفعل ذلك لكونه أصغر منه[2].

فهذه الأغراض سوى الأول، أمرها خفيف، سمح به جماعة من الأئمة، وأكثر منه الخطيب في كتبه، وليس فيه إلا تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفته[3].

وأما الغرض الأول، فمذموم، لما فيه من تغطية حال الضعيف[4]. قال الخطيب في حكمه:" وفي الجملة، فإن كل من روى عن شيخ شيئا سمعه منه وعدل عن تعريفه بما اشتهر من أمره، فخفي ذلك على سامعه، لم يصح الاحتجاج بذلك الحديث للسامع؛ لكون الذي حدّث عنه في حاله ثابت الجهالة، معدوم العدالة، ومن كان هذا صفته، فحديثه ساقط العمل به غير لازم"[5].

وبعد التعرف على التدليس، وما يحيط به من مسائل، لم أسهب في التفصيل فيها إلا بما رأيته يتعلق بباب النقد، وربطه بصنيع الإمامين.

فإن ما سيأتي من كلام، سيخصص لصنيع الإمامين ابن الجوزي وابن عبد الهادي، وتعاملهما مع التدليس، وبالله التوفيق.

المطلب الثاني: تعامل الإمامين مع التدليس.

بلغ عدد المرويات التي انتقدت بالتدليس في الكتابين، ستة عشر رواية؛ انفرد ابن عبد الهادي بنقد ثمانية منها، وشارك ابن الجوزي في التعقيب على واحدة، والبقية انفرد ابن الجوزي بنقدها. وفيما يأتي، بيان لصنيع الإمامين معها:

---

1 - توجيه النظر، 568/2.
2 - المقدمة مع التقييد، ص 100. جامع التحصيل، ص 104. توجيه النظر، 568/2.
3 - المقدمة، ص 100. جامع التحصيل، ص 104. توجيه النظر، 568/2.
4 - جامع التحصيل، ص 104. توجيه النظر، 568/2.
5 - الكفاية، ص 409.

أولا:المرويات التي انفرد ابن الجوزي بنقدها.

انتهيت من تتبعي الروايات التي انتقدها ابن الجوزي بالتدليس، إلى تسجيل الملاحظات الآتية:

1- أن الظاهر من صنيع ابن الجوزي في هذه المواضع، رده اللأحاديث وتضعيفها بتدليس التسوية.

2- أن هذا الموقف في تضعيف المرويات بالتدليس - ماعدا في موضعين، أحدهما رد فيه الحديث بالتدليس، عند احتجاجه به للمذهب، كان منه في مقام الرد على حجج المخالف[1].

3- أن نوع التدليس في هذه المواقع كلها هو تدليس التسوية.

4- أن الرواة الذين جرحهم بالتدليس في هذه المواضع هم: بقية بن الوليد، وهشيم، وسفيان بن محمد الفزاري، والوليد بن مسلم.

5- تناقض ابن الجوزي في قبول ورد حديث بقية بهذه التهمة.

وفيما يأتي، هذا تفصيل لصنيع ابن الجوزي مدعم بالأمثلة:

- فبالنسبة للملاحظة الأولى؛ فإن ابن الجوزي أورد في المسألة الخمسين من باب:" إذا قهقه في صلاته لم يبطل صلاته"، حديث بقية عن عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من ضحك في صلاته قهقهة، فليعد الوضوء والصلاة"[2]، كحجة للمخالف، وأجابهم في تضعيفه، قال:" ففيه بقية، ومن عادته التدليس..."[3].

- وفي المسألة الأربعين، من باب:" الفرض في الرجلين الغسل"، أورد ابن الجوزي حديث شعبة عن يعلى عن أبيه عن أوس بن أبي أوس قال:" رأيت رسول الله صلى الله

---

[1] - م 40: 1/397-398، م 50: 1/486-490، م 50: 1/487-490، م 57: 1/531، م 141: 2/850، م 215: 2/1110-1114.

[2] - رواه ابن عدي في الكامل، 3/1027.

[3] - التحقيق، تحقيق د. عامر، 1/486-490.

عليه وسلم، توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة"[1]، كحجة للمخالف، والذي يتقوى عندهم برواية هشيم عن يعلى به، وأجابهم في تضعيفه بأمرين:

أحدهما، اعتمد فيه على نص أحمد بن حنبل في أن هشيما لم يسمع يعلى.

والثاني، قال:" وقد كان هشيم يدلس"[2].

واعتمدت في قولي: إن التدليس في هذه المواضع، تدليس تسوية، على نصوص ابن الجوزي الآتية:

قال ابن الجوزي في المسألة الخمسين، في حديث هشيم عن يعلى:" وقد كان هشيم يدلس، فلعله سمعه من بعض الضعفاء ثم أسقطه"[3].

وقال في المسألة الخمسين، في حديث بقية عن عمرو بن قيس، قال:" فيه بقية، ومن عادته التدليس، فكأنه سمعه من بعض الضعفاء، فحذف اسم ذاك، وقد كان له رواة يسوون الحديث ويحذفون اسم الضعيف"[4].

وقال في المسألة نفسها، في حديث سفيان بن محمد الفراري عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي معاذ، عن الحسن، عن أنس بن مالك:" أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يصلي بالناس، فدخل أعمى المسجد فتردى في بئر أو حفرة، فضحك القوم... الحديث"[5] :" سفيان بن محمد، قال ابن عدي: كان يسرق الأحاديث ويسوي الأسانيد. وفي حديثه موضوعات، والبلاء في هذا الحديث منه"[6].

وقال في المسألة السابعة والخمسين، في حديث الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة:" أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله"[7]:" كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث، هي عند الأوزاعي عن شيوخ

---

1 – رواه أحمد في المسند، 8/4، وأبو دادود في الطهارة، باب المسح على الجوربين، وفيه قال:" على نعليه وقدميه"، 80/1.

2 – التحقيق، تحقيق د. عامر، 397/1-398. وانظر: م 50: 487/1-492، م 57: 531/1، م 141: 850/2، م 215: 1110/2-1114، م 243: 1205/2.

3 – التحقيق، 398/1.

4 – المصدر نفسه، 490/1.

5 – رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية، 369/1.

6 – المصدر نفسه، 492/1.

7 – رواه أحمد في المسند، 251/4، وأبو داود في الطهارة، باب كيف المسح، 81/1.

ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل: نافع والزهري، فيسقط أسماء الرواة الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي"[1].

وقال في المسألة الثالثة والأربعين ومائتين، في حديث بقية عن شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:"... وقد كان بقية يروي عن ضعفاء ويدلس"[2].

اضطراب ابن الجوزي في تدليس بقية:

انتقد ابن الجوزي روايات بقية بالتدليس في خمسة مواضع، ثلاثة منها أوردها كحجج للمخالف، ولا يستغرب منه ذلك، لأنه كعادته في أغلب الحالات، أنه ينتصر للمذهب، ويرد حجج المخالف – كما رأيناه فيما سبق–

وأما الروايتين اللتين أوردهما لبقية محتجا بهما للمذهب، وقبوله إحداهما وتضعيفه الأخرى لأن بقية مدلس، فالرأي عندي، بعد تتبع صنيعه فيهما، أن حل الإشكال فيها هو كمايأتي:

1- أورد ابن الجوزي حديث بقية عن محمد بن الوليد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا، في المسألة السابعة والأربعين، من باب:" مس الذكر ينقض الوضوء"، محتجا بها للمذهب، وأورد كلام المخالف في تضعيف هذه الرواية، قالوا:" فإن بقية كان مدلسا عن الضعفاء، فلا يوثق بحديثه...الخ". وأجابهم منتصرا بحديثه للمذهب، قال:" وبقية قد أخرج عنه مسلم في صحيحه"[3].

2- أورد ابن الجوزي حديث بقية عن شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة، مرفوعا، في المسألة الثالثة والأربعين ومائتين من باب: "إذا وقع العيد يوم الجمعة أجزأ حضوره عن الجمعة"[4]، محتجا به للمذهب، من ضمن ثلاثة أحاديث أوردها في المسألة، وصرح باعتماده الأول منها، وضعّف الاثنين، ومن

---

[1] – المصدر نفسه، 531/1. ورواية الوليد بن مسلم هنا ليست عن الأوزاعي، بل عن ثور وفيها قال: أخبرني ثور بن يزيد. ولهذا استدرك عليه ابن عبد الهادي، بأن علة هذا الحديث، ليست التدليس.

[2] – التحقيق، تحقيق د. عامر، 1203/2. وانظر تضعيفه به، العلل، 473/1.

[3] – المصدر نفسه، 452/1.

[4] – المصدر نفسه، 1205/2.

بينهما، حديث بقية هذا، قال:" الاعتماد على الحديث الأول... وقد كان بقية يروي عن ضعفاء ويدلس"[1].

والذي يظهر لي أيضا – وإن لم يبيّنه ابن الجوزي–، أن بقية في الحديث الأول صرح بصيغة التحديث قال:" حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي".

ولعله من أجل ذلك صحح الإمام البخاري هذا الطريق، قال:" حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب في مس الذكر هو عندي صحيح"[2].

وأما في الموضع الثاني، وإن كان بقية صرح فيه بصيغة التحديث عن شعبة، فإن ابن الجوزي، إضافة إلى رده بتدليس بقية، فقد رده بعلة التفرد معتمدا على نص الدارقطني في بيان ذلك، قال:" قال الدارقطني: هو غريب من حديث مغيرة ولم يرفعه عنه غير شعبة، وهو أيضا غريب عن شعبة لم يرفعه عنه غير بقية..."[3].

وإذا قيل، فإن حديث بقية في الموضع الأول، قد أعلّه المخالف بالإرسال، قالوا:" عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرسل، والمراسيل ليست بحجة"[4].

فالجواب عندي – والله أعلم–، أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، محتج به عند ابن الجوزي لحمله على الاتصال بينه وبين جده من جهة، ولأن المراسيل حجة عند ابن الجوزي من جهة أخرى، قال ابن الجوزي في رد مطعن المخالف هذا:" وما زال العلماء يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا كان جده عبد الله، لم يكن الحديث مرسلا، لأنه قد سمع شعيب منه، ثم المراسيل عندنا حجة"[5].

والنتيجة إذن، هي أن ابن الجوزي قبل تدليس بقية في الحديث الأول، لأنه كان في موضع المنتصر به للمذهب، وفي موضع الرد على مطعن المخالف له.

---

[1] – التحقيق، 12036/1.

[2] – أورده البيهقي في معرفة السنن والآثار، 349/1، وقد ضعّفه الهيثمي بالتدليس، فقال:" رواه أحمد وفيه بقية بن الوليد وقد عنعنه، وهو مدلس". فإن كان يقصد العنعنة بينه وبين محمد بن الوليد، فقد صرح فيه بالتحديث، والله أعلم. مجمع الزوائد، 245/1، وانظر: الهامش الأول من تحقيق د. عامر، 445/1.

[3] – المصدر نفسه، 1206/2.

[4] – المصدر نفسه، 449/1.

[5] – التحقيق، 452/1.

ورده في الثاني، لأنه ضعف الحديث ابتداء، وإن كان محتجا به للمذهب، كما أن فيه علة أخرى غير التدليس.

وعلى الرغم من هذا، فإن الاضطراب يظل بارزا في نقد ابن الجوزي، بين كونه محتجا بالمرويات منتصرا بها للمذهب، وكونه مهاجما لحجج المخالف مضعفا لها، و السؤال المطروح هنا، هو: هل يردّ ابن الجوزي هذه المرويات التي أوردها كحجج للمخالف، في هذه المسالة، لو أنه كان في موضع الاحتجاج بها للمذهب ؟

وأما بالنسبة للرواة المدلّسين الواردين في نقد ابن الجوزي وهم: بقية، وهشيم، وسفيان بن محمد الفزاري، والوليد بن مسلم، فهذه ترجمة موجزة لكل واحد منهم:

1- بقية:

هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي الميْتمي[1]؛ روى عن صفوان بن عمرو، والأوزاعي وابن جريج وغيرهم. روى عنه ابن المبارك، وشعبة والأوزاعي وابن جريج وغيرهم. قال ابن المبارك:" كان صدوقا، ولكنه كان يكتب عمن أقبل وأدبر". وقال ابن حنبل:"... إذا سئل عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه". وقال ابن معين فيما رواه عنه ابن أبي خيثمة:" إذا حدّث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه، أما إذا حدّث عن أولئك المجهولين فلا...".

وقال يعقوب:" بقية ثقة، حسن الحديث إذا حدّث عن المعروفين، ويحدث عن قوم متروكي الحديث، وعن الضعفاء، ويحيد عن أسمائهم إلى كناهم، وعن كناهم إلى أسمائهم...". وقال ابن سعد:" كان ثقة في روايته عن الثقات، ضعيفا في روايته عن غير الثقات". وقال النسائي:" إذا قال:" حدّثنا" و "أخبرنا"، فهو ثقة، وإذا قال:" عن فلان"، فلا يؤخذ عنه، لأنه لا يدرى عمن أخذه". وقال ابن حبان في نص طويل:"... فرأيته ثقة، مأمونا، ولكنه كان مدلسا، دلس عن عبيد الله بن عمر، ومالك، وشعبة، ما أخذه عن مثل المجاشع بن عمرو والسري بن عبد الحميد، وعمرو بن موسى الميتمي، وأشباههم، فروى عن أولئك الثقات الذين رآهم ما سمع من هؤلاء عنهم، فكان يقول: قال عبيد الله، وقال مالك. فحملوا عن بقية عن عبيد الله، وعن بقية عن مالك. وأسقط الواهي بينهما، فألزق الوضع ببقية،

---

[1] - تهذيب التهذيب، 495/1.

وتخلص الواضع من الوسط وامتحن بقية بتلاميذ له، كانوا يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوونه، فالتزق ذلك كله به"، مات سنة 197 هـ.[1].

2- هشيم:

هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي؛ روى عن أبيه ويعلى بن عطاء وعمرو بن دينار وسليمان التيمي والعوام بن حوشب وعطاء بن السائب وغيرهم. روى عنه مالك بن أنس وشعبة والثوري – وهم أكبر منه- وابن المبارك ووكيع ويزيد بن هارون وغيرهم[2].

قال حماد بن زيد:" ما رأيت في المحدثين أنبل من هشيم"، وقال العجلي:" ثقة، وكان يدلس". وقال ابن سعد:" كان ثقة، كثير الحديث، ثبتا، يدلس كثيرا. فما قال في حديثه "أنا" فهو حجة، وما لم يقل، فليس بشيء". وعن ابن المبارك أنه سأل هشيما لم يدلس وهو كثير الحديث؟ فأجابه قال:" كبير اك قد دلسا الأعمش وسفيان". وذكر الحاكم أن أصحاب هشيم اتفقوا على أن لا يحدثوا عنه تدليسا، ففطن لذلك، فجعل يقول في كل حديث يذكره، ثنا حصين ومغيرة. فلما فرغ قال: هل دلست لكم اليوم؟ قالوا: لا. قال: لم أسمع من مغيرة مما ذكرت حرفا؛ إنما قلت حدثني حصين وهو مسموع لي، وأما مغيرة فغير مسموع لي". وقال ابن حبان:" كان مدلسا"، مات سنة 183 هـ[3].

3- سفيان بن محمد الفزاري:

هو سفيان بن محمد الفزاري المصيصي، روى عن فياض بن محمد الرقي، وعبد الله ابن وهب، وحجاج بن محمد. روى عنه إبراهيم بن هانيء، وسمع منه أبو حاتم وأبو زرعة وتركا حديثه. قال أبو حاتم:" هو ضعيف الحديث، كتبت عنه ولا أحدّث عنه"[4]. وقال ابن عدي:" يسرق الحديث ويسوي الأسانيد". وقال:" في أحاديثه موضوعات

---

[1] – هذه النصوص من تهذيب الكمال، 196/4–199، وتهذيب التهذيب، 495/1–498. وقصدي من ذكر تراجمهم، ليس الحشو والله، ولكن انتخاب نصوص الأئمة التي تبيّن أحوال هؤلاء الرواة وموضعهم من التدليس خاصة – والله المستعان–.

[2] – تهذيب التهذيب، 66/9–69.

[3] – هذه النصوص من تهذيب الكمال، 277/30–288، والثقات، 587/7، وتهذيب التهذيب، 66/9–69.

[4] – الجرح والتعديل، 231/4.

وسرقات يسرقها من قوم ثقات، وفي أسانيد ما يرويه تبديل قوم بدل قوم واتصال الأسانيد وسرقات يسرقها، وهو بيّن الضعف"[1].

4- الوليد بن مسلم:

هو الوليد بن مسلم القرشي، مولى بني أمية، أبو العباس الدمشقي عالم الشام. روى عن ابن جريج والأوزاعي وابن عجلان وغيرهم. روى عنه الليث بن سعد – وهو من شيوخه- وبقية بن الوليد، والحميدي وأحمد بن حنبل وغيرهم.

قال ابن سعد:" كان ثقة، كثير الحديث". وقال مروان بن محمد لأحمد بن أبي الحواري: "إذا كتبت حديث الأوزاعي عن الوليد، فما تبالي ما فاتك". وقال أيضا:" كان الوليد عالما بحديث الأوزاعي". وقال أبو مسهر فيما نقله عنه ابن معين:" كان الوليد ممّن يأخذ عن أبي السفر حديث الأوزاعي، وكان أبو السفر كذابا". وقال أيضا:" كان الوليد بن مسلم يحدث حديث الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم". وقال الدارقطني:" كان الوليد يرسل، يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي، فيسقط أسماء الضعفاء، ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع وعن عطاء". وقال ابن حجر:" ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية"[2]، وقال ابن عبد الهادي:" الوليد بن مسلم إمام صدوق مشهور، لكنه يدلس عن الضعفاء؛ فإذا قال:" ثنا" الأوزاعي أو غيره، أو "أنا" فهو حجة"[3]. مات سنة 195 هـ.

والخلاصة، فإن هؤلاء الرواة، باستثناء سفيان بن محمد الفزاري، كلهم عدول، إلاّ أنهم كثيروا التدليس والتسوية. فإذا رووا بصيغة التحديث والإخبار، فهم حجة.

استدراك ابن عبد الهادي على ابن الجوزي في حديث الوليد بن مسلم:

أورد ابن الجوزي، في المسألة السابعة والخمسين من باب:" يمسح ظاهر الخف دون باطنه"، حديث الوليد بن مسلم، قال: أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة... الحديث"، كحجة للمخالف، وأعلّه بأمرين:

---

[1] – الكامل، 3/255-1256.

[2] – هذه النصوص من تهذيب الكمال، 31/93-98، وتهذيب التهذيب، 9/169-170، وتقريب التهذيب، ص 513.

[3] – التنقيح، تحقيق د. عامر، 1/531.

الأول، تفرد الوليد به عن ثور، واعتمد فيه على نص الترمذي، قال:" هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور غير الوليد. وسألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث، فقالا:" ليس بصحيح".

والثاني، أن الوليد مدلس، قال:" كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء قد أدركهم الأوزاعي، مثل: نافع والزهري. فيسقط أسماء الرواة الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عنهم"[1].

وللناظر في إسناد هذا الحديث، أن يلاحظ عدم وجود علاقة بين كلامه هذا وبين سند الحديث؛ إذ لا علاقة للأوزاعي بهذا السند، بالإضافة إلى أن الوليد قد صرح بصيغة الإخبار عن ثور.

ولهذا استدرك ابن عبد الهادي على ابن الجوزي في تعليله الحديث بهذا السبب، فقال:" الوليد بن مسلم، إمام صدوق مشهور، لكنه يدلس عن الضعفاء، فإذا قال: "ثنا" الأوزاعي أو غيره، أو "أنا"، فهو حجة". وهذا إقرار منه بأن الوليد بن مسلم مدلس وهو إمام صدوق. ثم قال مستدركا على ابن الجوزي في تضعيف الرواية به:" وليس علة الحديث ما ذكره المؤلف، ولم يرو الوليد هذا الحديث عن الأوزاعي، لكن علة الحديث ما ذكره الترمذي من رواية ابن المبارك عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكر فيه المغيرة"[2]. فبيّن ابن عبد الهادي إحدى علل هذا الحديث بنص الترمذي وهي الإرسال. ثم بنص أبي داود، بيّن له علة أخرى، هي أن ثور لم يسمع هذا الحديث من رجاء بن حيوة، وقال أحمد بن حنبل:" لم يسمعه ثور من رجاء، وليس فيه المغيرة"، وقال أبو حاتم:" ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح". وقال الدارقطني:" لا يثبت؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور مرسلا"[3]. وبهذه النصوص، بيّن ابن عبد الهادي أن علة الحديث ليست في تدليس الوليد، بل هي الإرسال والإنقطاع.

---

[1] – التحقيق، 531/1.

[2] – التنقيح، 531/1-532.

[3] – المصدر نفسه، 532/1. وانظر: علل ابن أبي حاتم، 54/1، وعلل الدارقطني، 111/7، ونصب الراية، 182/1، والتلخيص الحبير، 159/1.

ثانيا: المرويات التي انفرد ابن عبد الهادي بنقدها:

من خلال تتبعي لصنيع ابن عبد الهادي مع المرويات التي انتقدها بالتدليس، خلصت إلى مجموعة من الملاحظات:

1- أن تدليس التسوية، سبب من أسباب رد الحديث وتضعيفه عند ابن عبد الهادي.

2- أن هناك ثلاث مجموعات من المرويات، انتقدها ابن الهادي بالتدليس: إحداها، عبارة عن مرويات أوردها ابن الجوزي محتجا بها للمذهب. والثانية، مرويات أوردها ابن الجوزي كحجج للمخالف. والثالثة، مرويات أوردها ابن عبد الهادي كمتابعات.

3- أن الرواة المدلسين في هذه الأحاديث هم: بقية بن الوليد، ومحمد بن إسحاق وابن جريج، وحجاج بن أرطاة.

4- أن هناك قرينة، إذا ثبتت، تدفع التدليس عن الراوي.

وفيما يأتي، تفصيل مدعم بالأمثلة من التنقيح، تبيّن صنيع ابن عبد الهادي:

* فيما يخص تدليس التسوية، قال ابن عبد الهادي معقبا على حديث حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لا يقاد الوالد بولده"[1]، في المسألة التاسعة والسبعين وستمائة:" وفي إسناده حجاج، قال ابن المبارك: كان الحجاج يدلس، وكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب كما يحدثه العرزمي، وهما رواة هذا الحديث، والعرزمي متروك"[2].

* وفيما يخص المرويات التي انتقدها ابن عبد الهادي بالتدليس، فثلاث؛ ما يلاحظ على صنيعه معها، اعتداله في النقد، سواء أكان ابن الجوزي أوردها كحجج للمذهب أو كحجج للمخالف:

- ففي المجموعة الأولى، وهي المرويات التي أوردها ابن الجوزي كحجج للمذهب، ولم يبيّن ما يعتريها من تدليس، وأشار إلى ضعفها بعلل أخرى غيره؛ وهي خمس روايات من مجموع ثمانية، فإن ابن عبد الهادي، تدخّل في نقده، ليوضّح مواضع التدليس فيها.

---

[1] - رواه الترمذي في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟4/18.

[2] - التنقيح، 260/3، وانظر: م 630: 3 /179.

ففي المسألة الثلاثين وستمائة، من باب: "لا يجوز نكاح الزانية إلا بعد انقضاء عدتها"، في حديث ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار يقال له بصرة قال: تزوجت إمرأة بكرا في سترها، فدخلت عليها، فإذا هي حبلى، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "لها الصداق بما استحللت من فرجها... الحديث"[1]، والذي أورده ابن الجوزي كحجة للمذهب ولم يعقب عليه، فإن ابن عبد الهادي، اعتمد على نص البيهقي في بيان ما يعتري سنده من تدليس، قال:" قال البيهقي: هذا الحديث إنما أخذه ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان، وإبراهيم مختلف في عدالته[2].

- كما تدخّل ابن عبد الهادي في المجموعة الثانية، لبيان مواضع التدليس، وهي المرويات التي أوردها ابن الجوزي كحجج للمخالف.

ففي المسألة الخامسة عشر وثمانمائة، من باب:" إذا أعتق الموسر نصيبه من العبد، أعتق عليه نصيب شريكه، في حديث حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب، قال:" حفظنا من ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أعتق شقصا له في مملوك ضمن بقيته"[3]، والذي أورده ابن الجوزي كحجة للمخالف، وضعّفه بحجاج بن أرطاة، قال:" وحجاج ضعيف جدا"[4]، فإن ابن عبد الهادي، تدخّل في تعقيبه ليبيّن موضع التدليس، قال:" لكن حديث حجاج لم يخرجوه، وحجاج مدلّس..."[5].

- كما تدخّل ابن عبد الهادي، لبيان التدليس في المجموعة الثالثة من المرويات، والتي أوردها كمتابعات في المسائل.

من ذلك ما جاء في المسألة الرابعة عشر وخمسمائة، من باب:" لا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم محرم"، في حديث أبي أيوب الأنصاري قال:" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من فرّق بين والدة وولدها، فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم

---

1 - رواه أبو داود في النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى، 107/2.
2 - المصدر نفسه، 179/3، وانظر م 679: 260/3، م 806: 542/3.
3 - رواه أحمد في المسند، 75/5.
4 - التحقيق، 556/3.
5 - التنقيح، 557/3. وانظر م 91: 655/1.

القيامة[1]، أورده ابن الجوزي كحجة للمذهب، من طريق عبد الوهاب بن وهب عن يحيى[2] بن عبد الله عن أبي عبد الرحمان الحبلي عن أبي أيوب الأنصاري، ولم يعقب عليه. أما ابن عبد الهادي، فبيّن انفراد الترمذي به من بين أصحاب السنن، وعزاه إلى الأئمة أحمد وأبي يعلى والدارقطني والحاكم. ثم أورد نصوص الأئمة في يحيى بن عبد الله: النسائي وابن معين والبخاري، وبعده أشار إلى متابعه من رواية أبي عتبة، وفي إسناده بقية، اعتمد على نص أبي حاتم في زوال ما يخشى فيه من تدليسه، لتصريحه بالتحديث فيه[3].

* وأما فيما يخص المدلسين، الذين ذكروا عند ابن عبد الهادي في هذه المرويات، وهم بقية بن الوليد[4]، ومحمد بن إسحاق، وابن جريج، وحجاج بن أرطاة، فهذه ترجمة موجزة لكل واحد منهم:

1- محمد بن إسحاق:

هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، ويقال: كومان، المدني، أبو بكر؛ روى عن الزهري ومكحول وعاصم بن عمر بن قتادة وخلق كثير. روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وجرير بن حازم وهشيم وزهير بن معاوية وغيرهم؛ وثّقه ابن معين، وحسّن أحمد بن حنبل حديثه، وقال:" كان ابن إسحاق يدلّس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعيد، إذا كان سماعا، قال: حدّثني، وإذا لم يكن، قال:" قال". وقال ابن معين في رواية عباس الدوري عنه، "ثقة وليس بحجة". وقال برواية يعقوب بن شيبة:" صدوق". وقال ابن حجر: "صدوق يدلّس". مات سنة 150 هـ[5].

---

1 - رواه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، 571/3.

2 - جاءت في الكتاب "حيي"، وهو تصحيف. والصواب كما ثبتته:" يحيى بن عبد الله".

3 - التنقيح، 585/2-586.

4 - سبقت ترجمته في ص 495 من هذا البحث.

5 - هذه النصوص من تهذيب الكمال، 411/24-427، تهذيب التهذيب، 37/7-39، والتقريب، ص 403

2- ابن جريج:

هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولاهم، أبو الوليد وأبو خالد المكي، روى عن حكيمة بنت رقيقة وأبيه وعطاء بن أبي رباح والزهري وغيرهم. روى عنه ابناه عبد العزيز ومحمد، والأوزاعي والليث وغيرهم.

من أول من صنّف الكتب، قال أحمد بن حنبل:" إذا قال ابن جريج:" قال فلان" و "قال فلان" و "أخبرت"، جاء بمناكير، وإذا قال:"أخبرني" و"سمعت"، فحسبك به". وقال:" كان من أوعية العلم". وقال يحيى بن سعيد:" كان ابن جريج صدوقا، فإن قال: "حدثني"، فهو سماع، وإذا قال: "أخبرني"، فهو قراءة. وإذا قال: "قال"، فهو شبه الريح". وقال الدارقطني: "تجنب تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح...". وقال ابن حجر:" ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل". مات سنة 149 هـ[1].

3- حجاج بن أرطاة:

هو حجاج بن أرطاة بن ثور بن هُبيرة بن شراحيل النخعي، أبو أرطاة الكوفي، روى عن عطاء بن رباح وعمرو بن شعيب وسماك بن حرب وغيرهم. روى عنه، شعبة وهشيم وابن نمير وخلق. قال العجلي:"... وكان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال، وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ومكحول، ولم يسمع منهما. وإنما يعيب الناس منه التدليس". وقال ابن معين:" صدوق، ليس بالقوي، يدلس عن عمرو بن شعيب". وقال أبو زرعة:" صدوق يدلس" وقال أبو حاتم:" صدوق يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه". وقال ابن المبارك:" كان الحجاج يدلس، فكان يحدثنا عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي، متروك". وقال ابن حجر:" صدوق كثير الخطأ والتدليس". مات سنة 145 هـ[2].

أثر السماع في إثبات التدليس أو دفعه عن الراوي عند الإمامين:

---

[1] - هذه النصوص من تهذيب الكمال، 18/347-352، تهذيب التهذيب، 5/303-306، التقريب، ص 304.

[2] - هذه النصوص من تهذيب الكمال، 5/423-427، الجرح والتعديل، 3/155-156.

إذا كان من صور التدليس هو، إسقاط واسطة ضعيف بين المدلس وبين شيخه الثقة، أو إسقاطها بين ثقتين الأول منهما شيخه، وهو النوع الذي سماه العلماء "تدليس التسوية"، فإن صيغة التحمل بالسماع، تعد من أهم القرائن التي تدفع أو تثبت التدليس.

ولم يفت الإمامين ابن الجوزي وابن عبد الهادي، الالتفات إلى بيان هذه المسألة.

من ذلك ما جاء في المسألة الأربعين، في باب: "الفرض غسل الرجلين"، في حديث هشيم عن يعلى، وقد أورده ابن الجوزي في حجج المخالف، وقال في تضعيفه: "قال أحمد: لم يسمع هشيم هذا من يعلى". ثم قال: "قلت: وقد كان هشيم يدلس، فلعله سمعه من بعض الضعفاء ثم أسقطهم"[1]، فباعتماده على نص الإمام أحمد، أثبت ابن الجوزي التدليس على هشيم في هذا الحديث، لأنه لم يسمع من يعلى.

أما ابن عبد الهادي، فاعتمد هذه القرينة في إثبات تدليس الحجاج بن أرطاة في موضعين:

* فقال معقبا على حديثه عن عمرو بن شعيب، في المسألة السادسة عشر وسبعمائة: "... أما الحجاج فهو مدلس، ولم يسمع هذا الحديث من عمرو". ثم اعتمد على نص ابن المبارك ليزيد المسألة بيانا، قال:"قال ابن المبارك: كان الحجاج يدلس، كان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب كما يحدثه العرزمي، وهما رواة هذا الحديث، والعرزمي متروك لا يعرف بالقوة"[2].

* وقال معقبا على حديثه عن عمرو بن شعيب، في المسألة السادسة وثمانمائة: " في إسناده الحجاج بن أرطاة، لم يسمعه من عمرو، وإنما أخذه عن العرزمي وهو متروك الحديث"[3]. واعتمد في هذا الموضع أيضا نص ابن المبارك في تجريح العرزمي، كما نقله عنه الترمذي. قال:" قال الترمذي، وفي إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف في الحديث من قبل حفظه، كذا قال ابن المبارك"[4].

هذا، وقد اعتمد ابن عبد الهادي في مرويات أخرى، قرينة السماع في دفع تهمة التدليس عن الراوي فيها.

---

[1] – التحقيق، 398/1.
[2] – التنقيح، 318/3.
[3] – المصدر نفسه، 542/3. وانظر: م 91: 655/1.
[4] – المصدر نفسه، 542/3.

من ذلك ما جاء في المسألة الثامنة والتسعين، في حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه، والذي أورده ابن عبد الهادي بطرق عند الأئمة: أحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، واعتمد نص ابن خزيمة في إثبات سماع محمد بن إسحاق من محمد بن إبراهيم، ومن ثم ثبوت صحة هذه الرواية، قال ابن عبد الهادي: "قال ابن خزيمة: وخبر محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن يزيد بن عبد ربه عن أبيه، ثابت صحيح من جهة النقل، لأن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق"[1].

فهذا نص واضح في دفع التدليس عن محمد بن إسحاق في هذه الرواية، لثبوت سماعه من محمد بن إبراهيم. ومن أجل ذلك، عضد ابن عبد الهادي موقفه، بتصحيح الإمام البخاري هذا الحديث، فيما رواه عنه الترمذي، قال: "وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي، فقال: هو عندي صحيح"[2].

وفي المسألة الرابعة عشرة وخمسمائة، في حديث أبي أيوب الأنصاري، وفي سنده بقية، أحد المدلسين، اعتمد ابن الهادي على نص ابن أبي حاتم في دفع التدليس عنه في هذا الحديث، قال: "قال ابن أبي حاتم: وقد زال ما يخشى من تدليس بقية بتصريحه بالتحديث"[3].

ونخلص مما سبق إلى أن تدليس التسوية، يعد من أقبح أنواع التدليس، وقد اتفق الإمامن على رده، لأن المدلس يروي الحديث عن واسطة ضعيفة عن شيخه، فيسقط هذا الضعيف وينقل الحديث عن الشيخ بصيغ توهم السماع.

ومن أجل ذلك، قلت في بداية كلامي في هذا الفصل، أن تدليس التسوية خاصة، يدور مع المرسل والمنقطع في وحدة موضوعية، العامل المشترك بينها هو إسقاط أحد الرواة أو

---

[1] – المصدر نفسه، 675/1.

[2] – التنقيح، 675/1 وقد بحثت عن هذا النص في العلل الكبير، فلم أجده فيه

[3] – التنقيح، 586/2.

أكثر من الإسناد، إلا إذا ثبت سماع المدلس من شيخه، فهي قرينة قوية في دفع التدليس عن الراوي – والله أعلم–

نتائج الفصل:

1- ارتباط هذه الأنواع: الانقطاع، والإرسال، والتدليس في بعض صوره، بوحدة موضوعية، القاسم المشترك بينها هو سقوط راو أو أكثر على غير تتابع من السند.

2- إطلاق عبارة المرسل على المنقطع عند الإمامين.

3- اتفاقهما على تضعيف الحديث بالانقطاع.

4- اعتمادهما قرائن: عدم السماع، وعدم الإدراك، وعدم اللقاء، وكون الرواية من صحيفة، في رد الحديث بالانقطاع والإرسال.

5- ثبوت السماع، قرينة تدفع التدليس عن الراوي عند الإمامين.

6- يعد تدليس التسوية من أقبح الصفات في رد الحديث وتضعيفه عند الإمامين.

7- اضطراب ابن الجوزي في النقد، بين منتصر لحجج المذهب ومدافع عنها، وبين مضعف لحجج المخالف.

8- اعتدال ابن عبد الهادي في النقد.

9- اقتصار ابن الجوزي في كثير من المواطن على ذكر بعض من عبارات نصوص الأئمة دون إتمامها، وفق ما يخدم مصلحته وموضعه في النقد، وحرص ابن عبد الهادي على إتمامها وإظهارها حتى يتبين المقصد بتمامه.

10- حرص ابن عبد الهادي على بيان مواضع أوهام ابن الجوزي وأخطائه.

11- كل المواضع التي رد فيها ابن الجوزي المرويات بالإرسال، وأغلب المواضع التي ردها فيها بالتدليس، كانت في معرض رده لحجج المخالف وتضعيفها.

12- تميز ابن عبد الهادي بإضافة نصوص كثيرة للأئمة تبين ما في المرويات من علل، أوما قيل في الرواة من جرح وتعديل، وغير ذلك.

13- **القاعدة في المرسل، أنه حجة عند ابن الجوزي على مذهب أغلب الفقهاء، إلا إذا كان في سنده مجروح، فإنه يرده. أما ابن عبد الهادي، فإن المرسل عنده ضعيف على منهج المحدثين، فيما عدا بعض المراسيل، كمرسل سعيد بن المسيب، أو إذا كان الحديث**

المرسل خال من العلل ورواته ثقات، أو إذا انضم إليه ما يعضده من شواهد ومتابعات، وكان في نفسه من رواية العدول.

14- حرص ابن الجوزي على التفريق بين منهج الفقهاء وبين منهج المحدثين، وميله للأول منهما.

ملاحظات عامة حول البحث:

بعد مصاحبة الإمامين الجليلين، ابن الجوزي وابن عبد الهادي، وبعد استقراء كتابي "التحقيق" و "التنقيح"، وتحليل المادة العلمية فيهما، وبعد النظر في ما ذكره علماء التراجم حول حياتيهما، وقراءتي في بعض مؤلفاتهما؛ ك "العلل المتناهية"، و"الموضوعات"، و"دفع شبه التشبيه"، لابن الجوزي، و"الصارم المنكي في الرد على السبكي"، و" شرح علل ابن أبي حاتم"، لابن عبد الهادي، فإني قبل تسجيل النتائج الجزئية التي انتهى إليها موضوع الموازنة بينهما في نقد الحديث، أود الكلام عن بعض الاستنتاجات العامة التي استخلصتها من هذا البحث.

الملاحظة الأولى:

تبيّن لي أن ابن الجوزي، كان منذ صغره، شغوفا بالمطالعة؛ فلا تكاد تقع عينه على كتاب، إلا وقرأه؛ حيث قيل إنه قرأ الكتب الموجودة في مكتبة المدرسة النظامية ببغداد، كما طالع كل ما ظفر به من كتب أخرى، فقد حكى عن نفسه أنه قرأ عشرين ألف مجلد أو أكثر، قال: "... وإني أخبر عن حالي؛ ما أشبع من مطالعة كتاب، وإذا رأيت كتابا لم أره، فكأني وقعت على كنز، ولقد نظرت في ثبت الكتب الموقوفة في المدرسة النظامية، فإذا به يحتوي على نحو ستة آلاف مجلد، وفي ثبت كتب أبي حنيفة، وكتب الحميدي، وكتب شيخنا عبد الوهاب[1]، وابن ناصر، وكتب أبي محمد بن الخشاب، وكانت أحمالا، وغيرذلك من كل كتاب أقدر عليه. ولو قلت: إني طالعت عشرين ألف مجلد، كان أكثر وأنا بعد في الطلب..."[2].

---

[1]- **هو أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن الأنماطي، المشيخة، ص85.**

[2]- **صيد الخاطر، ابن الجوزي، ص 440-441.**

ومن أجل هذا، تنوعت معارف ابن الجوزي، وتعددت تآليفه في كثير من العلوم: كالتاريخ، والتفسير، والحديث، والتراجم، والوعظ، ... الخ. فكان من بين أكثر المؤلفين إنتاجا في الإسلام. لهذا قال عنه الحافظ الذهبي: "وما علمت أحدا من العلماء صنف ما صنف هذا الرجل"[1]، وسئل هو عن عدد مؤلفاته فأجاب: "زيادة عن ثلاثمائة وأربعين مصنفا، منها ما هو عشرون مجلدا، ومنها ما هو كراس واحد"[2].

ومن ثم، فقد نتج عن هذا التنوع، وعن كثرة اطلاعه وقراءته...، أن جاءت تآليفه متفاوتة القيمة: لأنه – حسب ما ذكرته كتب التراجم- لكثرة شغفه بالتأليف في كل علم، وميله إلى اختصار كتب في علوم لم يكن متمرسا فيها، حتى إنه كان ربما كتب عدة مؤلفات في وقت واحد، مما جعله لا ينقح ما كتبه، ولا يعيد النظر فيه.

قال ابن رجب، رحمه الله، يصف حاله هذه: "ومع هذا، فللناس فيه، رحمه الله، كلام من وجوه:

منها كثرة أغلاطه في تصانيفه، وعذره في هذا واضح؛ وهو أنه كان مكثرا من التصانيف؛ فيصنف الكتاب ولا يعتبره، بل يشتغل بغيره، وربما كتب في الوقت الواحد في تصانيف عديدة، ولولا ذلك لم يجتمع له هذه المصنفات الكثيرة، ومع هذا فكان تصنيفه في فنون من العلوم بمنزلة الاختصار من كتب في تلك العلوم؛ فينقل من التصانيف من غير أن يكون متقنا لذلك العلم من جهة الشيوخ والبحث، ولهذا نقل عنه أنه قال: أنا مرتب ولست بمصنف[3]. وقال الذهبي: "قرأت بخط الموقاني، أن ابن الجوزي... كان كثير الغلط فيما يصنفه، فإنه كان يفرغ من الكتاب ولا يعتبره. قلت: نعم، له وهم كثير في تآليفه، يدخل عليه الداخل من العجلة والتحويل إلى مصنف آخر ومن أن جل علمه من كتب صحف ما مارس فيها أرباب العلم كما ينبغي"[4].

---

[1]- تذكرة الحفاظ، 1343/4. طبقات الحفاظ، السيوطي، ص480.
[2]- الذيل على طبقات الحنابلة، 400/3.
[3]- المصدر نفسه.
[4]- تذكرة الحفاظ، 1342/4-1348.

الملاحظة الثانية:

إذا تقررت الملاحظة الأولى، فإن هذه ملازمة لها، بل هي شديدة الالتصاق بها؛ ذلك أن الإمام ابن الجوزي، لم يكن متضلعا في علوم الحديث؛ إذ يبدو مما قرره الأئمة في كتب التراجم، أنه كان مبرزا في التفسير والتاريخ والوعظ، متوسطا في الفقه، حافظا لمتون الأحاديث، غير ضليع – في أكثر أمره – في الكلام عن صحيحه وسقيمه. ولهذا قال الذهبي يصف هذه الحال: "كان مبرزا في التفسير وفي الوعظ وفي التاريخ ومتوسط في المذهب، وله في الحديث اطلاع تام على متونه، وأما الكلام على صحيحه وسقيمه فما له فيه ذوق المحدثين ولا نقد الحفاظ المبرزين..."[1].

ومن خلال تتبعي صنيعه مع مختلف المسائل الحديثية الواردة في كتابه" التحقيق"، تأكدت لي هذه الحقيقة بصفة جليّة؛ إذ الظاهر من صنيعه أنه حافظ لمتون الأحاديث، غير ضليع في الصناعة الحديثية؛ ذلك أنني تخيلت نفسي وأنا أقرأ كتابه" التحقيق"، أمام شخصيتين لابن الجوزي:

– إحداهما، تتمثل في صورته وهو ينتصر لحجج المذهب، ويدافع عنها بكل ما أوتي من قوة؛ ولهذا تراه يكتفي بذكر نصوص الأئمة الموثقة للراوي دون ذكر نصوصهم المجرحة له، أو يكتفي بذكر أطراف من النصوص ويعرض عن ذكر بقيتها حسب ما يخدم مصلحته، أو تجده يتناقض، فيقبل من الراوي أحاديثه في مواضع الاحتجاج بها للمذهب ويردها في مواضع الاحتجاج بها للمخالف، أو تجده يتناقض في الراوي الواحد، فيوثقه في مواضع الاحتجاج به للمذهب، ويجرحه في مواضع الاحتجاج به للمخالف...الخ.

– الثانية، تتمثل في صورته وهو يرد حجج المخالف، ويوهنها بكل ما أوتي من قوة أيضا؛ وفي هذه الحال، فإنه يكمل نصوص الأئمة في تضعيف حجج المخالف، ويذكر نصوصهم كاملة في تجريح رواتها، كما يشير إلى مواضع المخالفات والتفرد، ومواطن علل المرويات...الخ، فنادرا ما كان الصواب والإنصاف يحالفه في مثل هذه المواضع، فهل هذا هو منهج المحدثين؟

---

[1]– طبقات المفسرين، السيوطي، ص 17.

والحقيقة أن اضطراب ابن الجوزي هذا، منعني من استخلاص منهج واضح وجلي يبين الشخصية النقدية لابن الجوزي في صناعة الحديث،الأمر الذي يدفعني إلى القول بأن ابن الجوزي، غير متخصص في هذا العلم من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه لم يكن يعتبر تأليفه وينقحها ويراجعها.

وإذ أقول هذا، فإني لست بدعا في ذلك:

ا ــ إن كتابه" التحقيق"، أصدق دليل على صحة هذا القول.

ب ــ قد سبقني بعض الأئمة في تقرير هذا الواقع، قال الموفق عبد اللطيف:"... وكان كثير الغلط فيما يصنفه، فإنه كان يفرغ من الكتاب ولا يعتبره"[1]. وقال الذهبي:" هكذا هو، له أوهام وألوان من ترك المراجعة، وأخذ العلم من صحف، وصنف شيئا لو عاش عمرا ثانيا لما لحق أن يحرره ويتقنه"[2]. وقال أيضا:" له وهم كثير في تواليفه، يدخل عليه الداخل من العجلة والتحويل إلى مصنف آخر، ومن أن جلّ علمه من كتب صحف، ما مارس فيها أرباب العلم كما ينبغي"[3]. وفي وصف حقيقة كون ابن الجوزي حافظا، غير متخصص في الصنعة الحديثية، قال الذهبي:" لا يوصف ابن الجوزي بالحفظ عندنا باعتبار الصنعة، بل باعتبار كثرة اطلاعه وجمعه"[4]. وقال الحافظ سيف الدين ابن المجد:" هو كثير الوهم جدا؛ فإن في مشيخته مع صغرها أوهاما..."[5]. وقيل لابن الأخضر:" ألا تجيب عن بعض أوهام ابن الجوزي؟" قال:" إنما يتتبع على من قل غلطه، فأما هذا فأوهامه كثيرة"[6].

ج ــ إن كتابي" الموضوعات" و" العلل المتناهية" لابن الجوزي، يشهدان على قلة تمكنه من الصنعة الحديثية؛ قال الحافظ السخاوي يصف قلة صناعته الحديثية في هذين الكتابين:" ربما أدرج ابن الجوزي في" الموضوعات"، الحسن والصحيح مما هو في أحد الصحيحين فضلا عن غيرهما، وهو توسع منكر، ينشأ عنه غاية الضرر من ظن ما ليس بموضوع

---

1 – سير أعلام النبلاء، 378/21

2 – المصدر نفسه.

3 – تذكرة الحفاظ، 1347/4.

4 – طبقات الحفاظ، السيوطي، ص 481.

5 – سير أعلام النبلاء، 378/21، وذكر أمثلة أخرى لذلك.

6 – المصدر نفسه.

موضوعا، مما قد يقلده فيه العارف تحسينا للظن به؛ حيث لم يبحث فضلا عن غيره، ولذا انتقد العلماء صنيعه إجمالا، والموقع له: استناده غالبا لضعف راويه الذي رمي بالكذب – مثلا – غافلا عن مجيئه من وجه آخر. وربما يكون اعتماده في التفرد قول غيره ممن يكون كلامه محمولا على النسبي، هذا مع أن تفرد الكذاب بل الوضاع – ولو كان بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحر تام الاستقراء – غير مستلزم لذلك... ثم من العجب، إيراد ابن الجوزي في كتابه" العلل المتناهية" كثيرا مما أورده في" الموضوعات". كما أورد في" الموضوعات" كثيرا من الأحاديث الواهية. بل قد أكثر في تصانيفه الوعظية وما أشبهها، من إيراد الموضوع وشبهه"[1].

وقال الحافظ السيوطي في وصف تساهل ابن الجوزي في هذا العلم:" إعلم أنه جرت عادة الحفاظ كالحاكم، وابن حبان، والعقيلي، وغيرهم، أنهم يحكمون على حديث بالبطلان من حيثية سند مخصوص؛ لكون راويه اختلق ذلك السند لذلك المتن، ويكون ذلك المتن معروفا من وجه آخر، ويذكرون ذلك في ترجمة الراوي يجرحونه به، فيغتر ابن الجوزي بذلك ويحكم على المتن بالوضع مطلقا، ويورده في كتاب" الموضوعات"، وليس هذا بلائق، وقد عاب عليه الناس ذلك، آخرهم الحافظ ابن حجر"[2].

وقال السيف أحمد بن أبي المجد[3] فيما نقله عنه الذهبي:" صنف ابن الجوزي كتاب "الموضوعات"، فأصاب في ذكره أحاديث بشعة مخالفة للعقل والنقل، وما لم يصب فيه: إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس في أحد رواتها كقوله:" فلان ضعيف"، أو "ليس بالقوي"، أو" لين"، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه، ولا فيه مخالفة ولا معارضة للكتاب والسنة والإجماع، ولا حجة بأنه موضوع، سوى كلام ذلك الرجل في راويه، وهذا عدوان ومجازفة"[4]. وقال الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه السيوطي:" غالب

---

1 – فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، 276/1–277.

2– نقلا من الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، اللكنوي، ص 166. وقد بحثت عن هذا النص في التدريب، فلم أجده فيه، فلعله نقله من كتاب آخر للسيوطي.

3 – ترجمته في تذكرة الحفاظ، 1446/4.

4 – نقله السيوطي في تدريب الراوي، 151/1. وانظر: الأجوبة الفاضلة، ص 166–167.

ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل، وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوع..."[1].

د ــ إلى جانب تساهل ابن الجوزي في الحكم على المرويات تصحيحا، وتضعيفا، أو وضعا، فإنه متساهل أيضا في تجريح الرواة وتعديلهم، بل إنه متناقض في أحكامه على بعضهم؛ حيث وجدته في كتابه" التحقيق"، يكتفي بذكر نصوص الأئمة المجرحة دون ذكر الموثقة، أو على العكس من ذلك، قد يكتفي بذكر نصوصهم المعدلة معرضا عن ذكر تلك المجرحة، وهذا حسب موضعه من النقد، إن كان في موضع الدفاع عن حجج المذهب، أو رد حجج المخالف. وقد حرص ابن عبد الهادي في" التنقيح" على بيان مواضع هذا التناقض وبين في مواطن كثيرة أخطاءه وأوهامه...الخ. وهذا الإمام الذهبي يقر هذه الحقيقة أيضا؛ ففي ترجمة أبان بن يزيد العطار قال:"... قد أورده العلامة ابن الجوزي في" الضعفاء"، ولم يذكر فيه أقوال من وثقه، وهذا من عيوب كتابه؛ يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق"[2].

الملاحظة الثالثة:

إن ما سبق من كلام، لا يعني الحط من شأن ابن الجوزي هذا العالم الجليل، ولا من شأن كتابه" التحقيق"، أبدا؛ فإنما هي حقيقة تتعلق بمعارفه في الصناعة الحديثية خاصة، تبينت لي من خلال تتبع هذا الكتاب، وقد سبقني أئمة هذا الشأن في تقرير بعض من هذا الواقع.

الملاحظة الرابعة:

يتعلق بمسألة السبق الزماني؛ فما الذي أضافه ابن عبد الهادي في القرن الثامن من الهجرة، عما أورده ابن الجوزي في القرن السادس منه؟ وهل أن كل ما ذكره ابن الجوزي كان صوابا على الإطلاق، وهو المتقدم، أم هناك أشياء اطلع عليها ابن عبد الهادي، وهو المتأخر، خفيت على ابن الجوزي؟

---

[1] – المصدر نفسه.

[2] – ميزان الاعتدال، 16/1. وانظر: الرفع والتكميل، اللكنوي، ص 66.

والإجابة عن ذلك تجدها مبثوثة في ثنايا هذا البحث؛ إذ تبين بأن ابن عبد الهادي اطلع في تنقيحه على كثير من المسائل، وكشف الكثير من أخطاء وأوهام ابن الجوزي في تحقيقه، وسوف أذكر بعض ذلك في النتائج الجزئية التي انتهى إليها هذا البحث.

الملاحظة الخامسة:

تبين لي من خلال تتبع كتاب" التحقيق"، ومن خلال النظر في ترجمة ابن الجوزي، وما ذكره عن نفسه في كتابه" دفع شبه التشبيه"، أن ابن الجوزي سلك طريقة الفقهاء في معالجة الكثير من المسائل الحديثية، إلى جانب أن عنايته بالمسائل الفقهية كانت بارزة والدليل على ذلك:

ا ــ براعته في ذكر آراء المذهب في مسائل الخلاف، ومذهب المخالف.

ب ــ أنه من أجل ذلك ذكر أكثر من ثمانمائة مسألة، وروى حوالي خمسمائة وألفي حديث، رتبها على أبواب الفقه، بدءا بالمياه والطهارة، إلى مسائل القضاء، والشهادات، والإقرار، والعتق.

ج ــ كثرة مؤلفاته في هذا المجال، قال في مقدمة كتابه" دفع شبه التشبيه":"... فصنفت لهم تعاليق منها:" كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف"، ومنها" جنة النظر وجنة الفطر"، ومنها" عمدة الدلائل في مشهور المسائل"..."[1].

د ــ ميله إلى مذهب الفقهاء في مسائل غير يسيرة في كتابه" التحقيق" مخالفا بذلك مذهب جمهور المحدثين فيها، بل تمييزه بين المنهجين بصريح العبارات.

الملاحظة السادسة:

تبين لي أن ابن عبد الهادي سلك منهج الأئمة النقاد في معالجة مختلف المسائل الحديثية، والدليل على ذلك من أوجه:

أولا: موافقة أحكامه على المرويات في كتابه" التنقيح"، أحكام من سبقه من الأئمة النقاد، وتسليمه لهم فيما ينقله عنهم؛ حيث لاحظت أنه سار على طريقتهم، واتبع منهجهم.

---

[1] – دفع شبه التشبيه، ص 7

ثانيا: موافقة أحكامه على الرواة أحكامهم عليهم؛ حيث حرص على ذكر أقوالهم كاملة فيما يتعلق بالرواة، بل إنه استطرد في ذكرها، كما حرص على تصحيح أخطاء ابن الجوزي وتصويب أوهامه...الخ، وفق ما يتفق مع منهج الأئمة النقد.

ثالثا: مخالفته ابن الجوزي في بعض المسائل، وانتصاره إلى منهج الأئمة النقاد فيها.

رابعا: من خلال اطلاعي على كتابيه" الصارم المنكي" و" شرح علل ابن أبي حاتم"، تأكد لي أكثر سلامة ما ذهبت إلي؛ حيث يظهر أنهما من أهم ما كتب ابن عبد الهادي في مجال الحديث، والصناعة الحديثية فيهما بارزة؛ فقد رد في الأول منهما على تقي الدين السبكي في كتابه" شفاء السقام في زيارة خير الأنام"، ولولا خشية الطول، لذكرت بعضا مما جاء في رده.

أما الكتاب الثاني، فقد وقعت بين يدي نسختان منه، إحداهما تحت عنوان"شرح علل ابن أبي حاتم"، ضبط نصها وعلق عليها، مصطفى أبو الغيظ وإبراهيم فهمي، والثانية تحت عنوان" تعليقة على العلل لابن أبي حاتم"، حققها سامي بن محمد بن جادالله.

واعتقدت في بداية الأمر أنهما كتابان لابن عبد الهادي، غير أنني بعد قراءتي لهما، تبين لي أنهما كتاب واحد له، يظهر أن نسخه تعددت، وعناوينه اختلفت؛ حتى أن بعض الأحاديث الموجودة في هذا غير مذكورة في ذاك، وهي عدد قليل، وبقية الأحاديث مذكورة فيهما معا، مما زاد يقيني أنهما كتاب واحد، وهو كتاب ممتاز في بابه، أوصي الراغبين من طلبة العلم بتحقيقه بعد جمع كل نسخه المتيسرة، والنظر في منهج ابن عبد الهادي فيه، وهو يشرح ما ورد في كتاب العلل لابن أبي حاتم، وكيف حرص فيه على تخريج المرويات، وذكر نصوص الأئمة النقاد، من غير أبي زرعة وأبي حاتم، كالإمام البخاري، ومسلم، والترمذي ، والبيهقي والمزي وغيرهم في أحكامهم على هذه المرويات...الخ، ولولا خشية الطول لذكرت مثالا أو أكثر يبين ذلك.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله، وعلى آله وصحبه وبعد،

فإني بعد تتبع صنيع الإمامين في كتابي" التحقيق" والتنقيح"، واجتهادي في إجراء الموازنة بينهما في نقد الحديث، انتهي إلى تسجيل النتائج الجزئية الآتية:

1 ــ كتاب ابن الجوزي، هو تحقيق لكتاب أبي يعلى الفراء، واسمه:" التحقيق في أحاديث التعليق".

2 ــ تنوع مصادر كتابي" التحقيق" و" التنقيح" في الرواية، والجرح والتعديل، والتصحيح والتضعيف...الخ.

3 ــ تميز الإمامين بالنقل عن من سبقهما من الأئمة، فيما يتعلق بجرح الرواة وتعديلهم، وتصحيح المرويات وتضعيفها...الخ.

4 ــ إذا كانت النتيجة السابقة تمثل الطابع الغالب على صنيع الإمامين، فإنهما أثريا كتابيهما ببعض السمات الاجتهادية، برزت خاصة عند مناقشتهما الأئمة، وفي ردودهما عليهم، وفي مخالفة ابن الجوزي بعض آراء المذهب واتباعه مذهب الجمهور في بعض المسائل، وفي ردود ابن عبد الهادي على ابن الجوزي من جهة، وعلى غيره من الأئمة من جهة أخرى...الخ.

5 ــ اشترك الإمامان في النقل عن بعض المصادر، وتميز ابن الجوزي بالنقل عن بعض الأئمة لم ينقل عنهم ابن عبد الهادي، كما تميز ابن عبد الهادي بالنقل عن بعض الأئمة لم ينقل عنهم ابن الجوزي.

6 ــ تميز ابن عبد الهادي بذكر وسائطه إلى بعض الأئمة أثناء نقل نصوصهم.

7 ــ اتفاق الإمامين ابن الجوزي وابن عبد الهادي في المسائل المتفق عليها بين الأئمة؛ كردهما رواية المتروك والوضاع، وشديد الضعف، وتضعيف المرويات بالقلب، والاضطراب، والانقطاع، وتدليس التسوية.

8 ــ اعتمادهما فقه القرائن في قبول المرويات وردها، مع تميز ابن الجوزي باعتمادها خاصة في مواضع إجابته عن المخالف، وتضعيفه حججه.

9 ــ عبارة المرسل عند الإمامين، تتسع لتشمل المنقطع، والمرسل بمعناه الاصطلاحي.

10 ــ تميز ابن الجوزي في" التحقيق" بالاضطراب في النقد؛ فكانت تلك السمة الغالبة على منهجه فيه؛ففي موضع الاحتجاج بالأحاديث للمذهب له شخصية، وفي موضع الاحتجاج بها للمخالف له شخصية مغايرة.

11 ــ تميز ابن الجوزي بالتناقض في كتابه؛كتوثيقه بعض الرواة في مواضع وتضعيفهم في مواضع أخرى، واحتجاجه بالمرسل بصريح قوله:" المرسل عندنا حجة"، وذلك عند الدفاع عن حجج المذهب، ورده بصريح قوله:" المرسل ليس بحجة"، عند تضعيفه حجج المخالف...الخ.

12 ــ تميز ابن الجوزي في مواضع كثيرة من كتابه بالتقصير؛ كأن يكتفي بذكر أطراف من النصوص، وفق ما يخدم مصلحته من النقد، ويعرض عن ذكر بقيتها، أوذكر ما قيل في الراوي من جرح، وإغفال ما قيل فيه من تعديل...الخ. وحرص ابن عبد الهادي على ذكرها كاملة.

13 ــ مخالفة ابن الجوزي رأي جمهور المحدثين في مسائل زيادة الثقة، وحجية المرسل، واتباعه فيها رأي جمهور الفقهاء، واستدراك ابن عبد الهادي عليه مع اتباعه فيها رأي الأئمة النقاد.

14 ــ وتفصيل ذلك، أن زيادة الثقة في المتن، أو زيادته الوصل عند تعارض الوصل والإرسال، أو زيادته الرفع عند تعارض الرفع والوقف مقبولة مطلقا عند ابن الجوزي، وعلى كل الوجوه، خاصة في مواضع الانتصار لحجج المذهب.(وانظر: اضطرابه في هذه المسألة فيما جاء في مواضعه من هذا البحث، عند الكلام عن زيادة الثقة، وعن تعارض الرفع والوقف...الخ). وقد استدرك عليه ابن عبد الهادي في ذلك، وبين موقف الأئمة النقاد منها، كما أن المرسل حجة عند ابن الجوزي خاصة عند احتجاجه به للمذهب، وهو ضعيف عند ابن عبد الهادي على منهج جمهور أهل الحديث، إلا مراسيل سعيد بن المسيب.

15 ــ خلافا لما التزم به ابن الجوزي في مقدمته؛ من أنه سيتصف بالعدل والإنصاف في النقد...الخ، فإن منهجه تميز بالاضطراب، والتناقض في كثير من المواضع، والانتصار

للمذهب، والدفاع عن حججه بكل ما أتي من قوة، ورد حجج المخالف وتضعيفها، إلا في مواضع قليلة جدا من الكتاب.

16 ــ السمة الغالبة على ابن الجوزي، هي ميله إلى رأي جمهور الفقهاء في مختلف المسائل الحديثية، واتباع ابن عبد الهادي رأي جمهورأهل الحديث.(وقد تكلمت عن ذلك في الاستنتاجات العامة، وأكرره هنا للتأكيد عليه).

17 ــ تميز كتاب "التنقيح" لابن عبد الهادي بميزتين بارزتين:

ا ــ اختصاره أسانيد ابن الجوزي إلى أصحاب كتب السنة.

ب ــ ما جاء فيه من استدراكات، وتعقيبات، وتصويبات...الخ، لا شك أنها هامة ومفيدة في فهم مختلف المسائل الواردة في"تحقيق" ابن الجوزي، وإن كنت قد حرصت على بيان ذلك في مختلف مباحث هذه الرسالة، فإني أحاول تلخيص هذه الفوائد والزيادات فيما يأتي:

* استطراد ابن عبد الهادي في تخريج المرويات.
* استطراده في ذكر نصوص الأئمة المتعلقة بالجرح والتعديل، والتصحيح والتضعيف، وذكر مواضع المخالفات والتفرد...الخ.
* اعتناؤه ببيان درجة الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي ولم يتكلم عنها.
* اعتناؤه بذكر أدلة المخالف، إذا ذكر ابن الجوزي أدلة المذهب وغفل عن ذكرها.
* اعتناؤه بالتعليق عليها، صحة وضعفا، وجرحا وتعديلا...الخ.
* اعتناؤه بزيادة ذكر أدلة للمخالف، أعرض ابن الجوزي عن إيرادها مكتفيا بذكر بعضها فقط.
* اعتناؤه ببيان أسماء وأنساب وكنى بعض الرواة، استشكلوا على ابن الجوزي، أو لم يعرفهم، أو غفل عن ذكر أحوالهم.
* اعتناؤه بتحرير القول المعتمد في المذهب، إذا ذكر ابن الجوزي قولين أو أكثر للمذهب، ولم يحرر القول المعتمد فيه.
* اعتناؤه بالرد على ابن الجوزي، عند ذكره أدلة للمذهب، وهي ليست له، مع بيانه الدليل المعتمد فيه.

* استطراده في ذكر نصوص أئمة الجرح والتعديل، في بعض الضعفاء والمتروكين ترك ابن الجوزي الكلام عنهم.

* اعتناؤه ببيان ما وقع فيه ابن الجوزي من أخطاء، وأوهام، وتقصير...الخ.

* اعتناؤه الفائق بإكمال نصوص الأئمة التي ذكر ابن الجوزي أطرافا منها، وأعرض عن ذكر بقيتها.

* قد ينسب ابن الجوزي خطأ قولا إلى أحد الأئمة في أحد الرواة، فيبين ابن عبد الهادي القول الصحيح فيه.

* اعتناؤه الفائق بذكر فروق المتون والأسانيد.

* اعتناؤه الفائق بذكر اللطائف الإسنادية.

* حرصه على ذكر مناهج بعض الأئمة.

* حرصه على الرد على ابن الجوزي من جهة، وعلى غيره من الأئمة من جهة أخرى.

18 ــ إن الكلام الذي سبق، لا يعني الإنقاص من القيمة العلمية لكتاب" التحقيق" لابن الجوزي، كما لايعني أيضا الإطراء على كتاب" التنقيح" لابن عبد الهادي؛ بل إنني حاولت جاهدة الإتصاف بالموضوعية العلمية في كل ما توصلت إليه، وذلك بعد استقراء شامل للكتابين، وتتبع لصنيعهما فيهما، ولذلك يمكنني القول أن كتاب " التحقيق" كتاب حافل بثروة فقهية وحديثية هائلة، ولأهميته تلك، لقي عناية فائقة من العلماء؛ اختصارا وتنقيحا...الخ، ومن بين هؤلاء الإمام ابن عبد الهادي الذي اعتنى بتنقيحه في كتابه المسمى" تنقيح التحقيق..."، والذي لا يمكن وصفه إلا بأنه كان مكملا لتحقيق ابن الجوزي، لا يستغني عنه طالب.

19 ــ تميز ابن عبد الهادي بالاعتدال في النقد؛ إذ لم يظهر منه التحيز لا لمذهبه، ولا للمذاهب المخالفة.

20 ــ لم يكتف ابن عبد الهادي بالرد والاستدراك على ابن الجوزي فحسب، بل على غيره من الأئمة أيضا.

وبعد، فإنه لا يسعني إلا التذكير بما جاء في مقدمة هذا البحث، من أن المادة العلمية في الكتابين لا تزال غضة طرية، بإمكان الطلبة الباحثين شق عبابها، وفيما يأتي أضع بين أيديهم جملة من التوصيات قد تفتح أمامهم آفاق البحث في الكتابين، أو أحدهما:

1 ــ أوصي بإعادة تحقيق هذين الكتابين تحقيقا علميا، يتجنب فيه الأخطاء والتصحيفات، وهذا بعد جمع نسخهما المخطوطة.

2 ــ أوصي بالنظر في الجوانب الفقهية الواردة في تحقيق ابن الجوزي وتحقيق منهجه فيها، أو موازنته مع منهج ابن عبد الهادي في تنقيحه.

3 ــ أوصي بالنظر في المادة العلمية المتعلقة بعلم الرواة في الكتابين، وقد حاولت عمدا في هذا البحث بيان بعض الملامح من صنيع الإمامين مع هذه المسألة، خاصة عند ابن عبد الهادي، كما ذكرت في أكثر من موضع أن المادة العلمية فيها دسمة تستلزم النظر في أبحاث أكاديمية جادة.

4 ــ كما أوصي بدراسة منهج ابن عبد الهادي في كتبه التي حققت أخيرا، كشرحه علل ابن أبي حاتم، وفي كتبه التي حققت قبل ذلك، كالصارم المنكي، أو الموازنة بين صنيعه في هذه المؤلفات، وهذه تساعد على معرفة ما أوتيه هذا العلامة من علم، وعلى الاطلاع على قدرته في الصنعة الحديثية.

وفي الختام، أرجو أن أكون قد انتهجت نهجا علميا سليما في هذه الدراسة، وأرجو أن أكون قد تحريت الموضوعية فيها ــ وهو ما حاولت الاتصاف به قدر الاستطاعة ــ وألتمس العذر في الخطأ والتقصير، والغفلة. كما أتقدم بالشكر إلى كل من أسدى إلي توجيها او نصيحة، أو صوب لي خطأ، راجية له الثواب من الله العزيز القدير.

والحمد لله رب العالمين.

ملحـــق الأحاديث غير المخرجة

الحديث	موضعه في البحث	تخريجه
أئتوني بخمّيس أو لبّيس	465	رواه الدارقطني في الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، 100/2
أقرأ خلف الإمام أو أنصت	467	رواه الدارقطني في الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، 330/1
أقطع بلال بن الحارث	457	رواه مالك في الزكاة، باب الزكاة في المعادن، 244/1
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعطي صدقة رمضان	472	رواه الدارقطني في زكاة الفطر، 144/2
أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوب...	447	رواه أحمد في المسند، 14/6
أن أم سعد ماتت	477	رواه الترمذي في الجنائز، باب الصلاة على القبر، 347/3
أن رجلين من الأنصار اختصما	456، 459	رواه أحمد في المسند، 268/5
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فأعاد....	461، 474	رواه الدارقطني في الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، 364/1
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر	472	رواه أبو داود في المراسيل، ص 136، والبيهقي في الزكاة، باب من قال زكاة الفطر فريضة، 159/4
أيما رجل مس فرجه فليتوضأ	466	رواه أحمد في المسند، 223/2، وابن الجارود في المنتقى، ص 18
إذا قاء احدكم في صلاته	382، 467	ذكره ابن أبي حاتم في العلل، 31/1
إن وليتموها أبا بكر	434	رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث، النوع التاسع، ص 29
اللهم إني أسألك التثبت في الأمور	434	رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث، النوع التاسع، ص 27
تستأمر الأبكار في أنفسهن	462، 468	رواه سعيد بن منصور في الوصايا، باب استئمار البكر والثيب، 156/1
سئل عن رطب بتمر	464	رواه أبو داود في البيوع، باب في التمر بالتمر، 457/2

صلى بالناس فأعاد وأعادوا	461	رواه الدارقطني في الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، 364/1
في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها	443، 451	رواه أحمد في المسند، 179/5 والدارقطني في الزكاة، 102/2
في مال اليتيم زكاة	467	رواه الدارقطني في الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، 110/2
قال رجل يا رسول الله ما يحل من إمرأتي	474	رواه سعيد بن منصور، باب ما يحل للرجل من إمرأته إذا كانت حائضا، 83/2
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في...	442	رواه أحمد في المسند، 83/6-84
كان يجاء بقتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم...	463	رواه الدارقطني في الجنائز، باب الصلاة على القبر، 78/2، والبيهقي في الجنائز، باب من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد، 12/4.
لا تمس المصحف وأنت غير طاهر	445	رواه الطبراني في الكبير، 33/9
لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها	464	رواه الدارقطني في الحدود والديات، باب المهر، 255/3
لا يصلين أحد بعد الصبح	445	رواه الدارقطني في المواقيت، 265/2-266
لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم...	463	رواه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يكلم الرجل في خطبته، 330/1
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر مرتين...	438	رواه أحمد في المسند، 92/6
من أسلم على شيء فهو له	472	ذكره ابن أبي حاتم في العلل، 203/1
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	462	رواه الدارقطني في الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" 325/1-326
من كشف خمار إمرأة	467	رواه الدارقطني في النكاح، باب المهر، 307/3
من لم يوتر فليس منا	443، 450	رواه أحمد في المسند، 443/2 وابن أبي شيبة في الصلاة، باب من قال الوتر واجب، 297/2
نهى أن يؤخذ من الخضروات صدقة	458، 468	رواه الدارقطني في الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، 97/2-98
نهى عن بيع اللحم بالحيوان	467، 477	رواه مالك في البيوع، باب بيع الحيوان باللحم، 150/2
يأتي على الناس زمان...	435	رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص 28

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات الكريمة

[ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا](آل عمران: 97).....22-24

[يا أيّها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلّا وأنتم مسلمون]

(آل عمران: 102).....ا

[يا أيها النّاس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا](النساء:1).....ا

[ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لآ أجد ما أحملكم عليه]

(التوبة:92).....23

[وأذن في النّاس بالحج يأتوك رجالا](الحج: 27).....23

[يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا* يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما](الأحزاب: 70-71).....ا

[وفرش مرفوعة](الواقعة: 36).....283

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث

أمر ه أن يتصدق بخمس دينار..... 225
أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت وأهلكت..... 170
أتاكم العشور..... 447
أدوا صاعا من قمح..... 227، 228
أدوا صدقة الفطر..... 227، 228
أدهنان من الرأس..... 312
أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع..... 167
أشهدتم أو قتلتم أو صدتم. 91
أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لك ذلك وعشرة أمثاله معه..... 147
أفطر الحاجم والمحجوم..... 86، 172، 208
أفطر هذان.. 102
ألا أريكم وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا.. 198
اللهم إني أسألك التثبت..... 434
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق. ..... 159، 355
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعطي صدقة رمضان.. 472
أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوب إلا في الفجر..... 447
أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب..... 477
أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرض صدقة رمضان.. 471
أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر..... 87
أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث. 457
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على حفصة وعائشة..... 185
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جرهدا في المسجد... 219
أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ.... 214
أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى. 377
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان محاصرا بني محارب..... 84
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس فدخل أعمى..... 492
أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لجده... 448
أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ به.. ..... 218، 219
أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف. 492
أن النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد... 310
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة... 165
أن النبي صلى الله عليه وسلم، رجم يهوديا ويهودية... 82
أن النبي صلى الله عليه وسلم، عطش.... 253

جمعية الإمام البخاري للعلوم الإسلامية

أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه. 94
أن بلالا أذّن قبل الفجر... 365
أن جدهم زيدا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم.. 454
أن رجلا زوّج ابنته وهي بكر من غير أمرها. 367
أن رجلا مرّ برسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلّم عليه..... 319
أن رجلا وقع على جارية امرأته..... 266
أن رجلين من الأنصار اختصما.. 459
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا. 197
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ نكاح بكر..... 457
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب..... 461، 474
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر في رمضان.. 472
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا.. 228
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة.. 334
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، استعار منه يوم حنين أدراعا.. 84
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى في رجل.. ..... 266، 267
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يسجد وينام..... 309
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصلي بأصحابه.. 357
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نام في سجوده.. 310
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن الدباء..... 276
أنا أكرم من وقى بذمته..... 264، 399
أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ.. 269
أنه استعان بناس من اليهود في حربه.. 456
أنه جعل الدية اثني عشر ألفا.. 376
أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد. 309
أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة..... 356
أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه وأذنيه ثلاثا. 199
أنه عطش، وهو يطوف بالبيت.... 269
أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم... 428
أهديت لحفصة شاة..... 448
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها..... 159
أيما رجل مس فرجه. 466
إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان... 129
إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة... 90
إذا قاء أحدكم في صلاته. ..... 382، 467
إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان. 128

إذا كان دما أحمرا فدينار. 224
إذا كان دما أحمرا فدينار، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار.. 224
إذا لقيتم المشركين في طريق، فلا تبدأوهم بالسلام.... 250
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه.. 166
إشربوا في الظروف ولا تسكروا.. ..... 259، 274
إشربوا في المزفت ولا تسكروا. ..... 256، 258، 275
إلتمس ثلاثة أحجار... 215
إن أحب العمل إلى الله عزّ وجلّ، تعجيل الصلاة لأول وقتها. 216
إن في المال لحق سوى الزكاة.. 210
إن قتل الخطأ شبه العمد.. 213
إن كان دما عبيطا فليتصدق بدينار.. 225
إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين... 434
إني أريد الصوم... 184
إني كنت نهيتكم عن الظروف. 275
اجعلوها في ركوعكم.... 84
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم صائم... 172
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة..... 356
بل أنصت فإنه يكفيك..... 363
بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ سمع جلبة رجال..... 90
تستأمر الأبكار في أنفسهن... ..... 462، 468
توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت..... 163
التيمم ضربتان... 319
ثلاثة لا يفطرن الصائم... 367
جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم.. 370
جاءت إمرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم... ..... 461، 467
جاءت فاطمة بنت أبي حبيش... ..... 163،176
جعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وترابها طهورا.. 129
الجمعة على من سمع النداء. 293
حريم البئر البري. 397
حريم البئر مد رشائها.... 263
الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء.... 147
خذوا عني خذوا عني. 265
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا... 266
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة. ..... 442، 452
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة... 426

خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم. 229
دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: خبأنا لك حيسا. 185
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، صلى ركعتين. 310
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا سجد. 392
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، بال ثم توضأ ومسح على خفيه..... 40
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، توضأ ومسح على نعليه. 492
الزاد والراحلة. 22
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني.. 330
سئل رسول الله صلى عليه وسلم عن ميراث العمة... 371
سئل عن رطب بتمر..... 464
السبيل في السير الزاد والراحلة..... 23، 21
شيبتني هود وأخواتها... 209
صل ما أدركت واقضي ما سبقك..... 91
الصلاة لأول وقتها..... 217
صلى بالناس وهو جنب. 474
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يقنت... 46
صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون..... 96
الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل... 325
الطواف حول البيت مثل الصلاة... 294
عليكم بمثل حصى الخذف..... 102
فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله... 316
فاشربوا في أي سقاء شئتم... ..... 258، 274
فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا. ..... 260، 277
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين. 477
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان. 146
في الإبل صدقتها..... 443
في مال اليتيم زكاة..... 467
قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم أقرأ خلف الإمام. ..... 467، 474
قال رجل يا رسول الله ما يحل لي من إمرأتي.. 473
قرأ في العيدين.... 423
كان آذان رسول الله صلى الله عليه وسلم.. 441
كان بلال يثني الإقامة... ..... 438، 445
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحجرة..... 442
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين.... 314
كان يجاء بقتلى أحد.... 463

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة. 129
كنا نهيناكم في الشرب في الأوعية..... 256، 277
لا تجلسوا على القبور..... 412
لا تشربوا مسكرا. 258
لا تقرأ الحائض ولا الجنب... 386
لا تمس المصحف وأنت غير طاهر.. 445
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. 176
لا نكاح إلا بولي..... 366
لا نكاح لك..... 468
لا يأخذ من المختلعة..... 464
لا يابس القميص ولا البرنس... 295
لا يجب الوضوء على من نام ساجدا.. 310
لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ... 268
لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الفجر.. 445
لا يقاد الوالد بولده... 499
لا يقتل حر بعبد. 83
للسائل حق وإن جاء على فرس.. 87
لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم. 463
لها الصداق بما استحللت.. 500
لولا أن معي الهدي لأحللت... 93
ليس على من نام ساجدا وضوء..... 160 ، 306
ليس في العوامل صدقة.. 260
ما أدركتم وما فاتكم فاقضوا... 90
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لوقتها الآخر مرتين. 438
المتشبع بما لم يعط.. 487
مسح رأسه ثلاثا..... 163
المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه. ..... 158، 364
من أسلم على شيء فهو له. 472
من أعتق شقصا له في مملوك. 500
من بشرني بخروج أذار بشرته بالجنة.. 87
من حج عن غيره ولم يحج عن نفسه أولا.. 85
من حدّث عني حديثا يرى أنه كذب.. 48
من روى حديثا يرى أنه كذب، فهو أحد الكذابين.. 50
من ضحك في صلاته قهقهة. 491
من فرق بين والدة وولدها.. 500

من قتل عبده قتلناه. 83
من كان له إمام. 462
من كان له شقص في مملوك.... 169
من كشف خمار امرأة.. 467
من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر. 261
من لم يوتر فليس منا... 443
من مس ذكره.... 416
نحركم يوم صومكم.. 87
نهى أن يباع الشاة باللحم... 479
نهى أن يؤخذ من الخضروات... ..... 458، 468
نهى أن يؤخذ من المختلعة. 464
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة... 189
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستأجر الأرض بالدراهم..... 221
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد... 267
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان..... 457، 467، 477
نهى عن الدباء والحنتم. ..... 259، 274
نهى عن بيع اللحم بالحيوان..... 456، 466، 476
نهيتكم عن الظروف. 276
نهيتكم عن زيارة القبور.. ..... 259، 274
هل معكم أحد أمره أو ساره إلى شيء... 91
وأصوم يوما مكانه... 180
وأقضي يوما مكانه. 188
واجتنبوا كل مسكر. 267
ورجل تصدق بصدقة.... 251
ومن آذى ذميا فأنا خصمه... 87
يأتي على الناس زمان..... 435
يغسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه سبع مرات. ..... 164، 223
يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب.. 223
يغسل الإناء من ولوغ الهر مرة. 124
ينقص إذا يبس..... 189

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجم لهم

أحمد بن الحسن بن البنا.....30
أحمد بن عبد الواحد.....31
أحمد بن محمد البرقاني.....31
أحمد بن محمد البزاز.....32
أحمد بن محمد البصري.....38
أحمد بن محمد بن الشرقي.....228
أحمد بن محمد بن هاني.....29
أحمد بن يحيى البغدادي.....38
الأسود بن يزيد.....439
إبراهيم الكجي.....31
إبراهيم بن بيطار.....31
إبراهيم بن محمد.....265
ابن دارة.....208
إسحاق الحنيني.....32
إسحاق بن عبد الواحد.....299
إسحاق بن يحيى.....201
إسماعيل بن إبراهيم.....297
إسماعيل بن موسى.....373
بسرة بنت صفوان.....414
بقية بن الوليد.....495
بكر بن خنيس.....31
جرهد بن خويلد.....220
الحارث بن محمد.....31
حجاج بن أرطاة.....502
الحسين بن القاسم الكوكبي.....31
حمد بن محمد البستي.....38
حمد بن منصور.....30
خالد بن سعد.....253
خالد بن مخلد القطواني.....52
خشف بن مالك.....53
خلاس بن عمرو.....49
زائدة بن قدامة.....375
زيد بن داود.....116

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سعيد بن المسيب..... 475
سعيد بن سنان..... 233
سعيد بن عبد الرحمان..... 388
سعيد بن يحيى..... 32
سفيان بن محمد..... 496
سليمان بن داود..... 324
سويد بن غفلة..... 439
شعيب بن إسحاق..... 367
الصقر بن حبيب..... 38
الضحاك بن مخلد..... 168
عافية بن أيوب..... 297
عبد الحق بن عبد الخالق..... 30
عبد الرحمان بن الأسود..... 235
عبد الرحمان بن البيلماني..... 201
عبد الرحمان بن الجوزي..... 4
عبد الرحمان بن محمد القزاز..... 29
عبد الرحمان بن يزيد..... 235
عبد العزيز بن جعفر..... 30
عبد الكريم بن أبي المخارق..... 301
عبد الكريم بن مالك الجزري..... 301
عبد الله الماجشون..... 464
عبد الله بن الحكم..... 31
عبد الله بن المثنى..... 52
عبد الله بن جراد..... 50
عبد الله بن علي المقرئ..... 32
عبد الملك الباهلي..... 38
عبد الملك بن جريج..... 502
عبد الوهاب بن المبارك..... 30
عبد بن حميد..... 30
عطاء بن السائب..... 294
علي بن الفضل..... 31
علي بن حمزة..... 38
عمر بن أحمد بن عثمان..... 29
عمر بن شاهين..... 29
عمرو بن أمية..... 406

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

العوام بن حمزة المازني.... 48
غزوان الغفاري..... 463
الفضل بن موسى..... 372
فطر بن خليفة..... 49
القاسم بن سلام..... 37
قبيصة بن عقبة..... 293
محمد أبو الحسين القاضي. 15
محمد أبو خازم الفراء... 15
محمد بن أبي ليلى..... 398
محمد بن أحمد الغطريفي... 31
محمد بن أحمد بن صارما.. 29
محمد بن إسحاق..... 501
محمد بن الحسن العسقلاني. 37
محمد بن الحسين الفراء... 15
محمد بن الحسين بن محمد الفراء. 15
محمد بن السائب الكلبي..... 253
محمد بن المصفى..... 30
محمد بن ثابت..... 263
محمد بن خالد الضبي. 232
محمد بن خيرون..... 30
محمد بن عبد الباقي..... 29
حمد بن عبد الرحمان البيلماني..... 201
حمد بن عبد الله الجوزقي..... 31
محمد بن عبد الهادي..... 7
محمد بن عبد الواحد. 374
محمد بن عمرو العامري..... 136
محمد بن ناصر. 29
محمد بن نصر الزاغوني.. 30
محمد بن يحيى الذهلي. 385
معاوية بن صالح. 51
منصور بن صقير... 271
النعمان بن ثابت.. 299
هبيرة بن يريم..... 233
هشيم بن بشير..... 496
الوليد بن مسلم..... 497

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يحي بن محمد بن صاعد.. 30
يحيى السلماسي..... 31
يحيى بن بندار..... 30
يحيى بن علي المدير.. 30
يحيى بن يوسف المدبر. 33
يعقوب بن ابراهيم.... 365
يوسف بن بهلول..... 32

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية حفص.

- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تعليق: عبد الفتاح أبو غده، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط 3، 1414هـ- 1993 م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (تـ 751 هـ)، راجعه وقدّم له وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد: بيروت: دار الجيل والقاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، بيروت: دار العلم للملايين، ط 7، 1986 م.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (تـ 204 هـ)، بيروت: دار المعرفة.
- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (تـ 756 هـ)، وولد حاج الدين بن عبد الوهاب بن علي (تـ 771 هـ)، حققه: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، 1981 م.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (تـ 739 هـ)، قدّم له وضبط نصه: كمال يوسف الحوت. بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1987م.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن حزم (تـ 456 هـ)، بيروت: دار الجيل، ط 2، 1987 م.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (تـ 631 هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، ط 2، 1986م.
- إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط 2، 1405 هـ ت 1985 م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، بيروت، دار إحياء التراث.
- الإلزامات والتتبع، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (تـ 385 هـ)، حققه: ابو عبد الرحمان مقبل بن هادي الوادعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1985 م.
- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، نور الدين عتر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 2، 1988 م.
- إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، أحمد بن حجر العسقلاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1976.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي حققه: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1957 م.
- اختصار علوم الحديث مع شرح الباعث الحثيث، أبو الفدا الحافظ ابن كثير (تـ 774 هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الاستذكار، أبي عمر يوسف بن عبد البر (تـ 463 هـ)، اعتنى به عبد المعطي أمين قلعجي، دمشق: دار قتيبة، حلب ـ القاهرة: دار الوعي، ط 1، 1413 هـ 1993 م.

— الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، مطبوع على هامش الإصابة لابن حجر العسقلاني، مطبعة الكليات الأزهرية، ط 1، 1970 م. بيروت: دار الجيل، ط 1، 1992 م، حققه: محمد علي البجاوي.
— الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، محمد بن موسى الحازمي، حققه: عبد المعطي أمين قلعجي، سوريا: دار الوعي، 1982 م.
— الاقتراح في بيان الاصطلاح، أبي الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد (تـ 702 هـ)، حققه: عامر حسن صبري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط 1، 1417 هـ ت 1996 م.
— الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الكتب العلمية.
— البحر المحيط، بدر الدين بن محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، المعروف بالزركشي، حققه: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، ط 1، 1994 م.
— البداية والنهاية، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (تـ 774 هـ)، بيروت: مكتبة المعارف وطبعة دار الفكر العربي.
— بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الفاسي(تـ 628 هت)، حققه: الحسين آيت سعيد، المملكة العربية السعودية: دار طيبة، ط 1، 1418 هـ ـ 1997 م.
— التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (تـ 256 هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
— تاريخ بغداد، أبو بكر الخطيب البغدادي (تـ 463 هـ)، المدينة المنورة: المكتبة السلفية.
— تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، يوسف بن الزكي المزي (تـ 742 هـ)، حققه: عبد الصمد شرف الدين، بمباي: الدار القيمة، وبيروت: المكتب الإسلامي، ط 2، 1983 م.
— التحقيق في مسائل الخلاف، ابن الجوزي (597 هـ)، ومعه تنقيح التحقيق، شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي(748 هـ)، حققهما: عبد المعطي أمين قلعجي، حلب القاهرة: دار الوعي العربي، وحلب ـ دمشق: مكتبة ابن عبد البر، ط ان 1419 هـ ـ 1998 م.
— تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي (تـ 911 هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1417 هـ، 1996 م.
— تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي.
— الترغيب والترهيب، أبو محمد زكي الدين عبد العظيم ابن عبد القوي المنذري، بيروت: المكتبة العصرية.
— التعاليق، أو التعليق الكبير في الخلاف، أبي يعلى الفراء (تـ 458 هـ)، مخطوط: محفوظات دار الكتب المصرية، رقم 140، فقه حنبلي، عدد أوراقه 599 لوحة، كتبت سنة 870 هـ.
— تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت: دار الكتاب العربي.
— التعريفات، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، القاهرة: دار الرشاد.
— التعليق المغني على سنن الدارقطني بهامش سنن الدارقطني، أبو الطيب محمد آبادي، بيروت: عالم الكتب، ط 4، 1986 م.

- تعليقة على العلل لابن أبي حاتم، ابن عبد الهادي، حققه: سامي بن محمد بن جاد الله، الرياض، مكتبة أضواء السلف، ط 1، 1423 هـ - 2003.
- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر (ت 852 هـ)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1416 هـ - 1996 م.
- التقريب ومعه شرح التدريب، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1417 هـ ت 1996 م.
- التقرير والتحبير شرح على تحرير الإمام، الكمال ابن همام، ابن أمير الحاج، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط 1، 1316 هـ. بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1403 هـ 1983 م.
- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806 هـ)، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط 2، 1993 م.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، صحّحه واعتنى به: عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت: دار المعرفة.
- تلخيص المستدرك بهامش المستدرك، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، بيروت: دار الكتاب العربي.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت 463 هـ)، حققه: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1419 هـ - 1999 م.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت 744 هـ)، حققه: عامر حسن صبري، الإمارات العربية المتحدة، المكتبة الحديثة، ط 1، 1409 هـ - 1989 م.
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، حققه: أيمن صالح شعبان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1419 هـ - 1998 م.
- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمان بن يحيى المعلمي (ت 1386 هـ)، حققه: ناصر الدين الأباني، الرياض: مكتبة المعارف، ط 2، 1406 هـ.
- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، ط 1، 1415 هـ 1995 م.
- تهذيب الكمال، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت 746 هـ)، حققه: بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1980 م.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر، الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي (ت 1338 هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غده، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط 1، 1416 هـ - 1995 م.
- توضيح الأفكار، محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني (ت 1182 هـ)، حققه: محمد محي الدين عبد الحميد، ط 1، 1366 هـ.
- التوقيف على مبهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، حققه: محمد رمضان الداية، بيروت: دار الفكر. ودمشق: دار الفكر، 1990 م.
- تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، الجزائر: دار رحاب.
- الثقات، محمد بن حبان البستي (ت 354 هـ)، حيدر آباد، دائرة المعارف الإسلامية، ط 1، 1973 م.

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيلكدي العلائي (تـ 761 هـ)، حققه: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: عالم الكتب، ط 2، 1407 هـ 1986 م.
- الجامع الصحيح ومعه فتح الباري، محمد بن إسماعيل البخاري، بيروت: دار المعرفة.
- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (تـ 279 هـ)، القاهرة: دار الحديث.
- الجرح والتعديل، عبد الرحمان بن أبي حاتم الرازي (تـ 327 هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1372 هـ ـ 1952 م.
- جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي، محمد طاهر الجوابي، تونس، مؤسسة عبد الكريم، 1986 م.
- الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني (تـ 745 هـ)، دار الفكر.
- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، حققه: محمود مطرجي، بيروت: دار الفكر، 1994 م.
- الحديث المعلول قواعد وضوابط، حمزه عبد الله المليباري، عين مليلة، دار الهدى.
- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي، سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (تـ 804 هـ)، حققه: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، الرياض: مكتبة الرشد، ط 1، 1410 هـ ـ 1989 م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ضبطه وصححه: عبد الوارث محمد علي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1997 م.
- دفع شبه التشبيه، جمال الدين عبد الرحمان بن علي ابن الجوزي، حققه: محمد زاهر الكوثري، ومراجعة: أحمد حجازي السقا، طبعة الكليات الأزهرية: الحاج حسين محمد أمبابي وأولاده، 1412 هـ ـ 1991 م.
- دلائل النبوة، البيهقي (تـ 458 هـ)، دار الفكر، ط 1، 1969 م و ط 2، 1983 م.
- الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام، بشار عواد معروف، القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، ط 1، 1976 م.
- الذيل على طبقات الحنابلة، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن شهاب الدين أحمد البغدادي ابن رجب الحنبلي، بيروت: دار المعرفة.
- رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، أبي داود سليمان بن الأشعث (تـ 275 هـ)، حققه: محمد الصباغ، بيروت: المكتب الإسلامي، ط 3، 1401 هـ.
- الرائد، جبران مسعود، بيروت: دار العلم للملايين، ط 6.
- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (تـ 204 هـ)، حققه:أحمد محمد شاكر، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط 1، 1358 هـ.
- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، ابي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، حققه عبد الفتاح أبو غده، بيروت: دار الأقصى، ط 3، 1407 هـ ـ 1987 م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة واثرها السيء في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني بيروت: المكتب الإسلامي، ط 5، 1405 هـ ـ 1985 م.

- السنن (المعروف بالمجتبى أو المجتنى)، أبو عبد الرحمان بن شعيب النسائي (تـ 303هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر.
- السنن الكبرى، النسائي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001 م.
- السنن، أبو داود بن الأشعث السجستاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1416 هـ ـ 1996 م.
- السنن، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (تـ 275 هـ)، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني.
- السنن، سعيد بن منصور، حققه: حبيب الرحمان الأعظمي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السنن، علي بن عمر الدارقطني، بيروت: عالم الكتب، ط 4، 1986 م.
- سير أعلام النبلاء، أحمد بن عثمان الذهبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1983 م.
- شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- شرح الألفية، زين الدين العراقي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- شرح العقيدة الأصفهانية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الرياض: مكتبة الرشد، ط 1، 1995 م.
- شرح علل ابن أبي حاتم، ابن عبد الهادي، ضبط نصه: مصطفى أبو الغيط و إبراهيم فهمي، القاهرة: الفاروق الحديثة، ط 1، 1422 هـ ـ 2002.
- شرح النووي لصحيح مسلم، النووي، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407 هـ ـ 1986 م.
- شرح علل الترمذي، عبد الرحمان بن أحمد بن رجب الحنبلي (تـ 795 هـ)، دار الملاح للطباعة والنشر، ط 1، 1978 م.
- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (تـ 321 هـ)، بيروت: عالم الكتب، ط 1، 1994 م.
- شروط الأئمة الخمسة، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (تـ 584 هـ)، دار زاهد القدسي.
- الشمائل النبوية والخصائل المصطفاوية، أبو عيسى الترمذي، حققه: فواز أحمد زمرلي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط 1، 1417 هـ ـ 1996.
- الصارم المنكي في الرد على السبكي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، مكة المكرمة: دار الباز، ط 1، 1405 هـ ـ 1985 م.
- صحيح مسلم معه شرح النووي، أبو الحسين بن الحجاج (تـ 261 هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407 هـ ـ 1986 م.
- صحيح مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1421 هـ ـ 2001 م.
- صحيح، ابن خزيمة، بيروت: المكتب الإسلامي، ط 2، 1412 هـ ـ 1992 م.
- صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1987 م.
- صيد الخاطر، ابن الجوزي، دمشق: دار الفكر، 1987 م.
- **الضعفاء الكبير، أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (تـ 322 هـ) حققه: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1418 هـ ـ 1998 م.**

- الضعفاء والمتروكين، النسائي، حققه: عز الدين السيروان، بيروت: دار القلم، 1985 م.
- طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي (تـ 911 هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1414 هـ ـ 1994 م.
- طبقات الحنابلة، القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، بيروت: دار المعرفة.
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد (تـ 230 هـ)9، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.
- طبقات المفسرين، السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- طبقات المفسرين، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (تـ 945 هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1403 هـ ـ 1983 م.
- ظفر الأماني في مختصر الجرجاني، أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي (تـ 1304 هـ)، حققه: تقي الدين الندوي، دبي: دار العلم للنشر والتوزيع، ط 1، 1415 هـ 1995 م.
- العبر في خبر من غبر، شمس الدين عثمان بن أحمد الذهبي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1985 م.
- علل الحديث ومعرفة الرجال، علي بن عبد الله المديني (234 هـ)، حققه: عبد المعطي أمين قلعجي، حلب: دار الوعي، ط 1، 1400 هـ ـ 1980 م.
- العلل الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، حققه: صبحي السامرائي ومحمود السيد أبو المعاطي النوري ومحمد خليل الصعيدي، بيروت: عالم الكتب، ط 1، 1989م
- العلل المتناهية، ابن الجوزي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1983 م.
- العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل (تـ 241 هـ)، حققه: وصي الله بن محمد عياش، بيروت: المكتب الإسلامي. الرياض: دار الخاني، ط 1، 1408 هـ ـ 1988 م.
- العلل ومعه شرح العلل لابن رجب الحنبلي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار الملاح للطباعة والنشر، ط 1، 1978 م.
- العلل، أبو محمد عبد الرحمان ابن أبي حاتم الرازي (تـ 367 هـ)، بيروت: دار المعرفة، 1985 م.
- العلل، علي بن عمر الدارقطني، المملكة العربية السعودية، دار طيبة، ط 1، 1994.
- علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، حمزة المليباري، بيروت: دار ابن حزم، ط 1، 1423 هـ ـ 2003 م.
- غريب الحديث، أبو عبيد، بيروت: دار الكتاب العربي، ط 1، 1976 م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت: دار المعرفة.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (تـ 806 هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1413 هـ ـ 1993 م.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمان بن محمد السخاوي (902 هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417 هـ ـ 1996 م.
- فواتح الرحموت، عبد العلي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري، مصر: المطبعة الأميرية، ط 1، 1322 هـ.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دمشق: دار الفكر، ط 2، 1988 م.

- القاموس المحيط، محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بولاق، مصر: المطبعة الأميرية.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1399 هـ - 1979 م.
- الكامل في التاريخ، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، بيروت: دار صادر.
- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني (ت 365 هـ)، بيروت: دار الفكر، ط 2، 1985 م.
- كشف الظنون، حاجي خليفة، سوريا: دار الفكر، 1982.
- الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463 هـ)، حققه وعلق عليه: أحمد عمر هاشم، بيروت: دار الكتاب العربي، ط 2، 1986 م.
- لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف.
- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط 2، 1390 هـ - 1971 م.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان البستي (ت 354 هـ)، حققه عبد المجيد السلفي، حلب: دار الوعي، ط 2، 1402 هـ، والمملكة العربية السعودية: دار الصميعي، ط 1، 2000 م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807 هـ)، القاهرة: مكتبة القدسي.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية (ت 728 هـ)، المنصورة، جمهورية مصر العربية: دار الوفاء، ط 2، 1421 هـ - 2001 م. ومطابع الرياض، ط 1، 1382 هـ، جمع وتركيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي.
- المجموع شرح المهذب، محي الدين النووي، القاهرة، دار الفكر.
- المجموع في الضعفاء والمتروكين، أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي (303 هـ)، بيروت: دار العلم، ط 1، 1985 م.
- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت 606 هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422 هـ - 2001 م.
- المحلى، ابن حزم، مصر: دار الفكر، مطبعة النهظة.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666 هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1994 م.
- مختصر التحرير أو الخبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، حققه: محمد الزحيلي، الرياض: مكتبة العبيكان، 1993م.
- المختصر الوجيز في علوم الحديث، محمد عجاج الخطيب، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ - 2000 م.

- مختصر سنن أبي داود، زكي الدين عبد العظيم المنذري (تـ 656 هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1421 هـ ـ 2001 م.
- المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي (458 هـ)، حققه: محمد ضياء الرحمان الأعظمي، الرياض: مكتبة أضواء السلف، ط 2، 1420 هـ.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1981 م.
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، ط 1، 1997 م.
- المدخل في أصول الحديث، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (تـ 405 هـ)، حققه: أحمد عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408 هـ ـ 1988م.
- المراسيل، أبي محمد عبد الرحمان بن أبي حاتم الرازي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1403 هـ ـ 1983 م.
- المراسيل، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (تـ 275 هـ)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 2، 1418 هـ ـ 1998 م.
- المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، الشريف حاتم بن عارف العوني، الرياض: دار الهجرة، ط 1، 1417 هـ ـ 1997 م.
- المستدرك، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (تـ 405 هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي.
- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983.
- المسند (المعروف بالسنن)، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي (تـ 255 هـ)، بيروت: دار ابن حزم، ط 1، 1423 هـ ـ 2002 م، والقاهرة: دار الحديث، ط 1، 2000 م.
- المسند، أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، حققه: عبد الرحمان الأعظمي، المدينة المنورة: المكتبة السلفية.
- المسند، أحمد بن حنبل (تـ 241 هـ)، دار الفكر.
- المسند، الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1980 م.
- مشيخة ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد بن الجوزي (تـ 597 هـ)، حققه: محمد محفوظ، أثينا، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1400 هـ ـ 1980م.
- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، القاهرة: دار الحديث
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (تـ 211 هـ)، حققه: حبيب الرحمان الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي.
- **المصنف، أبي بكر بن أبي شيبة (تـ 235 هـ)، الهند: الدار السلفية، ط 1، 1401هـ 1981**
- **معالم السنن، أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (تـ 288 هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1421 هـ ـ 2001 م.**

- معجم الأدباء، أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1991 م.
- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (تـ 360 هـ)، ط 3.
- معجم المؤلفين، رضا كحالة، بيروت: دار إحياء التراث.
- معجم مصنفات الحنابلة، عبد الله بن محمد بن أحمد الطريفي، الرياض: ط 1، 2001 م.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مصر: مكتبة الخانجي، ط3، 1402هـ - 1981م.
- معرفة الثقات، أحمد بن عبد الله العجلي، حققه: عبد العليم عبد العظيم البستوي، المدينة المنورة: مكتبة الدار 1985م.
- معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، حققه: سيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422 هـ - 2001 م.
- المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي(ت 630هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، 1403هـ - 1983م.
- معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1397 هـ - 1977م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر: القاهرة.
- المغني في الضعفاء، شمس الدين الذهبي، حققه: نور الدين عتر.
- المقاصد الحسنة، محمد عبد الرحمان السخاوي (تـ 902 هـ)، حققه: محمد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي، ط 1، 1405 هـ - 1985 م.
- المقدمة مع التقييد والإيضاح للعراقي، ابن الصلاح، حققه: عبد الرحمان محمد عثمان، دار الفكر العربي.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جمال الدين عبد الرحمان بن علي بن الجوزي، حققه: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبي محمد عبد الله بن الجارود (تـ 307 هـ)، بيروت: دار الجنان، ط 1، 1407 هـ - 1988 م.
- المنجد الأبجدي، بيروت: دار المشرق، ط 4.
- منهاج الأصول، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (تـ 685 هـ)، حققه: سليم شبعاية، دمشق: دار دانية، ط 1، 1989م.
- منهج الإمام البخاري في التصحيح والتضعيف من خلال الجامع الصحيح، بوبكر كافي، بيروت: دار ابن حزم.
- منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دمشق: دار الفكر، ط 3، 1981 م.
- الموضوعات، عبد الرحمان بن الجوزي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995.
- الموطأ بشرح السيوطي تنوير الحوالك، مالك بن أنس(تـ 179 هـ)، بيروت: المكتبة الثقافية.
- الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط 1، 1405 هـ.

- موقف الإمام الترمذي من زيادة الثقة من خلال كتابه الجامع، بحث ماجستير، حفيظي حكيمة، قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 1419 هـ ـ 1998 م.
- ميزان الاعتدال، أحمد بن عثمان الذهبي ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1985 م.
- نخبة الفكر، أحمد بن علي بن حجر، دمشق: مؤسسة الخافقين.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، أحمد بن علي بن حجر، دمشق: مؤسسة الخافقين.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت 762 هـ)، بيروت: مؤسسة الريان، ط 1، 1418 هـ ـ 1997 م.
-النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، حققه: ربيع بن هادي عمر، المدينة المنورة: المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي، ط 1، 1984 م.
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين الأسنوي (ت 772 هـ)، عالم الكتب.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، بيروت: دار الفكر.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ)، حققه: طه عبد الرؤوف سعدو مصطفى محمد الهواري، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1398 هـ ـ 1978 م.
- هدي الساري، مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، بيروت: دار المعرفة.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، بيروت: الشركة المتحدة، 1999.
- وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان، شمس الدين بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت 681 هـ)، حققه: محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة: مكتبة النهظة المصرية، ط 1، 1948 م.
- - يحيى بن معين وكتابه تاريخ، حققه: أحمد محمد نور سيف، المملكة العربية السعودية: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط 1، 1399 هـ ـ 1979 م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية